




Columbia University
in the City of New York


THE LIBRARIES












الإستاذ آر. نور محمد

مجمع مجلات الآداب والثقافة
بجامعة الدول العربية



حولية الثقافة العربية

السنة الرابعة

١٩٥٣ - ١٩٥٢

مجمع المجلات العربية في القاهرة

V. 4

L 378.56

H 95

v. 4

كتاب معارفنا قديم

فصل في الفقه

طبع على نفقة

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية
الأمانة الثقافية

جوليت
الثقافة العربية

السنة الرابعة

تأليف
أبوخلدون
سأطع الحضري

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٩٥٤

بسم الله

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كلمة المؤلف

هذه الحولية الرابعة ، هي خامسة « حوليات الثقافة العربية » ، التي أخذت على عاتق مهمة تأليفها ، قبل نحو خمسة أعوام .

إنها تتم الحوليات الثلاث السابقة ، وتؤلف معها « شبه موسوعة » تضم مجموعة من « المعلومات والوثائق الأساسية » عن أوضاع التعليم واتجاهات الثقافة في مختلف أقطار العالم العربي في أواسط القرن العشرين . هذه المعلومات مسرودة على وجه الإجمال حتى السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، وعلى وجه التفصيل منذ السنة المذكورة حتى السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٢ .

إنى لا أدعى الكمال في هذه الحوليات ؛ بل بعكس ذلك ، أعرف وأعترف بأنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات في كثير من فصولها . ومع هذا أقول : إن هذا ما استطعت أن أجمه - بعد بذل جهود عظيمة ومتواصلة .

لقد نشرت هذه الحوليات ، على الرغم من النواقص التي أشرت إليها ، اعتقاداً منى بأنها ستفيد الباحثين ، وستوفر عليهم كثيراً من المشاق ؛ وتركت إلى غيرى - من الأفراد أو الهيئات - مهمة العمل على إتمام نواقصها من ناحية ، وعلى إصدار أمثالها من ناحية أخرى .

إنى التزمت في هذه الحوليات الخطة التي صرحت بها في مقدمة الحولية الأولى :

« إنى وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسى بأبداء رأى الشخصى فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية » .

« وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ما يشبه نقد بعض الأوضاع أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا - في الوقت نفسه - أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بنية إظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهى لا تعبر عن رأى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها

آفناً : خطة وصف الأحوال الراهنة ، كما هي ، وصفاً علمياً .. » .

غير أني .. في هذه اللحظة التي أتمحور فيها من أعباء تأليف هذه الحوليات ، أشعر بأنه يتوجب علي واجب آخر ؛ وهو : نقد هذه الأوضاع ، وإبداء رأي الشخصي فيها ، مع اقتراح التدابير الكفيلة بإصلاحها .. .

إني أشعر بهذا الواجب ، وأتمنى بكل جوانحي ، أن أجد - في المستقبل - متسعاً من الوقت - بين أشغالي الثقافية الأخرى - إلى تأدية هذا الواجب أيضاً .

أبو خلدون
ساطع المصري

القاهرة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٣

مقدمة الحولية الأولى

(نعيد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتح به سلسلة الحوليات التي ستشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شؤون الثقافة العربية في كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تؤلف — من حيث الأساس — لا ستمراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتبب خطورة خاصة بالنسبة إلى شؤون الثقافة العربية ؛ لأن الكتب التي تصف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بفرده أيضاً . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية في أي قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ؛ حتى أنه كثيراً ما يعجز عن الوصول إلى بنيتها عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربي ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعاً شاداً :

فهناك دول عربية مستقلة ، تشر ف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضي ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فأتجهت لذلك اتجاهها يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة أدول أجنبية ، تتحكم في شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستثمار ، وتوجهها الاتجاه الذي تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر - من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو - ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهي مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية - على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات - ، حتى أنها تمكنت - في بعض الظروف - من المساهمة في إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفي الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت في حقبته من الزمن - لغة العلم في كل أنحاء العالم المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء ؛ والتاريخ العربي يمثل - لذلك - عهداً من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية - ، في البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبي ، على اختلاف أنواعه .

(ج) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، في المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والتدريسات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد - مع ما تستلزمه من مقدمات - من الأمور المتعسرة جداً ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حوليتين أو ثلاث ، وحصص أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها .

إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتق ، عند ما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت إلى حصر أبحاثي في خمس من الدول العربية (هي مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وتركت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة العربية السعودية) إلى الحوليات القادمة .

ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكنتني - بعد ذلك - من متابعة هذا السير عاماً بعد عام . ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لي إلى الآن - مع الأسف - فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فهما اطلاعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفى أن أركهما خارجاً عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة .

* * *

هذا ، ولا بد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسي بإبداء رأبي الشخصي فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادي بأن للنقد سيادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا - في الوقت نفسه - أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهي لا تعبر قط عن رأبي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأنني لم أبدأ رأياً شخصياً ، إلا في موضع واحد من الحولية ؛ وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التي تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعارف في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة . . . » .

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسى بإبدائه في هذه الحولية ، لأنى اعتمدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إنى آمل أملاً قوياً بأن الذين يبدؤهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التي سردتها آنفاً ، — من بين صفحات هذا الكتاب — ، لمس اليدين ، سيشعرون شعوراً أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجود العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذى دفعنى إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

أبو خلدون

ساطع المصرى

الفاخرة ١٩٤٩/١٢/٣

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

فلسطين

صفحة

٤	نظرات عامة
٧	تعليم اللاجئين — في الأردن
٩	في سورية
١١	في لبنان
١٢	في قطاع غزة

المملكة الأردنية الهاشمية

١٤	١ — الأنظمة — تعليمات الامتحانات :
١٤	١ — امتحانات الصفوف الابتدائية
١٧	٢ — تعليمات مجلس المعلمين
١٨	٣ — امتحانات الصفوف الثانوية
٢٠	٤ — امتحان المعلمين الأدنى
	٢ — الإحصاءات :
٢٤	إحصاء عام عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٢٥	المدارس الحكومية
٣٠	المدارس الأهلية

الجمهورية السورية

	١ — القوانين والأنظمة :
٣٤	١ — أنصبة التدريس لموظفي التعليم الثانوي
٣٥	٢ — نظام المدارس المشاطرية الداخلية

صفحة

٣٦	٣	— تعديل شروط القبول في دور المعلمين الريفية
٣٦	٤	— احداث قسمين في كلية الآداب
٣٧	٥	— كلية التربية عوضاً عن المعهد العالي للمعلمين
٢ — الإحصاءات :		
٣٨	١	— إحصاء إجمالي عن ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٣٩	٢	— التعليم الابتدائي
٤٤	٣	— التعليم الثانوي
٤٧	٤	— التعليم المهني
٤٧	٥	— دور المعلمين والمعلمات
٤٨	٦	— المدارس الأهلية
٥١	٧	— المدارس الأجنبية
٥٢	٨	— الامتحانات العامة
٥٤	٩	— الجامعة السورية

المملكة العراقية

١ — القوانين والأنظمة :

٥٦	١	— نظام المدارس الأهلية والأجنبية
٥٩	٢	— نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية
٦٨	٣	— نظام المدارس الثانوية
٨٢	٤	— نظام اللجنة الثقافية الوطنية

٢ — الإحصاءات :

٨٤	١	— إحصاء إجمالي عن ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٨٥	٢	— التعليم الابتدائي
٩٠	٣	— التعليم الثانوي
٩١	٤	— التعليم المهني
٩٢	٥	— دور المعلمين والمعلمات
٩٢	٦	— المدارس العالية
٩٢	٧	— مكافحة الأمية
٩٤		— ميزانية وزارة المعارف

المملكة العربية السعودية

٩٦	١	— مديرية المعارف العامة
----	---	-------------------------

صفحة

٢ - الأنظمة :

- ١ - نظام اختبارات الشهادات النهائية ١٠٠
- ٢ - نظام موظفي دار البعثات العلمية السعودية ١١٦
- ٣ - النظام التعليمي ١٢٣
- ٤ - مفاهيم الدراسة :

- ١ - المدارس القروية ١٢٥
- ٢ - المدارس الابتدائية ١٢٥
- ٣ - مدارس تحفيظ القرآن ١٢٥
- ٤ - مدرسة الصناعة بمجدة ١٢٧
- ٥ - المدارس الثانوية المدنية ١٢٩
- ٦ - المدارس الثانوية الدينية ١٢٩
- (أ) دار التوحيد في الطائف ١٢٩
- (ب) المعاهد العلمية السعودية ١٣٢
- ٧ - كلية الشريعة ١٣٤
- ٨ - المعهد العلمي بالرياض ١٣٥
- ٩ - كلية المعلمين ١٣٨
- ١٠ - إعداد المعلمين ١٤٠
- ١١ - تعليم الكبار ١٤١
- ١٢ - المدرسة النموذجية

٥ - الإحصاءات :

- إحصاء إجمالي ١٤٥
- نتائج الامتحانات العامة ١٤٥
- البعثات العلمية ١٤٨
- ميزانية المعارف ١٤٨

الجمهورية اللبنانية

١ - الأنظمة :

- تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ١٥٠
- الجامعة اللبنانية ١٥٣
- معهد المعلمين العالي ١٥٥
- التعليم الثانوي ١٦٠
- التعليم الابتدائي والتكميلي ١٦١
- التعليم التربوي ١٦٤

صفحة	
١٦٩	دور المعلمين الريفية
١٧٠	مدرسة التربية البدنية
١٧١	التعليم المهني
١٧٥	مديرية الآثار
١٧٧	دار الكتب
١٧٨	منع التخصص في الخارج
١٧٩	المنح الداخلية
١٨٢	٢ - الجامعة الأميركية
١٨٩	٣ - الأكاديمية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

ولاية طرابلس الغرب :

١٩٤	١ - معلومات إحصائية
١٩٥	المدارس الابتدائية
١٩٥	المدارس الثانوية
١٩٦	دار المعلمين والمعلمات
١٩٧	٢ - قانون الآثار القديمة

الجمهورية المصرية

معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

٢٠٦	١ - المرسوم بقانون الحاس بإنشاء مؤسسة ألفية التعليم
٢٠٨	٢ - قانون التعليم الابتدائي
١١٦	المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون
٢١٨	٣ - قانون التعليم الثانوي
٢٣١	المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون

٢ - النظام التعليمي الجديد :

٢٣٧	المدرسة المصرية في عهد التحرير
٢٤٠	المدرسة الابتدائية
٢٤١	المدرسة الابتدائية الراقية
٢٤٣	المدرسة الإعدادية

٢٤٧	المدرسة الثانوية العامة ...
٢٤٨	المدرسة الثانوية الفنية ...
٢٤٩	المدرسة الثانوية النسوية ...
٢٥١	٣ - مشروع جديد للتعليم الجامعي
٢٦٢	أهداف التعليم الجامعي ...
٢٧٠	الحياة الجامعية ...

التوصيات والقرارات :

٢٧١	كيان الجامعة ونظمها الأساسية ...
٢٧٧	شؤون الطلبة ...
٢٨٣	التعاون الثقافي الداخلي والخارجي

٤ - الإحصاءات

٢٨٦	المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى
٢٨٨	مدارس المرحلة الثانية
٢٩٢	المدارس والمعاهد التابعة للوزارة رأساً
٢٩٢	مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٢٩٥	المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة ...
٢٩٥	الجامعات ...
٢٩٦	الجامعة الأزهرية ...
٢٩٧	الجامعات الثلاث ...
٢٩٨	جامعة القاهرة ...
٢٩٩	جامعة إبراهيم ...
٣٠٠	جامعة الإسكندرية ...
٣٠٢	الطلاب الوافدون من خارج مصر
٣٠٢	الأسانذة الموفدون إلى خارج مصر
٣٠٦	البعثات المصرية في الخارج

الشؤون الثقافية

١ - قوانين وأنظمة :

٣٠٩	نظام جمعية الكشافة المصرية
٣١٨	مشروع قرار بشأن الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار
٣٢١	اتفاق ثقافي بين مصر والبرازيل
٣٢٢	حركة التأليف والترجمة والنشر

صفحة

السودان

٣٢٦	إحصاءات التعليم عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
٣٢٨ ١٩٤٦ - ١٩٤٧

الكتاب الثاني

الأقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

تونس

٣٣٦	١ - المناهج
	المدارس الفرنسية العربية
٣٣٨	برامج الدرجة التحضيرية - السنة الأولى
٣٤٠ - الثانية
٣٤١	برامج الدرجة الابتدائية - السنة الأولى
٣٤٣ - الثانية
٣٤٥	التعليمات
٣٥١	برنامج دروس الأشياء (بالعربية)

٢ - الإحصاءات :

٣٦١	إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٣٦٥	توزيع التلاميذ على طوائف السكان
٣٦٦	نتائج الامتحانات العامة

إمارة البحرين

٣٧٤	الإحصاءات
٣٧٥	ميزانية التعليم

أمانة الكويت

٣٧٨	الإحصاءات
٣٨٠	البيانات العلمية
٣٨٠	ميزانية التعليم

صفحة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي العام

في العالم العربي

في جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية	٣٨٤
معهد المحفوظات :	
متحف الثقافة العربية — الترجمة والنشر — الجوائز	٣٨٥
اللجنة الثقافية	٣٨٦
معهد الدراسات العربية العالية :	
١ — إنشاء المعهد	٣٩٤
٢ — النظام الأساسي	٣٩٧
٣ — النظام الداخلي	٤٠٢
٤ — الخطوط الأساسية لأبحاث القومية العربية	٤٠٨
المؤتمر العلمي العربي الأول :	
امقاد المؤتمر	٤١١
خطب الافتتاح	٤١٤
قرارات المؤتمر	٤١٧
مؤتمر وزراء معارف الدول العربية :	
مذكرة الإدارة الثقافية عن جدول الأعمال	٤١٩
قرارات المؤتمر	٤٢٦
المؤتمر الإذاعي العربي الأول :	
قرارات لجنة البرامج والتعاون الفني	٤٣٤
مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية	٤٤١
الدورة الرياضية العربية الأولى	٤٤٤
نتائج المسابقات	٤٤٦
مقتطفات من الخطب والأناشيد	٤٤٧

صفحة	
٥١٨	الثقافة العربية في البلاد الغربية
٥١٨	في فرنسا
٥٢٠	في انكلترة
٥٢١	في إيطاليا
٥٢١	في أسبانيا
٥٢١	في الباجيك
٥٢٢	في الولايات المتحدة الأمريكية

ذيل

ما استجد خلال طبع الحولية

٥٣٣	مصر — تعديل قانون التعليم الثانوى
٥٣٧	السودان — إحصاء عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٥٤٣	العراق — نظام المعارف الجديد

.....	770
.....	770
.....	770
.....	770
.....	770
.....	770

ملحق

فهرست مطالب

.....	770
.....	770
.....	770

الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلة في

جامعة الدول العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فلسطین

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأنظمة المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين في كل من عهد الحكم العثماني ، وعهد الانتداب البريطاني ، ومنذ بدء الطغيان الصهيوني مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣ - ٦٢) - والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين في كل من الأردن وسوريا ولبنان وفي قطاع غزة حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٦١ - ٧٠) وندرج فيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

- ١ -

نظرات عامة

عدد اللاجئين

بلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في السجلات الرسمية ٨٧١٦٥١ ، موزعين على البلاد العربية المختلفة كما يلي :

في الأردن ٤٧٥٤٥٦ ، في سوريا ٨٥٤٢٩ ، في لبنان ١٠٢٣٧٦ ، في قطاع غزة ٢٠٨٣٩٠ (وذلك حسب إحصاء وكالة الإغاثة الدولية) .

إن سكان المناطق الفلسطينية الباقية تحت حكم العرب لم يدخلوا في هذا الإحصاء ، ويقدر مجموع هؤلاء بنحو ٥٠٠٠٠٠ ، يقطن ٩٠٠٠٠ منهم في قطاع غزة و ٤١٠٠٠٠

في المنطقة الأردنية (تعرف هذه المنطقة الآن بـ « الضفة الغربية » من المملكة الأردنية الهاشمية) .

عدد التلاميذ الموزعين

وأما من يتعلم في المدارس من أطفال هؤلاء اللاجئين فيبلغ ١٣٨٨٦٧ ، موزعين كما يلي :
في الأردن ٦٤٢٨٦ ، في سوريا ١٧٢٩٧ ، في لبنان ١٩٣١٩ ، في قطاع غزة ٣٧٨٦٦ .
إن ٤٣٨٢٦ من هؤلاء التلاميذ يتعلمون في المدارس الحكومية و ٢٤١٤٥ منهم يتعلمون في المدارس الأهلية ، و ٧٠٧٩٨ منهم في مدارس وكالة الإغاثة .

والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على هذه الأنواع من المدارس في المناطق الأربع :

عدد التلاميذ في :	في المدارس الحكومية	في المدارس الأهلية	في مدارس وكالة الإغاثة	في جميع المدارس
الأردن	٢٥٠٣٩	٩٤٨١	٢٩٧٦٦	٦٤٢٨٦
سوريا	٧٦٤٨	٤١٨٥	٥٤٦٤	١٧٢٩٧
لبنان	١٤٣١	٨٦٩٧	٩١٩١	١٩٣١٩
غزة	٩٧٠٨	١٧٨١	٢٦٣٧٧	٣٧٨٦٦
المجموع	٤٣٨٢٦	٢٤١٤٤	٧٠٧٩٨	١٣٧٧٦٨

[إذ الأرقام العائدة إلى مدارس وكالة الإغاثة مأخوذة من إحصاءات الوكالة المذكورة .
وأما الأرقام الأخرى فأخوذة من إحصاءات وزارات المعارف] .

تلاميذ الفصول الثانوية

إن الأرقام المذكورة آنفاً تعود إلى جميع المدارس ، على اختلاف مراحل التعليم .
وأما ما يعود منها إلى المدارس الثانوية ، فيتضح من الجدول التالي :

عدد التلاميذ في :	في المدارس الحكومية	في المدارس الأهلية	في مدارس وكالة الإغاثة	في جميع المدارس
الأردن	١٤٧٢	٠	٨٧	١٥٥٩
سوريا	٩٠٩	٨٤٩	١٦٦	١٩٢٤
لبنان	٣٧	١٤٥٣	٥٤	١٥٤٤
غزة	١٠٧٧	١٠٧	٦٧٥	١٨٥٩
المجموع	٣٤٩٥	٢٤٠٩	٩٨٢	٦٨٨٦

النسبة المئوية

والجدول التالي يبين النسبة المئوية بين أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في المدارس وبين مجموع اللاجئين :

في	عدد التلاميذ	مجموع اللاجئين	النسبة المئوية
الأردن	٦٤٢٨٦	٤٧٥٤٥٦	١٣,٥ ٪
سوريا	١٧٢٩٧	٨٥٤٢٩	٢٠,١ ٪
لبنان	٦٩٣١٩	١٠٨٣٧٦	١٨,٨ ٪
غزة	٣٧٨٦٦	٢٠٨٣٩٠	١٣,٣ ٪
المجموع	١٣٨٧٦٨	٨٧١٦٥١	١٥,٩ ٪

يلاحظ من هذه الأرقام أن أكبر النسب تعود إلى سوريا، حيث يزيد عدد التلاميذ على خمس مجموع اللاجئين .

وأما معدل النسبة بين التلاميذ وبين مجموع اللاجئين في جميع المناطق فيقرب من ١٦ في المائة .

مراسم التلاميذ

إن عدد المدارس التي تديرها وكالة إغاثة اللاجئين - بالاتفاق مع اليونسكو - كان خلال السنة الدراسية الماضية ١٥٧ . وكان عدد فصول هذه المدارس ١٤٢١ ، وعدد معلمها ومعلماتها ١٥٣٥ ، وعدد تلاميذها ٧٠٧٩٨ .

والجدول (رقم ١) بين كيفية توزيع هذه الأرقام على المناطق الأربع :

في مجموع المناطق	في غزة	في لبنان	في سوريا	في الأردن	
١٥٧	٣٠	٣٠	٣٣	٦٤	عدد المدارس
١٤٢١	٥٢٢	٢١٥	١٠٣	٥٨١	عدد الفصول
١٥٣٥	٥٤٨	٢٠١	١٣٩	٦٤٨	عدد المعلمين والمعلمات
					عدد التلاميذ :
٤٩٣٣١	٢٠١٨٨	٦٠٢٢	٣٣٩٠	١٩٧٣١	عدد البنين
٢١٤٦٧	٦١٨٩	٣١٦٩	٢٠٧٤	١٠٠٣٥	عدد البنات
٧٠٧٩٨	٢٦٣٧٧	٩١٩١	٥٤٦٤	٢٩٧٦٦	المجموع

الجدول (رقم ١) — مدارس اللاجئين (١٩٥٢—١٩٥٣)

١ — في الأردن

مجموع التلاميذ — إن مجموع أبناء اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٦٤٢٨٦ . وكان ٢٥٠٣٩ من هؤلاء يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٩٤٨١ في المدارس الأهلية ، و ٢٩٧٦٦ في مدارس وكالة الإغاثة . [إن الرقم الأخير مأخوذ من إحصاءات وكالة الإغاثة . وأما إحصاءات وزارة المعارف الأردنية ، فتمطى رقماً يقل عن ذلك : ٢٧٦٩٧] .

في المدارس الحكومية — إن الجدول (رقم ٢) بين كيفية توزيع أبناء اللاجئين على مختلف سنى الدراسة .

ويتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٧٨٨٧ ، وعدد البنات ٧١٥٢ .

إن ٢٣٥٣٢ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، و ١٤٧٤ في المدارس الثانوية ، و ٣٥ في المدارس المهنية .

المجموع	البنات	البنون	
٥٦٤٣	٢٠٥٨	٣٥٨٥	في الصفوف الأولى الابتدائية
٤٧٧٧	١٥٨٢	٣١٩٥	» الثانية »
٤٢٥٣	١٢٢٤	٣٠٢٩	» الثالثة »
٣٠٠٤	٨٨٣	٢٥٢١	» الرابعة »
٢٣٣٢	٥٢٠	١٨٠٣	» الخامسة »
١٨١١	٣٥٨	١٤٥٣	» السادسة »
١٣٢١	٢٣٠	١٠٩١	» السابعة »
٢٣٥٣٢	٦٨٥٥	١٦٦٧٧	في مجموع الصفوف الابتدائية
٦١٣	١٢٩	٤٨٤	في الصفوف الأولى الثانوية
٤٨٤	٨٠	٤٠٤	» الثانية »
٢٥٥	٥٠	٢٠٥	» الثالثة »
١٢٢	٣٨	٨٤	» الرابعة »
١٤٧٤	٢٩٧	١١٧٧	في مجموع الصفوف الثانوية
٣٥	٠	٣٥	في الصفوف المهنية
٢٥٠٣٩	٧١٥٢	١٧٨٨٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الحكومية
(١٩٥٢ - ١٩٥٣)

في مدارس إغاثة المرحومين - إن الجدول (رقم ٣) يبين كيفية توزيع أبناء اللاجئين على الصفوف في المدارس التي تديرها وكالة الإغاثة بالاتفاق مع اليونسكو (نظراً إلى إحصاء وزارة المعارف الأردنية) .

يتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٨٩٦٢ ، وعدد البنات ٨٧٣٥ .

وكان ٢٦٧٥٥ من مجموع التلاميذ في الصفوف الدنيا من المدارس الابتدائية ، و ٦٨٥ منهم في الصفوف العليا منها . وأما عدد الذين يدرسون في الصفوف الثانوية فكان ٨٢ فقط .

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٩٢٠	٧٥٠	١٧٠	رياض الأطفال
١٣٨٤١	٥٥١٥	٨٣٢٦	الصفوف الأولى الابتدائية
٤٨٤٦	١٣١٢	٣٥٣٤	» الثانية »
٣٩٩١	٩٠٨	٣٠٨٣	» الثالثة »
٢٢٣٥	١٧٣	١٠٦٢	» الرابعة »
١٠٩٢	٦٦	١٠٢٦	» الخامسة »
٢٦٩٢٥	٨٧٢٤	١٨٢٠١	جميع الصفوف الابتدائية الأولية
٥٣٥	١١	٥٢٤	الصفوف السادسة الابتدائية
١٥٠	٠	١٥٠	» السابعة »
٦٨٥	١١	٦٧٤	جميع الصفوف الابتدائية العليا
٢٧٦١٠	٨٧٣٥	١٨٨٧٥	مجموع المرحلتين الابتدائيتين
٦٤	٠	٦٤	الصفوف الثانوية الأولى
٢٣	٠	٢٣	» الثانية »
٨٧	٠	٨٧	مجموع الصفوف المتوسطة
٢٧٠٩٧	٨٧٣٥	١٨٩٦٢	المجموع العام

الجدول (رقم ٣) توزيع التلاميذ على الصفوف في مدارس وكالة الإغاثة
(١٩٥٢ - ١٩٥٣)

٢ - في سورية

مجموع التلاميذ - إن مجموع أبناء اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية المنصرمة ، كان ١٨٣٠٩ ؛ وكان ٧٦٤٨ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ١٢٤٧ في مدارس مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين ، و ٣٩٣٨ في سائر المدارس الأهلية ، و ٤٥٧٦ في مدارس وكالة الإغاثة .

في المدارس الرسمية - إن مجموع أبناء اللاجئين في المدارس الرسمية كان ٧٦٤٨ . وكان ٦٥٦٢ منهم في المدارس الابتدائية ، و ٩٠٩ في المدارس الثانوية ، و ٩٨ في المدارس المهنية ، ١٢٩ في الجامعة السورية .

في المدارس الأهلية - كان في المدارس الأهلية ٢٩٣٨ تلميذاً من أبناء اللاجئين الفلسطينيين ؛ ٢٠٨٩ منهم في المرحلة الابتدائية ، و ٨٤٩ في المرحلة الثانوية .

وكانت مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في سورية - خلال العام الدراسي ١٩٥٢/١٩٥٣ تدير ١٣ مراكز تعليمية ، بلغ عدد تلاميذها ١٢٤٧ .

في مدارس وزارة المعارف - وأما عدد مراكز التعليم التابعة لوكالة الإغاثة الدولية ، فقد بلغ ال ٣٣ ؛ وكان عدد المعلمين والمعلمات فيها ١٣٧ ، وعدد التلاميذ - من بنين وبنات - ٥٥٧٦ .

اهتمام وزارة المعارف بسُورود فلسطين - لقد أدخلت وزارة المعارف السورية القضية الفلسطينية في مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ؛ وقررت كتاباً خاصاً بكل واحدة من هذه المراحل الثلاث ، لإعطاء معلومات وافية عن القضية المذكورة ، وفق مستوى طلاب في هذه المراحل من الدراسة .

كما أنها افتتحت دورة تدريبية « لعملى ومعلمات مراكز تعليم أبناء اللاجئين » ، اشترك فيها ١١١ معلماً و ٦٤ معلمة .

وكان مما قاله مدير مؤسسة اللاجئين في خطبة الافتتاح :

« ... إننا لا نزال نعتقد بأن أماننا واجبات أخرى تجاه هذا الجيل ، يجب أن نتعاون جميعاً على تحقيقها . والقسم الأكبر من هذه الواجبات يقع على عاتقكم أنتم أيها المعلمون والمعلمات . فقد يتمكن المشرفون على شؤون التعليم الإدارية والمالية من تذليل الكثير من الصعوبات ، وتأمين الكثير من الأدوات . ولكن عملهم هذا يظل محدود النتائج ، إذالم يجدوا المعلم الصالح والمعلمة الصالحة . ولذلك فأنتم المسؤولون مباشرة عن تعليمه وتثقيفه ، وتمريفه بما له وبما عليه . وأنتم المسؤولون مباشرة عن تنشئته النشأة الصحيحة وتوجيهه التوجيه السليم .

بين أيديكم أيها المعلمون والمعلمات فلذات أ كباد أمتكم ، والجليل الذي يتوقف عليه
المصير إلى حد بعيد .

وبإمكانكم أنتم وحدكم أن تؤدوا له من الخدمات مالا يستطيع غيركم أن يؤديها له ،
فتوجهوه الوجهة التي يجب أن يوجه إليها .

عرفوه أنه خلق ليحيا حياة كريمة شريفة .

عرفوه أنه إنسان ، ومن حقه أن يعيش كما يعيش الإنسان .

عرفوه أنه أخرج من وطنه ، وانتزع من بلده ، بغياً وظلماً وعدواناً ؛ ومن الواجب
أن يعود إليه حقاً وعدلاً وإيماناً .

عرفوه أن له رسالة في هذه الحياة ، لا بد له من أن يؤديها .

وإياكم أيها الإخوة والأخوات أن يشغلكم من هذه المهمة شاغل .

نعم : إن لكم مشاغلكم ومشاكلكم الخاصة في هذه الظروف القاسية ، وإنكم تمانون
الكثير من المتاعب والآلام .

ولكن اجعلوا من هذه الآلام خير حافظ وخير موجه ، واصبروا على متاعب الحياة
ومصاعب العمل أينما كان . واعلموا أنكم لستم وحدكم في الميدان ؛ وأن اليوم الذي تجنون
فيه ثمرة صبركم وعملكم آت ، لا ريب فيه ؛ فقدروا مهمتكم حق قدرها ، ولا تظنوها وسيلة
عيش عابرة ، أو تحسبونها مهمة عادية ، فإنما هي مهمة خطيرة أنيطت بكم ، وأمانة غالية
وضعت في أعناقكم ، وإنكم لأهل للقيام بالمهمة ، وجدرون بأداء الأمانة إن شاء الله .

٣ - في لبنان

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس في لبنان خلال السنة الدراسية
المنصرمة كان ١٩٣١٩ . وكان ١٤٣١ من هؤلاء يدرسون في المدارس الرسمية ، ٨٦٩٧
في المدارس الأهلية ، و ٩١٩١ في مدارس وكالة الإغاثة .

وكان ١٥٤٤ من هؤلاء يدرسون في الصفوف الثانوية : ٣٧ منهم في المدارس الرسمية
١٤٥٣ في الثانويات الأهلية ، و ٥٤ في مدارس وكالة الإغاثة .

وكان عدد المدارس التي تديرها وكالة الإغاثة الدولية ٣٠ ، وعدد فصول هذه المدارس
٢١٥ ، ومجموع المعلمين والمعلمات ٢٠١ .

وكان عدد البنين بين التلاميذ ٦٠٢٢ ، وعدد البنات ٣١٦٩ .

٤ - في قطاع غزة

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في مدارس قطاع غزة خلال السنة الدراسية المنصرمة كان ٣٧٨٦٦ ؛ وكان ٩٧٠٨ منهم في المدارس الأميرية ، ٦٧٨١ في للمدارس الحرة الأهلية ، و ٢٦٣٧٧ في مدارس وكالة الإغاثة الدولية .

والجدول التالي يبين عدد المدارس والفصول والتلاميذ في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

المجموع	مدارس الإغاثة	المدارس الحرة	المدارس الأميرية	
٦٥	٣٠	١١	٢٤	عدد المدارس
٧٦٥	٤٦٩	٥٩	٢٣٧	عدد الفصول
٣٧٨٦٦	٢٦٣٧٧	١٧٨١	٩٧٠٨	عدد التلاميذ
١٨٥٩	٦٧٥	١٠٧	١٠٧٧	التلاميذ الذين يدرسون في الصفوف الثانوية

ملحقاته وحقه

ملحقاته وحقه
 ١ - ...
 ٢ - ...
 ٣ - ...
 ٤ - ...
 ٥ - ...
 ٦ - ...
 ٧ - ...
 ٨ - ...
 ٩ - ...
 ١٠ - ...

المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية
 ...
 ...

تاريخها

تاريخها
 ...

أهم الأحداث

أهم الأحداث
 ١ - ...
 ٢ - ...
 ٣ - ...
 ٤ - ...
 ٥ - ...
 ٦ - ...
 ٧ - ...
 ٨ - ...
 ٩ - ...
 ١٠ - ...

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية مسطورة
في الحوليات الثلاث الماضية (الحولية الأولى : ص ٤٠ - ٤١
والحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠ و ٤٨ - ٥٢ ، والحولية الثالثة
ص ٧١ - ١٠٠) ولذلك سنكتفي هنا بسردها يتعلق بالسنة الدراسية
الأخيرة وحدها ١٩٥٢ - ١٩٥٣

- ١ -

الأنظمة

لم تصدر الحكومة الأردنية قوانين وأنظمة جديدة خلال السنة المنصرمة إلا أن وزارة
المعارف أصدرت عدة تعليمات لتنظيم شئون الامتحانات .

تعليمات الامتحانات

- ١ -

تعليمات النجاح والإكمال والرسوب في الصفوف الابتدائية

الصف الأول :

- ١ - تلتنى العلامات للصف الأول ويكتفى بذكر كلمة ناجح أو راسب كنتيجة نهائية
لعمل الطالب في العام كله .
- ٢ - الأصل أن يرفع كل طالب في الصف الأول ، ويخالف هذا النص في حالات
نادرة يقرها مدير المدرسة ومعلم اللغة العربية .

الصف الثاني والثالث :

- ١ - تسجل العلامات على الأساس المثوى ولا تحول إلى قيمها المنهجية .
- ٢ - علامة الاجتياز ٥٠ ٪ .
- ٣ - الأصل أن يرفع كل طالب في هذين الصفين إلا في حالات نادرة يقررها مدير المدرسة ومعلم اللغة العربية والحساب في هذين الصفين .

الصف الرابع والخامس والسادس :

- ١ - تسجل العلامات على أساس القيم المنهجية (الجدول رقم ٤) .
- ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة ٥٠ ٪ من القيم المنهجية المعينة لتلك المباحث .
- ٣ - يعتبر الطالب مكتملاً في حالة من الحالتين التاليتين :
 - (أ) إذا قصر في معدل مبحث واحد .
 - (ب) إذا قصر في معدل مبحثين لا يكون أحدهما اللغة العربية أو الرياضيات .
- ٤ - يعتبر الطالب راسباً في كل حالة من الحالات التالية :
 - (أ) إذا قصر في معدل كل من اللغة العربية وأى مبحث آخر .
 - (ب) إذا قصر في معدل كل من الرياضيات وأى مبحث آخر .
 - (ج) إذا قصر في معدل أى ثلاثة مباحث .

الإكمال :

- ١ - لا إكمال في الصفوف الثلاثة الدنيا الأول والثاني والثالث ، فالنتيجة تكون إما نجاحاً أو رسوباً وبموضوع بتوجيه خاص يثبت في النتيجة السنوية للطالب الضميف .
- ٢ - إذا أكل الطالب في الصفوف الأخرى (الرابع ، الخامس ، السادس) في العلوم الدينية أو اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو الرياضيات ، فيجب أن يؤدي فحص الإكمال في مواد المبحث كله . أما إذا كان الإكمال في إحدى مباحث الطبيعيات أو الاجتماعيات أو المنزليات فيحق لمجلس المعلمين أن يطلب من الطالب الذي أكل فيها أداء الفحص في المبحث كله أو في أحد فروعها كما تقضى المصلحة التربوية .
- ٣ - علامة الاجتياز في فحص الإكمال ٥٠ ٪ .

الباحث	الفروع	بنوت			بنات		
		الرابع	الخامس	السادس	الرابع	الخامس	السادس
اللغة العربية	القرآن الكريم والديانة	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
	القراءة والمحفوظات والمحادثة	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠
	القواعد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
	الإملاء والخط	١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠	
	الإنشاء			٢٠٠			٢٠٠
	المجموع	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠
اللغة الإنجليزية	القراءة		٤٠٠	٣٠٠		٤٠٠	٣٠٠
	الخط		١٠٠			١٠٠	
	القواعد			١٠٠			١٠٠
	الإنشاء والترجمة			١٠٠			١٠٠
	المجموع	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
الرياضيات	الحساب	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠
	الهندسة		١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠
	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠
الطبيعات والمنزليات	الطبيعة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	الزراعة			١٠٠		١٠٠	
	التدبير المنزلي	١٠٠	١٠٠				٢٠٠
	الرسم والأشغال						
	المجموع	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠
الإنجابيات	التاريخ	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	الجغرافيا	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	المعلومات المدنية			١٠٠			١٠٠
	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠

ملاحظة : تسجل علامات الرياضة والنشيد الموسيقي والرسم والتدريب على الأساس المثوى ولا تدخل في المجموع العام .

- ٢ -

تعليمات مجلس المعلمين

١ - تبحث النتائج السنوية للصفوف الرابع والخامس والسادس في مجلس المعلمين الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية برئاسة مدير المدرسة أو المعلم الأول وعضوية معلمي دروس ذلك الصف لتقرر أحد الأمور الآتية بشأن أي طالب :

(أ) إعفاء الطالب من التقصير في مبحث وترفيعه .

(ب) إعفاء الطالب من التقصير في مبحث ومطالبته بالإكمال في الباقي من المباحث .

٢ - لا يجوز الإعفاء إلا إذا كانت علامة المبحث قريبة من الحد الأدنى للاجتياز .

وينظر في القضايا على ضوء الاعتبارات التالية :

(أ) درجة الطالب في الصف .

(ب) درجة الطالب في المبحث الذي قصر فيه وفي المباحث الأخرى .

(ج) الأهمية التي تعطى هذه التعليمات لكل من المباحث .

٣ - يسترشد مجلس المعلمين برأي المعلم المختص عند ما يقرر إعفاء الطالب من التقصير .

٤ - ينظم مدير المدرسة جدولاً بأسماء الطلاب الذين اتخذ مجلس المعلمين قرارات بشأنهم تعدل نتائجهم الأصلية وفق النموذج المرفق ويرفق بنسخة منه إلى مفتش اللواء .

٥ - يبلغ مدير المدرسة حالا النتائج لجميع الطلاب بما في ذلك النتائج التي قررها مجلس المعلمين في قضايا التقصير .

٦ - يقرر مجلس المعلمين أداء فحص الإكمال في البحث كله أو في فرع منه (المادة ٢ من الصفحة السابقة) .

٧ - يجتمع مجلس المعلمين في مطلع السنة المدرسية للتظفر في نتائج فحص الإكمال وتقررها .

٨ - يدقق مفتش اللواء النتائج السنوية ونتائج الإكمال ويلتفت النظر إلى ما يراه صحيحاً حولها .

— ٣ —

الصفوف الثانوية

- ١ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله في كل فرع من الفروع المقررة لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة المنهجية لذلك الفرع .
- ٢ - تطبق القيم المنهجية الواردة في البلاغ السابق بعد تعديل فروع اللغتين العربية والإنكليزية على الوجه التالي :
 - (أ) تعتبر المطالعة الأدبية والأدب والمحفوظات فرعاً واحداً قيمته (٣٠٠) .
 - والقواعد العربية والبلاغة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .
 - والإنشاء العربي فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .
 - فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة العربية (٦٠٠) .
 - (ب) تعتبر القراءة والمحفوظات الإنكليزية فرعاً واحداً قيمته (٤٠٠) .
 - والإنشاء والترجمة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .
 - والقواعد فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .
 - فيكون مجموع القيم المنهجية لفرع اللغة الإنكليزية (٧٠٠) .
- ٣ - يعتبر الطالب مكتملاً :
 - (أ) إذا قصر في ثلاثة فروع أو أقل من مباحث مختلفة .
 - (ب) إذا قصر في أربعة فروع من مبحث واحد .
- ٤ - يعتبر الطالب راسباً إذا قصر في أربعة فروع أو أكثر من مباحث مختلفة .
- ٥ - علامة الاجتياز في فحص الإكمال ٥٠٪ .
- ٦ - تطبق تعليمات مجلس المعلمين الخاصة بالصفوف الابتدائية على الصفوف الثانوية (وتنوب كلمة فروع مناب مبحث) .
- ٧ - ترسل نسخة من جداول العلامات السنوية لجميع الصفوف الثانوية كما صدقها مفتش اللواء إلى وزارة المعارف .

ملحق مؤقت

يطبق ما يلي لهذا العام فقط :

١ - تكون القيمة المنهجية للقراءة الإنجليزية في الصف الرابع الابتدائي (٤٠٠) وللخط (١٠٠) ، فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة الإنجليزية (٥٠٠) .

٢ - تطبق القيم المنهجية التالية لدروس الصف السابع الابتدائي :

بنات	بنون	
٤٠٠	٤٠٠	القرآن الكريم والديانة
٢٠٠	٢٠٠	اللغة العربية : القراءة والمحفوظات
٢٠٠	٢٠٠	القواعد
٢٠٠	٢٠٠	الإنشاء
٦٠٠	٦٠٠	المجموع
٣٠٠	٣٠٠	اللغة الإنجليزية : القراءة
١٠٠	١٠٠	القواعد
١٠٠	١٠٠	الإنشاء والنزعة
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
٤٠٠	٤٠٠	الرياضيات : الحساب
١٠٠	١٠٠	الهندسة
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
١٠٠	٢٠٠	الطبيعات : الطبيعة والصحة
	١٠٠	الزراعة
١٠٠		التمريض
٢٠٠	٣٠٠	المجموع
٢٠٠	٢٠٠	الاجتماعيات : التاريخ
٢٠٠	٢٠٠	الجغرافيا
١٠٠	١٠٠	المعلومات المدنية
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
٢٠٠		المنزليات : التدبير المنزلي والرسم وأشغال الإبرة والحياطة

- ٤ -

تعليمات امتحان المعلمين الأدنى لسنة ١٩٥١

(الموضوعة استناداً إلى المادة ١٦ من نظام المعارف رقم ٩٣٩/٢)

مقدمة :

إن الغرض من هذا الامتحان هو رفع مستوى الثقافة بين المعلمين الذين لم تتوافر فيهم كفايات معلمى المدارس الابتدائية من دراسة ثانوية كاملة ونصيب من التربية النظرية والعملية ، إذ أن بقاء هؤلاء المعلمين في وزارة المعارف وتيسير أمر الترقية لهم في الملاك منوطان بنجاحهم في هذا الامتحان . وعلى الذين ساعدتهم الظروف في الوصول إلى مستوى الدراسة الثانوية أن يقدموا لفحص التربية بفرعها إذا أرادوا الاحتفاظ بمراكزهم بين الذين نالوا حظاً منها . هذا ووزارة المعارف هي المرجع في تقدير الشهادات التي تعادل شهادة الدراسة الثانوية ، وعلى الذين يشككون في مستوى شهاداتهم أن يتقدموا إليها للبت فيها .

أقسام الامتحان :

يتألف هذا الامتحان من القسم الأول بفرعيه وأحد نوعي القسم الثاني .

القسم الأول - (١) التربية النظرية (ب) التربية العملية .

القسم الثاني - مباحث عملية عامة ، وهو نوعان :

(١) امتحان عام . (ب) امتحان خاص .

الامتحان العام : يتألف من ثلاثة مباحث إجبارية هي :

اللغة العربية .

التاريخ العربي العام ،

الحساب .

ومن مباحثين (أو أكثر إذا شاء الطالب) من المباحث الاختيارية التالية :

الدين الإسلامي .

اللغة الإنكليزية .

الرياضيات الابتدائية (الجبر والهندسة المستوية) .

الفيزياء العامة .

علم الحيوان وعلم النبات .

- . التاريخ العام .
- . الجغرافيا العامة .
- . جغرافية البلاد العربية .
- . العلوم المنزلية (للمعاملات فقط) .
- . علم الصحة والفسولوجيا (للمعلمين فقط) .
- . الامتحان الخاص - يتألف من موضوعين :
- الدين الإسلامي .
- اللغة العربية .
- (يقبل للامتحان الخاص المعلمون الذين درسوا في المعاهد الدينية فقط) .

تعليمات عامة :

- ١ - لا يجتاز الطالب امتحان المعلمين الأذنى ولا تصدر له به شهادة من وزارة المعارف إلا إذا نجح في التربية بفرعها وفي موضوعات أحد نوعي القسم الثاني (العام أو الخاص) .
- ٢ - يستطيع الطالب أن يقدم مباحث التربية بفرعها والامتحان العام أو الخاص إما دفعة واحدة وإما في مدة أربع سنوات متوالية (وهي المدة المقررة لهذا الامتحان) ، أى أنه يجوز له أن يقدم في سنة واحدة موضوعاً أو أكثر من الموضوعات المقررة في قسمي الامتحان ، ويقدم في السنوات الثلاث بقية الموضوعات المطلوبة . ولا يكلف الطالب (ضمن المدة المقررة) إلا بإعادة ما رسب فيه بالإضافة إلى ما بقى عليه من مواضيع .
- ٣ - الطالب الذي يقصر في موضوع واحد أو أكثر في نهاية المدة المقررة للامتحان يعتبر مخففاً في جميع مواضيع هذا الامتحان وعليه أن يقدمه بأكمله مرة ثانية .
- ٤ - يعفى حاملو شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وطلاب مدرسة خضوزى الذين درسوا فيها ثلاث سنوات بعد الثاني الثانوى من تقديم مباحث القسم الثاني . وأما الذين يحملون شهادة صف التربية أو ما يماثلها بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها فإنهم يعفون من تقديم الامتحان بأكمله . ويدخل في هذا النوع :
- (أ) خريجات كلية دار المعلمات في القدس وما يماثلها .
- (ب) خريجات دار المعلمات الريفية اللواتي درسن فيها أربع سنوات بعد الرابع الابتدائى وما يماثلها .

(ح) خريجو صفوف التربية المعترف بها . (بعد دراسة ثانوية كاملة) وما يماثلها .
٥ - على خريجات دار المعلمات الريفية اللواتي لم يدرسن فيها أربع سنوات بعد السابع الابتدائي أن يقدمن الامتحان فيما يلي :

- (١) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) .
(ب) الحساب .

(ح) مبحثان يختاران من المباحث الأخرى المقررة في القسم الثاني من هذا الامتحان .
٦ - على خريجي مدرسة حضوري الذين قضوا فيها سنتين فقط بعد الثانوي أن يقدموا
الامتحان التالي :

- (١) القسم الأول (التربية بفرعها) .
(ب) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) . (ح) الحساب .

٧ - يسمح للمعلمين الذين تقدموا لهذا الامتحان في السنوات السابقة أن يقدموا بقية
المواضيع المطاوعة منهم حسب النظام القديم .

٨ - علامة الاجتياز في جميع دروس الامتحان خمسون من مائة ، وينظر في إصدار
النتائج إلى القواعد العامة المتبعة في وزارة المعارف .

٩ - تنظر وزارة المعارف (في المستقبل) في وضع امتحان خاص لمعلمي الأشغال
اليدوية وخريجي مدرسة الصناعة في حيفا سواء أكان منهم الذين قضوا سنتين بعد السابع
الابتدائي أم سنتين بعد الثاني الثانوي . ويمكن لهؤلاء جميعاً أن يقدموا لهذا الفحص بأنظمتهم
الحالية إذا أرادوا .

١٠ - يرفع أمر الحالات التي لا تنطبق على ما جاء في هذه الأنظمة إلى وزارة المعارف
للبت فيها .

الامتحانات :

رسوم الامتحانات هي كما يلي (ولا ترد لأصحابها سواء أنجحوا في الامتحان
أم لم ينجحوا) .

	فلس	دينار
عن قسمي الامتحان معاً في سنة واحدة	٠٠٠	٢
عن كل موضوع يتقدم إليه الطالب في كل مرة (لا يدفع الطالب رسماً عن التربية العملية)	٤٠٠	

طلبات الدخول للامتحان :

١ - يقدم طلب الدخول إلى هذا الامتحان على ثلاث نسخ من نموذج خاص يطلب من مفتش معارف اللواء .

٢ - يجب أن تصل الطلبات إلى مكتب مفتش معارف اللواء قبل منتصف شهر نيسان من كل سنة .

٣ - تسلم رسوم الامتحان تقدماً مع نماذج الطلبات .

موعد انعقاد الامتحان :

تمعد الفحوص للطلاب والطالبات الذين يتقدمون لهذا الامتحان مع فحص الدراسة الثانوية الأردنية ويجيبون في الدروس التي يتقدمون إليها على أسئلة فحص الدراسة الثانوية نفسها . أما الدروس التي وردت في الامتحان الأدنى ولم ترد في فحص الدراسة الثانوية فتحضر لها وزارة المعارف في حينه أوراق فحوص خاصة تمعد في أوقات مناسبة أثناء فترة انعقاد فحص الدراسة الثانوية .

مناهج الامتحان :

١ - مناهج المباحث العلمية المقررة في هذا الامتحان هي المناهج العلمية المقررة في دروس امتحان شهادة الدراسة الثانوية الأردنية . أما مبحث علم الصحة والفسولوجيا (للمعلمين فقط) فهو منهج الصحة وتربية الطفل للبنات ، باستثناء منهج تربية الطفل فقط .

٢ - منهج التربية النظرية هو كما يلي :

يشمل هذا الفحص (ومدته ثلاث ساعات) علم النفس وأصول التربية والتعليم ولمحة عامة عن تاريخ التربية . وينتظر من الطالب أن يكون ملماً بالقواعد الأساسية الآتية :

- (١) ما هو علم النفس - أنواعه - أساليبه - النظام العصبي - الدماغ وتركيبه - الأعمال المنعكسة - المراكز العليا والدنيا - الخصال الطبيعية والمكتسبة - الفراز - أنواعها وعلاقتها بالتربية - العاطفة - الانفعالات - الحس - الانتباه - أنواعه - الذكاء - اختبارات الذكاء - التعليم والمادة - الذاكرة - التداعي وقوانينه - الإدراك - التفكير - التخيل - الإرادة الشخصية - العقل الباطن .

(ب) أصول التربية والتعليم :

- العلامات المدرسية : كيف توضع - الامتحانات - النظام المدرسي - القصاص -
الجواز - الانتباه - علاقة المدرسة بالمجتمع - علاقة المعلم بالمدير - واجبات المعلم -
أصول تعليم الفروع الأساسية - الحساب - التاريخ - الجغرافيا . الخ .
(ح) لمحة عامة عن تاريخ التربية من أقدم الأزمنة التاريخية إلى الوقت الحاضر .

٣ - التربية العملية هي درس عملي مدته من ٣٠ - ٤٥ دقيقة يقدمه الطالب (ومعه أربع نسخ من مذكرة تحضير الدرس) في صف من الصفوف أمام لجنة تمين لهذه الغاية ، وللمعلم أن يختار البحث الذي يلقي الدرس فيه ، ولكن اللجنة تختار موضوع الدرس من ذلك البحث والصف الذي يجري فيه التطبيق .

- ٢ -

الإحصاءات

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة : عدد المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية ٧١٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٣٢٥١ ، ومجموع التلاميذ ١٣٩٨٧٧ .

وكان عدد الذكور من هذا المجموع ١٠٢٤٣٥ ، وعدد الإناث ٣٧٤٤٢٨ يتبين من ذلك أن عدد الذكور كان بنسبة ٩٣ر٥ في المائة من المجموع ، وعدد الإناث بنسبة ٣٦ر٥ في المائة وكان ١٠١٠٦٨ من التلاميذ في المدارس الحكومية ، و ١٢٧١٨ في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ في المدارس الأهلية المسيحية . ويتبين من ذلك : أن ٧٢ر٢ في المائة من التلاميذ كانوا يتعلمون في المدارس الحكومية ، ٢٧ر٨ منهم في المدارس الأهلية . وكان ٩ر١ في المائة من هؤلاء في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ١٨ر٧ في المائة في المدارس الأهلية المسيحية . إن الجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

جميع المدارس	المدارس الأهلية المسجلة	المدارس الأهلية الإسلامية	المدارس الحكومية	
٧١٨	٣٦	١٩١	٤٩١	عدد المدارس
٣٢٥١	١٠٣٧	٣٨٧	٢٨٤٣	عدد المعلمين والمعلمات
				عدد التلاميذ في :
١٣١٣٧٠	٢٤٢٠٩	١١٨٧٠	٩٥٢٩١	المدارس الابتدائية
٨٣٠٣	١٨٨٢	٨٤٨	٥٥٧٣	» الثانوية
١٥٨	.	.	١٥٨	» المهنية
٤٦	.	.	٤٦	مدارس المعلمين والمعلمات
١٣٩٨٧٧	٢٦٠٩١	١٢٧١٨	١٠١٠٦٨	المجموع
١٠٢٤٣٥	١٤٦٨٥	١٠٣٦٨	٧٧٣٨٢	عدد البنين من هذا المجموع
٣٧٤٤٢	١١٤٠٣	٢٣٥٠	٢٣٦٨٦	» البنات »

ويتبين من الجدول أن ١٣١٣٧٠ من التلاميذ كانوا في الصفوف الابتدائية، و ٨٣٠٣ في الصفوف الثانوية، و ١٥٨ في الصفوف المهنية.

[إن مدارس اللاجئين الفلسطينيين التي تديرها وكالة الإغاثة الدولية ليست داخلة في هذا الإحصاء العام، و يبلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٢٧٠٩٧، كما هو موضح في قسم فلسطين من هذه الحولية : ص ٨ و ٩]

المدارس الحكومية

عدد المدارس الحكومية ٤٩١، منها ٤٤٥ ابتدائية، و ٤٢ ثانوية، و ٤ مهنية. عدد المعلمين والمعلمات ٢٣٧٨، و عدد التلاميذ ١٠١٠٦٨. إن ٩٥٢٩١ من التلاميذ في المدارس الابتدائية، و ٨٣٠٣ في المدارس الثانوية. والجدول (رقم ٥) يبين توزيع المدارس والتلاميذ على الذكور والإناث؛ والجدول (رقم ٦) يبين توزيعهم على الضفتين الشرقية والغربية، والجدول (رقم ٧) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة.

المدارس الأهلية

عدد المدارس الأهلية ٢٢٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٤١٨ ، وعدد التلاميذ ٣٨٨٠٩ .
 إن ١٩١ من هذه المدارس الأهلية إسلامية ، و ٣٦ منها مسيحية . و ١٢٧١٨ من
 التلاميذ يتعلمون في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ في المدارس الأهلية المسيحية .
 والجدول (رقم ٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالمدارس الأهلية الإسلامية ، والجدول
 (رقم ٩) يلخص ما يتعلق بالمدارس الأهلية المسيحية .
 والجدولان (رقم ١٠ و ١١) يبينان كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
 في المدارس الأهلية الإسلامية والمسيحية .

المدارس الحكومية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد المدارس :
٢٦٢	٨٣	١٧٩	المدارس الأولية
١٨٣	٢٤	١٥٩	• الابتدائية الكاملة
٤٤٥	١٠٧	٣٣٨	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٥	٦	١٩	المدارس المتوسطة
١٧	٥	١٢	• الثانوية الكاملة
٤٢	١١	٣١	مجموع مدارس المرحلة الثانوية
٤	١	٣	المدارس المهنية
٤٩١	١١٩	٣٧٢	المجموع العام
			عدد المعلمين والمعلمات في :
٥٨٤	٢١٠	٣٧٤	المدارس الأولية
١٥١٧	٢٧٠	١٢٤٧	• الابتدائية الكاملة
٢٦٠	٦١	١٩٩	• الثانوية
١٧	٤	١٣	• المهنية
٢٣٧٨	٥٤٥	١٨٣٣	المجموع العام
			عدد التلاميذ في :
٨٢٨٢٦	٢٠٤٢٠	٦٢٤٠٦	الصفوف الأولية
١٢٤٦٥	٢٠٨٥	١٠٣٨٠	• الابتدائية العليا
٩٥٢٩١	٢٢٥٠٥	٧٢٧٨٦	المجموع
٤٠٤٩	٨٤٣	٣٢٠٦	الصفوف الثانوية المتوسطة
١٥٢٤	٣٢١	١٢٠٣	• • العليا
٥٥٧٣	١١٦٤	٤٤٠٩	المجموع
١٥٨	٠	١٥٨	المدارس المهنية
٤٦	١٧	٢٩	صفوف المعلمين والمعلمات
١٠١٠٦٨	٢٣٦٨٦	٧٧٣٨٢	المجموع العام

الجدول (رقم ٥) - الذكور والإناث في المدارس

المدارس الحكومية

١٩٥٤ - ١٩٥٢

المجموع	الضفة الغربية	الضفة الشرقية	عدد المدارس :
٢٦٢	١٦٠	١٠٢	المدارس الأولية
١٨٣	١٣٠	٥٣	المدارس الابتدائية الكاملة
٤٤٥	٢٩٠	١٥٥	المجموع
٢٥	١٩	٦	المدارس المتوسطة
١٧	١٤	٣	الناثوية الكاملة
٤٢	٣٣	٩	المجموع
٤	٢	٢	المدارس المهنية
٤٩١	٣٢١	١٧٠	المجموع العام
			عدد المعلمين والمعلمات :
٥٨٤	٣٢٧	٢٥٧	المدارس الأولية
١٥١٧	١٠٥٦	٤٦١	الابتدائية الكاملة
٢٦٠	١٨٠	٨٠	الناثوية
١٧	٧	١٠	المهنية
٢٣٧٨	١٥٧٠	٨٠٨	المجموع
			عدد التلاميذ في :
٨٢٨٢٦	٥٢٠٨٥	٣٠٧٤١	الصفوف الأولية
١٢٤٦٥	٨٥٢٢	٣٩٤٣	الابتدائية العليا
٩٥٢٩١	٦٠٦٠٧	٣٨٦٨٤	المجموع
٤٠٤٩	٢٩٧٣	١٠٧٦	الصفوف الناثوية المتوسطة
١٥٢٤	١٠٩٨	٤٢٦	العليا
٥٥٧٣	٤٠٧١	١٥٠٢	المجموع
١٥٨	٩٩	٥٩	المدارس المهنية
٤٦	٠	٤٦	صفوف المعلمين والمعلمات
١٠١٠٦٨	٦٤٧٧٧	٣٦٢٩١	المجموع العام

الجدول (رقم ٦) - المدارس في الضفتين الشرقية والغربية

المدارس الحكومية

المجموع	الإناث	الذكور	
.	.	.	رياض الأطفال
٢١٨٠٦	٦٢٩١	١٥٥١٥	الصف الأول الابتدائي
١٩٢٦٧	٤٨٩٩	١٤٣٩٨	» الثاني »
١٧٠٩٢	٣٨٢٣	١٣٢٦٩	» الثالث »
١٤٧٢٦	٣٠١٥	١١٧١١	» الرابع »
٩٩٠٥	١٧١٢	٨١٩٣	» الخامس »
٧٥٢٧	١٢٧٧	٦٢٥٠	» السادس »
٤٩٣٨	٧٩٣	٤١٤٥	» السابع »
٢٣٥٢	٥١٢	١٨٤٠	الصف الأول الثانوي
١٦٩٧	٣٣١	١٣٦٦	» الثاني »
٩٥٧	١٨٩	٧٦٨	» الثالث »
٥٦٧	١٣٢	٤٣٥	» الرابع »

الجدول (رقم ٧) - توزيع التلاميذ على مختلف صفي الدراسة
١٩٥٣ - ١٩٥٢

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الصفة الغربية	الصفة المشرقية	المدارس الأهلية الإسلامية
١١٦	٣٧	٧٩	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١٩	١٤	٥	» » » بالإناث
٥٦	٢٢	٣٤	» » المختلفة
١٩١	٧٣	١١٨	المجموع
٢٦٨	١٠٥	١٦٣	عدد المعلمين
١١٩	٦٠	٥٩	عدد الملمات
٣٨٧	١٦٥	٢٢٤	المجموع
			عدد التلاميذ :
٩٥٢٠	٣١٧٤	٦٣٤٦	في المدارس الابتدائية - البنون
٢٣٥٠	١٣٥٢	٩٩٨	» » - البنات
١١٨٧٠	٤٥٢٦	٧٣٤٤	المجموع
٨٤٨	٣٨٠	٤٦٨	في الصفوف الثانوية - البنون
.	.	.	» » - البنات
٨٤٨	٧٨٠	٤٦٨	المجموع
١٢٧١٨	٤٩٠٦	٧٨١٢	المجموع العام
١٠٣٦٨	٣٥٥٤	٦٨١٤	عدد البنين من هذا المجموع
٢٣٥٠	١٣٥٢	٩٩٨	» » البنات
١٢٤٠٩	٤٨٣٨	٧٥٧١	مجموع المسلمين بين التلاميذ
٣٠٩	٦٨	٢٤١	» » المسيحيين

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الضفة الغربية	الضفة الشرقية	المدارس الأهلية المسجلة :
٩١	٣٨	٥٣	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٨٥	٣١	٥٤	» » بالإناث
٣٦	١٧	١٩	» المختلطة
٢١٢	٨٦	١٢٦	المجموع
٥٠٦	٣٠١	٢٠٥	عدد المعلمين
٥٢٥	٢٧٧	٢٤٨	عدد المعلمات
١٠٣١	٥٧٨	٤٥٣	المجموع
			عدد التلاميذ :
١٣٣٢٧	٦٤٨٥	٦٨٤٢	في المدارس الابتدائية - البنون
١٠٨٨٢	٤٧٧١	٦١١١	» » - البنات
٢٤٢٠٩	١١٢٥٦	١٢٩٥٣	المجموع
١٣٥٨	١٠٤٢	٣١٦	في الصفوف الثانوية - البنون
٥٢٤	٣٣١	١٩٣	» » - البنات
١٨٨٢	١٣٧٣	٥٠٩	المجموع
٢٦٠٩١	١٢٦٢٩	١٣٤٦٢	المجموع العام
١٤٦٨٥	٧٥٢٧	٧١٥٨	عدد البنين من هذا المجموع
١١٤٠٦	٥١٠٢	٦٣٠٤	» » عدد البنات
٦٨٩٠	٣٩٤٠	٢٩٥٠	بمجموع المسلمين بين التلاميذ
١٩٢٠١	٨٦٨٩	١٠٥١٢	» المسيحيين

المدارس الأهلية

المجموع	الإناث	الذكور	
٢٨٩٣	٨٨٧	٢٠٠٦	رياض الأطفال
٤٤٣٣	٨٦٠	٣٥٧٣	الصف الأول الابتدائي
١٩٨٤	٣٤٩	١٦٣٥	» الثاني »
١٣٠١	١٣٨	١١٦٣	» الثالث »
٦٨١	٦٥	٦١٦	» الرابع »
٣٠٩	١٧	٢٩٢	» الخامس »
٢٧٦	٢	٢٧٩	» السادس »
٢٣٩	٠	٢٣٩	» السابع »
٣٥٧	٠	٣٥٧	الصف الأول الثانوي
٢٤٤	٠	٢٤٤	» الثاني »
١٩٢	٠	١٩٢	» الثالث »
٩٥	٠	٩٥	» الرابع »

الجدول (رقم ١٠) — توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس الأهلية الإسلامية

المجموع	الإناث	الذكور	
٧٢٠٥	٣٧٩٢	٣٤١٣	رياض الأطفال
٤١٩١	١٨٤٦	٢٣٤٥	الصف الأول الابتدائي
٣٥٠٩	١٥٢٤	١٩٨٥	» الثاني »
٣٠٢٧	١٢٦٣	١٧٦٤	» الثالث »
٢٢١٧	٨٦٥	١٣٥٢	» الرابع »
١٧١٦	٦٨٩	١٠٢٧	» الخامس »
١٢٥٩	٥١١	٧٤٠	» السادس »
٩٩٤	٢٩٣	٧٠١	» السابع »
٧٤٣	١٧٠	٥٧٣	الصف الأول الثانوي
٥٠٤	١٥٤	٣٥٠	» الثاني »
٣٤٣	١٠٤	٢٣٩	» الثالث »
٢٧٤	٩٦	١٧٨	» الرابع »

الجدول (رقم ١١) — توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس الأهلية المسيحية

الجمهورية السورية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ومناهج الدراسة وإحصاءات المدارس في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٧٢ - ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ - ٢٠٣ . الحولية الثالثة : ص ١٠٢ - ١٧٦) ولذلك سنكتفي هنا باستعراض وتسجيل ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الدراسية المنصرمة عدة مراسيم تتعلق بأمور التربية والتعليم . وتضمن معظم هذه المراسيم ، « تعديل بعض المواد » من القوانين والأنظمة الصادرة قبلا ، أو « إضافة بعض المواد » إليها .

ندرج فيما يلي أهم هذه المراسيم - التي تقوم مقام الأنظمة والقوانين ، بناء على الأمر المسكري الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣ .

- ١ -

أنصبة التدريس لموظفي التعليم الثانوي

المرسوم رقم ١٣١٦ الصادر في ١٩٥٢/١١/٢٣ عدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٩٠ الصادر في ١٩٤٧/٨/٢٣ « المتضمن تحديد أنصبة التدريس لموظفي التعليم الثانوي » - بالشكل الآتي :

« يحدد النصاب الأعلى للدروس الأسبوعية التي يلقيها المدرسون والمدرسون المعاونون والمعلمون المنتدبون في المدارس الثانوية والمتوسطة ودور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية على الوجه الآتي :

- (أ) في دروس الرسم والموسيقا وتدير المنزل والأشغال والخط والآلة الكاتبة ٢٤ درساً في الأسبوع ، في جميع الصفوف .
- (ب) في سائر الدروس ٢٠ درساً في الأسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية (العامة والصناعية والتجارية) ، و ٢٢ درساً في الأسبوع في المدارس المتوسطة والمهنية والحرفية .
- (ج) يحدد نصاب معلمى الحرف بـ ٣٢ ساعة في الأسبوع .

- ٢ -

نظام مؤقت المدارس العشار الابتدائية الداخلية

المرسوم رقم ١٦٢ الصادر في ١٤/١/١٩٥٣ ، قرر نظاماً مؤقتاً ، لهذا النوع من المدارس :
« تطبق الأحكام التالية على مدارس العشار الابتدائية الداخلية من أجل السنة
١٩٥٢ - ١٩٥٣ :

- (أ) المواد الدراسية تماثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعارف الملائمة لأحوال الصحراء والأرياف .
- (ب) يبدأ التسجيل اعتباراً من ١٥ تشرين الأول وينتهي يوم بدء التدريس في هذه المدارس .
- (ج) يبدأ التدريس في هذه المدارس اعتباراً من تاريخ افتتاح المدارس الثانوية .
- (د) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الإدارة والانضباط إلى النظام الداخلي للمدارس الابتدائية مع مراعاة أحوال التلاميذ وأخلاق المحيط المشاوي وعاداته وأخذ الأمور بالحكمة والتساهل والتدرج إلى جعل المدرسة مرغوبة محبة يجد فيها ابن البداوة أنساً لا وحشة ، وبيئة ملائمة له ، لا غريبة عن ذوقه ومألوفه .
- (هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية .

- ٣ -

تعديل شروط القبول في دور المعلمين الريفية

المرسوم رقم ١١٤٨ الصادر في ١٩٥٣/٤/٦ يعدل المادة ٦٣ من نظام دور المعلمين الريفية على الوجه الآتي :

« علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الأرياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة ، يقبل في دور المعلمين والمعلمات الريفية حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية ممن كانت أعمارهم لا تقل عن السادسة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين في نهاية سنة القبول ، على أن يدرس هؤلاء سنتين » وفق منهج خاص ، « وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلمات بالسرعة الممكنة » .

- ٤ -

إحداث قسمين في كلية الآداب

المرسوم رقم ٢٠٢ الصادر في ١٩٥٢/١/١٨ يعدل مادتين من نظام كلية الآداب المقرر بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ١٩٤٩/١١/٢ ، وذلك بإحداث قسم للغة الفرنسية وقسم للغة الإنجليزية .

« تشمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الأقسام التالية :

- ١ - قسم اللغة العربية .
- ٢ - قسم الفلسفة .
- ٣ - قسم التاريخ .
- ٤ - قسم الجغرافية .
- ٥ - قسم اللغة الفرنسية .
- ٦ - قسم اللغة الإنكليزية .

إن هذين القسمين الأخيرين قاما مقام قسم « اللغات » الذي كان يقتصر على شهادة واحدة ، ولا يؤدي إلى رتبة الإجازة (الحولية الثانية : ص ١٢٤ - ١٢٦) .

النظام الجديد يقضى بمنح رتبة الإجازة في الآداب لكل قسم من هذين القسمين أيضاً ، وذلك على شرط الحصول على أربع شهادات دراسية عالية حسب الترتيب المبين فيما يلي :

شهادات الدراسات العالية لقسم اللغة الفرنسية .

١ - شهادة في الثقافة العامة .

٢ - شهادة في اللغة الفرنسية .

٣ - شهادة بالآداب الفرنسية .

٤ - شهادة في الدراسات العملية الفرنسية .

شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة الإنكليزية :

١ - شهادة في الثقافة العامة .

٢ - شهادة في اللغة الإنكليزية .

٣ - شهادة في الآداب الإنكليزية .

٤ - شهادة في الدراسات العملية الإنكليزية .

والأسباب الموجبة لهذا التعديل تنص على مايلي :

« تسمى كلية الآداب بالجامعة السورية منذ نشأتها إلى استتمام فروع المعرفة الناقصة فيها بلوغ درجة الكمال ، ولإجابة مطالب البلاد الثقافية المتزايدة . وقد اشتدت أخيراً حاجة التعليم الثانوي إلى مدرسين مجازين باللغتين الفرنسية والإنكليزية ، فعمدت لإحداث قسمين لتدريس اللغتين الآنفتي الذكر ، وذلك لفتح المجال لإتقان اللغات الأجنبية أمام الشبان ، وتخريج العدد الكافي من المدرسين في هذه اللغات » .

— ٥ —

كلية التربية

عوضاً عن المعهد العالي للمعلمين

المرسوم التشريعي رقم ١٦ الصادر في ١٠/٨/١٩٥٣ عدل شروط القبول في المعهد العالي للمعلمين ، وغيّر اسم المعهد المذكور :

تنص المادة الأولى من المرسوم على مايلي :

« يقبل في القسم انخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية الوارد ذكره

في نظام المعهد العالي للمعلمين [المادة ٣ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠] طلاب من حاملي شهادة أهلية التعليم الابتدائية بالإضافة إلى الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية .

وتنص المادة الثانية من التعديل على ما يلي :
ويطلق على المعهد العالي للمعلمين . . . اسم « كلية التربية » ، ويطلق على مديره اسم « العميد » .

[إن نظام معهد المعلمين العالي الآنف الذكر مسطور في الحولية الثانية ص ١٤٨ - ١٥٥]

- ٢ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس : ٢٦٠٢ ، منها ١٧٢١ خاصة بالذكور ، ٤٥٤ خاصة بالإناث ، ٤٢٧ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٣٦٤٣٧٥ ، عدد الذكور منهم ٢٦٣٤٧٨ ، وعدد الإناث ١٠٠٨٩٧ .
بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٢١٠٦ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٧٢٧٦٦ في المدارس الأهلية ، و ٩٥٠٣ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١٢٣٤٤ ، عدد المعلمين منهم ٨٦٠٦ ، وعدد المعلمات ٣٧٣٨ .

ومن هذا المجموع : ٨١٧٩ تابعون للمدارس الرسمية ، و ٣٥٧٢ تابعون للمدارس الأهلية ، و ٥٩٣ منتسبون إلى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ١٢) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ١٣) يفصل عدد التلاميذ والجدول (رقم ١٤) يبين عدد المعلمين ، المعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

١٩٥٢ - ١٩٥١

كان خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ :

عدد المدارس ٢٣٧٦ ، ومجموع التلاميذ ٣٤٥١٧٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد - خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٢٦ ، وعدد
التلاميذ ١٩٣٠٣ .

إن الجدول (رقم ١٥) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات إلى
كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .
يظهر من هذا الجدول : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة المذكورة ١٢٧٢٢ في
المدارس الرسمية ، و ٦٨٣٠ في المدارس الأهلية ، لكنه نقص ٣٤٩ في المدارس الأجنبية .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الابتدائية ٢٣٩٩ ، منها ١٦١٠ خاصة بالذكور ، و ٣٩٤ خاصة
بالإناث و ٣٩٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٣١١٠٣٣ ، منهم ٢٤٩٣٩٩ في المدارس الرسمية ،
و ٥٤٨٥٦ في المدارس الأهلية ، و ٦٧٧٨ في المدارس الأجنبية .

عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٢٢٧٧٩ ، وعدد البنات ٨٨٢٥٤ .

مجموع المعلمين والمعلمات القاعين والقائمات بالتدريس في هذه المدارس الابتدائية ٨٨٠١ .
عدد المعلمين من هذا المجموع ٥٩٢٧ ، وعدد المعلمات ٣٠٧٤ .

إن ١٣٧١ من المدارس الابتدائية كانت كاملة الصفوف ، ولكن ٣٦٣ منها كانت
ذات أربعة صفوف ، و ٤٠٦ ذات ثلاثة صفوف ؛ و ٦٨١ منها كانت ذات صفين ، و ١٨
ذات صف واحد . و ١٦ كانت من نوع دور الحضنة .

عدد المدارس

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
١٦١٠	٨	٩٩	١٥٠٣	الابتدائية - الخاصة بالذكور
٣٩٤	٧	٤٤	٣٤٣	» - » بالإناث
٣٩٥	١٢	١٦٥	٢١٨	» - المختلطة
٢٣٩٩	٢٧	٣٠٨	٢٠٦٤	المجموع
٩٩	٦	٥٩	٣٤	الثانوية - الخاصة بالذكور
٥٧	١٠	٢٧	٢٠	» - » بالإناث
٢٥	٢	٢٠	٣	» - المختلطة
١٨١	١٨	١٠٦	٥٧	المجموع
٦	٠	١	٥	المهنية - الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» - » بالإناث
١	٠	١	٠	» - المختلطة
٨	٠	٢	٦	المجموع
٦	٠	٠	٦	دور المعلمين
٢	٠	٠	٢	دور المعلمات
٨	٠	٠	٨	المجموع
٦	٠	٠	٦	كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)
٢٦٠٢	٤٥	٤١٦	٢١٤١	المجموع العام
١٧٢١	١٤	١٥٩	١٥٤٨	الخاصة بالذكور
٤٥٤	١٧	٧١	٣٦٦	الخاصة بالإناث
٤٢٧	١٤	١٨٦	٢٢٧	المختلطة

(الجدول رقم ١٢) - عدد المدارس

عدد التلاميذ

١٩٥٣ — ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٣١١٠٣٣	٦٧٧٨	٥٤٨٥٦	٢٤٩٣٩٩	المدارس الابتدائية
٤٧٦٧٠	٢٧٢٥	١٧٨٠١	٢٧١٤٤	» الثانوية
١٦٧٦	.	١٠٩	١٥٦٧	» المهنية
١٢٥٥	.	.	١٢٥٥	دور المعلمين والمعلمات
٢٧٤١	.	.	٢٧٤١	الجامعة السورية
٣٦٤٣٧٥	٩٥٠٣	٧٢٧٦٦	٢٨٢١٠٦	المجموع
				البنوت في :
٢٢٢٧٧٩	٣٢٨٩	٣٤٢١٥	١٨٥٢٧٥	المدارس الابتدائية
٣٦٢٤٣	١٤٦٨	١٤٧٨٥	١٩٩٩٠	» الثانوية
١٤٨٠	.	٩٩	١٣٨١	» المهنية
٧٣١	.	.	٧٣١	دور المعلمين
٢٢٤٥	.	.	٢٢٤٥	الجامعة السورية
٢٦٣٤٧٨	٤٧٥٧	٤٩٠٩٩	٢٠٩٦٢٢	المجموع
				البنات في :
٨٨٢٥٤	٣٤٨٩	٢٠٦٤١	٦٤١٢٤	المدارس الابتدائية
١١٤٢٧	١٢٥٧	٣٠١٦	٧١٥٤	» الثانوية
١٩٦	.	١٠	١٨٦	» المهنية
٥٢٤	.	.	٥٢٤	دور المعلمات
٤٩٦	.	.	٤٩٦	الجامعة السورية
١٠٠٨٩٧	٤٧٤٦	٢٣٦٦٧	٧٢٤٨٤	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٢,٤٪ — البنات ٢٧,٦٪ تلاميذ المدارس الرسمية ٧٧,٤٪ — المدارس الأهلية ٢٠٪ — المدارس الأجنبية ٢,٦٪				

الجدول (رقم ١٣) — مجموع التلاميذ

عدد المعلمين والمعلمات

١٩٥٣ — ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	العلمون والمعلمات
				في المدارس الابتدائية :
٥٧٢٧	٨٥	٩١١	٤٧٣١	عدد المعلمين
٣٠٧٤	١٧٥	١١١٢	١٧٩٧	• المعلمات
٨٨٠١	٢٦٠	٢٠٢٣	٦٥٢٨	المجموع
				في المدارس الثانوية :
٢٥٣٥	١٢٦	١٣١٨	٩٩١	عدد المعلمين
٦١٥	١٠٧	٢٠٩	٢٩٩	• المعلمات
٣١٥٠	٣٣٣	١٥٢٧	١٢٩٠	المجموع
				في المدارس المهنية :
١٣٩	٠	١٦	١٢٣	عدد المعلمين
٢٥	٠	٦	١٩	• المعلمات
١٦٤	٠	٢٢	١٤٢	المجموع
				في دور المعلمين والمعلمات :
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين
١٤	٠	٠	١٤	• المعلمات
٦٨	٠	٠	٦٨	المجموع
١٧٦	٠	٠	١٧٦	عدد الأساتذة في الجامعة السورية
٨٦٠٦	٣١١	٢٢٤٥	٦٠٥٠	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٧٣٨	٢٨٢	١٣٢٧	٢١٢٩	مجموع المعلمات
١٢٣٤٤	٥٩٣	٣٥٧٢	٨١٧٩	المجموع العام

الجدول (رقم ١٤) — عدد المعلمين والمعلمات

مقارنة بين السنتين

الزيادة	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٥٢-١٩٥١	
٢٠٨	٢١٤١	١٩٤٣	عدد المدارس الرسمية
٢٩	٤١٦	٣٨٧	» » الأهلية
٩-	٤٥	٥٦	» » الأجنبية
٢٢٦	٢٦٠٢	٢٣٧٦	مجموع المدارس
٣٢٢	٦٠٥٠	٥٧٢٨	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٢٢٤	٢٢٤٥	٢٠٢١	» » الأهلية
١٠-	٣١٢	٣٢٢	» » الأجنبية
٥٣٦	٨٦٠٧	٨٠٧١	مجموع المعلمين
٣	٢١٢٩	٢١٢٦	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
١٤٤	١٣٢٧	١١٨٣	» » الأهلية
٣٤-	٢٨٢	٣١٦	» » الأجنبية
١١٣	٣٧٣٨	٣٦٢٥	مجموع المعلمات
٣٢٥	٨١٧٩	٧٨٠٤	مجموع هئات التدريس في المدارس الرسمية
٣٦٨	٣٥٧٢	٣٢٠٤	» » الأهلية
٤٥-	٥٩٣	٦٣٨	» » الأجنبية
٦٤٨	١٢٣٤٤	١١٦٩٦	المجموع العام
٧٨٣٩	٢٠٩٦٢٢	٢٠١٧٨٣	البنون في المدارس الرسمية
٥١٧٤	٤٩٠٩٩	٤٣٩٧٥	» » الأهلية
٧٨٢-	٤٧٥٧	٥٥٣٩	» » الأجنبية
١٢١٨١	٢٦٣٤٧٨	٢٥١٢٩٧	مجموع البنين
٤٨٨٣	٧٢٤٨٤	٦٧٦٠١	البنات في المدارس الرسمية
١٧٠٦	٢٣٦٦٧	٢١٩٦١	» » الأهلية
٤٣٣	٤٧٤٦	٤٣١٣	» » الأجنبية
٧٠٢٢	١٠٠٨٩٧	٩٣٨٧٥	مجموع البنات
١٢٧٢٢	٢٨٢١٠٦	٢٦٩٣٨٤	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٦٨٣٠	٧٢٧٦٦	٦٥٩٣٦	» » الأهلية
٣٤٩-	٩٥٠٣	٩٨٥٢	» » الأجنبية
١٩٢٠٣	٣٦٤٣٧٥	٣٤٥١٧٢	المجموع العام

الجدول (رقم ١٥) مقارنة بين السنتين الأخيرتين

إن الجدول (رقم ١٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

إن ١٠٠٨ من المدارس الابتدائية كانت في إدارة معلم واحد . وكان عدد المعلمين في ٣٢٣ منها ٢ وفي ٢١٦ منها ٣ ، وفي ١٣٨ منها ٤ ، وفي ١٨٢ منها ٥ ، وفي ١٤٢ منها ٦ ، وفي ٩٤ منها ٦ ، وفي ٩٤ منها ٧ ، وفي ٧٦ منها ٨ ، وفي ٤٠ منها ٩ ، وفي ١٨٨ منها ١٠ فأكثر . والجدول (رقم ١٧) يبين توزيع هذه الأرقام بين المدارس الرسمية ، والمدارس الأهلية ، والمدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة (١٩٥١ - ١٩٥٢) كان عدد المدارس الابتدائية ٢١٨٤ مجموع تلاميذها ٢٩٧١٨٥ ، مجموع معلمها ومعلماتها ٨٥٦٣ . يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية المذكورة ٢١٥ ، ومجموع تلاميذها زاد ١٣٨٤٨ ، وعدد معلمها ومعلماتها ٢٣٨ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الثانوية ١٨١ ، منها ٩٩ خاصة بالذكور ، و ٥٧ خاصة بالإناث ، و ٢٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٧٦٧٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٦٢٤٣ ، وعدد الإناث ١١٤٢٧ .

ومن هذا المجموع : ٢٧١٤٤ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٧٨٠١ في المدارس الأهلية ، و ٢٧٢٥ في المدارس الأجنبية .

عدد معلمى المدارس المذكورة ٢٥٣٥ ، وعدد معلماتها ٦١٥ ، مجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٣١٥٠ .

والجدول (رقم ١٨) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف سنى الدراسة .

المدارس الابتدائية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
				دور الحضاعة :
١٦	٠	٩	٧	عددها
		٩٧٣	٥١٢	عدد أطفالها الذكور
		٦٢١	٤٢٣	» » الإناث
٢٥٠٩	٠	١٠٤٤	٩٣٥	المجموع
				المدارس الابتدائية :
				فيها الصف الأول فقط :
٧٨	٠	٢٤	٥٤	عددها
٣٩١٧	٠	٢٣٢٤	١٥٩٣	عدد تلاميذها
٢٢١٩	٠	١٣٢٧	٨٩٢	عدد تلميذاتها
٦١٣٦	٠	٣٦٥١	٢٤٨٥	المجموع
				أعلى صفوفها الثاني :
١٨١	٠	٢٠	١٦١	عددها
٨٤٦٤	٠	١٣٦٦	٧٠٩٨	عدد تلاميذها
٢٨٢٠	٠	٩٤٩	٢٨٧١	عدد تلميذاتها
١٢٢٨٤	٠	٢٣١٥	٩٩٦٩	المجموع
				أعلى صفوفها الثالث :
٤٠٦	١	٢٣	٣٨٢	عددها
١٦٩٩٦	١٦	١١٢٨	١٥٨٥٢	عدد تلاميذها
٦٥٦٤	١٥	١٠٤٩	٥٥٠٠	عدد تلميذاتها
٢٣٥٦٠	٣١	٢١٧٧	٢١٣٥٢	المجموع
				أعلى صفوفها الرابع :
٣٦٣	١	٣٣	٣٢٩	عددها
١٨٦١٢	١٣	٢١٧٩	١٦٤٢٠	عدد تلاميذها
٧٧٥٩	١٤	١٥٦٠	٦١٨٥	عدد تلميذاتها
٢٦٣٧١	٢٧	٣٧٣٩	٢٢٦٠٥	المجموع
				كاملة الصفوف :
١٣٧١	٢٥	٢٠٨	١١٣٨	عددها
١٧٤٧٠٦	٣٢٦٠	٢٧١٣٤	١٤٤٣١٢	عدد تلاميذها
٦٧٨٢٩	٣٤٦٠	١٥٦٩٣	٤٨٦٧٦	عدد تلميذاتها
٢٤٢٥٣٥	٦٧٢٠	٤٢٨٢٧	١٩٢٩٧٧	المجموع

الجدول (رقم ١٦) - تصنيف المدارس حسب عدد صفوفها

المدارس الابتدائية

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مدارس ابتدائية :
١٠٠٨	٢	١٤	٩٩٢	١ عدد المعلمين فيها
٣٢٣	٤	٣٣	٢٨٦	٢ " "
٢١٦	٣	٣٠	١٨٣	٣ " "
١٣٧	٣	٣٨	٩٤	٤ " "
١٨٢	٢	٤٤	١٣٦	٥ " "
١٤٢	٠	٤١	١٠١	٦ " "
٩٤	٣	٣٢	٥٩	٧ " "
٧٦	٠	١٦	٦٠	٨ " "
٤٠	٣	١٤	٢٤	٩ " "
١٨١	٨	٤٦	١٢٧	١٠ " "
				و أكثر من ١٠

الجدول رقم (١٧) — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلمها

الصفوف الابتدائية والثانوية

التعليم الابتدائي :				
٢٣٠٣٨	٢٤٥٧	١٨٧٣٩	٢٠٣١	رياض الأطفال
٨٦٤١٠	١٣٢٣	١٣٣٩١	٧١٨٦٨	الصف الأول
٦٩٢٠٦	١٠٢٣	٧١٨٠	٦١١٥٠	" الثاني
٥٣٠١٣	٧١٠	٥٩٣٩	٤٦٤٤٧	" الثالث
٤٣٥٥٧	٦٧٤	٥٠٠٠	٣٧٩٠٣	" الرابع
٣٥١٩٩	٥٩٣	٤٦٠٧	٣٠٠٠٠	" الخامس
التعليم الثانوي :				
١٣٩٤٦	٨٥٦	٥٨٤٤	٧٢٤٦	الصف الأول
١١٦١٣	٥١٦	٣٠٨٠	٨٠١٧	" الثاني
٨٣١٨	٣٩٢	٢٧٦١	٥١٦٥	" الثالث
٨٢٢٨	٤٢٣	٣٩٨٣	٣٨٢٢	" الرابع
٢٥٠٩	٢٠٨	٨٧٠	١٤٣١	" الخامس
٢٨٧٧	١٥٠	١٢٦٤	١٤٦٣	" السادس
١٨٠	١٨٠	٠	٠	الصفوف الخاصة

الجدول رقم (١٨) — توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة — ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس الثانوية ١٦٤ ،
مجموع تلاميذها ٤٢٥٥١ . ومجموع معلمها ومعلماتها ٢٣٤٥ .
ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ١٧ ، وعدد تلاميذ
المدارس المذكورة زاد ٥١٢ وعدد معلمها ومعلماتها زاد ١٧٠ .

٤ — التعليم المهني

عدد المدارس المهنية : ٢٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، وواحدة خاصة بالإناث ،
وواحدة مختلطة .

مجموع المدارس المذكورة ١٥٦٧ ، عدد الذكور بينهم ١٧٨١ ، وعدد الإناث ١٨٦ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سني الدراسة :

الصف الأول الحرفي	٣٥٦
» الثاني »	٤٨٧
» الثالث »	٢٩٩
» الرابع »	٢٤٣
» الأول الثانوي	١٣٧
» الثاني »	٤٥

٥ — دور المعلمين والمعلمات

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد الدور : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، و ٢ خاصة بالإناث .
مجموع طلاب هذه الدور ١٢٥٥ ؛ بينها ٧٣١ في دور المعلمين ، و ٥٢٤ في دور المعلمات .
وأما كيفية توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف سني الدراسة فتتضح من الجدول التالي :

المجموع	في دور المعلمات	في دور المعلمين	
٤٣٥	١٦٧	٢٦٨	الصف الأول
٤١٢	١٧٦	٢٣٦	» الثاني
٢٦١	١١٩	١٤٢	» الثالث
١٤٧	٦٢	٨٥	» الخامس
١٢٥٥	٥٢٤	٧٣١	المجموع

مقارنة مع السنة السابقة

إن مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات كان خلال السنة السابقة ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة السابقة ٢٢ . ويلاحظ أن عدد الطلاب الذكور نقص ٥٤ ، ولكن عدد الإناث زاد ٧٦ .

٦ - المدارس الأهلية

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس الأهلية الابتدائية ٤١٤ ، ، منها ١٥٨ خاصة بالذكور ، ٨١ خاصة بالإناث و ١٦٥ مختلطة .

عدد تلاميذ هذه المدارس ٥٤٧٠٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٤١٣١ ، وعدد الإناث ٢٠٥٧٨ .

إن الجدول (رقم ١٩) يبين توزيع هذه المدارس على الطوائف المختلفة .

وأما عدد المدارس الأهلية الثانوية ، فكان ١٠٦ ، بينها ٥٩ خاصة بالذكور ، و ٢٧ خاصة بالإناث ، و ٢٠ مختلطة .

وعدد تلاميذ هذه المدارس ١٧٨٠١ ، عدد الذكور منهم ١٤٧٨٥ ، وعدد الإناث ٣٠١٦ .

والجدول (رقم ٢٠) يبين توزيع المدارس المذكورة على الطوائف المختلفة .

المدارس الأهلية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

الط		المدارس				الطوائف	
المجموع	أناث	ذكور	مختلطة	أناث	ذكور		
١٩٥٣٨	٥٠٢٦	١٤٥١٢	٩٣	٤٠	٧	٤٦	١ — المدارس الإسلامية
							ب — المدارس المسيحية
٤٥٧٤	١٩٦٥	٩٦٠٩	٢٣	١٢	٤	٧	الروم الأرثوذكس
٧٤٧٩	٣٥١٠	٣٩٦٩	٤٢	٣٦	٢	٤	أرمن
٣٤٦٤	١٣٣٢	٢١٣٢	١٣	١٣	٠	٠	سريان
١٠٠٧٢	٤٥٠٠	٥٥٦٧	٦٧	٢٢	٢١	٢٤	روم كاثوليك (ولانين)
٢٠٦٢	١١٣٧	٩٢٥	١٤	٧	٤	٣	أرمن
٢٣٢٦	٧٧٠	١٥٥٦	١٤	٨	١	٥	سريان
١٣٢٢	٧٠١	٦٢١	١٣	٤	٤	٥	موارنة
١٥٤	٧٧	٧٧	٢	٢	٠	٠	كلدان
١٩٣	٢٦٠	٤٣٣	٥	٥	٠	٠	انجيليون
١٣٧٨	٦٦٤	٧١٤	١٤	١٣	٠	١	أرمن
٣٣٥٢٤	١٤٩٢١	١٨٦٠٣	٢٠٧	١٢٢	٣٦	٤٩	مجموع المدارس المسيحية
٩١١	٣٠٤	٦٠٧	٤	١	٥	٣	ج — إسرائيلية
٧٤٦	٣٣٧	٤٠٩	٤	٢	١	١	د — أنطاقيين
٥٤٧٠٩	٢٠٥٧٨	٣٤١٣١	٣٠٨	١٦٥	٤٤	٩٩	المجموع العام

الجدول (١٩) — المدارس الابتدائية الأهلية

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الطـــــــــــــــــلاب			للمدارس				
المجموع	أناث	ذكور	المجموع	مختلطة	أناث	ذكور	
٩٣٧٩	١٣٧٢	٨٠٠٧	٥٢	٢	١١	٣٩	١ - المدارس الإسلامية
							ب - المدارس المسيحية
٢٢٢٨	٤٤٥	١٧٨٣	٨	١	٣	٤	الروم الأرثوذكس
١١٥	٥٦	٥٩	٢	٢	٠	٠	» أرمن
٢٤٤	٤٤	٢٠٠	٢	١	٠	١	» سريان
١٢٠	٠	١٢٠	١	٠	٠	١	سريان
١٨٤٧	٣٣٧	١٥١٠	١٤	١	٨	٥	روم كاثوليك (ولانين)
٥٠	٣٠	٢٠	٢	٠	١	١	» أرمن
٨٩	٠	٨٩	١	٠	٠	١	» سريان
٤٤٧	٢٧٠	١٧٧	٣	١	٢	٠	مارونية
٥٨١	٢٥	٥٥٦	٣	١	٠	٢	انجيلية
٢٢	١١	١١	١	١	٠	٠	أرمن
٥٧٤٣	١٢١٨	٤٥٢٥	٣٧	٩	١٤	١٤	مجموع المدارس المسيحية
١٧	١	١٦	١	٠	٠	١	ج - المدارس اليهودية
٢٦٦٢	٤٢٥	٢٢٣٧	١٦	٩	٢	٥	د - اللاطينية
١٧٨٠١	٣٠١٦	١٤٧٨٥	١٠٦	٢٠	٢٧	٥٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٠) - المدارس الثانوية الأهلية

وإذا جئنا الأرقام المسطورة في الجدولين الأخيرين ، علمنا أن مجموع المدارس الأهلية - الابتدائية والثانوية - ٤١٤ ، ومجموع تلاميذها ٧٢٥١٠ .
[والجدول (رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤) المسطورة سابقاً أيضاً تتضمن بعض المعلومات عن المدارس الأهلية] .

٧ - المدارس الأجنبية

عدد المدارس الابتدائية الأجنبية ٢٧ ، مجموع تلاميذها ٦٧٨٨ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٨٩ ، وعدد الإناث ٣٤٨٩ .
وعدد المدارس الثانوية الأجنبية ١٨ ، مجموع تلاميذها ٢٧٢٥ ، عدد الذكور بينهم ١٤٦٨ ، وعدد الإناث ١٢٥٧ .
يظهر من ذلك : أن مجموع المدارس الأجنبية - الابتدائية والثانوية - كان ٤٥ ، ومجموع تلاميذها ٩٥٠٣ ، عدد الذكور بينهم ٤٧٥٧ ، وعدد الإناث ٤٧٤٦ .
والجدولان (رقم ٢١ و ٢٢) يبينان توزيع هذه المدارس على مختلف الجنسيات .

المدارس الأجنبية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

الطلاب			المدارس				الجنسية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
٤٩٩٣	٢٥٩٢	٢٤٠١	١٢	٤	٤	٤	الفرنسية
٩١٣	٣٨٢	٥٣١	٧	١	٢	٤	الأميركية
٢٢١	٩٨	١٢٣	٣	٣	٠	٠	الإنكليزية
٢٤٣	١٦٠	٨٣	٣	٢	١	٠	دائمية
٣٦٧	٢٣٧	١٣٠	١	١	٠	٠	إيطالية
٤١	٢٠	٢١	١	١	٠	٠	اليونانية
٦٧٧٨	٣٤٨٩	٣٢٨٩	٢٧	١٢	٧	٨	المجموع

الجدول (رقم ٢١) - المدارس الابتدائية الأجنبية

الطلاب			المدارس				الجنسية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
١٤٣٥	٨٠٤	٦٣١	١٥	٢	٥	٣	الفرنسية
١١٧٨	٣٤١	٨٣٧	٥	٠	٢	٣	الأميركية
٥٢	٥٢	٠	١	٠	١	٠	الأنكليزية
٣٠	٣٠	٠	١	٠	١	٠	الإيطالية
٣٠	٣٠	٠	١	٠	١	٠	الداعرية
٢٧٢٥	١٢٥٧	١٤٦٨	١٨	٢	١٠	٦	المجموع

الجدول (رقم ٢٢) — المدارس الثانوية الأجنبية

ويظهر من هذين الجدولين : أن معظم المدارس الأجنبية فرنسية : مجموعها ٢٧ ،
ومجموع تلاميذها ٦٤٢٨ .
وبلى ذلك في الكثرة المدارس الأميركية : عددها ١٢ ، مجموع تلاميذها ٢٠٩١ .

٨ — الامتحانات العامة

كانت نتائج الامتحانات العامة لدورتي ١٩٥٣ كما يلي :

نال شهادة الدراسة الابتدائية ٢٦٣٤٢ ، وشهادة الدراسة المتوسطة ٤٦١٠ ، وشهادة
الدراسة الثانوية ١٧٠٠ ، وشهادة التعليم الابتدائي والريفي ٤٣٢ طالباً .

الجدول (رقم ٢٣) يبين تفاصيل ذلك ، مع عدد البنين والبنات بين هؤلاء .

نتائج الامتحانات العامة

الناجحون			المسجلون			الشهادة :
المجموع	بنات	بنون	المجموع	بنات	بنون	
٢٦٣٤٢	٥٧٨٦	٢٠٥٥٦	٣٦٢٦٥	٧٥٣٦	٢٨٧٢٩	١ - الدراسة الابتدائية
٤٦١٠	١٠٤٥	٣٥٦٥	١١٧٦٨	٢٦٠٣	٩١٦٥	٢ - » المتوسطة
						٣ - » الثانوية
٧٤٧	٠	٧٤٧	٢٧٦١	٣	٢٧٥٨	الفرع الأدبي
٦٨٦	٥٠	٦٣٦	٢٠٠٥	١١١	١٨٩٤	» العلمي
٢٦٧	٢٦٧	٠	٧٨٨	٧٨٨	٠	فرع البنات
١٧٠٠	٣١٧	١٣٨٣	٥٥٥٤	٩٠٢	٤٦٥٢	مجموع الثانوية
٣٩٥	١٧٤	٢٢١	٤٢٢	١٩٠	٢٣٢	٤ - أهلية التعليم الابتدائي
٣٧	٠	٣٧	٤٢	٠	٤٢	٥ - » » الريفي
٩	٠	٩	١٣	٠	١٣	٦ - الثانوية التجارية
٥٥	٠	٥٥	١٢٠	٠	١٢٠	٧ - » الصناعية
٢٢	٠	٢٢	٢٧	٠	٢٧	٨ - المتوسطة التجارية
١٤٦	٢٢	١٢٤	٢٥٣	٢٥	٢٢٨	٩ - » الصناعية

الجدول (رقم ٢٣) - نتائج الامتحانات العامة

لدورتي عام ١٩٥٣

٩ - الجامعة السورية

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٧٤١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤٥ وعدد الإناث ٤٩٦ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء على مختلف الكليات :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٥٩٢	١٦٠	٤٣٢	كلية الطب
٧٣٦	٤٤	٦٩٢	د الحقوق
٤٩٥	٤٧	٤٤٨	د العلوم
٧٩٢	٢٣٢	٥٦٠	د الآداب
١٠٧	٤	١٠٣	د الهندسة
١٩	٩	١٠	فروع الاختصاص (في معهد التربية)
٢٧٤١	٤٩٦	٢٢٤٥	المجموع

المملكة العراقية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسطورة في السنوات الثلاث السابقة من حولية الثقافة العربية (الحولية الأولى ص ١٨٩ - ٢٥٠) (الحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) (الحولية الثالثة : ص ١٧٨ - ٢٥٠) ، ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم وأنظمته خلال السنة الدراسية الأخيرة وحدها

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة المنصرمة أربعة أنظمة ، هي : نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، ونظام المدارس الثانوية الرسمية ، ونظام دور المعلمين والمعلمات ، ونظام اللجنة الوطنية .

١ - نظام المدارس الأهلية والأجنبية

إن النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ ، عين واجبات المدارس الأهلية والأجنبية ، مستنداً إلى المادة ٣٧ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، ندرجها فيما يلي :

* المادة الأولى : - (١) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن يحصل

عليها وحده ، وليس له أن يؤجرها أو يهبها لجهة أو شخص آخر ، ولا أن ينزل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

(ب) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها وجب أن تسلم جميع سجلاتها وأصايرها — ومنها سجلات الواردات والمصروفات — إلى مديرية معارف اللواء .

* المادة الثانية : — على مؤسسى المدرسة الأجنبية أو الأهلية أن يبينوا في طلب الأجازة الأغراض والغايات التي ترمى إليها ، وأن يتعهدوا باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام ، وتنفيذ ما يأتي :

(ا) تقديم ملاك المدرسة في ابتداء كل سنة دراسية .

(ب) إلزام مستخدميها عامة عند تعيينهم بتقديم شهادات طبية بسلامتهم من الأمراض السارية أو العاهات المانعة من القيام بواجباتهم ووثائق حسن السلوك وعدم الحكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف .

(ج) التزامها بحمل الملاك الابتدائي نائباً .

* المادة الثالثة : — (ا) — على المؤسس أن يعد بناية مناسبة وبمجهزها بالمرافق والأدوات التدريسية الرئيسية على أن يؤيد ذلك مقتضى المعارف .

(ب) على الهيئة المؤسسة أو الإدارية أن تقدم إلى مديرية معارف اللواء ميزانية كل سنة دراسية قبل ابتدائها بشهر على الأقل .

(ج) على الجهة الأجنبية التي تنتمى إليها المدرسة الابتدائية في العراق أن تتعهد باتباع معاملة المثل في المدارس العراقية في بلادها .

* المادة الرابعة : — يشترط في مدير المدرسة أن يكون قد مارس التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

* المادة الخامسة : — (ا) — للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل مدة أسبوعين بعد انتهائه في المدارس الرسمية .

(ب) ولها أن تقبل من رسب سنتين في صف واحد . وإذا رسب سنة ثالثة بعد ذلك فعليها أن تفصله ، إلا إذا كان معفواً من خدمة العلم . فيجوز استمراره على الدراسة إلا أنه يجب أن تكون أعمار الطلبة في المدارس الثانوية متقاربة .

* المادة السادسة : - تدرس الديانة وفقاً لدين أكثرية طلاب المدرسة ، على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وحدهم .

* المادة السابعة : - يجب إرسال نسخة من سجل مكتبة المدرسة إلى وزارة المعارف موقعة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير . ويجب إرسال أسماء ما يزيد عنها من الكتب الأخرى كل سنة .

* المادة الثامنة : - على المدرسة الأهلية والأجنبية أن تمدد سجلات تفصيلية لواردياتها ومصروفاتها .

* المادة التاسعة : - لا يجوز للمدرسة أن تمتنع من إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا جاء الطلب برغبة من أوليائهم . ولا يجبر الطالب على دفع قسط وأى مبلغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطلب .

* المادة العاشرة : - على المدرسة أن تحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل المدير أو أحد المعلمين أو المدرسين أو تبديل درجة المدرسة ، أو تحويلها من مدرسة بنين إلى مدرسة بنات أو بالعكس .

* المادة الحادية عشرة : - لا يستخدم أحد من معلمى المدارس الرسمية ومدرسيها وموظفيها محاضراً في مدارس غير رسمية إلا بموافقة الدائرة التي هي مرجع المدرس أو الموظف في وزارة المعارف .

* المادة الثانية عشرة : - على المدرسة أن تدون في السجلات التي تجهزها لها وزارة المعارف جميع المعلومات المطلوبة من طلابها ومستخدميها كافة .

* المادة الثالثة عشرة : - تخضع المدارس جميعها لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

* المادة الرابعة عشرة : - (أ) يجب أن يمنح الطلبة وصولات موقفاً عليها من مدير المدرسة والمحاسب بالمبالغ التي يؤديونها إلى المدرسة بأى وجه كان .

(ب) لا يجبر الطلاب أو أوليائهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو يا نصيب أو غير ذلك .

[لقد صدر النظام المذكور في ١ حزيران ١٩٥٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية - الوقائع العراقية - في ١١/٦/١٩٥٣] .

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

النظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ صدر في ٢٧ حزيران ١٩٥٣؛ وهو يتألف من ٤٩ مادة، تنص على ما يلي :

* المادة الأولى : - يكون القبول في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفق الأسس التالية :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها .
- (ب) مراعاة تسلسل الدرجات في القبول .
- (ج) اللياقة الشخصية للتعليم .
- (د) جواز تفضيل أولاد القرى والنواحي والأقضية على أولاد مراكز الأولوية عند تقارب الدرجات .

* المادة الثانية : - مدة الدراسة في هذه المدارس أربع سنوات ، على مرحلتين . مرحلة عامة يشترك فيها جميع الطلاب ومرحلة توجيهية تصنف فيها فروع الدراسة بحسب ميول الطلاب واستعدادهم . ومدة كل منها سنتان .

* المادة الثالثة : - تتكفل الوزارة بإعانة الطلاب ومعالجتهم وكسوتهم .

* المادة الرابعة : - لوزارة المعارف أن تنشئ عند الحاجة معاهد تربوية لإعداد معلمين ومعلمات من حملة شهادات الدراسة الثانوية أو ما يعادلها . ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة .

* المادة الخامسة : - يخصص لكل دار للمعلمين أو المعلمات مدرسة ابتدائية أو أكثر للتطبيق فيها .

* المادة السادسة : - تؤلف في كل مدرسة أو معهد تربوي لجنة لانتخاب الطلاب والطالبات برئاسة مفتش اختصاصي بديوان الوزارة وعضوية مدير الدار وأحد أعضاء الهيئة التدريسية وكاتب ، وتبدأ عملها في السبت الأول من أيلول . وينتهي التسجيل في الثلاثين منه .

* المادة السابعة : - يجب أن تتوافر في طالب الدخول إلى دور المعلمين والمعلمات ما يأتي : -

- (أ) شهادة الدراسة المتوسطة أو وثيقة التخرج منها .

(ب) شهادة طبية بحسب نظام الجدارة البدنية وشهادة التطعيم ضد الجدري من صحة المعارف .

(ج) شهادة حسن السلوك وعدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف . ويكتفى من الفتاة بتقديم شهادة حسن السلوك من مديرة مدرستها .
(د) الجنسية العراقية .

(هـ) أن لا تزيد سن الطالب على التاسعة عشرة إذا كان من خريجي الدراسة المتوسطة ، والحادية والعشرين إذا كان من خريجي الدراسات الإعدادية . ولا يقبل في المعهد التربوي حامل شهادة أعلى من شهادة الدراسة الإعدادية .

* المادة الثامنة — يقبل في المعهد التربوي من كان معلماً مستخدماً واقترب نجاحه بشهادة المدير والمفتش ، ولا ينظر إلى سنه .

* المادة التاسعة — يجوز قبول غير العراقيين بعد موافقة وزير المعارف .

* المادة العاشرة — تقرر الوزارة في كل سنة عدد الطلاب الذين يقبلون في دور المعلمين والمعلمات والمعاهد التربوية ولا يكون القبول إلا في الفصل الأول .

* المادة الحادية عشرة — على كل خريج أن يخدم وزارة المعارف في التعليم سنتين عن كل سنة قضاها في الدار .

* المادة الثانية عشرة — تبدأ الدراسة في السبت الثالث من أيلول وتنتهي بانتهاء امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة عشرة — تعطّل دور المعلمين في الأيام الآتية :

(١) أيام الجمع وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأعياد والعطل الرسمية .

(ج) عشرة أيام بعد امتحان نصف السنة .

(د) عطلة الصيف تبدأ بعد انتهاء امتحان آخر السنة الدراسية وتنتهي بيوم ابتداء الدراسة .

* المادة الرابعة عشرة — تضع وزارة المعارف مقررات المناهج الدراسية وتعين فيها الأعمال اللاصفية وساعات الدروس لكل موضوع .

* المادة الخامسة عشرة — لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية بخدمة القرى أو المزارع أو العامل أو مكافحة الأمية وغيرها من الأعمال التطبيقية مدة أقصاها شهر واحد، على أن تقوم بنفقات المعيشة والسكن والنقل.

* المادة السادسة عشرة — تجرى الامتحانات والاختبارات كما يأتي :

- ١ — اختبارات صفية يومية تحريرية أو شفوية .
- ٢ — امتحانات إجمالية تحريرية مرتين خلال النصف الأول من السنة الدراسية ومرتين في النصف الثاني منها .
- ٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ به في السبت الأول من شباط ويكون تحريراً .
- ٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ في السبت الأول من حزيران ويستمر عشرة أيام ولوزير المعارف أن يقدم الموعد أو يؤخره عند الضرورة .
- ٥ — امتحان وزارى تجريه الوزارة للناجحين أو المكملين من طلاب الصف الثانى فى معدل السعى السنوى فى الدروس الآتية :

(أ) الدين واللغة العربية .

(ب) اللغة الإنكليزية .

(ج) العلوم الاجتماعية .

(د) العلوم الطبيعية .

(هـ) العلوم الرياضية .

(و) التربية وعلم النفس وأصول التدريس .

٦ — امتحان آخر للمصفوف الأولى والثالثة والرابعة يكون تحريراً وشفوياً فى دروس اللغات وتحريراً فى الموضوعات الأخرى ويجرى بإشراف لجان مدرسية لكل فرع .

* المادة السابعة عشرة — درجة النجاح لكل من اللغات العربية ودروس التربية شتون، وخمسون بالمائة لكل درس آخر . ويشترط لنجاح الطالب أن يكون معدله ستين بالمائة فى مجموع الدروس .

* المادة الثامنة عشرة — يجرى حساب الدرجات على الوجه الآتى :

١ — يجمع معدل الاختبارات الصفية ومعدل الامتحانين الإجماليين ويقسم الناتج

على اثنين . فيكون الحاصل معدل السمي للنصف الأول للسنة . وكذلك يحسب معدل النصف الثاني منها .

٢ - يجمع معدل السمي لنصف السنة مع درجة امتحان نصف السنة ويقسم المجموع إلى ثلاثة فيكون الناتج معدل السمي السنوي .

٣ - يجمع معدل السمي السنوي مع درجة امتحان آخر السنة ويقسم الناتج على اثنين فيكون الناتج الدرجة النهائية للطالب .

٤ - تطبق في الامتحان الوزاري للصفوف الثانية أحكام نظام الامتحانات العامة في النجاح والرسوب والإكمال .

* المادة التاسعة عشرة - ١ - يعنى من امتحان آخر السنة من حاز في درس ما تسعين درجة في المائة في معدل سعيه السنوي لذلك الدرس . ويعد هذا المعدل درجته النهائية .

٢ - يعنى من امتحان آخر السنة من حاز خمساً وثمانين بالمائة في معدل السمي السنوي لجميع الدروس ولم يكن راسباً في إحداها . ويعد سعيه السنوي درجته النهائية .

٣ - لا يعنى طلاب الصف الثاني المتوفرة فيهم شروط الاشتراك في الامتحان الوزاري مهما حازوا من الدرجات في معدل السمي السنوي .

* المادة العشرون - يعد الطالب مكملًا في الحالات الآتية :

١ - إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح في كل درس ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع . وله في هذه الحالة أن يعيد الامتحان في الدور الثاني في درس أو أكثر للنجاح في المجموع .

٢ - إذا رسب في درس أو درسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب أن يعيد الدرس أو الدرسين في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

٣ - إذا رسب في درس وكان معدل دروسه الأخرى أقل من ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب إعادة الامتحان في ذلك الدرس وغيره في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

* المادة الحادية والعشرون - يبقى الطالب في صفه في الحالات الآتية :

١ - إذا رسب في ثلاثة دروس أو في درسين ومعدل الدروس الأخرى .

٢ - إذا رسب في امتحان الدور الثاني ولو في درس واحد أو في المجموع .

٣ - إذا كان مكملا وغب فى امآهان الءور الءانى ولو عن ءرس واهء مهما كانت الاسباب .

* المااء الءانىة والعشرون - يفصل الطالب إذا رسب سئئف فى صفه إلا إذا كان رسوبه فى أءءهما من مرض مانع مؤفء من طفبب رسمف فبصءقه مءفر صءة المعارف .

* المااء الءالءة والعشرون - ءالء هفئة المءرسة من مءفر ومعاونف ائئف للإءارة وشؤون الطلبة ومءرسفن ومءفر للقسمة الءاخلف ومءاسب وءاءب أو أكثر ومضمء (وممرضة فى ءور المعلمات) ومراقب مءآبر ومأمور مكئبة وطفبب وطفببفة عنء الءاآة إلفها وءءء كلف من المسءآءمفن .

* المااء الراءةة والعشرون - فمفن مءفر المءرسة ممن لهم آبرة فى الءعلفم لا ءقل عن آمس سنواء ، واقءرن ءءرفسهم بالئآاآ . وهو رئفس طفببف للآمع للآآن ومسؤول عن شؤون المءرسة كافة ، وعلفه أن :

- ١ - فوزع الأعمال على المعاونف والمءرسفن بءءاب رسمف فمفن ففه ءءوء واهبامهم .
- ٢ - فمفن لكل شعبه مرشءاً من المءرسفن للءوففه الطالب وءل مشكلاءهم .
- ٣ - فمهد بالمراقبة اللفلفة إلى مءرسفن ائئف فى كل فوم على سبفل الءناوب بفن المءرسفن إذا كان ءءءهم أربعة عشر مءرساً أو أكثر . وإلا مهد بالمراقبة إلى مءرس واهء فى كل فوم للإشراف على مطالمة الطالب والقفام بالآفارة على أن ءكون الاعاشة فوم الآفارة بفنفة الءكؤومة . وعلفه أن فنظم ءءولا بفلك وفسل صورءه إلى الوزارة .

٤ - ففءش بفن آفن وآآر سفر المراقبة اللفلفة .

* المااء الءامسة والعشرون - فءقق المءرسون الءآصصون بفروعهم ممن لهم آءمة لا ءقل عن ءلاآ سنواء امآازوا بفآاآهم ففها .

* المااء الساءةة والعشرون - المءاسب مسؤل عن ضبء آساباء المءرسة وقواأم الأرزاق الءف فمهد بها مءفر القسمة الءاخلف إلفه وعن السآلاآ المالففة وسآلاآ الأناآ وعلف المءفر أن فمفنه بءاءب عنء الءاآة .

* المااء السابمة والعشرون - نفاط المءآبراء بالمءرسفن المءآصفن وبمفن لهم مراقبون مكفلون على قءر الءاآة لآفظ الأءواآ ووسائل الإفصاآ الءاآة بهم وصفاآءها أو ءنظم سآلاآءها أو إءءاء ما فطلب للءرس فإشرافهم ومسؤولفهم .

* المادة الثامنة والعشرون — يمين لكتابة المدرسة مأمور مكفل يكون مسؤولاً عن حفظ الكتب وصيانتها أو كتابة سجلاتها وإعارتها واسترجاعها وعن حفظ وسائل الإيضاح ، عدا ما يتعلق بالمختبرات . ويشرف أحد معاونين عليه .

* المادة التاسعة والعشرون — لا تزيد ساعات تدريس المدرس على ثمانى عشر ساعة فى الأسبوع . وعليه أن يعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم داخل الصف وخارجه . ويقوم بالأعمال اللاصفية بحسب اختصاصه . وأن يحضر مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة وأن يقوم بالمراقبة الليلية التى تناط به .

* المادة الثلاثون — على إدارة المدرسة أن تعد إضبارات خاصة بكل طالب تحفظ بها استمارة دخوله ووثائق قبوله وسلوكه وجميع ما يتعلق به من مراسلات .

* المادة الحادية والثلاثون — تتألف فى كل مدرسة المجالس واللجان الآتية :

١ — مجلس المدرسين

٢ — لجنة الانضباط

٣ — لجان الدروس والامتحانات

٤ — لجان دراسة أحوال الطلاب

٥ — لجنة النشاط المدرسى

٦ — لجنة المبيعات

٧ — لجنة تسلم الأرزاق .

* المادة الثانية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع بدعوة من المدير وبرأسته للنظر فى القضايا التى تتطلب البت فى شئون الدراسة والنظر فى رفع مستواها وقضايا الانضباط التى ترفع إليه . ويجب أن لا تقل اجتماعاته عن مرة فى الشهر وللمدير أن يجمه متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين ينتخبهما مجلس المدرسين بالاقتراع السرى . وتجتمع بدعوة من المدير للنظر فى الشئون الانضباطية والبت فى العقوبات التى هى من اختصاصها ، وإحالة القضايا التى ليست من اختصاصها على مجلس المدرسين مع محضر التحقيق الابتدائى وتوصى المجلس بالعقوبة التى ترتبها .

* المادة الرابعة والثلاثون - تؤلف لجان الدروس والامتحانات في كل مدرسة على النحو الآتي :

- ١ - لجنة الدين واللغة العربية
- ٢ - لجنة اللغة الإنكليزية
- ٣ - لجنة الرياضيات
- ٤ - لجنة الطبيعيات
- ٥ - لجنة الاجتماعيات
- ٦ - لجنة الفنون الجميلة
- ٧ - لجنة التريية وأصول التدريس .

وتؤلف هذه اللجان من مدرسي هذه الفروع برئاسة أحدهم وتجتمع كل منها مرة على الأقل في كل شهرين للمداولة في كيفية رفع مستوى الدراسة أو لوضع أسئلة الامتحانات في مواعيدها والنظر في دفاتر الامتحانات لوضع الدرجات . وعليها أن تقدم آخر كل سنة تقاريرها عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تضمنها ملاحظاتها عن مستوى الطلاب ووجوه الضعف ووسائل إزالته مشفوعة بإحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في الموضوعات المختلفة .

* المادة الخامسة والثلاثون - تؤلف لجان دراسة أحوال الطلاب من المدرسين الذين يشتركون في تدريس صف من الصفوف على أن يكون من ضمنهم مرشد الشعبة . وتجتمع هذه اللجان أربع مرات خلال السنة لتتفرغ في أحوال الطلاب وسلوكهم وتدوين ملاحظاتها عن موهبة كل واحد منهم واستعداده وميله في سجل عام . وتحفظ صورة ذلك في إضبارة الطالب وترسل نسخة منها إلى وليه .

* المادة السادسة والثلاثون - تؤلف لجنة المبايعات من معاون مدير القسم الداخلي والمحاسب ومدرس يفتخه مجلس المدرسين بالاقتراع السري : وتتولى هذه اللجنة شراء ما يحتاجه المدرسة وبيع ما توافق الوزارة على بيعه بحسب قانون بيع أموال الدولة المنقولة ومراقبة تنفيذ المتعهدين لشروط التمهيد .

* المادة السابعة والثلاثون - تؤلف لجنة تسلم الأرزاق من أحد معاوني ، ويرجع أن يكون القائم بشؤون الطلبة ومدير القسم الداخلي وأحد مدرسي الخفارة وطالبين من طلاب

الصفوف العالية كل يوم بالتناوب . وتقوم بفحص الأرزاق وتسليمها من المتعهدين بحسب شروط التعهد . وعليها أن ترفض كل ما يخالفها .

* المادة الثامنة والثلاثون — تؤلف لجنة النشاط المدرسي برئاسة أحد معاوني المدير ، وعضوية مدرس لكل من الفروع الآتية :

اللغة العربية ، والفنون الجميلة ، والرياضة البدنية ، والاجتماعيات . وتؤلف هذه اللجنة لجائناً من الطلاب بإشراف مرشدين ذوي مواهب خاصة للخطابة والتمثيل والنشر والرحلات الموسمية والسباقات الرياضية والجمعيات التعاونية وغيرها . وتعد اللجنة جوائز للمتفوقين من الطلاب في فرع من الفروع للأوائل في صفوفهم .

* المادة التاسعة والثلاثون — للإدارة أن تستعين بالوسائل الانضباطية الآتية :

- ١ — التنبيه . ٢ — الحرمان من الامتيازات ، إن وجدت . ٣ — الإنذار .
- ٤ — الحجز في المدرسة (منعه من الخروج منها بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة) .
- ٥ — التوبيخ العلني . ٦ — الحرمان من الدروس مدة أسبوع . ٧ — الفصل لما تبقى من السنة . ٨ — الفصل المؤبد .

* المادة الأربعون — ١ — للمدرس أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز ، ويطلب إلى الإدارة تنفيذ ذلك .

٢ — للمدير أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز أو الإنذار ، أو الحجز في المدرسة .

٣ — للجنة الانضباط أن توقع إحدى العقوبات المذكورة أو التوبيخ العلني أو الحرمان من الدروس مدة أسبوع .

٤ — لمجلس المدرسين أن يوقع إحدى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والثلاثين . ويشترط في عقوبة الفصل المؤبد ان تقرن بتصديق وزير المعارف أو من يخوله ذلك .

* المادة الحادية والأربعون — ينشأ عن عقوبة الإنذار خصم خمس درجات من درجة السلوك . وعن عقوبة الحجز في المدرسة خصم عشر درجات . وعن عقوبة التوبيخ خمس عشرة درجة وعن الحرمان خصم خمسين درجة . ومتى بلغ الخصم من درجات السلوك إحدى وخمسين درجة ، عد راسباً في صفه ، ويفصل لما تبقى من السنة .

* الماده الثانية والأربعون — إذا ظهر لمرشد الصف تحسن واضح في سيرة الطالب المعاقب بمخصم عددین من درجة السلوك خلال شهرین بعد فرض العقوبة علیه ، فله أن یقترح علی الإدارة إحالة أمره علی مجلس المدرسین لرفع العقوبة عنه إذا اقتنع بذلك .

* الماده الثالثة والأربعون — یفصل الطالب من المدرسة فصلاً مؤبداً فی كل حالة من الحالات الآتية ویكتب إلى دائرة التجنید بذلك :

١ — إذا حمل سلاحاً فی المدرسة بإجازة أو بدونها .

٢ — إذا حرض الطلاب علی التمرد أو الإضرابات أو المظاهرات أو نشر الدعايات المضرة ، أو اشتغل بالسیاسة ، أو بث الإلحاد والأفكار الهدامة ، أو فساد الأخلاق والمساس بوحدة الأمة أو انتمى إلى حزب سیاسی أو جمعية سرية .

٣ — إذا اعتدى علی أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو أهانه متمعداً .

٤ — إذا حکم علیه بجریمة مخلة بالشرف .

٥ — إذا شرب الخمر أو قامر .

* الماده الرابعة والأربعون — إذا بلغت مدة غياب الطالب ستین يوماً فصل لما تبقى من السنة مهما كانت الأسباب .

* الماده الخامسة والأربعون — تخصم ثلاث درجات من درجة سلوك الطالب عن كل یوم أو ليلة ینیب فی أحدهما من غیر عذر مشروع . وبعد الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة علی اختلاف أنواعها معادلاً غياب یوم واحد . وإذا بلغ مجموع ما خصم من سلوكه أكثر من خمسين درجة فصل لما تبقى من السنة . ویجب إبلاغ ولیه حکم هذه العقوبة عند فرض أول عقوبة علیه .

* الماده السادسة والأربعون — إذا ثبت علی طالب الغش فی اختبار صفی أو امتحان إجمالي أو امتحان نصف السنة یعطى صفراً فی الدرس الذی غش فیهِ ، وبمعاقب بمخصم خمس عشرة درجة من سلوكه . إذا ثبت علیه الغش فی امتحان آخر السنة عد مکملاً فی جمیع دروسه . وأما فی امتحان الدور الثاني ، فیمقی فی صفه .

٣ - نظام المدارس الثانوية

صدر النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ ، في تاريخ ٢١ تموز ١٩٥٢ ، وألغى نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ وتمديلاته .

بتألف النظام الجديد من ٦٦ مادة تنص على ما يلي :

* المادة الأولى - الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات ، وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون المعارف العامة .

* المادة الثانية - لوزارة المعارف أن تفتح في الدراسة الثانوية صفوفاً تجارية أو زراعية أو صناعية ، مسائية كانت أو نهائية ، وفقاً للحاجات المحلية ولها أن تؤسس صفوفاً ثانوية مسائية لنشر الثقافة .

* المادة الثالثة - لوزارة المعارف أن تؤسس أقساماً داخلية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب والطالبات الذين ليس لهم أهل أو مسكن في ذلك المحل ، وتمين أجور المعيشة في الأقسام الداخلية بحيث تتناسب مع ما تكلفه وفق الأحوال . وللوزارة أن تعفي من هذه الأجور - كلها أو بعضها - الناهين من الفقراء ، حسب أحكام المادة السادسة من هذا النظام .

قبول الطالب :

* المادة الرابعة - يشترط في قبول الطالب في المدارس المتوسطة أو الإعدادية توفر ما يأتي :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدري .

٢ - أن يكون معروفًا بحسن الأخلاق والسمعة . والمدرسة أن تطلب إليه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك من إدارة المدرسة التي كان فيها أو المختار أو الشرطة ، وفق ما تقرره إدارة المدرسة .

٣ - أن يبرز دفتر النفوس أو شهادة الجنسية عند الطلب

٤ - أن يملاً استمارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته واسم وليه وحرفته وعنوانه الدائم وعنوانه المؤقت إن كان من غير بلدته .

٥ - أن لا يكون قد تجاوز السادسة عشرة من عمره للدخول في الصف الأول المتوسط والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي . ويستثنى من ذلك :

(أ) طلاب المدارس المسائية .

(ب) طلاب المدارس التي تفتح خارج مراكز الأولوية والتي ليس فيها مدارس مسائية ، على أن لا يتجاوز عمر الطالب الثامنة عشرة للدخول في الصف الأول المتوسط ، والثانية والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي .

* المادة الخامسة - إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجع خريجو المدارس الرسمية المقيمون في منطقة المدرسة حسب تسلسل مجموع درجاتهم في الامتحان العام .

* المادة السادسة - لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية مجاناً .

* المادة السابعة - ١ - يتبرع كل طالب للرياضة البدنية والمكتبة والرسم عند افتتاح المدارس حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف ويكون ذلك لقاء وصل رسمي .

٢ - يستثنى من هذا التبرع من تتوفر فيه شروط الإعفاء الواردة في المادة السادسة المتقدمة .

٣ - تصرف هذه التبرعات لشراء لوازم الرياضة البدنية وكتب لمكتبة المدرسة ولوازم الرسم .

* المادة الثامنة - تقرر وزارة المعارف الحد الأقصى لعدد الطلاب في كل شعبة من شعب المدارس الثانوية وفق تعليمات خاصة تصدرها بذلك .

الدوام والعطلات والدروس :

* المادة التاسعة - يبدأ بامتحان الإكمال في صباح السبت الأول من أيلول . ويبدأ بتسجيل الطلاب الجدد في صباح السبت الثاني منه وتبدأ الدراسة في السبت الثالث منه .

* المادة العاشرة — ينقطع التسجيل في الدراسة الثانوية ابتداء من اليوم الأول من تشرين الأول . ويستثنى من ذلك الطلاب المنقولون من مدرسة إلى أخرى أو الذين يبرزون شهادة مرضية مؤيدة من إدارة صحة المعارف أو شهادة رسمية تثبت أنهم كانوا خارج العراق وقت التسجيل ، أو أن نتائج امتحاناتهم قد تأخر ظهورها في الامتحانات الوزارية الإكالية . وفي جميع الأحوال لا يسجل في المدارس الثانوية أى طالب يراجع بعد مرور ستين يوماً من ابتداء الدراسة مهما كان العذر الذي يقدمه . ويستثنى من ذلك حالة النقل من مدرسة إلى أخرى .

* المادة الحادية عشرة — تعطّل المدارس الثانوية في المواعيد التالية :

- ١ — أيام العطلات الرسمية .
- ٢ — بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم من ابتداء أول نيسان إلى آخر السنة ، ولوزارة المعارف تمييز ذلك عند الضرورة في الأماكن التي تناسبها .
- ٣ — ثمانية أيام بعد امتحان نصف السنة مباشرة .
- ٤ — عطلة الصيف وتبدأ للمدرسين من اليوم الأول من تموز وتنتهي في نهاية آب مع مراعاة المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية . وتبدأ للطلاب بعد انتهاء امتحانات آخر السنة وتنتهي في صباح السبت الذي يلي اليوم الخامس عشر من أيلول .

* المادة الثانية عشرة — لا يجوز تعطيل المدارس والدروس في غير المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام إلا عند الضرورة وبأمر إداري خاص تصدره مديرية المعارف العامة أو مديرية معارف اللواء في المدارس غير المرتبطة بالمديرية العامة مباشرة . وفي هذه الحالة يجب إخبار مديرية المعارف العامة بالأسباب الموجبة حالاً .

* المادة الثالثة عشرة — يمين عدد الدروس الأسبوعية والأعمال اللاصفية وفق المنهج الذي تضعه وزارة المعارف . و يمين عدد الدروس وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .
المادة الرابعة عشرة — يكون الدوام اليومي في المدارس الثانوية كما يأتي :

- ١ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة صباحاً ويبدأ الدوام الثاني من الساعة الثانية بعد الظهر . وذلك ابتداء من افتتاح المدرسة حتى نهاية تشرين الثاني .
- ٢ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة والنصف والدوام الثاني من الساعة

الثانية والنصف بعد الظهر اعتباراً من أول كانون الأول حتى نهاية آذار .
 ٣ - ومن أول نيسان حتى نهاية السنة الدراسية يكون الدوام واحداً ، ويبدأ من الساعة الثامنة صباحاً .

واجبات الطلاب :

- * المادة الخامسة عشرة - على طلاب المدارس الثانوية أن :
 - ١ - يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها .
 - ٢ - يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد المدرسية .
 - ٣ - يراعوا وسائل الوقاية والحفاظة على الصحة ، ويبادروا حالاً إلى معالجة ما يمتريهم من الأمراض .
 - ٤ - أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .
 - ٥ - يكونوا نموذجاً حسناً لدمانة الخلق وشرف النفس وأداء الخدمات الإنسانية والاجتماعية والمساهمة في الفعاليات واللجان المدرسية .
 - ٦ - يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفريات والمخيمات المدرسية وفي ساحات الألعاب .
 - ٧ - يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام في الأماكن التي ليس فيها أهل ولا أقارب .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا بعذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوماً من تاريخ ابتداء الدراسة حرم من حق الاشتراك في امتحان آخر السنة أو الامتحان العام في تلك السنة ، مهما كانت أسباب غيابه . على أنه إذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب المرض مدة تزيد على الثلاثة أيام فعليه أن يبرز تقريراً طبياً بمرضه وبسلامته من العدوى . ويمتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الألعاب والأعمال اللاصفية مادلاً لغياب يوم واحد .

* المادة السابعة عشرة - محظور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة . وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب في الحالات التالية :
 ١ - التحريض على المظاهرات والإضراب وبث الدعايات المضرة والدعايات السياسية

الحزبية والدينية على اختلاف أنواعها . وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق
والمساس بوحدة الأمة وكرامتها .

- ٢ - حمل السلاح داخل المدرسة وخارجها بإجازة وبدونها .
- ٣ - التجاوز على المدرسين بأي شكل من الأشكال .
- ٤ - عند صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٥ - جميع الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة أو بالمصلحة .

* المادة الثامنة عشرة - لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة
بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية . والاشتراك في
الجمعيات والنوادي خارج المدرسة ممنوع إلا في المؤسسات التي تهيئها لهم وزارة المعارف
وبقدر ما تسمح به .

هيئة المدرسة وواجبات أعضائها :

* المادة التاسعة عشرة - تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومعاونين
للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلي وطبيب وممرض أو ممرضة حسب الحاجة .

* المادة العشرون - إذا كان الحد الأدنى لطلاب المدرسة الثانوية مئة عين لها كاتب
واحد . وإذا تجاوز ثلاثمائة وخمسين في مدارس الذكور ومئتين وخمسين في مدارس الإناث
كان للمدرسة معاون للمدير وكاتب واحد . ويضاف كاتب لكل مائتي طالب يزيدون على الحد
المقدم ذكره ومعاون إذا تضاعف الحد المذكور .

* المادة الحادية والعشرون - ١ المدير مسئول عن سير أمور المدرسة وعن مراقبة
التدريسات وحسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقديمهم في
دروسهم وعن كل ما يؤدي إلى تقدمها وحسن سمعتها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين
واللجان التي تؤلف في مدرسته . وعليه أن يقدم في آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة
يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها ، ويدرج فيه ملاحظات لجان التدريس المبينة
في المادة ٣٣ من هذا النظام . وعليه كذلك أن يقدم تقارير شخصية عن مدرسي مدرسته
على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

٢ - يمين المدير مراقباً واحداً من المدرسين لكل خمسين طالباً في الأقسام الداخلية لمساعدته في الإشراف على أحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية كافة ، على أن يقيم هذا المدرس في المدرسة ويتناول طعامه فيها مجاناً مع الطلاب .

٣ - يمين المدير من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته في توجيه الطلاب وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والتمسك بها وملاحظة مواهبهم وميولهم ومعرفة سيرتهم في الخارج ويكون مرجعهم في كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكلهم الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين إدارة المدرسة والمكلف بتبنيه الإدارة إلى الطلاب الممتازين والضعفاء . وعلى المرشد أن يقدم تقريراً عن كل طالب من طلاب شعبته مرتين في السنة الدراسية على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

* المادة الثانية والعشرون - يقوم مدير المدرسة في المدارس ذات العشر شعب فما دون بتدريس ما لا يقل عن ست ساعات في الأسبوع . وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الثالثة والعشرون - ١ - يقوم معاون المدير بكل ما يمهد إليه المدير من الواجبات المدرسية وهو مسؤول عن كتب المكتبة ومراقبة المختبر واللوازم والأثاث وسجلات الدرجات كافة وينوب عن المدير عند تقيمه معاون الذي ينسبه المدير .

٢ - يقوم معاون المدير بتدريس ما لا يقل عن ثمان ساعات في الأسبوع في المدارس ذات العشر شعب مما دون وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الرابعة والعشرون - مدير القسم الداخلي مسؤول تجاه مدير المدرسة عن مرافق القسم ونظافتها وعن إدارة شئون الارتاق والمخازن وسجلاتها وعن جميع الأثاث واللوازم التي تخص القسم وعن حسن توزيع الأعمال بين المستخدمين في القسم الداخلي .

* المادة الخامسة والعشرون - الطبيب مسؤول عن مراقبة حالة المدرسة من الوجهة الصحية وهو مكلف بإرشاد الإدارة إلى التدابير الصحية اللازمة فيها ولا سيما القسم الداخلي ومرافقه إن وجد ويقوم مع من هم بمعيته من المضمدين والمرضات بمعالجة الطلاب في حالة مرضهم ويفحصهم فحماً عاماً عند دخولهم المدرسة ، وفي نصف السنة ، ويتفقد التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من مديرية صحة المعارف .

* المادة السابعة والعشرون - لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس المتوسطة على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس في المدارس الإعدادية على

اثنين وعشرين ساعة في الأسبوع . وإذا غاب مدرس أو شغل مكانه لسبب ما فلهدير المدرسة بعد موافقة مدير معارف اللواء أن يكلف مدرساً آخر يقوم بالتدريس مكانه ، ويرجع في ذلك مدرس الموضوع نفسه إن وجد . وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن أربع وعشرين ساعة في الأسبوع كان له أن يسأل عن الزيادة من الدروس التي يدرسها فعلاً أجور محاضرة ، ولا يتجاوز مجموع ساعات التدريس عن ثلاثين في الأسبوع بأي وجه كان .

* المادة الثامنة والعشرون — المدرس مسئول عن الدروس المكلف بتدريسها ومكلف بمساعدة الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسي وانضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة في نفوس الطلاب وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب في متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية في تصرفاته داخل المدرسة وخارجها .

* المادة التاسعة والعشرون — مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتاً من تدريس طلاب مدارسهم دروساً خصوصية ، وممنوعون من تدريس هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة من مديرية المعارف العامة ، على أن يشفع الطلب بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وكيفية القيام بها .

المجالس والمجالس :

* المادة الثلاثون — تكون في المدارس الثانوية التشكيلات التالية : —

- ١ — مجلس المدرسين .
- ٢ — لجنة الانضباط .
- ٣ — لجان الدروس والامتحانات .
- ٤ — لجنة المبيعات .
- ٥ — لجنة النشاط المدرسي .

* المادة الحادية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ، ويجتمع برئاسة المدير للتداول في شئون المدرسة العامة ووسائل تقدمها والنظر في القضايا الانضباطية للطلاب عند ما تحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين بدعوة من المدير مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص مقرونة بتوقيعات الأعضاء والمدير .

* المادة الثانية والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما

مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير للمذاكرة في شؤون الانضباط وتوقيع العقوبات الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر بالتحقيق .

* المادة الثالثة والثلاثون - تتألف لجان الدروس والامتحانات الآتية من المدرسين

حسب اختصاصهم :

- | | | |
|---|---|--|
| ويجوز دمج اللجان المتقاربة بالاختصاص إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على واحد . | } | <p>١ - لجنة اللغة العربية</p> <p>٢ - لجنة اللغة الانكليزية</p> <p>٣ - لجنة العلوم الرياضية</p> <p>٤ - لجنة العلوم الطبيعية</p> <p>٥ - لجنة العلوم الاجتماعية</p> |
|---|---|--|

وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل في كل شهرين برئاسة المدير أو من ينييه عنه وتقذاكر في الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله . وعلى المدرس المختص أن يقوم بوضع أسئلة امتحان آخر السنة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة وتصحيح دفاتر هذا الامتحان . وتقدم هذه اللجان آخر كل منه تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التي يجب حلها في السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في مواضعها وأسباب ذلك .

* المادة الرابعة والثلاثون - تتألف لجنة المبيعات من المدير والكتاب ومن المعاون

ومدير القسم الداخلي إن وجد أو عند عدم وجودها أو وجود أحدهما ينتخب مجلس المدرسين اثنين أو واحداً من أعضائه لمضوية هذه اللجنة وهي مسؤولة عن مبايعة الأشياء من السوق وعن تسلم ما يقدم إلى المدرسة من التمهدين وملاحظة النوعية وصحة المقدار وتطبيق شروط التعمد ويجرى تسلم الأرزاق ومراقبة المطبخ وتوزيع الطعام وفق التعليمات التي تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخامسة والثلاثون - تتألف لجنة النشاط المدرسي من المدير والمعاون إن وجد

ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين . وتكون مسؤولة عن تنظيم الطلاب وتوجيههم في شتى أعمال النشاط المدرسي كتنظيم الجمعيات المدرسية والحوانيت التعاونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطائية والرياضية والرسم وغير ذلك من الأعمال اللاصفية .

الامتحانات والامتحانات :

* المادة السادسة والثلاثون — تجرى في المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية : —

١ — الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المدرس لاختبار السمي اليومي للطلاب .
٢ — الاختبارات الإجمالية وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .

٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ من السبت الأول من شهر شباط ويستمر ستة أيام .
٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ في الأسبوع الأخير من شهر أيار ويستمر مدة أسبوع واحد .

٥ — لوزارة المعارف إذا رأت أسباباً ضرورية أن تغير موعد امتحان نصف السنة وآخر السنة بأمر يصدره الوزير .

* المادة السابعة والثلاثون — تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه أما امتحان آخر السنة فيجربى من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة ٣٣ .

* المادة الثامنة والثلاثون — تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتعليمات التي تضعها وزارة المعارف . وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات . ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحانين إجمالين تحريريين في كل من النصف الأول من السنة والنصف الثاني منها، على أن لا تقل مدة الامتحان الإجمالي التحريري لكل موضوع عن مدة درس واحد .

* المادة التاسعة والثلاثون — يكون امتحان آخر السنة للدورين الأول والثاني (الإكمال) سرياً ويجرى حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف .

* المادة الأربعون — الدرجة الكاملة التي يحصل عليها الطالب في الامتحان لكل موضوع (١٠٠) مائة ويكون الحد الأدنى للنجاح (٥٠) درجة .

* المادة الحادية والأربعون — تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات

امتحان نصف السنة و امتحان آخر السنة في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية : -
 ١ - يؤخذ معدل درجات الامتحانات الإجمالية وجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية و يقسم الحاصل على اثنين و يعتبر الناتج درجة السمي اليومي للنصف الأول من السنة الدراسية .

٢ - تحسب درجات السمي اليومي للنصف الأخير من السنة الدراسية بعين الطريقة التي حسبت فيها درجات النصف الأول .

٣ - يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة و يؤخذ ثلث المجموع و يسمى المعدل السنوي .

٤ - يجمع المعدل السنوي مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان الدور الثاني إذا كان الطالب مكتملاً و يقسم الحاصل على اثنين و تعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية .
 * المادة الثانية والأربعون - إذا كان المعدل السنوي للطالب تسعين درجة فأكثر في درس ما يعني من امتحان آخر السنة لذلك الدرس و يعتبر المعدل السنوي درجة نهائية له ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة والأربعون - إذا كان المعدل السنوي للطالب ٨٥ ٪ فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً من إحداها ، يعني من امتحان آخر السنة و يعتبر المعدل السنوي درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الرابعة والأربعون - يشترط في الترفيع من صف إلى أعلى منه حصول الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة في كل درس . على أن لا يقل معدله عن الستين بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

* المادة الخامسة والأربعون - يكون الطالب مكتملاً : -

١ - إذا حصل على خمسين درجة فما فوق لسكل درس على حدة ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع وعليه في هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء امتحان الدور الثاني .

٢ - إذا حصل في درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق ، فعليه في هذه الحالة أن يعيد في موعد امتحان الدور الثاني امتحان

الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ، فإن نجح وكان المعدل ستين بالمائة فما فوق عد ناجحاً .
 * المادة السادسة والأربعون — لا تدخل درجات الديانة والرسم والرياضة البدنية في حساب المجموع والمعدلات في جميع أغراض هذا النظام . ويكون الطالب إكالا إذا رسب في بعض هذه الدروس أو كلها في امتحان الدور الأول وذلك إضافة إلى ما ورد في المادة ٤٥ ويعتبر راسباً في صفه إذا لم ينجح في أحدها أو كلها في امتحان الدور الثاني .

* المادة السابعة والأربعون — يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكالا وكذلك إذا كان إكالا ولم يحضر الامتحان في ميعاده ومكانه المقررين لأي سبب من الأسباب .

* المادة الثامنة والأربعون — يعفى الطلاب الذين يشتركون في الامتحانات الوزارية من امتحانات آخر السنة ، وتعتبر درجات المعدل السنوي درجات نهائية لهم . ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات الوزارية مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٤٤ ، ٤٥ المتقدمتين .

* المادة التاسعة والأربعون — يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة أو الإعدادية بعد النجاح في الامتحانات الوزارية وفقاً لنظام الامتحانات العامة . وتعين كيفية منح هذه الشهادة بتعليمات تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخمسون — ١ — إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في صف واحد ، يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك في امتحان آخر السنة بسبب المرض المؤيد بتقرير طبي من مديرية صحة المعارف ، فيجوز في هذه الحالة قبوله سنة أخرى فقط .

٢ — وفيما عدا حالة المرض الوارد ذكرها في الفقرة المتقدمة يسمح للطلاب المفضلون وفق أحكامها بالدوام سنة نالثة في الصف المقابل للصف الذي رسب فيه من المدارس الأهلية أو الأجنبية .

الانضباط :

المادة الحادية والخمسون — يقوم النظام والانضباط في المدارس الثانوية على إشعار الطلاب بالمسئولية عن إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم وإدراك المزايا الأخلاقية العالية ويجب على مديري المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا في سلوك الطلاب المدرس تأثيراً يولد فيهم

الميول الأخلاقية الصحيحة ، وذلك بالنصح والمحاضرات والقدوة الصالحة . وعليهم أن يهبثوا في المدرسة بيئة صالحة تقوى أوامر الوطنية والتعاون .

* المادة الثانية والخمسون — للمدرسة أن تستفيد من التدابير الترغيبية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وحثهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة : —

١ — تخصيص جوائز سنوية لكل أول في صفه وللمتفوق في بعض الدروس بوجه خاص كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات .

٢ — تخصص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .

٣ — التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في أعمال النشاط المدرسي أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير .

٤ — ترشيح عدد من الطلاب ذوى السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة يختار منهم من يقوم بأعمال المراقبة وقيادة الطلاب في فرص مختلفة .

* المادة الثالثة والخمسون — تبنى التدابير الانضباطية التي يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة في الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتي : —

١ — التنبيه .

٢ — الحرمان من الامتيازات المبينة في الفقرة (٤) من المادة السابقة .

٣ — الإنذار بكتاب يوجه إلى الطالب .

٤ — التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه .

٥ — التذكير العلني ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه ويعلن على لوحة الإعلانات .

٦ — الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به

ولي الطالب .

٧ — الفصل يكون لما تبق من السنة الدراسية ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به

ولي الطالب .

٨ — الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا يجوز قبول الطالب

المطروود قبل مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ، على أن لا ينفذ إلا بعد موافقة مديرية المعارف العامة وفقاً لما يلي : —

١ — يعاد النظر في أمر قبول الطالب المطروود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها الطالب بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء ولا يعاد الطالب إلا بموافقة مديرية المعارف العامة .

٢ — ينظر مجلس المدرسين في قبول الطالب المطروود ويقرر إعادته إلى المدرسة إن توافرت فيه الشروط الآتية ولم يكن الطرد قد وقع بسبب أخلاقي محل بالشرف :

(أ) يبرز شهادة حسن السلوك مصدقة من قبل الشرطة (دائرة التحقيقات الجنائية) يؤكد فيها زوال السبب الذي أدى إلى وقوع عقوبة الطرد .

(ب) تقديم تعهد خطي يصدقه ولي أمر الطالب يتعهد فيه الطالب بمرعاة النظام والسلوك الحسن .

(ج) تقديم شهادة عدم المحكومية (من دائرة التحريات الفنية) .

(د) شهادة صحية تؤيد سلامته من الأمراض السارية على أن تكون صادرة من

طبيب رسمي .

(هـ) لمجلس المدرسين أن يقرر نقله إلى مدرسة غير المدرسة التي طرد منها إذا رأى ما يبرر ذلك . وفي هذه الحالة يعطى الطالب وثيقة مؤيدة بتوصية من مديرية معارف اللواء بقبوله في تلك المدرسة مع الوثائق التي سبق أن قدمها وفق الفقرات (ا . ب . ج . د . هـ) الواردة أعلاه .

٣ — يقدم قرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ويرسل إلى وزارة المعارف للمصادقة عليه .

٤ — تبلغ دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

٥ — يبقى الطلب تحت التجربة ومراقبة إدارة المقبول فيها مدة سنة كاملة من

تاريخ دوامه .

* المادة الرابعة والخمسون — للمدير أن ينزل بالطالب العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة

٥٣ بناء على طلب أحد المدرسين ، وله أن ينزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ عند ما يرى

ضرورة ذلك . وللجنة الانضباطية أن تنزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، وللمجلس المدرسين

أن يوقع كل العقوبات . على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية حتى تصادق عليها مديرية المعارف العامة .

* المادة الخامسة والخمسون — تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية . وتخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار ، وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل ، وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علني ، وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١٪ فما فوق بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

* المادة السادسة والخمسون — تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب . وتفرض عقوبات التكدير العلني والإخراج المؤقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة . وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة .

* المادة السابعة والخمسون — تعتبر درجة المواظبة الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات المواظبة عن كل يوم يتغيبه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجات المواظبة ٥١٪ فما فوق ويبلغ ولي الطالب بالدرجات المخصومة عندما تبلغ ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ وتعلن في لوحة الإعلانات . وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتالياً بلا سبب مقبول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإنذار ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة .

* المادة الثامنة والخمسون — إذا اعتاد الطالب الكسل والجمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة والخمسين ، فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض حاله ينذر هو وولي له لمدة شهر واحد فإذا لم يحسن سلوكه خلال هذه المدة تقطع علاقته من المدرسة ويجوز إعطاؤه شهادة نقل إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مديرية معارف اللواء .

* المادة التاسعة والخمسون — إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الدرس ويعاقب بنخصم خمس عشرة درجة

من سلوكه المدرسى ويعتبر في الدور الأول من امتحان آخر السنة مكملًا في جميع الدروس ،
وأما في الدور الثاني (الإكمال) فيعتبر راسباً .

* المادة الستون — لا يجوز الالتجاء إلى الضرب والشتم بتاتا ، كما أنه على جميع أفراد
الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإلجائهم إلى خرق الانضباط .

موارد متى :

* المادة الحادية والستون — يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بعد اقتناع مجلس
المدرسين بجواز الانتقال على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثاني من السنة
الدراسية فقط .

* المادة الثانية والستون — يمنع الطلاب المستميين في المدارس الرسمية .

* المادة الثالثة والستون — لوزير المعارف إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٤ — نظام اللجنة الثقافية الوطنية

إن النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ ، صدر في ١٩ تشرين الأول من السنة المذكورة ، وقام
مقام « نظام اللجنة الثقافية الوطنية » رقم ٧ الذي كان صدر سنة ١٩٥٠ .

يتألف النظام الجديد من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

* المادة الأولى — تؤلف لجنة ثقافية وطنية في بغداد لا يقل عدد أعضائها عن العشرة ،
يختارهم وزير المعارف من المؤسسات العلمية والثقافية ومن ممثلي الهيئات التي تعنى بشؤون
الثقافة ، مهمتها إبداء المشورة في كل ما تعرضه عليها وزارة المعارف من الأمور التي تخص
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) .
ولويزر المعارف زيادة العدد حسب مقتضيات الأحوال إلى حد العشرين عضواً .

* المادة الثانية — وزير المعارف هو الرئيس الدائم للجنة وهو يمثلها في أغراض هذا
النظام . ويعتبر مدير الشؤون الفنية العام نائباً للرئيس .

* المادة الثالثة — تؤلف في اللجنة هيئة (تنفيذية) قوامها مدير الشؤون الفنية العام
رئيساً وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة .

* الماده الرابعة — يقوم مفر الشؤون الثقاففة لوزارة المعارف بمهام السكرتارفة للجنة الثقاففة الوطنفة والمهفة التنفيذية وبنظم محاضر جلساتها ، ومحفظ سجلاتها ووقوم بتنظم المحابرات بفن اللجنة الثقاففة الوطنفة والمهفات الثقاففة الأخرى فف حدود هذا النظام ووقوم بتهفة المعلومات والوثائق اللازمة للأعضاء وبنجرهم بمواعفد الاجتماعات .

* الماده الخامسة — تنظر اللجنة الثقاففة فف :

(ا) التعاون مع اللجنة الثقاففة لجامعة الدول العربفة ، وإعداد ما يلزم لذلك من محوثر ودراسات وغيرها وإمكانفة تنفيذ مقرراتها .

(ب) الاشتراك فف المؤتمرات العلمفة والثقاففة لجامعة الدول العربفة .

(ح) وسائل توثفق الروابط الثقاففة بفن البلاد العربفة كالزفارات وتبادل الأسانذة والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الثقاففة .

(د) دراسة مقررات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربفة والمعلوم والثقافة فف كل سنة وتنفيذ ما فمكن تنففذه والاستفادة منه .

(هـ) الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربفة والمعلوم والثقافة سواء أ كان ذلك فف طلب الشورة بما فخص المسائل الثقاففة والتربوبة والعلمفة والفنفة أم الاستفادة مما تقدمه هذه المنظمة من محوثر ووسائل وأجهزة وأدوات وغير ذلك مما فخص التعليم .

(و) الاشتراك فف المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة مع تقديم التوصفات اللازمة للمثلفن الذفن فشاركون فف هذا المؤتمر .

(ز) نشر أهداف الإدارة الثقاففة بجامعة الدول العربفة ومنظمة الأمم المتحدة للتربفة والعلم والثقافة وإفصاحها .

* الماده السادسة — تقوم المهفة التنفيذية فف :

(ا) إعداد جداول أعمال الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الوطنفة .

(ب) تنفيذ توصفات اللجنة الثقاففة الوطنفة بمذ مصادقة الوزير .

(ح) وضع تقرير سنوى عن النشاط التربوى والعلمى والثقاففى فف البلاد وإرساله إلى

الإدارة الثقاففة لجامعة الدول العربفة ومنظمة الأمم المتحدة للتربفة والعلم والمهفات الأخرى .

(٥) إعداد مشروع لتأليف اللجان الفرعية وفقاً للمادة التاسعة .

* المادة السابعة — مدة العضوية في اللجنة سنتان ، اعتباراً من أول تشرين الأول ولوزير المعارف إعادة تعيين الأعضاء السابقين .

* المادة الثامنة — تجتمع اللجنة الثقافية مرتين في كل عام على الأقل ، بدعوة من وزير المعارف .

* المادة التاسعة — للجنة أن تؤلف لجاناً فرعية اختصاصية ، من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، على أن لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة على ثلاثة . وتنظر هذه اللجان في الأمور التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية أو الهيئة التنفيذية .

* المادة العاشرة — تجتمع الهيئة التنفيذية مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من نائب الرئيس .

* المادة الحادية عشرة — إذا تغيب العضو من اجتماع اللجنة الوطنية مرتين متواليين بلا عذر شرعي يعتبر مستقيلًا .

* المادة الثانية عشرة — تكون قرارات اللجنة بالأكثرية المطلقة ولا يكمل نصابها بأقل من ستة أعضاء .

الإحصاءات

١ — إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد المدارس ١٦٣٥ ، منها ١١٧٢ خاصة بالذكور ، و ٢٩٣ خاصة بالإناث و ١٧٠ مختلطة .

إن ١٤٨٧ من هذه المدارس رسمية ، و ١٣٩ منها أهلية ، و ٩ أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩١٧٣١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤١١٠ ، عدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

إن ٢٦٣٤٤٢ من مجموع التلاميذ يتعلمون في المدارس الرسمية ، و٢٥٦٤٢ في المدارس الأهلية ، و٢٦٤٨ فقط في المدارس الأجنبية .

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية : ١١٣٦٨ ، عدد المعلمين بينهم ٧٩٦٥ ، وعدد المعلمات ٣٩٥٣ .

إن ٩٨٦٦ من هؤلاء المعلمين والمعلمات ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و١٣٩٤ ينتسبون إلى المدارس الأهلية ، و١٠٨ يقومون بالتعليم في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٢٤) يبين التفاصيل المتعلقة بعدد التلاميذ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين « « « المدارس .

والجدول (رقم ٢٦) يبين « « « المعلمين والمعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك - أي خلال سنة ١٩٥٢/١٩٥١ - كان عدد المدارس ١٥٦٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٠٢١٧ ، ومجموع التلاميذ ٢٥٨٢٧٤ .

يظهر من ذلك أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٦٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ١١٥١ . وأما مجموع التلاميذ فقد زاد ٣٣٤٥٧ .

إن الجدول (رقم ٢٧) يوضح تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس الابتدائية : ١٤٢٠ ، منها ١٠٢٢ خاصة بالذكور ، و٢٤٢ خاصة بالإناث ، و١٥٦ مختلطة .

عدد التلاميذ

١٩٥٣ — ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد التلاميذ في :
٢٤٣٥٨٧	١٦٨٢	١٦٠٧٧	٢٢٥٨٢٨	المدارس الابتدائية
٤٠٤٣٩	٩٦٦	٩٥٦٥	٢٩٩٠٨	» الثانوية
١٤٢٣	٠	٠	١٤٢٣	» المهنية
١٤٣٠	٠	٠	١٤٣٠	دور المعلمين والمعلمات
٤٨٥٣	٠	٠	٤٨٥٣	المدارس العالية
٢٩١٧٣٢	٢٦٤٨	٢٥٦٤٢	٢٦٣٤٤٢	المجموع
				البنون في :
١٨٥٤٦٦	١٦٨٢	١٠٤٤٣	١٧٣٣٤١	المدارس الابتدائية
٣٢٦١١	٨٢٤	٨٧٥٦	٢٣٠٣٩	» الثانوية
١٠٣١	٠	٠	١٠٣١	» المهنية
١١٧١	٠	٠	١١٧١	دور المعلمين
٣٨٣١	٠	٠	٣٨٣١	المدارس العالية
٢٢٤١١٠	٢٥٠٦	١٩١٩٩	٢٠٢٤٠٥	المجموع
				البنات في :
٥٨١٢١	٠	٥٦٣٤	٥٢٤٨٧	المدارس الابتدائية
٧٨٢٨	١٤٢	٨٠٩	٦٨٧٧	» الثانوية
٣٩٢	٠	٠	٣٩٢	» المهنية
٢٥٩	٠	٠	٢٥٩	دور المعلمات
١٠٢٢	٠	٠	١٠٢٢	المدارس العالية
٦٧٦٢٢	١٤٢	٦٤٤٣	٦١٠٣٧	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٦,٨٪ — البنات ٢٣,٢٪				
تلاميذ المدارس الرسمية : ٩٠,٣٣٪ — المدارس الأهلية : ٨,٨٪ —				
المدارس الأجنبية : ٠,٩٪				

الجدول (رقم ٢٤) — عدد التلاميذ في جميع المدارس

عدد المدارس

١٩٥٣ - ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
١٠٢٢	٥	٣٣	٩٨٤	الابتدائية - الخاصة بالذكور
٢٤٢	٠	١٤	٢٢٨	» - » بالإناث
١٥٦	٠	٣٩	١١٧	» - المختلطة
١٤٢٠	٥	٨٦	١٣٢٩	المجموع
١٣٥	٣	٤٦	٨٦	الثانوية - الخاصة بالذكور
٤٧	١	٧	٣٩	» - » بالإناث
١٨٢	٤	٥٣	١٢٥	المجموع
٧	٠	٠	٧	المهنية - الخاصة بالذكور
٢	٠	٠	٢	» - » بالإناث
١	٠	٠	١	» - المختلطة
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
٦	٠	٠	٦	دور المعلمين - والدورات التدريبية
٦	٠	٠	٦	» - دور المعلمات
١٢	٠	٠	١٢	المجموع
٥	٠	٠	٥	المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف : مختلطة
١	٠	٠	١	خاصة بالإناث
٦	٠	٠	٦	المجموع
٢	٠	٠	٢	المدارس العالية التابعة للوزارات الأخرى مختلطة
٣	٠	٠	٣	خاصة بالذكور
٥	٠	٠	٥	المجموع
١١	٠	٠	١١	مجموع المدارس العالية
١١٧٢	٨	٧٩	١٠٨٥	جميع المدارس الخاصة بالذكور
٢٩٣	١	٢١	٢٧١	» - » بالإناث
١٧٠	٠	٣٩	١٣١	» - المختلطة
١٦٣٥	٩	١٣٩	١٤٨٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٥) - عدد المدارس وأنواعها

عدد المعلمين

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
٥٨٣٣	٥١	٢٣٨	٥٥٤٤	عدد المعلمين - في المدارس الابتدائية
٢٨٢٧	٠	٢٣٦	٥٤٩١	» المعلمات - »
٨٦٦٠	٥١	٥٧٤	٨٠٣٥	المجموع
١٧٦٦	٤٢	٦٩٧	١٠٢٧	عدد المعلمين - في المدارس الثانوية
٥٦٨	١٥	١٢٣	٤٣٠	» المعلمات - »
٢٣٣٤	٥٧	٨٢٠	١٤٥٧	المجموع
٩٤	٠	٠	٩٤	عدد المعلمين - في المدارس المهنية
١٧	٠	٠	١٧	» المعلمات - »
١١١	٠	٠	١١١	المجموع
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين - في دور المعلمين والمعلمات
٢٢	٠	٠	٢٢	» المعلمات - »
٧٦	٠	٠	٧٦	المجموع
١٦٨	٠	٠	١٦٨	عدد الأساتذة - في المدارس العالية
١٩	٠	٠	١٩	» الأساتذات - »
١٨٧	٠	٠	١٨٧	المجموع
٧٩١٥	٩٣	٩٣٥	٦٨٨٧	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٤٥٣	١٥	٤٥٩	٢٩٧٩	» المعلمات والأساتذات
١١٣٦٨	١٠٨	١٣٩٤	٩٨٦٦	المجموع العام

ملاحظة : إن المحاضرين لم يدخلوا في هذا الإحصاء وكذلك الأساتذة الذين يتولون التدريس في المدارس العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف .

الجدول (رقم ٢٦) - عدد القائمین بالتعليم في جميع أنواع المدارس

إحصاء إجمالي

١٩٥٣ - ١٩٥٢ و ١٩٥٢ - ١٩٥١

الزيادة	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٥٢-١٩٥١	
١١٢+	١٤٨٧	١٣٧٥	عدد المدارس الرسمية
٤٢-	١٣٩	١٨١	" " الأهلية
٢-	٩	١١	" " الأجنبية
٦٨+	١٦٣٥	١٥٦٧	مجموع المدارس
٧٤٦+	٦٨٨٧	٦١٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٢٨+	٩٣٥	٩٠٧	" " الأهلية
١٠-	٩٣	١٠٣	" " الأجنبية
٧٧٦+	٧٩١٥	٧١٣٩	مجموع المعلمين
٣٠٨	٢٩٧٠	٢٦٦٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٥٣	٤٥٩	٤٠٦	" " الأهلية
٥	١٥	١٠	" " الأجنبية
٨٧٥	٣٩٥٣	٣٠٧٨	مجموع المعلمات
١٠٦٥	٩٨٦٦	٨٨٠١	مجموع هيئات التدريس في المدارس الرسمية
٨١	١٣٩٤	١٣١٣	" " الأهلية
٥	١٠٨	١٠٣	" " الأجنبية
١١٥١	١١٣٦٨	١٠٢١٧	المجموع العام
٢٤١٥٧	٢٠٢٤٠٥	١٧٨٢٤٨	البنون في المدارس الرسمية
١٨٣	١٩١٩٩	١٨٣٧٦	" " الأهلية
١٤٩	٢٥٠٦	٢٣٥٧	" " الأجنبية
٢٥١١٩	٢٢٤١١٠	١٩٨٩٩١	مجموع البنين
٨٢٨٤	٦١٠٣٧	٥٢٧٥٣	البنات في المدارس الرسمية
٦٩	٦٤٤٣	٦٣٩٤	" " الأهلية
٦	١٤٢	١٣٦	" " الأجنبية
٨٣٣٩	٦٧٦٢٢	٥٩٢٨٣	مجموع البنات
٣٢٤٤١	٢٦٣٤٤٢	٢٣١٠٠١	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٨٦٢	٢٥٦٤٢	٢٤٧٨٠	" " الأهلية
١٥٥	٢٦٤٨	٢٤٩٣	" " الأجنبية
٣٣٤٥٧	٢٩١٧٣١	٢٥٨٢٧٤	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٧) - مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ في في المدارس المذكورة : ٢٤٣٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٥٤٤٦ ، وعدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

عدد أفراد الهيئات التعليمية : ٨٦٦٠ ، عدد المعلمين بينهم ٥٨٣٣ ، وعدد المعلمات ٢٨٢٧ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة — أي سنة ١٩٥١/١٩٥٢ — كان عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، و ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و ١٤٦ مختلطة .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة المنصرمة ١١٤ .

* أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية كان خلال السنة السابقة ٥١٦٨٥١ ؛ يظهر من ذلك : إن مجموع التلاميذ زاد خلال السنة المذكورة ٢٦٧٣٦ .

* وأما مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس المذكورة فكان ٧٨٧٩ . يظهر من ذلك : أن هذا المجموع قد زاد خلال السنة المنصرمة ٧٨١ .

٣ — التعليم الثانوي

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الثانوية : ١٨٢ ، منها ١٣٥ خاصة بالذكور ، و ٤٧ خاصة بالإناث . والجدول (رقم ٢٨) يبين كيفية توزيع هذا العدد بين المدارس المتوسطة ، والإعدادية والثانويات الكاملة .

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية : ٤٠٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢٦١١ ، وعدد الإناث ٧٨٢٨ .

إن ٢٩٩٠٨ من هؤلاء التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ٩٥٦٥ في المدارس الأهلية ، و ٩٦٦ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس الثانوية : ٢٣٣٤ ، عدد المعلمين بينهم ١٧٧٦ ، وعدد المعلمات ٥٦٨ .

المجموع	المدارس الأهلية والأجنبية	المدارس الرسمية	المدارس المتوسطة :
٧١	٢٣	٤٨	خاصة بالذكور
٢٢	٣	١٩	» بالإناث
٩٣	٢٦	٦٧	المجموع
			المدارس الاعدادية :
٥	١	٤	خاصة بالذكور
٣	١	٢	» بالإناث
٨	٢	٦	المجموع
			المدارس الثانوية الكاملة :
			« تضم الصفوف المتوسطة والإعدادية »
٥٩	٢٥	٣٤	خاصة بالذكور
٢٢	٤	١٨	» بالإناث
٨١	٢٩	٥٣	المجموع

الجدول (رقم ٢٨) - المدارس الثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة ، كان عدد المدارس الثانوية ٢٣٢ ، مجموع تلاميذها ٣٣٦٢٣ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٢٠٠١ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ٥٠ ، عدد تلاميذها ٦٨١٦ ، وعدد معلميها ومعلماتها ٣٣٣ .

٤ - التعليم المهني

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس المهنية : ١٠ ، منها ٧ خاصة بالذكور ، و ٣ خاصتان بالإناث ، وواحدة مختلطة .
مجموع تلاميذ المدارس المذكورة : ١٤٢٣ ، عدد الذكور بينهم ١٠٣١ ، وعدد الإناث ٣٩٢ .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة : ٧٦ ، عدد المعلمين بينهم ٥٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ .

خلال السنة الدراسية السابقة : كان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، يظهر من ذلك : أن عدد هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٩ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان - خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ : عدد دور المعلمين والمعلمات ١٢ ، ومجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٧٦ ، ومجموع طلبتها وطالباتها ١٤٣٠ .

٦ - المدارس العالية

كان عدد المدارس العالية ١١ ، منها ٦ تابعة إلى وزارة المعارف ، و ٥ تابعة إلى وزارات أخرى .

وكان مجموع أفراد الهيئات التدريسية الدائمة ١٨٧ ؛ عدد الأساتذة بينهم ١٦٨ ، وعدد الأستاذات ١٩ ؛ هذا عدا المحاضرون الذين يبلغ عددهم ١٠٣ .

وأما مجموع طلاب المدارس المذكورة ، فكان ٤٨٥٢ ، عدد الطلبة بينهم ٣٨٣٢ ، وعدد الطالبات ١٠٢٢ .

والجدول (رقم ٢٩) يبين توزيع هؤلاء على مختلف المدارس العالية .

٧ - مكافأة الأمية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد مراكز مكافأة الأمية ٢٦٧ ، منها ٢٤٥ خاصة بالذكور ، و ٢٢ خاصة بالإناث .

عدد المكافحين ٦٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣ ، وعدد الإناث ٥٩ .

عدد التلاميذ في هذه المراكز ١٦٦٧٨ ؛ الذكور بينهم ١٥١٢٣ ، والإناث ١٤٦٥ .

المدارس العالية

مجموع	إناث	ذكور	
٩٢٤	٥٤	٨٧٠	كلية الحقوق
٢٩٢	٨	٢٨٤	» الهندسة
٧٨٠	٢١٧	٥٦٣	دار المعلمين العالية
٤٠٢	٤٠٢	٠	كلية الملكة عالية
١٠٢٧	١١٤	٩١٣	» التجارة والاقتصاد
٢٨٣	٧٨	٢٠٥	» الآداب
١٦٩	٣١	١٣٨	» العلوم
٤٨٤	٧٢	٤١٢	» الطب - فرع الطبابة
١٥	٤	١١	» طب الأسنان
١٢٩	٢٩	١٠٠	» الصيدلة والكيمياء الصيدلانية
٥٧	١٣	٤٤	» الكيمياء
٨٤	٠	٨٤	مدرسة الشرطة العالية
١١٥	٠	١١٥	كلية الشريعة (المرحلة العالية)
٩٢	٠	٩٢	» الزراعة
٤٨٥٣	١٠٢٢	١٨٣١	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) - عدد الطلاب في المدارس العالية

ميزانية وزارة المعارف

للسنة المالية ١٩٥٣

الاعتمادات بالدنانير	
٣٢٨٢٠٠	ديوان الوزارة والمراكز
٤٩٤٩٠٠	المساعد العالية
١٢٥٢٠٠	المدارس الصناعية
٢١٩١٣٥٠	المدارس الثانوية ودررو المعلمين الابتدائية
٧٢١٥٠	مديرية الآثار القديمة العامة
٣٢١١٨٠٠	المجموع
٣٢٥٠٠٠٠	المدارس الابتدائية (إدارة الألوية المحلية)
٦٤٦١٨٠٠	المجموع العام

المملكة العربية السعودية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظام المدارس
الأميرية في المملكة العربية السعودية مسطورة - مع بعض
المعلومات الإحصائية - في الحوليتين السابقتين . (الحولية
الثانية : ص ٢٧٨ - ٣٠٠ ؛ الحولية الثالثة : ص ٢٥١ - ٢٥٧)
وإتماماً لتلك المعلومات ندرج فيما يلي بعض التفاصيل عن الأنظمة
والمناهج وعن إحصاءات التعليم ، خلال السنتين الأخيرتين

- ١ -

مديرية المعارف العامة

تأسست مديرية المعارف العامة في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٤ هـ (١٩٢٥ م)
لتقوم « بالإشراف على مختلف شؤون التربية والتعليم وتأسيس ضروب المدارس العامة
وإدارتها وتفتيشها » .

يقوم مدير معارف العام - الذي يرأس هذه المديرية - مقام « وزراء المعارف في الممالك
الأخرى . ويديه جميع السلطات التي تكون عادة في أيدي وزراء المعارف » .

ويساعد المدير العام على « إدارة دفعة التعليم معاونان » .

ومركز هذه المديرية العامة هو مكة .

وتتكون المديرية العامة من الأقسام التالية : ١ - الإدارة .

٢ - مكتب التفتيش . ٣ - مكتب التعليم . ٤ - مكتب الامتحانات .

وتقوم بجانب المديرية العامة هيأتان : مجلس المعارف ، وهيأة الإدارة .

إدارة المعارف

يتولى إدارة المعارف مدير يشرف على « شؤون الموظفين والحسابات والتحريرات والمحفوظات » .

وترتبط بالإدارة المذكورة ثلاث شعب ، هي : ١ - شعبة التحرير والأوراق ؛
٢ - شعبة المحاسبة ؛ ٣ - شعبة المستودعات .

مكتب التفتيش

« إن مهمة هذا المكتب عظيمة وشاقة وعلى رجاله تقوم حياة المدارس وتسير في الطريق المثلث - وعن طريق هؤلاء يرشد المعلمون إلى أقوم أساليب التعليم وأحدث نظريات التربية وطرق التدريس الخاصة .

ويشرف على كل مادة أو مجموعة المواد التالية مفتش أو عدة مفتشين :

علوم الدين - علوم اللغة العربية وآدابها - المواد الاجتماعية - العلوم والرياضة -
اللغة الإنجليزية - وإلى جانب التوجيه الفني والتربوي يختص المكتب بالأمر الآتية :

- ١ - النظر في بيانات حضور وغياب المعلمين في كافة أنحاء المملكة .
- ٢ - النظر في بيانات حضور وغياب الطلاب في جميع مدارس المملكة .
- ٣ - الإشراف التام على سير الامتحانات العامة .
- ٤ - مراقبة سير التعليم طبقاً للمنهج المقرر .
- ٥ - التأكد من قيام المعلمين بأداء واجبهم على الوجه الأكمل .
- ٦ - التدقيق في تطبيق النظام الخاص بالمدارس .
- ٧ - التحقيق فيما قد يحدث من مخالفات .
- ٨ - ترتيب الجداول والفصول وتوزيع المواد على المدرسين .

وفضلاً عن ذلك كله فقد خصص مفتش للتفتيش الإداري وبلى أمر هذا المكتب رئيس واحد «

مكتب التعليم

« أنشئ هذا المكتب لغرض الإشراف على سير التعليم في المدارس الثانوية والابتدائية

والقروية . - أعماله :

- ١ - دراسة المناهج والنظم المدرسية .
 - ٢ - دراسة الجداول المدرسية العامة لإعطاء كل مدرس اختصاصه عن طريق مديرية المعارف .
 - ٣ - دراسة تقارير المفتشين وتوجيه نظر كل مدرس إلى ناحية ضعفه وإرشاده إلى أحدث الطرق التربوية وأسهلها عن طريق المديرية .
 - ٤ - النظر في طلبات التعمين لترشيح الأكفاء بالاشتراك مع الهيئة الإدارية .
 - ٥ - النظر في الكتب الدراسية المراد تقريرها ورفع التقارير عنها .
- وجدير بالذكر أن مدير هذا المكتب مرتبط في جميع أعماله بمديرية المعارف العامة .

مكتب الامتحانات

- « أنشئ هذا المكتب أيضاً في أوائل عام ١٣٧٢ هـ لغرض الإشراف على جميع الامتحانات العامة وتبنيها ومراقبتها بصورة مباشرة فعالة . وتختص مهمته في الأمور الآتية :
- ١ - اقتراح مواعيد الاختبار والشهادات والنقل ووضع جداولها بالاشتراك مع الهيئة الإدارية ورؤساء اللجان وتبليغها للجهات المختصة عن طريق المديرية .
 - ٢ - الإشراف على وضع أسئلة اختبار الشهادة الابتدائية بالاشتراك مع اللجان المؤلفة .
 - ٣ - إعلان النتائج العامة للإذاعة والصحف والمدارس بعد تصديقها عن طريق المديرية .
 - ٤ - رفع التقارير للمديرية عن جميع النتائج ونسب النجاح والرسوب .
 - ٥ - تصحيح دفاتر الاختبارات وتديقها .
- وللمكتب رئيس مسئول مباشرة عن جميع تصرفاته تجاه مديرية المعارف العامة ومرتبطة به في جميع الأعمال . »

مجلس المعارف

- « لمديرية المعارف العامة مجلس أعلى يختص برسم الخطوط الرئيسية للتعليم ، وابتكار النظم والمشروعات التعليمية ووضع الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات . ويتألف المجلس المذكور حالياً على الوجه الآتي :

- مديرية المعارف العامة - معاون الأول لمديرية المعارف - معاون الثاني لمديرية المعارف - مدير إدارة المعارف - خمسة من المهتمين بشئون التعليم والثقافة :
 ويرأس المجلس مدير المعارف العام ويشرف المجلس على الأمور الآتية :
- ١ - مناهج التعليم على اختلاف أنواعها ، وإجراء التعديلات اللازمة فيها .
 - ٢ - مشاريع النظام التي تلزم لمديرية المعارف العامة .
 - ٣ - تقرير صلاحية الكتب الدراسية ، ومشروع الموازنات الخاصة بمديرية المعارف .
 - ٤ - تأسيس المدارس الحديثة ، وتقرير إنشاء البنائات اللازمة .
 - ٥ - الأعمال التي تحول من الحكومة ومديرية المعارف العامة .
 - ٦ - الترخيص بفتح المدارس الأهلية والتصديق على مناهجها .
 - ٧ - وضع الخطط اللازمة لنشر الثقافة في القرى والبادية بصفة عامة .

الهيئة الإدارية

« وتتألف هذه الهيئة من معاوني مدير المعارف ورؤساء مكتب التعليم والتفتيش والامتحانات وكبار المفتشين ورأسها مدير المعارف العام - ويختص الهيئة بالإشراف على الأمور الآتية :

- ١ - وضع التقارير الخاصة بخطط المعارف وأجهزاتها
- ٢ - وضع النظم الإصلاحية اللازمة لمديرية المعارف العامة ، وتنظيم مشروع ميزانية المعارف
- ٣ - درس الكتب اللازمة للتدريس ومدى مطابقتها للنهج المقرر
- ٤ - وضع تقارير أسباب وعدم صلاحية المدرسين الذين يظهر عدم صلاحيتهم لهنة التدريس
- ٥ - ترشيح المدرسين للوظائف الخالية للمدارس وفقاً للنظام العام
- ٦ - وضع التقارير الخاصة عن من يستحق الترقية والترقية من المدرسين
- ٧ - توزيع المعلمين على المدارس في بدء كل سنة دراسية
- ٨ - اختيار أفراد البعثات السعودية في الخارج

- ٩ - النظر في الإجازات التي يطلبها موظفو المعارف من المدرسين وتقرير ما يلزم بشأنها
 ١٠ - الاقتراحات الخاصة بفتح المدارس الجديدة
 ١١ - النظر في إنشاء فصول جديدة خلال العام الدراسي وتقرير ما يلزم بشأنها
 ١٢ - النظر في المخالفات التي تصدر عن موظفي المعارف والفصل فيها على ضوء النظام»

مناطق التعليم

قسمت المملكة العربية السعودية إلى تسع مناطق تعليمية، « يشرف على كل منها شخص من رجال التربية » يلقب بـ « معتمد المعارف » وهو مسؤول عن مختلف شؤون التربية والتعليم في منطقته، وفي الوقت نفسه يعتبر مقتضياً مركزياً مسؤولاً عن تقدم المعارف وتأخرها بمنطقته، ومراقبة سير الدراسة واتباع النظم والتعليمات والتوجيهات التي تبثها مديرية المعارف إلى مدارس منطقته .

« ويرتبط معتمد المعارف في كافة شؤونه بالإدارة العامة . ولا يجوز له أن يتصرف في الأمور المهمة إلا بعد الاستئذان والرجوع إليها » .

هذه هي أسماء المناطق التعليمية في الحالة الحاضرة : الطائف ، أبها ، جيزان ، جدة ، المدينة ، القصيم ، نجد ، الأحساء ، قنفذة .

- ٢ -

الأنظمة

(نظام المدارس الأميرية منشور في الحولية الثانية : ص ٢٧٩ - ٣٠٣)

- ١ -

نظام اختبارات الشهادات النهائية

١ - يجري اختبار الشهادات من قبل مديرية المعارف العامة بواسطة لجان مختصة يعين أعضاؤها ورئيسها مدير المعارف العام .

٢ - هذه اللجان تكون كما يلي :

(١) رئيسية ومقرها العاصمة وتتولى الأسئلة والتصحيح والمراقبة والاختبار الشفوي في العاصمة .

(٢) فرعية في سائر الأماكن التي يجري فيها اختبارات الشهادات النهائية المذكورة في هذا النظام وتقوم بتوزيع الأسئلة على الطلاب ومراقبتهم وإجراء الاختبار الشفوي وجمع أوراق الإجابة وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبارات العام .

(٣) لجان التمحيص لفحص أوراق الإجابة التي نصت عليها المادة ٢٨ .

٣ - على مدير المعارف العام أن يشمر مجلس المعارف قبل شهر من موعد الاختبارات على الأقل عن الأمور الآتية :

(١) أسماء أعضاء ورؤساء اللجان المنتدبة للاختبار والمواد التي تختص بكل عضو وأسماء أعضاء اللجان الفرعية ولجان التمحيص .

(ب) عدد الطلاب المختبرين مع بيان الجهة التي تقدموا منها للاختبار .

٤ - للمجلس الحق في الاعتراض على تشكيل هذه اللجان وإبلاغ المعارف وجهة نظره قبل بدء الاختبار بنصف شهر على الأقل .

٥ - لا تبلغ اللجان إلا بتبليغ المجلس بشأنها وعلى المجلس أن يبلغ إدارة المعارف قراره وفي ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره وكل تأخير يقع بعد مضي هذه المدة المحدودة يستوجب مسئولية المجلس وسقوط حقه في ذلك .

٦ - لا يسمح بدخول الاختبار لنيل الشهادة الثانوية المتوسطة إلا بعد الحصول على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها . كما لا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة الخامسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية المتوسطة أو ما يعادلها . ولا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة السادسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية للسنة الخامسة أو ما يعادلها .

٧ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية على ثلاثة أقسام :

(١) الكفاءة في نهاية السنة الثالثة . (٢) الثقافة العامة في نهاية السنة الخامسة .

(٣) الثقافة الخاصة في نهاية السنة السادسة التوجيهية .

٨ - امتحان شهادة قسم المعلمين على قسمين :

(١) القسم التجهيزي في نهاية السنة الثالثة .

(٢) قسم المعلمين الثانوي في نهاية السنة الخامسة .

٩ - امتحان شهادات الدراسة الثانوية بأقسامها وشهادة قسم المعلمين بقسميها والشهادة الابتدائية مباح لسلك من أتم الدراسة وفقاً المنهج والنظام ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله . ويقتصر في هذه الامتحانات على مقررات سنوات الأخيرة بالنسبة لتلاميذ مدارس الحكومة . وما عداهم ممن لم تكن بيدهم شهادة حسب المادة (٦) فيجب أن تتضمن أسئلة الاختبار مقرر سنى الدراسة وفق المنهج الموضوع .

١٠ - تكون الاختبارات النهائية على دورين في كل عام ، ويعمل لنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

١١ - لا يستحق التلميذ النجاح في الدور الثاني من الدرجات إلا النهاية الصغرى ، ويستثنى من ذلك الآتي بياهم ، فإنهم يعطون الدرجات التي يجوزونها في الدور الثاني :

(١) التلميذ الذي عاقه المرض عن أداء الاختبار أو إتمامه في الدور الأول بموجب المادة (٢١) .

(٢) التلميذ الذي تعذر عليه دخول الدور الأول لمعذر قهري غير المرض بمقتضى المادة (٣٢) .

(٣) التلميذ الذي أشغل في الدور الأول بأداء اختبار السنة السابقة لاختبار الشهادة بمقتضى المادة (٤٢) .

(٤) طلاب الاختبار في الدور الثاني لاختصار سنة من سنوات دراستهم بصفة عامة .

١٢ - لا يجوز اختبار دور ثالث بحالة من الحالات .

١٣ - يعتمد في ترتيب الطلاب على الدرجات التي يتحصلون عليها في الاختبار التحريري . أما درجات الاختبار الشفوي فتعتبر في النجاح دون الترتيب .

١٤ - يختار طلاب الشهادات النهائية في جميع مواد النجاح تحريراً ما عدا المواد الآتية ، فإنهم يختبرون فيها شفويًا ، وهي : القرآن الكريم والمطالمة والمحفوظات والتهديب . أما اللغة

لإنجليزية فيختبرون فيها تحريراً وشفوياً ، وكذلك التفسير والحديث في شهادتي المهدي فيختبرون فيها تحريراً .

١٥ - يجب أن تكون أسئلة المواد التحريرية موحدة في جميع مدارس المملكة .

١٦ - لا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهايات الصغرى على الأقل في كل علم ، وفي كل مجموعة وتحصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في الاختبار التحريري .

١٧ - لا يسمح بدخول اختبار الدور الثاني إلا للطلاب الآتي بيانهم :

(١) التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بمقتضى المادتين ٣١ ، ٣٢ .

(٢) الراسب في المجموع الكلي مع نجاحه في جميع مواد الامتحان ، وهذا يمتحن في مادة أو أكثر على حسب اختياره ليكمل النقص في المجموع .

(٣) الراسب في المجموع الكلي بسبب رسوبه في مجموعة أو مجموعتين ، وهذا يمتحن في الدور الثاني فيما رسب فيه ، وله أن يمتد الامتحان في مادة أو أكثر من المواد التي نجح فيها ليكمل النقص في المجموع .

١٨ - ليس للطلاب الناجح في المجموع الكلي أن يطلب اختياره في غير المواد التي رسب فيها بقصد تحسين مجموعته .

١٩ - إذا رسب الطالب في مادة اختارها في الدور الثاني أو غاب عن امتحانها فلا ينبغي أن يعتبر راسب فيها ، بل تعتبر له درجته التي حصل عليها في الدور الأول .

٢٠ - إذا اختار الطالب إعادة الاختبار في مادة الدور الثاني وحصل على درجات أقل من الدرجات التي اكتسبها في الدور الأول تعتبر له درجته التي حازها في الدور الأول إذا كان يترتب على ذلك نجاحه في الدور الثاني .

٢١ - توضع أسئلة الاختبار من قبل اللجنة المختصة بصورة سرية وبمناية التكم . ويكون وضعها قبل مواعيد الاختبار بمدة لا تتجاوز شهراً .

٢٢ - على إدارة المعارف أن تكلف المختبرين في الأقسام الثانوية بوضع أسئلة امتحان الدورين عن صورتين في كل مادة .

٢٣ - يختار رئيس لجنة الامتحان العامة من هذه الأسئلة أسئلة الدور الأول والثاني كل في موعده المقرر له .

٢٤ - رئيس لجنة الامتحان العامة مكلف بما يأتي :

(١) يتسلم أسئلة كل درس من واضعها ، ويتولى طبع العدد المطلوب منها ، ويكون مسئولاً عن كتابتها ، ويشاركه في المسئولية واضعوها وناسخوها وكل من له بحكم وظيفته حق الاطلاع عليها ، مع المسارعة إلى إلغاء كل اختبار ذاعت أسئلته قبل موعد الاختبار ولو بلحظة واحدة ، والمبادرة إلى إجراء التحقيق الدقيق الموصل إلى معرفة المتسبب ، ومن أوجب النظام مسئوليته حسب الأصول .

(٢) يرسل العدد المطلوب من هذه الأسئلة إلى رؤساء اللجان بالملكية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بختمه وختم إدارة المعارف العامة .

(٣) يتسلمها منهم بعد التصحيح ، ويعمل كشف للدرجات التي حازها التلاميذ .

(٤) يقدم النتيجة بعد انتهائها إلى مدير المعارف العام .

٢٥ - تقوم اللجان الفرعية بما يأتي :

(١) استلام أسئلة الاختبار وتوزيعها على الطلاب المختبرين واستلام الأجوبة منهم

ووضعها في ظرف مختوم بالشمع الأحمر بختم رئيس اللجنة معتمد المعارف إن وجد ، وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبار العام بالعاصمة ، وذلك طبقاً للنظام .

(٢) إجراء الاختبار الشفهي في المواد التي تعينها إدارة المعارف طبقاً للنظام .

(٣) مراقبة الطلاب أثناء الاختبار .

٢٦ - على إدارة المعارف العامة أن تقدم لطلاب الشهادات أوراق الأسئلة والإجابة

مطبوعة باسم المعارف ، ولا تقبل الإجابة في غير هذه الأوراق ، كما تقدم لهم أوراق النشاف والحبر اللازم لهم ، ويكون كل ذلك مجاناً على حساب الحكومة .

٢٧ - لا تماد الأوراق إلى المتحنيين بعد تصحيحها ، ولا بأس بإشراك المصحح

في لجنة التمحيص إذا دعت الضرورة إليه .

٢٨ - يجوز لمدير المعارف أن يمنح الطالب درجتين فقط بشرط أن يترتب على ذلك نجاحه .

٢٩ - الغياب في الاختبار يكون كما يأتي :

إذا كان غياب التلميذ بسبب المرض فعليه أن يقدم إلى رئيس اللجنة قبل موعد الاختبار إشعاراً بذلك مرافقاً بتقرير طبي رسمي معتمد من مدير الصحة بتلك الجهة التي هو فيها ، ويراعى أن يذكر فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج .

إذا كان غياب التلميذ لمرض طارئ أيام الامتحان وجب إشعار رئيس اللجنة في يومه وتقديم تقرير طبي رسمي معتمد من رئيس صحة تلك الجهة مبين فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويكون تقديمه في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام من اليوم الذي تأخر فيه عن حضور الاختبار .

إذا فاجأ التلميذ مرض في أثناء وجوده لأداء الاختبار بحيث يعوقه عن أدائه وجب على رئيس اللجنة في الحين إحضار وسائل الإسعاف الطبية السريعة ونقله إلى أقرب مستشفى لفحصه وإعطاء تقرير مفصل عنه طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣٠ - التلميذ الذي يتأخر عن موعد بدء الاختبار في مدة لعذر يقبله رئيس لجنة الاختبار يسمح له بدخول الاختبار ، فإذا تأخر مدة عشرة دقائق لعذر غير مقبول فلا يسمح له بدخول الاختبار .

٣١ - إذا كان غياب التلميذ عن الاختبار بسبب قهري غير المرض فعليه أن يقدم قبل موعد الاختبار إلى رئيس اللجنة ما يثبت لديه عذر الغياب ويقنعه بأنه ضروري . أما إذا تأخر في تقديم عذره عن الميعاد المذكور فلا يقبل مطلقاً ويحرم من الدورين .

٣٢ - التلميذ الذي يغيب عن اختبار بعض المواد في الدور الأول بمنذر من الأعذار المقدمة يسمح له بدخول اختبار المواد التي تليها على أن لا يكرر منه ذلك . أما إذا كان غيابه في الدور الثاني فلا يسمح له بدخول الاختبار في المواد التي تليها ويعتبر راسباً ، وكذلك إذا تكرر غيابه في الدور الأول لأعذار غير مشروعة حرم من الاختبار في سائر المواد واعتبر راسباً .

٣٣ - يعتبر التلميذ غاشياً في الأحوال الآتية : -

(١) إذا وجدت لديه معلومات مدونة تتعلق بأي مادة من مواد الاختبار .

(٢) إذا نقل من تلميذ آخر .

(٣) إذا حاول تمكين تلميذ آخر من النقل أو النش بأية وسيلة من الوسائل .

٣٤ - كل تلميذ ثبت عليه النش بإحدى الطرق المقدمة يطرد من الاختبار فوراً

ويعاقب أيضاً بما يستحقه من العقوبات الآتية :

(١) إذا وقع الغش من التلميذ للمرة الأولى في الدور الأول يلغى اختياره في تلك المادة فقط .

(٢) إذا وقع الغش من التلميذ في الدور الثاني يلغى اختياره في هذا الدور جميعه .

(٣) إذا تكرّر الغش من التلميذ للمرة الثانية يلغى اختياره من الدور الأول ويحرم من دخول الدور الثاني .

٣٥ - يجب أن يتحقق رئيس لجنة الاختبار بنفسه من ثبوت الغش على التلميذ وأن يكتب بعد إجراء الطرد تقريراً يرفعه إلى إدارة المعارف العامة مشفوعاً بأوراق التلميذ وبيان نوع الغش .

٣٦ - لا يسمح للتلاميذ باستعمال أوراق للتسويد غير الأوراق التي توزعها عليهم اللجنة ولا يسمح لهم بالدخول في مكان الاختبار بشيء من الكتب والأوراق والدفاتر والأدوات .

٣٧ - على منتدبي المجلس أن يقدموا للمجلس آخر الاختبار ملاحظاتهم على الاختبار وعلى المجلس إشعار الحكومة إذا كان هناك قصور أو خلل لم تعمل إدارة المعارف على ملاحظته بعد إشعارها من قبل المجلس بذلك القصور والخلل .

٣٨ - لا تعلن النتيجة إلا بعد إشعار مجلس المعارف بها .

٣٩ - على مدير المعارف أن يقدم للمجلس بعد اختبار الدور الثاني النتيجة النهائية للدورين مع درجات كل تلميذ مفصلة في الحقل الآتية : -

(١) الناجحون في الدور الأول مع الإشارة إلى الذين أكلوا بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٢) الناجحون في الدور الثاني مع الإشارة إلى الذين أكلوا للنجاح وإلى الذين أكلوا للدخول في الدور الثاني بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٣) الاسبون .

٤٠ - يجوز للطلاب اقتصار النقل من سنى الدراسة والتقدم بإختيار الشهادة بصفة عامة بدون قيد ولا شرط .

٤١ - كل من أدى الاختبار في الدور الثاني من الطلاب المنوه عنهم في المادة السابقة

يتمتع كأنه مختبر في الدور الأول ويمطون استحقاقهم من الدرجات بحسب ما تظهر نتائج الاختبار .

٤٢ - النهايات الكبرى والصغرى للشهادة الابتدائية هي كما يأتي : -

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>		<u>المعلومات الدينية :</u>
٣٠	١٥		القرآن الكريم
٣٠	١٥		التوحيد
٣٠	١٥		الفقه
٣٠	١٥		الحديث
<u>١٢٠</u>	<u>٦٠</u>	المجموع	
			<u>المعلومات العربية :</u>
٣٠	١٥		القواعد
٢٠	٨		الإشياء
٣٠	٨		الإملاء
٢٠	٨		الخط
٢٠	٨		المطالعة
٢٠	٨		المحفوظات
<u>١٤٠</u>	<u>٥٥</u>	المجموع	
			<u>المعلومات الاجتماعية :</u>
٢٠	٨		التاريخ
٢٠	٨		تقويم البلدان
٢٠	٨		الصحة والمعلومات الحديثة
<u>٦٠</u>	<u>٢٤</u>	المجموع	
			<u>المعلومات الرياضية :</u>
٣٠	١٢		الحساب
٣٠	١٢		الهندسة
<u>٦٠</u>	<u>٢٤</u>	المجموع	

درجات المواد المقررة للسنة النهائية تقسم المعلمين والتجهيزي :

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	
		<u>العلوم الدينية :</u>
٢٠	١٥	التفسير
٢٠	٨	أصول التفسير
٣٠	١٥	الحديث
٢٠	٨	أصول الحديث
٣٠	١٥	التوحيد
٣٠	١٥	الفقه
٣٠	١٥	الفرائض
٣٠	١٥	أصول الفقه
<u>٢٢٠</u>	<u>١٠٦</u>	المجموع

العلوم العربية :

٣٠	١٥	القواعد
٣٠	١٥	البلاغة
٢٠	٨	أدب اللغة
٢٠	٨	الإنشاء
٢٠	٨	المطالمة
٢٠	٨	فقه اللغة
٢٠	٨	المحفوظات
٢٠	٨	الخط
<u>١٨٠</u>	<u>٧٨</u>	المجموع

العلوم الاجتماعية :

٣٠	١٥	التربية العلمية
٣٠	١٥	التربية العملية
<u>٦٠</u>	<u>٣٠</u>	المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	
٦٠	٣٠	ما قبله
٢٠	٨	التاريخ
٢٠	٨	تقويم البلدان
٢٠	٨	الصحة
<hr/>	<hr/>	
١١٠	٥٤	المجموع
		<u>العلوم الحديثة :</u>
٢٠	٤	الرسم
		<u>العلوم الرياضية :</u>
٣٠	١٢	الحساب
٢٠	١٢	الهندسة
٥٠	٢٠	اللغة الإنكليزية
<hr/>	<hr/>	
١٠٠	٤٤	المجموع
		درجات المواد المقررة لقسم الكفاءة :
		<u>اللغة الإنكليزية تحريراً :</u>
٢٠		إنشاء
٢٠		تمرينات مبني اللغة ومصطلحاتها
٥		معلومات عامة
٥		ترجمة
<hr/>	<hr/>	
٥٠	٢٠	المجموع
		<u>اللغة الإنكليزية شفهيًا :</u>
٢٠		المطالعة وشرح المعنى
١٠		المحفوظات
٢٠		المحادثة
<hr/>	<hr/>	
٥٠	٢٠	المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>
-----------------------	-----------------------

العلوم الرياضية :

٢٠	٤	الجبر
٢٠	٤	الحساب
٢٠	٤	الهندسة
٢٠	٤	مبادئ العلوم
<hr/>	<hr/>	
٨٠	٣٢	المجموع
٢٠	٤	الرسم

العلوم الاجتماعية :

٤٠	٤	التاريخ
٢٠	٤	تقويم البلدان
<hr/>	<hr/>	
٤٠	١٦	المجموع

درجات المواد المقررة للسنة النهائية للقسم الثانوى العام :

العلوم الدينية :

٣٠		الفقه
٣٠		التوحيد
٣٠		التفسير
٣٠		الحديث
<hr/>		
١٢٠		المجموع

اللغة العربية تحريريا :

٤٠	٨	الإنشاء
١٥	٨	القواعد
٨	٤	أدب اللغة
٧	٣	البلاغة
<hr/>	<hr/>	
٥٠	٢٥	المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	
		<u>اللغة العربية شفهيًا:</u>
٢٤	٨	المطالمة
٢٠	٨	المحفوظات
١٠	٤	محادثة فى الأدب وتاريخه
<u>٥٠</u>	<u>٢٥</u>	المجموع
		<u>اللغة الإنجليزية تحريريًا:</u>
٢٠		الإشاء
٢٤		ترينات فى مبنى اللغة ومدى تطلعاتها
٥		معلومات عامة
٥		ترجمة
<u>٥٠</u>		المجموع
		<u>اللغة الإنجليزية شفهيًا:</u>
٢٠		المطالمة وشرح المعنى
١٠		المحفوظات
٢٠		المحادثة
<u>٥٠</u>	<u>٢٠</u>	المجموع
		<u>العلوم الاجتماعية:</u>
٢٠	٤	التاريخ
٢٠	٤	تقويم البلدان
<u>٤٠</u>	<u>١٦</u>	المجموع
		<u>العلوم الرياضية:</u>
٢٠	٤	الجبر
٢٠	٤	المهندسة
<u>٤٠</u>	<u>١٦</u>	المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	المعلوم:
٢٠	٤	خواص المواد
٢٠	٤	سنن الكائنات
٢٠	٤	الأحياء
<u>٦٠</u>	<u>١٦</u>	المجموع
٢٠	٤	الرسم

درجات المواد المقررة بالقسم الثانوى الخاص بشعبة العلوم :

اللغة العربية تحريراً:

٢٥		الإنشاء
٢٥		القواعد والتطبيق
<u>٥٠</u>	<u>٢٥</u>	المجموع

اللغة العربية شفهاً:

٢٠		المطالمة وشرح المعنى
٢٠		تاريخ الأدب
١٠		المحفوظات
<u>٥٠</u>	<u>٢٥</u>	المجموع

اللغة الإنجليزية تحريراً:

٢٠		الإنشاء
٢٠		أدب اللغة وتمارين فى
١٠		مبنى اللغة ومصطلحاتها
<u>٥٠</u>	<u>٢٠</u>	ترجمة
		المجموع

اللغة الإنجليزية شفهيًا:

٣٠	المطالعة وشرح المعنى وحسن الأداء
٢٠	محادثة

المجموع ٢٠

العلوم الرياضية:

٥٠	علم الأحياء
٥٠	خواص المادة
٥٠	سنن الكائنات والرياضة

المجموع ٦٠

القسم الخاص التوجيهي - شعبة الآداب:

اللغة العربية تحريراً:

٢٠	إنشاء
١٥	أدب اللغة
١٥	قواعد وتطبيق

المجموع ٥٠

اللغة العربية شفهيًا:

٢٠	أدب وتاريخه
٢٠	المطالعة
١٠	المحفوظات

المجموع ٥٠

اللغة الإنجليزية وآدابها تحريراً:

٢٠	الإنشاء
٢٥	أدب اللغة وتمارين مبني اللغة
٥	ترجمة

المجموع ٥٠

اللغة الإنجليزية شفهيًا:

المطالمة وشرح المعنى	٣٠	
المحادثة	٢٠	
	<u>٥٠</u>	المجموع ٢٠

العلوم الاجتماعية:

تاريخ	٥٠	٢٠
جغرافيا	٥٠	٢٠
مبادئ الحكمة والرياضة وعلم النفس	٥٠	٢٠
	<u>١٥٠</u>	المجموع ٦٠

القسم الخاص التوجيهي - شعبة الرياضة:

اللغة العربية تحريراً:

الإنشاء	٢٠	
أدب اللغة	١٥	
قواعد وتطبيق	١٥	
	<u>٥٠</u>	المجموع ٢٠

اللغة العربية شفهيًا:

المطالمة وشرح المعنى	٢٠	
المحفوظات	١٠	
تاريخ الأدب	٢٠	
	<u>٥٠</u>	المجموع ٢٥

اللغة الإنجليزية تحريراً:

الإنشاء	٢٠	
أدب اللغة وتمارين في مبنى اللغة ومصطلحاتها	٢٥	
	٥	
ترجمة	<u>٥٠</u>	المجموع ٢٠

النهاية الكبرى النهاية الصغرى

اللغة الإنجليزية شفهيًا:

٣٠		المطالعة وشرح المعنى
٢٠		محاضرة
<u>٥٠</u>	<u>٢٠</u>	المجموع

المعلوم:

٥٠	٢٠	خواص المواد
٥٠	٢٠	سنن الكائنات
<u>١٠٠</u>	<u>٤٠</u>	المجموع

الرياضة البحتة والتطبيقية:

٢٠		هندسة
١٥		هندسة تحليلية
٢٠		جبر
١٥		حساب التفاضل
٣٠		ميكانيكا
<u>١٠٠</u>	<u>٤٠</u>	المجموع

٢٠	٤	الرسم أو علم الأحياء
----	---	----------------------

— ٢ —

نظام موظفي دار البعثات العالمية السعودية

- ١ - تتألف إدارة الدار من مدير عام ومدير إدارة وطبيب ومراقبين وضباط ومحاسب وكتبة وخدم على قدر الحاجة واللزوم .
- ٢ - مدير البعثات هو المسئول الأول عن البعثات ويكون ارتباطه بمديرية المعارف واختصاصاته كالآتي :
- (١) الإشراف العام على جميع شؤون البعثات وحصر جهوده كلها في وظيفته الأساسية وعدم اشتغاله بأى عمل آخر .
- (٢) العمل على إلحاق الطلاب بالكليات المختلفة .
- (٣) مراجعة وزارة المعارف في شأن الطلاب .
- (٤) مراجعة وزارة التمرين بشأن تموين البعثة .
- (٥) مراجعة وزارة التجارة والصناعة بشأن الأقمشة اللازمة للطلاب .
- (٦) مراجعة وزارة الداخلية بشأن سفر الطلاب وما يتعلق بجوازاتهم .
- (٧) مراجعة عموم المصالح على الإطلاق فيما يتعلق بشؤون البعثة .
- (٨) تفقد أحوال الطلاب بالكليات والمدارس والتأكد من مواظبتهم على تلقى دروسهم .
- (٩) تنظيم الدروس الخصوصية اللازمة للطلاب .
- (١٠) اعتماد الجداول اللازمة لتنظيم أعمال البعثة اليومية .
- (١١) توجيه الطلاب ونصحهم وإرشادهم وتأديب المسيء منهم طبق الأحكام المنصوص عليها في مواد هذا النظام الداخلى للبعثات .
- (١٢) رفع تقرير إلى مديرية المعارف عن حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والإدارية والصحية والخلفية وما إلى ذلك شهرياً وتعجيل رفع المهم منها بحينه .
- (١٣) فرض رقابته التامة على الطلاب الخارجيين بصفة عامة سواء منهم من يتقاضى راتباً شهرياً أو مكافأة سنوية ، وأن يتعرف بهم وبكلياتهم ومدى صلاحيتهم والمدة التي قضوها في التحصيل وحملهم على أداء الواجبات المطلوبة منهم ، ورفع تقارير بكل

ذلك إلى مديرية المعارف العامة دواماً وأن تشمل هذه الرقابة على وجه الإمكان الطلاب الذين يرسلون على حساب أوليائهم أو من طريق إدارات المدارس الأهلية .

(١٤) عدم السماح لسكنى أى طالب فى دار البعثة انتدب للدراسة فى المدارس الابتدائية أو الثانوية أو ما فى مستواها خلاف الأشخاص الذين قد انتدبوا فعلا واكتسبوا الأحقية فى انضمامهم إلى الدار . وفى الوقت نفسه لا يضم إلى دار البعثة أى طالب انتدب للتحصيل فى الكليات العالية على حساب وليه إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- (١) عدم وجود عائل له فى الجهة التى بها معهد دراسته .
- (٢) أن تكون حالته المادية داعية لقبول سكناء فى الدار .
- (٣) سعة الدار .
- (٤) أن يكون بموافقة المقام السامى .
- (١٥) تسليم النقود التى ترد إلى البعثات وإيداعها فى بنك مصر .
- (١٦) إعطاء اعتماد لمدير إدارة الدار على البنك بالمصاريف اللازمة فى رأس كل شهر .
- (١٧) ترأس جلسات الهيئة الإدارية .
- (١٨) تحويل التقارير العامة المقدمة إليه من مدير الإدارة أو أحد المراقبين أو طبيب البعثة إلى الهيئة الإدارية .
- (١٩) تسهيل مهمة المفتشين المتدربين من وزارة المالية والمتدربين من مديرية المعارف العامة للقيام بواجباتهم التى انتدبوا إليها .
- (٢٠) تحويل التقارير المقدمة إليه فى شأن عقوبات الموظفين إلى الهيئة الإدارية وأخذ قرارها النهائى فى ذلك .

٣- مدير الإدارة - تكون مسؤولياته واختصاصاته كالآتى :

- (١) القيام بأعمال مدير البعثات فى حالة مرضه أو أجازته أو تغيبه عن الدار .
- (٢) استلام النقود اللازمة للمصرف شهرياً من مدير البعثة وصرف كل بند فيما خصص له .
- (٣) الإشراف على موظفى الدار فى جميع الأعمال ، وهو المسؤول عنهم جميعاً .
- (٤) تقرير معاقبة من يهمل من الموظفين فى أداء عمله ورفعهم إلى مدير البعثات .

- (٥) تنفيذ المقوبات على الطلاب الذين يخالفون أنظمة الدار .
 - (٦) توزيع الأعمال بين موظفي الدار حسب اختصاصات كل واحد منهم .
 - (٧) عمل الترتيب اللازم لأغذية المرضى حسب إشارة الطبيب .
 - (٨) القيام بالإصلاحات والترميمات التي يجب للدار ومراقبتها بين وقت وآخر .
 - (٩) التصديق على جميع الحسابات التي يقوم محاسب الإدارة بعد استكمال إجراءاتها المالية لتقديمها إلى مدير البعثات للتصديق عليها .
 - (١٠) ملاحظة المكتبة الخاصة بدار البعثات .
 - (١١) النظر في الأمانات اللازمة للطلاب وتوزيعها عليهم بواسطة مأمور المستودع .
 - (١٢) توزيع بطاقات التموين على الطلاب بما يختص بالأقمشة .
 - (١٣) تسليم بطاقات أغذية الطلاب للموظفين المختصين .
 - (١٤) وضع تقرير لمدير البعثة عن حالة البعثة من الناحية الخلقية والإصلاحية في كل خمسة عشر يوماً مرة ، وعند اللزوم أكثر .
 - (١٥) القيام بتوزيع حجرات الدار على الطلاب .
 - (١٦) النظر فيما يحدث بين الطلاب والخدم من مشاكل وتقرير ما يلزم في ذلك .
- ٤ - المراقبان - يتناوبان العمل بدار البعثات ليل نهار على الوجه الآتي :

- (١) ملاحظة قيام الطلاب بالواجبات الدينية في أوقاتها .
- (٢) ملاحظة نوم الطلاب وإيقاظهم في الأوقات التي يحددها جدول نظام البعثة الداخلي .
- (٣) مراقبة الطلاب في أوقات المذاكرة وتلقي الدروس الخصوصية .
- (٤) ملاحظة ذهاب الطلاب إلى معاهدهم في الأوقات الميمنة وعودتهم إلى الدار بعد انتهائهم من الدراسة .
- (٥) التفتيش على الطلاب في أوقات نومهم الليل .
- (٦) النظر فيما يحدث من مشاكل بين الطلاب بتقديم تقارير بذلك لمدير الإدارة .
- (٧) التفتيش على الضباط والخدم في أداء أعمالهم .
- (٨) ملاحظة تطبيق جدول نظام الدار الداخلي .
- (٩) التعاون مع الضباط في مراقبة الطلاب خارج الدار .
- (١٠) رفع تقرير أسبوعي لمدير الإدارة عن أعمال البعثة الداخلية .
- (١١) تفقد أحوال الطلاب المرضى بالدار والعناية بهم وإحضار الطبيب إليهم .

(١٢) توجيه أنظار الطلاب إلى تطبيق نظام البعثة الداخلي وتقرير معاقبة من يخالف النظام ورفعهم إلى مدير البعثة .

٥ - الضابطان - يتعاونان على العمل بالدار ويكون اختصاصهما كالآتي :

- (١) تحرير الكشوف اليومية بمقدار الأظعمة اللازمة للطلبة وإرسالها إلى متهدى الأغذية حسب الجدول اليومي وأخذ التوقيع عليه من قبل مدير الإدارة .
- (٢) تسلم الأغذية اليومية من المتهدين بالوزن بعد التأكد من جودتها ومقاديرها وتسليمها للطاهي بحضور الشخص الذي ينتدبه مدير الإدارة يومياً بالتناوب .
- (٣) مراقبة الطاهي ومساعدته وقت طهي الطعام .
- (٤) ملاحظة ترتيب المطعم ونظافة الأخونة وأدوات المائدة .
- (٥) تنفيذ أمر مدير الإدارة فيما يختص بشأن أظعمة الطلاب المرضى .
- (٦) مراقبة تقديم الأكل للطلاب في المواعيد التي يحددها جدول نظام البعثة الداخلي .
- (٧) حرمان الطلاب المتأخرين عن موعد الأكل من تناول الوجبة التي تأخروا فيها ، إذا كان تأخرهم بغير إذن من مدير الإدارة والمراقب أو لغير عذر مشروع .
- (٨) التفتيش على نظافة الدار يومياً وملاحظة الخدم في القيام بأعمالهم وإصدار الأوامر والتعليمات إليهم .
- (٩) تقرير معاقبة من يهمل من الخدم في العمل المكلف به ورفعهم إلى مدير الإدارة .
- (١٠) مراقبة الغازلة والكواء في غسل ملابس الطلاب وكبها .
- (١١) الفصل في المنازعات والحوادث فيما بين الخدم وبعضهم البعض .
- (١٢) رفع تقرير يومي إلى مدير الإدارة عن حالة الطلاب والطعام والخدم وما قد يحدث من مخالفات .
- (١٣) ملاحظة الطلاب خارج الدار في ليالي الفسح والبحث عن يتيم منهم .

٦ - الضابط الثالث :

- (١) مراقبة التلاميذ الصغار في فسحهم والقيام بغطالهم .
- (٢) استصحاب الطلاب المرضى في الذهاب إلى الأطباء .
- (٣) العمل على دخول الطلاب إلى المستشفيات وتفقد أحوالهم فيها والقيام بلوازمهم .
- (٤) استصحاب الطلاب الصغار خارج الدار ليالي الفسح .

٧ - طبيب البعثة - تكون اختصاصاته كآتى :

- (١) الإشراف الصحى العام على عموم الطلبة وموظفى الدار .
- (٢) الكشف على الطلبة المرضى يومياً وعلاجهم وبذل المساعدات اللازمة لإدخال من يحتاج منهم فى المستشفيات وما يلزم لهم من عمليات وخلاف ذلك وإبلاغ مدير الدار لإجراء اللازم .
- (٣) الكشف على الطلاب الحديشين حال وصولهم إلى دارالبعثة كشفاً دقيقاً وعدم السماح لمن كان منهم مصاب بمرض ضار أن يدخل الدار بل يرسل حالاً إلى المستشفى .
- (٤) مراقبة الأظعمة وملاحظة نظام الطبخ والنظافة العامة بالبعثة والاشتراك مع الهيئة الإدارية فى تحديد الكمية والأنواع .
- (٥) تطعيم الطلاب بالمصل الواقى لكثير من الأمراض المعدية كالجدرى والتيفود عند الحاجة وال لزوم .
- (٦) كتابة الشهادات والتقارير الطبية اللازمة .
- (٧) إلقاء محاضرات صحية الفرض منها رفع المستوى الصحى وتقوية الحالة العامة للطلاب وإرشادهم إلى كيفية الوقاية من كثير من الأمراض المنتشرة والإقليمية .
- (٨) رفع تقرير أسبوعى لمدير البعثات عن الحالة الصحية للطلاب ونظام إقامتهم وسكنهم .

٨ - الهيئة الإدارية :

تتكون الهيئة الإدارية من مدير البعثات رئيساً وعضوية كل من مدير الإدارة والمراقبين والمحاسب وفى حالة غياب الرئيس يحل محله فى الرئاسة مدير الإدارة وتسير الهيئة فى أعمالها على مقتضى الأحكام المنصوص عليها فى تعليمات الهيئات والمجالس الإدارية وتكون اختصاصاتها كآتى :

- (١) النظر فى جميع ما يحول إليها من مدير البعثات .
- (٢) وضع الجداول اللازمة لأغذية الطلاب من حيث الكمية والنوع بحسب فصول السنة بالاشتراك مع طبيب البعثة .
- (٣) التصديق على مقاولات وتمهيدات التعمدين بعد استكمال شرائطها وإجراءاتها القانونية .

- (٤) النظر في العقوبات التي نصت عليها المواد المدرجة في اللائحة الداخلية .
- (٥) تتخذ الهيئة الإدارية تقريراً في كل ستة أشهر تضمنه حالة البعثات من جميع نواحيها العلمية والمالية والإدارية والصحية والخلقية وإبداء رأيها فيه مفصلاً حيث يجرى رفع ذلك إلى مديرية المعارف حالاً .
- (٦) يجب أن تعقد الهيئة جلساتها في كل أسبوع مرة واحدة على الأقل وعند اللزوم أكثر .
- (٧) النظر في الشكاوى التي تقدم إليها من أى موظف يطلب أن تنظرها الهيئة الإدارية .
- (٨) تقرير كل ما يلزم شراؤه من الأشياء اللازمة للدار والطلبة والإشراف على ذلك والتصديق على اعتدال أقيام المشتريات . على أنه يجب أن يكون تدارك الكميات الكبيرة على مقتضى نظام المفاصص والتمهيدات ، أما المشتريات الأخرى فيكون تداركها بواسطة مدير الإدارة وتحت إشراف الهيئة وعلى مسئوليتها مالياً وإدارياً وعند وجود خلل أو نقص يظهر في أية معاملة من معاملات الدار تكون مسؤولة بمقتضى نظام الموظفين العام .

٩ - المحاسب مكلف بما يأتي :

- (١) القيام بجميع الأعمال الحسابية للبعثة على اختلاف أنواعها .
- (٢) اتخاذ دفاتر خاصة لقيود المصاريف سواء كانت شهرية أو سنوية .
- (٣) القيام بتحرير جداول مرتبات موظفي الدار وعموم الطلاب والخدم وجميع المستندات اللازمة .
- (٤) تدقيق جميع الكشوف ومستندات المنصرفات بأنواعها التي تقدم للمقاولين والمتعهدين وغيرهم .
- (٥) قيد وصرف متفرقات الدار بعد موافقة مدير الإدارة .
- (٦) تطبيق المنصرفات على بنود الموازنة وعدم نقل بند إلى آخر إلا عند حدوث عجز في أحد البنود ووجود وفر في البنود الأخرى ، مع ملاحظة اتخاذ الأصول المتبعة في ذلك .
- (٧) السير في جميع الأعمال الحسابية والقيودات المالية وفق أصولها المتبعة .

١٠ - كاتب التحريات مكلف بما يأتي :

- (١) تلقي الأوامر وتنظيمها وتلخيصها .

- (٢) إحالتها إلى مقيد الأوراق لإجراء وظيفته نحوها .
- (٣) عرضها على مدير البعثات وأخذ تعليماته وأوامره عليها والقيام بتنفيذ ذلك .
- (٤) تنظيم الأجوبة والخطابات والقرارات وكل ما يصدر من الدائرة وأخذ التوقيع على كل ذلك في المسودات .
- (٤) تسليم المسودات إلى المبيض لاستنساخها . وبعد تصحيحها يقوم بأخذ التواقيع اللازمة عليها .
- (٦) إيداعها إلى كاتب الصادرة لتوديعها وبعث المسودات إلى مأمور الإضرابات .
- (٧) تعقيب جميع المعاملات التي صدرت .
- (٨) تحرير وتسجيل محاضر وقرارات الهيئة الإدارية وكل أعمالها الكتابية .
- (٩) تنظيم أعمال البعثة الكتابية على وجه العموم طبق الأصول المتبعة .
- ١١ - كاتب الآلة مكلف بما يأتي :

- (١) القيام بكتابة جميع المعاملات التي تسلم إليه من كاتب التحريرات .
- (٢) القيام بكتابة جميع الكشوفات الحسابية والمستندات التي يكلفه بها محاسب الدار .
- ١٢ - كاتب الواردة والصادرة مكلف بما يأتي :

- (١) قيد عموم الأوراق الواردة في دفترها المختص ووضع رقم القيد على نفس المعاملة وتقديمها لكاتب التحرير .
- (٢) قيد عموم الأوراق الصادرة في دفترها المختص وتقديم مسوداتها إلى مأمور الإضرابات .
- (٣) التأشير في الدفاتر المختصة على المعاملات في حقولها المختصة حسب الأصول سواء منها ما جرى حفظه وما جرى تصديره .
- ١٣ - مأمور المستودع :

- (١) تسليم جميع ما يشتري للبعثة من أثاثات وما إلى ذلك .
- (٢) اتخاذ دفتر خاص يقيد فيه جميع أثاثات وأمتعة الطلبة والإدارة والخدم وأدوات المطبخ والمائدة .
- (٣) توزيع الأثاثات والأمتعة على الطلبة والخدم بموجب مستندات رسمية حسب تعليمات مدير الإدارة .
- (٤) المحافظة على جميع ما يتسلمه بصفة عامة سواء كانت أغذية أو غير ذلك وإيداعها

في المخزن المختص والصرف منها بإشعار من مدير الإدارة بعد أخذ المستندات اللازمة .

- (٥) إبلاغ مدير الإدارة عن جميع ما استهلك من الأثاث والأدوات ببيانات رسمية .
- (٦) إشعار مدير الإدارة عن الأمتعة والأدوات التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح .
- (٧) السير في جميع أعماله وقبوضاته على مقتضى الأصول والأنظمة المتبعة في ذلك .
- (٨) مساعدة المحاسب في مسك وتنظيم القيودات الحسابية .

١٤ - مأمور الإضبارة مكلف بما يأتي :

- (١) حفظ كافة المعاملات التي تحال إليه من أجل الحفظ .
- (٢) حفظ السجلات التي تبعث إليه في إضباراتها الخاصة .
- (٣) حفظ الكشوفات والمستندات في إضباراتها الخاصة .
- (٤) اتخاذ إضبارة خاصة لكل طالب تودع فيها جميع المخاربات التي جرت بشأنه .
- (٥) تنظيم الإضبارات التي لديه على قاعدة المواضيع بحيث يخص لكل موضوع من معاملات البعثة إضبارة خاصة .

١٥ - موظفوا البعثة مكلفون بأن يكونوا قدوة حسنة لعموم أعضاء البعثات ، وأن يسيروا معهم في معاملتهم الأخلاقية على مقتضى أصول التربية والتعليم الصحيحة ، وأن يستعملوا الرفق بصغارهم وحسن المعاملة بكبارهم على الثقة بالنفس والاحترامات المتبادلة وأن يكون الطلبة جميعهم في درجة واحدة في جميع الأحوال دون أي تمييز لأحدهم على الآخر .

١٦ - موظفو البعثة عموماً تابعون لنظام الموظفين العام من حيث توظيفهم ومخالفتهم وتأديبهم وفصلهم ونقلهم وترقيتهم وما إلى ذلك مما لم ينص عليه هذا النظام .

- ٣ -

النظام التعليمي

إن المدارس في المملكة العربية السعودية مرتبة وفق النظام التالي :

١ - التعليم العام دون مرحلة التعليم الثانوي ؛ ويتفرع إلى الأنواع التالية :

- (١) المدارس الخاصة بحفظ القرآن الكريم ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .
 (ب) التعليم القروي ، ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .
 (ج) التعليم الابتدائي ، ومدة الدراسة فيه ست سنوات .
 ٢ - التعليم الثانوي - وهو ديني ومدني .

ومن التعليم الثانوي مدرسة دار التوحيد بالطائف ، ونوع من المعاهد الثانوية الدينية يدعى (بالمعاهد العملية السعودية) ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها خمس سنوات ، والغرض من إنشائها تغذية كلية الشريعة وكلية المعلمين بالطلاب . ويوجد فيها الآن أربعة معاهد موزعة في أنحاء المملكة العربية السعودية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وعنيزة وشقراء .

أما مدة الدراسة في المدارس الثانوية المدنية فهي ست سنوات . ولا يلتحق لهذين النوعين من المدارس الثانوية إلا من يحمل شهادة تمام الدراسة الابتدائية .
 ٣ - التعليم المهني المتوسط - ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

٤ - معاهد إعداد المعلمين :

- (١) بعد إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .
 (ب) بعد إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ودراسة قسم المعلمين الثانوي ، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات .

٥ - التعليم العالي - يبعث خريجو المدارس الثانوية المدنية إلى جامعات مصر أو الجامعة الأمريكية في بيروت ليمتوا دراساتهم العالية ويتخصصوا في فنون العلم والطب والاقتصاد والحقوق والصناعة . أما خريجو المدارس الثانوية الدينية كدار التوحيد بالطائف فإنهم يلتحقون بكلية الشريعة الإسلامية في مكة المكرمة ، ليدرسوا فيها أربع سنوات ويصبحوا في المستقبل قضاة في المحاكم الشرعية أو أئمة مساجد ووعاظاً يوضحون للناس أسرار دينهم الإسلامي الحنيف ومآثره الخالدة .

وجدير بالذكر أن الثلاثة الأوائل من خريجي المعهد العلمي السعودي في مكة يبعثون إلى مصر للالتحاق بإحدى كليات الجامعة الأزهرية ، أو كليات دار العلوم والآداب في الجامعات المصرية الأخرى .

« ومما تجدر الإشارة إليه أن الدراسة في مختلف مراحل التعليم مجانية لمختلف أبناء طوائف الشعب السعودي . زد على هذا كله أن هناك مكافآت مالية سخية تعطى شهرياً لطلبة كلية الشريعة والمعاهد العلمية السعودية ، وكلية المعلمين والفقراء من تلامذة المدارس الثانوية والابتدائية ، تشجيعاً لهم على الاستمرار في تثقيف عقولهم وتنوير أذهانهم ، وصقل ملكاتهم الفكرية ، وفي هذا تحقيق علمي لمبدأ تكافؤ الفرص وديمقراطية التعليم ، وجعله حقاً عاماً مشاعاً لجميع المواطنين السعوديين » .

— ٤ —

مناهج الدراسة

١ - المدارس القروية

إن خطة الدراسة المقررة للمدارس القروية في المملكة العربية السعودية مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٢٥٢ - ٢٥٥) .

٢ - المدارس الابتدائية

وخطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية أيضاً مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٢٥٣) .

٣ - مدارس تحفيظ القرآن

الغرض من إنشاء هذه المدارس هو « تزويد التلاميذ بثقافة دينية عامة ، ونخريج أفراد أجادوا حفظ القرآن الكريم وتفسيره على أشهر التفاسير المعتبرة ، وألوا بعلوم القرآن ، وحذقوا ألوان القراءات المشهورة » .

تتكون مدارس تحفيظ القرآن من شعبتين : شعبة الحفظ ، شعبة القراءات .

شعبة الحفظ — ينضم إليها الطلاب الراغبون في حفظ القرآن وتجويده .

ويشترط في القبول إلى هذه الشعبة :

- (أ) ألا يقل سن الطالب المبتدئ عن عشر سنين ولا يزيد عن اثنتي عشرة سنة .
 (ب) أن يكون الطالب قد آتم ما لا يقل عن نصف القراءات نظرا .
 (ح) ألا يزيد سن الطالب غير المبتدئ عن خمس عشرة سنة ، إذا سبق له حفظ ما لا يقل عن نصف القرآن .

شعبة القراءات — وينضم إليها الطلاب الذين قد آتموا حفظ القرآن . ويراعى فيهم ما يأتي :

- (أ) ألا يقل سن الطالب عن خمس عشرة سنة ولا يزيد عن عشرين سنة .
 (ب) لا يقبل في هذا القسم من زاد سنه عن عشرين إلا إذا كان لديه معلومات أولية في علم القراءات تؤهله للتخصص في هذه المادة على ألا يزيد سنه عن خمس وعشرين سنة .
 ويشترط في طلاب الشعبتين ما يأتي :

- أولا — أن يكون الطالب حسن الأخلاق والسلوك بموجب شهادة معتبرة .
 ثانياً — أن يكون سليماً من الأمراض السارية والعايات .
 أما خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن فهي موضحة في الجدول التالي :

خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن

عدد الحصص الأسبوعية في السنة	المادة		
	الأولى	الثانية	الثالثة
٢٤	٢٢	٢٢	القرآن الكريم
٢	٢	٢	التوحيد
٢	٢	٢	الفقه
٢	٢	٠	التجويد
٢	٢	٢	الخط
٢	٢	٢	الإملاء
٢	٢	٢	الحساب
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

٤ - مدرسة الصناعة بجدة

أنشئت مدرسة الصناعة بجدة عام ١٣٦٧ « لتواجه الحاجة العامة إلى هذا النوع من التعليم الذى تفتقر إليه البلاد أعظم الافتقار نظراً لسريان روح النهضة الصناعية والاقتصادية والزراعية فى أنحاء المملكة ، فاشتدت الحاجة إلى التعليم الفنى بأنواعه . وأصبح من المحتم آنذاك نشر مدارسه فى المدن الكبرى ليممّل المتخرجون على سد حاجات البيئة المحلية إلى الأبدى الفنية العاملة » .

« وقد راعت مديرية المعارف أن تسير هذه المدرسة على أحدث النظم التى تسير عليها المدارس الصناعية المصرية . واستقدمت لها الأساتذة الفنيين من مصر وأمدتها بما يلزم من الأجهزة العلمية والأدوات والمواد الخام اللازمة لمختلف ورشها الصناعية » .

نظام الدراسة : تنقسم الدراسة فى هذه المدرسة إلى قسمين : - ابتدائى وثانوى - ويقبل فى القسم الابتدائى الطلاب الذين لم يحصلوا على قسط مناسب من الثقافة الابتدائية العامة لإعدادهم لدخول القسم الثانوى ، ويقبل فى القسم الثانوى الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

ومدة الدراسة بالقسم الابتدائى ثلاث سنوات والقسم الثانوى ثلاث سنوات أيضاً . ويدرب الطلبة خلالها على مجموعة من الصناعات الفنية التى تفيدهم فى حياتهم العملية المقبلة . توزع الدراسة خلال أيام الأسبوع بين الناحيتين العملية والنظرية - ويمنح الطالب فى نهاية الدراسة شهادة المدارس الصناعية .

والتعليم بهذه المدارس بالمجان بما فيه صرف الكتب والأدوات المدرسية . وقد ألحق بهذه المدرسة قسم داخلى لإيواء الطلبة الفقراء مع إعطائهم إعانات مالية لمصارف الجيب وكسوتهم مرة فى الصيف وأخرى فى الشتاء .

وتنقسم المواد التى تدرس بهذه المدرسة إلى مواد الثقافة العلمية والفنية الآتية :
أولاً - مواد ثقافية وتشمل ما يلى : - اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الحساب - الجبر - الطبيعة والكيمياء .

ثانياً - مواد فنية : وتشمل الرياضة التطبيقية والمقاييسات - علم أصول الصناعة - الرسم الهندسى والصناعى والنظري - الكهرباء - القوى المحركة .

المدرسة الصناعية بجدة

عدد الحصص الأسبوعية في السنة			المواد
الثالثة	الثانية	الأولى	
٤	٥	٥	اللغة العربية
٦	٦	٦	الحساب
٣	٢	٥	الرسم
٠	٠	٢	مبادئ الصحة العامة
٣	٢	٠	العلوم
٧	٣	٠	اللغة الإنجليزية
٢٢	٢٢	٢٢	أعمال الورش
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ٣٠) — خطة الدراسة بالقسم الابتدائي

عدد الحصص الأسبوعية في السنة			المادة
الثالثة	الثانية	الأولى	
٠	٢	٢	اللغة العربية
٧	٣	٤	اللغة الإنجليزية
٢	٢	٢	العلوم
٠	٢	٤	الرسم الهندسي
٣	٢	٠	الرسم الصناعي
٠	٢	٢	التكنولوجيا
٠	٣	٤	الحساب والجبر
٠	٢	٠	الرياضة التطبيقية والقياسات
٢	٠	٠	الفيزياء
٢	٠	٠	الكهرباء
٢٤	٢٢	٢٢	أعمال الورش
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ٣١) — خطة الدراسة بالقسم الثانوي

وتضم المدرسة الأقسام التالية :

- ١ - قسم الصناعات الميكانيكية (البرادة - الخراطة - الحدادة) .
- ٢ - قسم هندسة السيارات .
- ٣ - قسم التجارة .
- ٤ - قسم الخياطة .
- ٥ - قسم الكهرباء .

وسيضاف إلى هذه الأقسام قسم للنسيج ، وقسم للصناعات الجلدية ، وقسم لصهر المعادن وسبكها .

والجدولان (رقم ٣٠ و ٣١) يبينان خطة الدراسة المقررة للقسمين الابتدائي والثانوي من هذه المدرسة .

٥ - المدارس الثانوية المدنية

مدة الدراسة فيها ست سنوات . تعتبر السنة الأخيرة منها توجيهية وتنقسم إلى شعبتين : علمية وأدبية .

والجدول (رقم ٣٢) يبين خطة الدراسة المقررة لهذا النوع من الدراسة الثانوية .

٦ - المدارس الثانوية الدينية

للمدارس الثانوية الدينية أنواع عديدة : دار التوحيد في الطائف ، والمعاهد العلمية السعودية المؤسسة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وعنيزة وشقراء ، والقسم الثانوي من المعهد العلمي بالرياض تمثل هذه الأنواع .

(١) - دار التوحيد في الطائف

أنشئ هذا المعهد التعليمي الديني سنة ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) . والغرض من إنشائه « تزويد الطلاب بثقافة عامة في أصول الدين الإسلامي وعلوم اللسان العربي ، وإعدادهم للدخول في كلية الشريعة » .

« ويشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من هذه الدار أن يكون حاصلًا على إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها » .

ولدار التوحيد قسم داخلي لإيواء الطلاب الذين يقصدونها من مختلف أنحاء المملكة . وأما خطة الدراسة المقررة لدار التوحيد ، فهي موضحة في الجدول (رقم ٣٣) .

المدرس الثانوية المدنية

السنة التوجيهية		عدد الحصص الأسبوعية في السنة					المادة
الأدبية	العلمية	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
—	—	١	١	١	١	١	التفسير
—	—	١	١	١	١	١	الحديث
—	—	١	١	٢	٢	٣	التوحيد
—	—	١	١	٢	٢	٣	الفقه
٦	٦	—	—	—	—	—	علوم اللغة العربية
—	—	١	١	٣	٣	٣	القواعد
—	—	١	١	١	١	١	الإنشاء
—	—	١	١	١	٢	٢	الأدب
—	—	١	١	—	—	—	البلغا
—	—	١	١	١	١	١	المطالمة
٩	٨	٨	٩	١١	١٠	١١	اللغة الإنجليزية
٦	٣	٣	٣	—	—	—	اللغة الفرنسية
٥	—	٢	٢	٢	٢	٢	العلوم الاجتماعية :
٥	—	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٥	—	—	—	—	—	—	التقوم
—	٤	٢	٣	٢	١	١	التربية وعلم النفس
—	٦	٢	٢	—	—	—	الرياضة والعلوم :
—	٥	٣	—	—	—	—	الطبيعة
—	٤	—	—	—	—	—	الكيمياء
—	—	٦	٣	١	١	—	الأحياء
—	—	—	—	٢	٤	٤	الرياضة البحتة
—	—	—	٣	٢	١	—	الجبر
—	—	—	—	٢	٤	٤	الهندسة
—	—	١	١	١	١	١	الحساب
—	—	—	—	—	—	—	الرسم
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظة — تخصص حصص إضافية في الصباح أو في المساء لطلبة المدارس الثانوية لممارسة مختلف الألعاب الرياضية لكرة القدم وكرة السلة وبنج وبنج ولعب التنس .

الجدول (رقم ٣٢) — خطة الدراسة بالمدارس الثانوية المدنية

(ب) - المعاهد العلمية السعودية

« مدة الدراسة في هذه المعاهد خمس سنوات يرود الطالب خلالها بطائفة من مواد الثقافة العامة مضافاً إليها مواد ذات طابع مهني في السنتين الأخيرتين ، وقد روعي عند وضع مناهج الدراسة لهذه المعاهد أن يحصل الطالب على نصيب وافر من العلوم الدينية والعربية ليتمكن بعد تخرجه الالتحاق بكلية الشريعة الإسلامية إن أراد أو بكلية المعلمين أو بالالتحاق بالجامعات المصرية . »

وأول معهد من هذا النوع أنشئ في مكة المكرمة عام ١٣٤٥ هـ (١٩٢٦ م) ثم أسست معاهد على غرارها في كل من المدينة المنورة وعنيزة وشقراء لإعداد معلمين ابتدائيين يقومون بمبء تدريس المواد المختلفة في المدارس الابتدائية ، ويقبل بهذه المعاهد كل من تحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ؛ وتنقسم الدراسة فيها إلى مرحلتين :

(١) المرحلة الأولى - وتشمل الثلاث سنوات الأولى - يدرس الطالب خلالها ألوأناً من مواد الثقافة الدينية والعربية والاجتماعية والرياضية - وفي نهاية السنة الثالثة يعطى شهادة القسم التجهيزي .

(ب) المرحلة الثانية - وتشمل السنتين الأخيرتين - وهي فترة إعداد وتحضير . ويدرس الطالب خلالها مواد فنية خاصة كالترتية العملية وعلم النفس بجانب مواد الثقافة العامة - ويقوم طلبة هاتين السنتين بالترتية العملية في نهاية كل سنة في المدارس الابتدائية الحكومية . ويمطوا في نهاية السنة الخامسة بعد نجاحهم في امتحان الشهادة العامة - شهادة قسم المعلمين الثانوي .

والدراسة في هذه المعاهد مجانية وتصرف الكتب والأدوات المدرسية للطلبة مجاناً أيضاً . علاوة على ذلك فيمنح كل طالب مكافأة شهرية قدرها أربعون ريالاً للسنوات الثلاث الأولى ، وستون ريالاً للسنتين الرابعة والخامسة .

والجدول (رقم ٣٤) يبين خطة الدراسة المقررة للمعهد العلمي السعودي في مكة المكرمة .

المعهد العلمي السعودي في مكة

عدد الحصص الأسبوعية في السنة					الوَاد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
٢	٢	٢	٢	٢	التفسير
٢	٣	٣	٣	٣	الحديث
٤	٤	٣	٣	٣	الفلسفة
٣	٣	٢	٢	٢	التوحيد
١	٠	٠	٠	٠	أصول التفسير
١	٠	٠	٠	٠	الحديث
٠	٠	٠	٠	٠	الفقه
٣	٣	٣	٣	٣	القواعد
٢	٢	٢	٢	٢	الإنشاء
٢	٢	٢	٢	٢	الأدب
٠	٠	٠	٠	٠	البلاغة
٠	٠	٠	٠	٠	فقه اللغة
٠	٠	٠	٠	٠	الخطابة
١	١	١	١	١	الطالعة
١	٠	٠	٠	٠	الإملاء
١	١	١	١	١	الخط
٠	٠	٠	٠	٠	التربية وعلم النفس
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	٢	٢	الجغرافيا
١	١	١	١	١	علوم حديثة
٣	٣	٢	٣	٣	الحساب
٠	٠	٠	٠	٠	الهندسة
١	١	١	١	١	الرسم
٣	٣	٣	٣	٣	اللغة الإنجليزية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٣٤) — خطة الدراسة في المعهد العلمي السعودي

٧ - كلية الشريعة

كلية الشريعة الإسلامية تأسست في مكة المكرمة عام ١٣٦٩ هـ (١٩٤٩).

والغرض من تأسيس هذه الكلية هو تخريج علماء مثقفين ثقافة واسعة تؤهلهم للعمل في وظائف القضاء والوعظ والإرشاد والتدريس الديني قادرين على نشر مبادئ الدين الإسلامي وبث حقائقه السامية وتعاليمه المستقيمة في مختلف البيئات الداخلية والخارجية .

وقد روعي في منهج الدراسة لهذه الكلية أن يكون مطابقاً لمنهج كلية الشريعة التابعة للجامعة الأزهرية بالقاهرة مع إيجاد بعض البحوث والدراسات الخاصة التي تتحصل بحياة هذه البلاد .

وتسير هذه الكلية في أنظمتها ولوائحها - طبقاً لنظام المدارس الثانوية مع اختلاف بسيط في عدد الحصص وزمن الحصة .

ويشترط لقبول الطالب في هذه الكلية أن يكون حائزاً للشروط الآتية : -

- ١ - أن يكون من رعايا المملكة العربية السعودية .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية من دار التوحيد بالطائف أو شهادة قسم المعلمين الثانوي من المعاهد العلمية السعودية .
- ٣ - أن يكون حسن الأخلاق والسلوك .
- ٤ - أن يتقدم للالتحاق في أول العام الدراسي .

ومدة الدراسة بهذه الكلية أربع سنوات ، يمنح الطالب بعدها شهادة إتمام الدراسة بكلية الشريعة وتحويله للعمل بالمحاكم الشرعية وتولى أعمال القضاة بها .

والدراسة بهذه الكلية بالمجان وفضلاً عن ذلك يمنح كل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالاً يضاف إليها ٢٥ ٪ علاوة غلاء المعيشة وذلك لإغراء كثير من الطلاب على الالتحاق بهذه الكلية وزيادة الإقبال عليها وتيسير أسباب العيش لهم . بيد أنه يخضع من صافي تلك المكافأة مقدار أيام الغياب وأوقات التأخر لكل طالب في الشهر حرصاً على التزام الدقة في الحضور . كما أن تلك المكافأة المالية لا تصرف في أوقات العطلة إلا للطلبة الناجحين فإن ينجح الطلبة الإكاليون في امتحان الدور الثاني صرفت لهم مكافآت شهور العطلة الصيفية .

أما الامتحانات العامة فهي التي تعقد في نهاية السنة الدراسية ، وتكون عادة تحت إشراف مديرية المعارف العامة .

ويدرس الطلبة في هذه الكلية ضرورياً من المواد الدينية وفنون الثقافة العربية الموضحة في الجدول (رقم ٣٥) .

كلية الشريعة الإسلامية بمكة

عدد الحصص الأسبوعية في السنة	المواد			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣	٣	٣	٣	التفسير
٤	٤	٤	٤	الحديث
٦	٦	٦	٦	الفقه
٢	٢	٢	٢	أصول الفقه
٢	٢	٢	٢	التوحيد
٢	١	١	١	القرائن
٣	٣	٣	٣	القواعد
٢	٢	٢	٢	البلاغة
٠	١	١	١	الإنشاء
٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	المجموع

الجدول (رقم ٣٥) — خطة الدراسة في كلية الشريعة الإسلامية بمكة المكرمة

٨ — المعهد العلمي بالرياض

يتألف المعهد العلمي بالرياض من ثلاثة أقسام :

- (أ) القسم التمهيدي — ومدة الدراسة فيه سنتان .
- (ب) القسم الثانوي — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .
- (ج) القسم العالي — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات . ويعرف هذا القسم باسم « كلية الشريعة » .

إن الجداول (رقم ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

المعهد العالمي بالرياض

السنة الثانية الحصص الأسبوعية	السنة الأولى الحصص الأسبوعية	المواد
٣	٣	القرآن
٢	٢	التجويد
٢	٢	الحديث
٣	٣	التوحيد
٣	٣	الفقه
٤	٤	قواعد اللغة
٢	٢	الإشياء
١	١	المحفوظات
٢	٢	المطالعة
٢	٢	الإملاء
٢	٢	الخط
٢	٢	التاريخ
٢	٢	تقوم البلدان
٣	٣	الحساب
١	١	الهندسة
٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٦) — خطة الدراسة في القسم التمهيدى

النشاط المبررسى المهر :

وقد تألفت « في المدارس الثانوية المدنية والدينية هيئات ولجان من التلاميذ أنفسهم ،
 لغرض إتمام روح الاستقلال في نفوسهم ، وتقوية شخصياتهم وإبراز مواهبهم الفكرية والعملية .
 يرأس هذه اللجان أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد التلاميذ . » ولا تخلو مدرسة
 ثانوية من بعض اللجان الآتية :

المعهد العلمي بالرياض

السنوات				العدد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٠	٠	٢	٢	أصول التفسير
٣	٣	٣	٣	التفسير
٢	٢	٠	٠	مصطلح الحديث
٢	٢	٢	٢	الحديث
٤	٤	٤	٤	التوحيد
٠	٢	٠	٢	أصول الفقه
٤	٤	٤	٤	الفقه
٢	٢	٢	٠	القرائن
٥	٥	٥	٥	قواعد اللغة (نحو وصرف)
٠	١	٠	٠	فلسفة اللغة
٢	٢	٢	٢	الإنشاء
٠	٢	٠	٢	البلاغة
٢	٣	٣	٣	أدب اللغة (تاريخ ومحفوظات)
١	١	١	١	المطالعة
١	٠	٠	١	الخط
٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	١	٢	١	تقويم البلدان
٢	٠	٢	٠	الحساب
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٧) — خطة الدراسة بالصفوف الثانوية

- ١ - اللجنة الأدبية
٢ - لجنة الرحلات والنزهات
٣ - لجنة النشاط الرياضي
٤ - لجنة المكتبة
٥ - لجنة المواصلة الخيرية
٦ - جمعية الرسم
٧ - جمعية الجغرافيا .

المعهد العلمي بالرياض

السنوات				اليوم	الع
الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
٤	٤	٤	٥		التفسير
٠	٠	٢	٢		مصطلح الحديث
٣	٣	٣	٣		الحديث
٣	٣	٣	٣		التوحيد
٢	٢	٢	٠		أصول الفقه
٥	٥	٥	٥		الفقه
٥	٥	٥	٥		قواعد اللغة (نحو وصرف)
٢	٢	٠	٠		البلاغة
٠	٠	٠	١		العروض والقوافي
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤		المجموع

الجدول (رقم ٣٨) - خطة الدراسة في كلية الشريعة بالرياض

٩ - كلية المعلمين

بوشرفي إنشائها على غرار « كلية المعلمين » المؤسسة في القاهرة ، بنية تخريج معلمين للمدارس الثانوية .

« يشترط في قبول الطالب أن يكون من حملة شهادة المعلمين بالمعهد العلمي السعودي ، أو شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ، على أن لا يقل سنه عند الالتحاق عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٣٠ سنة » .

كلية المعلمين

عدد المحصن الأسبوعية في السنة				المواد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
١	١	١	١	التفسير
١	١	١	١	الحديث
٢	٢	٢	٢	الفقه
١	١	١	١	التوحيد
				اللغة العربية :
٤	٤	٤	٤	القواعد والتطبيق
١	١	١	١	البلاغة
١	٢	٢	٢	فقه اللغة
١	٢	٢	٢	الأدب
٢	٢	٢	٢	المطالعة
٢	١	١	٢	الإنشاء
٠	٠	١	٢	الخط
				اللغة الإنجليزية
٣	٣	٣	٣	التاريخ
٢	٢	٢	٢	أصول التربية وعلم النفس
٢	٢	١	٠	التربية العلمية والدينية
٢	١	١	٠	طرق تدريس العلوم العربية
١	١	١	١	الصحة المدرسية والاجتماعية
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	المجموع
<p>ملاحظات : ١ - يضاف إلى حصص التربية العلمية تمرين متصل في السنة الأخيرة لمدة شهر على فترتين .</p> <p>٢ - تضاف إلى تدريس البلاغة في السنتين الأخيرتين دراسة بمحور الشعر المشهورة والفواي .</p>				

يعطى لكل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالاً . وبعد الانتهاء من الدراسة يمنح شهادة إجازة التدريس .

الجدول (رقم ٣٩) - يبين خطة الدراسة المقررة للسلكية المذكورة .

١٠ - إعداد المعلمين

١ - مدارس المعلمين :

« بالنظر لانتشار التعليم وكثرة المدارس في المدن والقرى وشدة الأزمة التي تعانيها مديرية المعارف في الحصول على مدرسين أكفاء يقومون بالتدريس في المدارس الابتدائية » فقد تقرر « إنشاء مدارس للمعين في كل من مكة والمدينة والرياض وجدة والطائف وأبها وعنيزة والدمام وحائل وبريده في خلال هذا العام الدراسي وأن تتكون كل مدرسة من فصل واحد أو فصلين بحسب ظروف المدينة التي تنشأ فيها ، وتلحق هذه الفصول بصورة مؤقتة على سبيل التجربة بالمدارس الثانوية أو المعاهد العلمية السعودية بالجهات المذكورة إلى أن تنمو شخصيتها فتنتقل بعدها إلى مباني مستقلة » .

« ويقبل في السنة الأولى بكل من هذه المدارس الطلبة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين لكل مدرسة عن العدد المناسب يختار العدد المطلوب من بين المتقدمين بحسب المجموع الكلي لدرجاتهم في امتحان الشهادة الابتدائية .

ومدة الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات يعد الطلاب خلالها إعداداً فنياً ، ويؤخذ عليهم قبل تخرجهم تمهيد بالاشتغال بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجهم .

وخطة الدراسة في هذه المدارس تسير طبقاً لخطة الدراسة في المعاهد العلمية السعودية مع تعديل بسيط فيها فيستهدف إعداد الطلاب للحياة إعداداً عملياً كافياً ، ومن ذلك بدء دراسة مادي أصول التربية والتربية العملية من السنة الثانية .

ويعطى طلبة هذه المدارس مكافأة شهرية قدرها (٦٠) ريالاً في السنة الأولى و (٨٠) ريالاً في السنة الثانية و (١٠٠) في السنة الثالثة .

ويعين المتخرج منها شهادة تسمى « إجازة التدريس في المدارس الابتدائية » ، ويعين مدرساً في مدارس الحكومة براتب ٣٢٥ ريالاً عدا الملاوات .

٢ - إن المعاهد العلمية السعودية التي ذكرناها آنفاً أيضاً تساهم في إعداد المعلمين للمدارس الابتدائية .

٣ - « وقد نظمت إدارة المعارف دروساً مسائية لمدرسي المدارس الابتدائية بغية رفع مستواهم العلمي ، مع تعليمهم طرق التربية الحديثة .

وجعلت هذه الدراسات نوعين : دراسات خاصة بعملي الرياضة والعلوم ، ودراسات خاصة بعملي سائر المواضيع . »

١١ - تعليم الكبار

« أنشأت مديرية المعارف العامة في أنحاء المملكة العربية السعودية ألوأناً من المدارس والفصول المسائية ، العرض منها نشر الثقافة العامة والقضاء على الأمية بين أفراد الشعب والعمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي عن طريق تنظيم دراسات علمية ومهنية لقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات وإنماء الثقافة لكل فرد . ويمكن حصر تلك المدارس في الأنواع الآتية :

١ - المدارس الليلية لتعليم اللغة الإنجليزية - الغرض منها تقوية طلبتها في هذه اللغة الحية وتمكينهم من إجادتها ، ويلتحق بها كثير من الموظفين وأصحاب المحال التجارية ورجال الأعمال ليتقنوا فيها ويتسنى لهم إدارة أعمالهم التجارية بأنفسهم أو العمل في مختلف الشركات . ويوجد كثير منها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف والرياض والنفوف والخبر .

٢ - مدارس الآلة الكاتبة وتحسين الخطوط - أسست هذه المدارس لغرض تدريس الطلاب والموظفين على الآلة الكاتبة العربية والأجنبية وتحسين خطوطهم . والدراسة في هذه المدارس مسائية ، تبدأ بحد المصر .

٣ - أما مكافحة الأمية بين الراشدين والكبار من أفراد الشعب السعودي فقد تولى أمرها لجنة أهلية تدعى (ب) للجنة تشجيع المدارس الليلية) ولها مراكز ثقافية في كل من مكة والمدينة وإحساء ، وتبذل جهوداً طيبة في سبيل تعليم الكبار وتنوير أذهانهم وتمكينهم من القراءة والكتابة ومعرفة مبادئ الحساب وأصول الدين . وتتمتع هذه اللجنة بتشجيع الأهالي وعون الحكومة المادي .

وقد ساهم كثير من أفراد الشعب في هذا المضمار بإنشاء مدارس ليلية تعنى بهذه الناحية من نواحي التعليم الشعبي العام في كل من مكة وجدة والطائف والإحساء .
ويبلغ عدد الطلاب المتحقيين بمختلف ألوان الفصول المسائية ١٩٥٤ طالباً .

١٢ - المدرسة النموذجية

يوجد في مدينة الطائف مدرسة نموذجية ، تتماز عن سائر المدارس الحكومية بمنهاج خاص .

في المدرسة المذكورة قسم تحضيري ، مدته سنتان ؛ وقسم ابتدائي مدته أربع سنوات ؛ وقسم ثانوي يضم السنتين الأوليتين من الدراسة الثانوية .

الجداول (رقم ٤٠ و ٤١ و ٤٢) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام . هذا ، ويوجد في مدينة الرياض أيضاً مدرسة نموذجية ، ذات منهاج خاص .

المدرسة النموذجية

(١) القسم التحضيري :

السنة الأولى	السنة الثانية	
٨	٨	الدين والقرآن الكريم
١٢	١٢	اللغة العربية
٦	٦	الحساب
٢	٢	العلوم
٢	٢	الأشغال
٢	٢	الرسم
٢	٢	التربية البدنية
٣٤	٣٤	المجموع

(الجدول رقم ٤٠) — خطة الدراسة في القسم التحضيري

(ب) القسم الابتدائي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٨	٨	٤	٤	الدين والقرآن الكريم
١٢	١٢	٩	٩	اللغة العربية
٠	٠	٨	٨	اللغة الإنجليزية
٦	٦	٥	٥	الحساب
٠	٠	١	١	الهندسة العملية
٠	١	١	٢	التاريخ
٠	١	١	١	الجغرافيا (التقييم)
٠	٠	١	١	الصحة
٣	٣	٢	٢	الرسم
٣	٣	٢	٢	الأشغال
٣	٢	١	١	التربية البدنية
٣	٣	٢	٢	مبادئ العلوم
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

(الجدول رقم ٤١) — خطة الدراسة في القسم الابتدائي

المدرسة النموذجية

(ج) القسم الثانوى :

السنة الأولى	السنة الثانية	
٤	٤	الدين والقرآن الكريم
٨	٨	اللغة العربية
٨	٨	اللغة الإنجليزية
٢	١	اللغة الفرنسية
٢	٢	التاريخ
٢	٢	الجغرافيا (التقوم)
١	٢	الحساب
١	٢	الجبر
٢	١	الهندسة
٣	٣	العلوم
٢	٢	الرسم
١	٢	الأشغال
٢	٢	التربية البدنية
٣٨	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٤٢) — خطة في الدراسة في القسم الثانوى

- ٤ -

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

يتبين من الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، أن :
عدد المدارس في المملكة العربية السعودية ٣٨١ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٤٨١٦١
ومجموع معلمها ٢٠٠١

إن ١٦ من المدارس أهلية ، مجموع تلاميذ هذه المدارس الأهلية ٤٠٩٥ ومجموع
معلمها ١٨١ .

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين تفاصيل هذا الإحصاء الإجمالي .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما في السنة السابقة لذلك ، فكان عدد المدارس ٣٢٨ ، مجموع التلاميذ ٤١١٧١
مجموع المعلمين ١٦٨١ .

يتبين من ذلك :

أن عدد المدارس زاد خلال السنة الأخيرة ٥٣ ، وزاد عدد التلاميذ ٦٩٩٠ ، وزاد
عدد المعلمين ٢٣٠ .

إن الجدول (رقم ٤٤) يبين الإحصاء الإجمالي عن السنة المذكورة .

نتائج الامتحانات العامة :

إن الجدولين (رقم ٤٥ و ٤٦) يبينان نتائج الامتحانات العامة عن السنتين الأخيرتين .

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

عدد المدرسين	عدد الطلاب	عددتها	أنواع المدارس
٢٧١	١٠٣٠١	١٥٩	١ - المدارس القروية
١٢٤٠	٣٠٨٤٦	١٧٠	٢ - الابتدائية الحكومية
١٤٩	٣٥٥٨	١١	٣ - الأهلية
١٥٠	١٠٥٠	١١	٤ - الثانوية الحكومية
٢٦	٤٣٨	٣	٥ - الأهلية
٧٢	٧٣٠	٦	٦ - المعاهد الثانوية الدينية
٦	١٠٦	٢	٧ - مدارس تحفيظ القرآن الحكومية
٦	٩٩	٢	٨ - مدارس تحفيظ القرآن الأهلية
١٢	٦٠	١	٩ - المدارس المهنية
١٤	١٠٠	٢	١٠ - كلية الشريعة الإسلامية
١١	٢٥٠	٧	١١ - مدارس المعلمين الابتدائية
٤	١٣	١	١٢ - كلية المعلمين
٤٠	٦٠٠	٦	١٣ - المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية
٢٠٠١	٤٨١٦١	٣٨١	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٣) - إحصاء عام

نسبة النجاح المئوية	الناجحون	المتقدمون	نوع الشهادة
٪ ٧٢	٩٦٦	١٣٣٠	الشهادة الابتدائية
٪ ٨٢	١٣٢	١٤٣	شهادة الكفاءة الثانوية
٪ ٩٧	٤٢	٤٣	شهادة كفاءة المعلمين
٪ ٩٧	٢٩	٣٠	شهادة المعلمين
٪ ٨١	٥٢	٦٤	شهادة الثقافة العامة
٪ ٨٧	٣٥	٤٠	شهادة التوجيهية
٪ ١٠٠	١٤	١٤	شهادة كلية الشريعة الإسلامية
	١٢٧٠	١٦٦٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٦) - نتائج سنة ١٣٧٢

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

عدد المدرسين	عدد طلابها	عددتها	أنواع المدارس
٢٧١	٨٣٠١	١٥٩	١ - المدارس القروية الحكومية
١٠٤٠	٢٤٨٤٦	١٣٢	٢ - الابتدائية
١٤٩	٣٥٦٨	١١	٣ - الأهلية
١٠٧	٨٧٧	٩	٤ - الثانوية الحكومية
٢٦	٤٣٨	٣	٥ - الأهلية
٤٢	٣٣٥	٤	٦ - المعاهد الثانوية
٢٦	١٠٢	٢	٧ - مدارس تحفيظ القرآن
٦	٩٩	٢	٨ - مدارس تحفيظ القرآن الأهلية
٣	٣٧	١	٩ - المدارس المهنية
٣٤	٤٨٨	٣	١٠ - المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية
٨	٧١	١	١١ - كلية الشريعة الإسلامية
٤	٥	١	١٢ - المعلمين
١٦٨١	٤١١٧١	٣٢٨	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٤) - إحصاء عام

نتائج امتحانات الشهادات العامة

نسبة النجاح المئوية	الناجحون	المقدمون	نوع الشهادة
٪٨٥	٧١٧	٨٣٤	الشهادة الابتدائية
٪٦٦	٨٣	١٢٥	شهادة الكفاءة الثانوية
٪٤٦	٢١	٤٣	شهادة كفاءة المعلمين
٪٣١	٧	٢٢	شهادة المعلمين
٪٨٣	٣٥	٤٢	شهادة الثقافة العامة
٪٨٦	٣٣	٣٨	شهادة التوجيهية
	٨٩٦	١٦٦٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٥) - نتائج سنة ١٣٧١

البعثات العلمية

لقد بلغ مجموع الطلاب الموفدين للدراسة في مصر ٢٥١ طالباً، وهم موزعون على مختلف معاهد التعليم، كما يلي :

نوع المعهد	عدد الطلاب	نوع المعهد	عدد الطلاب
كلية البوليس	١	كلية الطب	٥٥
معهد التربية العالية للمعلمين	٤	» الصيدلية	٣
مدرسة التجارة المتوسطة	٤	» طب الأسنان	٢
» الصناعات الميكانيكية	١	» العلوم	٣
المدارس الابتدائية	٤	» الزراعة	٨
» الثانوية	٢٧	» الهندسة	٧
» الأجنبية	١٥	» التجارة	٥٥
» رياض الأطفال	٥	» الحقوق	٢٩
مدرسة الصم والبكم	١	» الآداب	١٨
المجموع	٢٥١	» دار العلوم	٤
		» الشريعة وأصول الدين	٤

ميزانية المعارف

كانت ميزانية المعارف في السنة المنصرمة (١٢,٨١٧,٤٦٦) ريالاً . وأما قبل خمس سنوات ، فقد كانت (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط ، مما يدل على أن الاهتمام بأمور التعليم في المملكة العربية السعودية ، قد زاد زيادة كبيرة خلال السنوات الخمس الأخيرة .

الجمهورية اللبنانية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى نهاية
سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسرودة في الحوليات السابقة (الحولية
الأولى : ص ٣١١ - ٣١٤ . الحولية الثانية : ص ٣٠٧ - ٣٤٦ .
الحولية الثالثة : ٢٦٠ - ٢٩٨) .

- ١ -

الأنظمة

تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

صدر نظام جديد لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في لبنان ، بالرسوم الاشتراعى
رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ .

يتألف الرسوم الجديد المذكور من ١٩٤ مادة موزعة على عشرة أبواب :
الباب الأول - الإدارة المركزية (٧ مواد) . الباب الثانى (الجامعة اللبنانية ٤١
مادة) . الباب الثالث - التعليم الثانوى (١٤ مادة) . الباب الرابع - التعليم الابتدائى
والتكميلى (٢٢ مادة) . الباب الخامس - التعليم التربوى والمهنى (٢٥ مادة) . الباب
السادس - المعهد الموسيقى (٨ مواد) . الباب السابع - مديرية الآثار (٩ مواد) . الباب
الثامن - دار الكتب (٤ مواد) . الباب التاسع - أحكام انتقالية (٤ مواد) . الباب
العاشر - أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وينقسم الباب الثاني إلى فصلين : الأول - أحكام عامة (٢٢ مادة) . الثاني - مهده المعلمين العالي (١٩ مادة) . وينقسم الباب الرابع إلى فصلين : الأول - المدارس (٨ مواد) الثاني - هيئات التعليم والتفتيش (١٤ مادة) . والباب الخامس أيضاً ينقسم إلى فصلين : الأول - التعليم التربوي (٤٣ مادة) . والثاني - التعليم المهني (٣٢ مادة) .

وقد ألحق بالمرسوم ١١ جدولاً يبين سلسلة رواتب موظفي وزارة التربية الوطنية وعدد موظفيها .

وفيما يلي تفاصيل هذا النظام الجديد :

وزارة التربية الوطنية

* تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تنشيط الحركة الثقافية ، وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه ورفع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية وحماية الآثار وتشجيع الفنون (المادة ١) .

* تتألف وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من الإدارات والهيئات الآتية :

- أولاً - الإدارة المركزية . ثانياً - الجامعة اللبنانية .
- ثالثاً - التعليم الثانوي . رابعاً - التعليم الابتدائي والتكميلي .
- خامساً - التعليم التربوي والمهني . سادساً - المعهد الموسيقي .
- سابعاً - مديرية الآثار . ثامناً - دار الكتب (المادة ٤) .

* تتألف الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من المديرية العامة - الديوان - مصلحة الشؤون الثقافية - مصلحة التفتيش - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية - الدوائر الفرعية في المحافظات (المادة ٤) .

* يعاون الوزير مدير عام يعتبر الرئيس المباشر للإدارات التابعة للوزارة والرئيس الأعلى لموظفيها . وهو يمارس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ برقم ١٣ ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ - التوقيع على المعاملات التي لا تتعرض لمبدأ عام .
- ٢ - التصديق على معاملات الانفاق التي لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة لبنانية .
- ٣ - التصديق على عقود الإيجار وعقود النفقات التي تعود للرواتب والأجور والمشتريات مهما بلغت قيمتها .

٤ - التوقيع على المخبرات مع الإدارة التابعة لوزارة التربية وعلى أواخر السفر للموظفين التابعين لها ضمن الأراضي اللبنانية (المادة ٥)

* يتولى الديوان المهام الآتية : - تسجيل المراسلات الواردة والصادرة وإبلاغها للمرجع المختص . - حفظ أوراق الوزارة وسجلاتها ومستنداتها وتنظيمها . - بتنظيم الامتحانات الرسمية والإشراف على حسن سيرها بالتعاون مع مصلحة الشؤون الثقافية وفقاً للعمليات التي يصدرها الوزير في قرار خاص . - تنظيم الإحصاءات التربوية وفقاً للعمليات التي يصدرها الوزير في قرار خاص الاهتمام بشؤون المنح والسهر على تطبيق النظام الخاص المتعلقة بها . - حفظ الشهادات الرسمية وتسليمها لمستحقيها (المادة ٦) .

* تتولى مصلحة الشؤون الثقافية المهام الآتية : - درس الحركة الثقافية في البلاد بوجه عام وحالة التعليم بوجه خاص ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيطها وتوجيهها . درس حاجات البلاد من حيث التعليم واقتراح الوسائل الكفيلة بتأمينها . درس المناهج المتبعة في مختلف المؤسسات التعليمية حكومية كانت أم خاصة واقتراح الوسائل الصالحة لتطبيقها أو تعديلها . درس الكتب والأدوات المدرسية بوجه عام بقصد تحسينها وجعلها في متناول الجميع . رعاية الحركة الفنية بين البلاد واقتراح الوسائل الكفيلة بتشجيع الفنون الجميلة ونشرها . السهر على حسن سير العلاقات الثقافية بين لبنان من جهة والبلدان الأجنبية والمؤسسات الدولية من جهة أخرى ، وعلى تنظيمها وتقويتها (المادة ٧) .

* تتولى مصلحة التفتيش المهام الآتية : - السهر على تطبيق أنظمة التعليم والتقيد بها . تفتيش جميع المدارس الرسمية للتحقق من حسن سير الأعمال فيها من الوجهتين الإدارية والفنية . تفتيش المؤسسات التربوية الخاصة أهلية وأجنبية ضمن نطاق الحقوق التي يعترف بها رسمياً لهذه المؤسسات . تفتيش التعليم المهني في مختلف المناطق . الإشراف على الحركة الرياضية والكشافية في البلاد ولا سيما في المدارس الرسمية (المادة ٨) .

* تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية : - تأمين أعمال المحاسبة . ضبط سجلات الموظفين وتنظيم ملفاتهم الشخصية وإجراء جميع المعاملات الإدارية المتعلقة بأحوالهم الذاتية والسلوكية ، والعناية بالمباني المدرسية بإنشائها وشراؤها وتوسيعها وإصلاحها . تأمين اللوازم والأثاث وسائر القنيتات المنقولة (المادة ٩) .

* تنشأ في المحافظات دوائر فرعية لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تمثل الوزارة وتعتبر المراجع المباشر لجميع المؤسسات التربوية في المحافظات أهلية كانت أم أجنبية وتدرس

حاجات المدن والقرى من حيث التعليم وتجميع المعلومات المتعلقة بجميع المعاهد وتزود الوزارة بها وتنفذ التعليمات من الإدارية المركزية وتبلغها لراجعها (المادة ١٠) .

الجامعة اللبنانية

أهم م عامّة — تنشأ باسم « الجامعة اللبنانية » مؤسسة للتعليم العالى تشتمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون (المادة ١١) .

* يحق للجامعة اللبنانية أن تقبل تبرعات من اللبنانيين بقرار من مجلسها وموافقة وزير التربية الوطنية ويحق لها أن تقبل تبرعات من الأجانب بقرار من مجلسها وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٢) .

* تقوم الجامعة اللبنانية بمهام التعليم العالى الرسمى فى مختلف فروع ودرجاته وتنظم امتحاناته (المادة ١٣) .

* يعين رئيس الجامعة اللبنانية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء أو تعقد الوزارة معه اتفاقاً يصادق عليه مجلس الوزراء (المادة ١٤) .

* يتولى رئيس الجامعة اللبنانية إدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية ويمثل الجامعة فى مالها من حقوق وعليها من واجبات وله تفويض دائم من وزير التربية الوطنية بممارسة الصلاحيات المالية التى يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة المالى (المادة ١٥) .

* فى نهاية كل سنة دراسية يقدم رئيس الجامعة تقريراً للوزير عن شؤون الجامعة المالية والإدارية والعلمية (المادة ١٦) .

* يعين بمرسوم أمين السر العام للجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد بناء على إنهاء رئيس الجامعة اللبنانية . ويعين الأساتذة والأساتذة المساعدون بناء على إنهائه وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١٧) .

* يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيساً وعمداء الكليات ومديرى المعاهد وأستاذ من كل كلية ومعهد ينتخبه زملاؤه أعضاء ، أمين سر الجامعة أميناً للسر . وتتناول صلاحية المجلس البحث فى شؤون الجامعة عامة واقتراح إنشاء ما تحتاج إليه من كليات ومعاهد والنظر فى ترشيحات الأساتذة والأساتذة المساعدين والمتعاقدين والمحاضرين فى وضع المناهج وتعديلها (المادة ١٨) .

* يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيس الجامعة أربع مرات في السنة على الأقل .
وذلك في تشرين الأول وكانون الثاني ونيسان ، وحزيران وفي الموعد الذي يعينه رئيس الجامعة .
وللرئيس أن يدعو إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وكلما قدم إليه نصف الأعضاء طلباً
خطياً معللاً (المادة ١٩) .

* لكل كلية أو معهد مجلس إدارة يتألف من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً ومن
أربعة أساتذة ينتخبهم السادة أساتذة الكلية للمعهد أعضاء . ومهمته أن يبحث شؤون
الكلية أو المعهد (المادة ٢٠) .

* لا تكون جلسات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد قانونية إلا إذا حضرها
أكثر من نصف الأعضاء . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب
الذي فيه الرئيس (المادة ٢١) .

* يقوم أساتذة كل كلية أو معهد والأساتذة المساعدون والأساتذة المتعاقدون فيها
بترشيح أحدهم عميداً ومديراً . وترفع النتيجة إلى مجلس الجامعة . فإذا وافق عليها اقترح
رئيس الجامعة على وزير التربية الوطنية تعيين المنتخب عميداً أو مديراً لمدة ثلاث سنوات .
ويتقاضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه (المادة ٢٢) .

* يقدم عمداء الكليات ومديرو المعاهد في نهاية كل فصل من فصول السنة الدراسية
تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجامعة . (المادة ٢٣) .

* هيئة التدريس — تتألف هيئة التدريس في الجامعة من : — الأساتذة والأساتذة
المساعدين وهم موظفون في الملاك — الأساتذة المتعاقدون وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة
لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس ، المحاضرين وهم الذين تكلفهم الجامعة لإلقاء محاضرات
في مواضيع خاصة (المادة ٢٤) .

* يشترط في تعيين الأستاذ المساعد ما يأتي : — أن يكون حائزاً على أجازة تعليمية
أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد العالية أو الثانوية مدة ثماني سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائزاً على شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالي ومارس التعليم في المعاهد
العالية أو الثانوية مدة خمس سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد
العالية أو الثانوية مدة ثلاث سنوات (المادة ٢٥) .

* يثبت الأستاذ المساعد بعد انقضاء سنة على تمييه أو بصرف من الخدمة لعدم كفاءته المسلكية (المادة ٢٦) .

* يشترط في تعيين الأستاذ : — أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ، أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل ، أن يرشحه مجلس الجامعة للتعيين رأساً في هذه الرتبة (المادة ٢٧) .

* يعتبر الأستاذ مثبثاً فور تعيينه (المادة ٢٨) .

* يرقى الأستاذ المساعد من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ إذا رشحه مجلس الجامعة لمركز شاغر (المادة ٢٩) .

* يشترط في تعيين الأساتذة المتعاقدين والمحاضرين أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها أو من الذين لهم أثر أدبي أو علمي أو فني ذو قيمة مشهودة يرجع تقديرها إلى مجلس الجامعة وأن يكونوا قد مارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل أو التعليم الثانوي أو المسلكي التربوي مدة عشر سنوات على الأقل (المادة ٣٠) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون والمحاضرون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب . ولا يفرق بينهم في الرتب والتمويض والكفاة إلا بالنسبة للدرجة الثقافية وفقاً للمعدلات التي يقترحها مجلس الجامعة . (المادة ٣١) .

* يشترط في تعيين المفتش بالتعليم العالي : أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها — أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل . (المادة ٣٢) .

معهد المعلمين العالي

غاية المعهد — ينشأ في الجامعة اللبنانية «معهد المعلمين العالي» لإعداد معلمين للمدارس الثانوية . (المادة ٣٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة في معهد المعلمين العالي ثلاث سنوات تعطى في نهايتها أجازة (إيسانس تعليمية) في كل فرع من فروع الاختصاص المبينة في المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وتكتمل هذه الدراسة بسنة رابعة تخصص للدروس والتطبيقات التربوية وتعطى في نهايتها شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي . (المادة ٣٤) .

فروع المعهد - يشتمل معهد المعلمين العالي على فرعين : أدبي وعلمي . ويرشح أساتذة كل فرع أستاذاً منهم لرئاسته ويرفعون الترشيح لمجلس الجامعة للموافقة عليه .

(أ) يشتمل الفرع الأدبي على خمس شعب :

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| ١ - اللغة العربية وآدابها | ٢ - اللغة الفرنسية وآدابها |
| ٣ - اللغة الإنجليزية وآدابها | ٤ - التاريخ والجغرافيا |
| ٥ - الفلسفة والعلوم الاجتماعية . | |

(ب) يشتمل الفرع العلمي على أربع شعب :

- | | |
|-----------------------|-----------------------------------|
| ١ - الرياضيات | ٢ - العلوم الفيزيائية |
| ٣ - العلوم الكيميائية | ٤ - العلوم الطبيعية (المادة ٣٥) |

أجازات المعهد - يعد الفرع العلمي للاجازات التعليمية الآتية :

- (أ) - الاجازة في الرياضيات والفيزياء (ب) - الاجازة في الفيزياء والكيمياء
(ح) - الاجازة في العلوم الطبيعية (المادة ٣٩) .

* يعد الفرع الأدبي للاجازات التعليمية الآتية :

- (أ) - الاجازة في اللغة العربية وآدابها . (ب) - الاجازة في اللغة الإنجليزية وآدابها .
(ح) - الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها . (د) - الاجازة في التاريخ والجغرافية .
(هـ) - الاجازة في الفلسفة والعلوم الاجتماعية (المادة ٣٨) .

* تتألف كل اجازة في الفرع الأدبي من شهادة في الثقافة العامة يضع منهاجها مجلس الجامعة وتعطى للناجحين في امتحانات السنة الدراسية الاولى ، ومن أربع شهادات أخرى كما هو مبين في المادة الحادية والأربعين .

وتتألف كل اجازة في الفرع العلمي من أربع شهادات كما هو مبين في المادة الثانية والأربعين ، على أن يضع مجلس الجامعة منهاجاً خاصاً للسنة الدراسية الأولى يضاف إلى منهاج الشهادة التي تحضر في هذه السنة بقصد استكمال الطلاب ثقافتهم العامة (المادة ٢٠) .

* تتألف الاجازات في الفرع العلمي والأدبي ، بالإضافة إلى شهادة الثقافة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة من الشهادات الآتية :

- (أ) الاجازة في اللغة العربية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . ٢ - شهادة في فقه اللغة العربية واللغات السامية . ٣ - شهادة في حضارة البلاد العربية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي أو في تاريخ الأدب الإنجليزي .

(ب) الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الفرنسية . ٣ - شهادة في الحضارة الفرنسية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي .

(ج) الأجازات في اللغة الإنجليزية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب الإنجليزي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الإنجليزية . ٣ - شهادة في الحضارة الإنجليزية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي .

(د) الأجازات في التاريخ والجغرافيا من أربع شهادات تختار بين الشهادات الآتية :

- ١ - شهادة في التاريخ القديم . ٢ - شهادة في تاريخ العصور الوسطى . ٣ - شهادة في التاريخ الحديث والمعاصر . ٤ - شهادة في الجغرافيا العامة . ٥ - شهادة في الجغرافيا الطبيعية . ٦ - شهادة في الجغرافيا البشرية . ٧ - شهادة في الجغرافيا الاقتصادية .

على أن الطالب الذي يتخصص في التاريخ يجب عليه أن يختار الشهادات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كما يجب على الطالب الذي يتخصص في الجغرافيا أن يختار الشهادة (٤) وشهادتين من الشهادات (٥) ، (٦) ، (٧) وشهادة من الشهادات ١ ، ٢ ، ٣ .

(هـ) الأجازات في الفلسفة والعلوم الاجتماعية :

- ١ - شهادة في تاريخ الفلسفة . ٢ - شهادة في الأخلاق وعلم الاجتماع أو شهادة في علم الاجتماع التطبيقي . ٣ - شهادة في علم النفس العام . ٤ - شهادة في الفلسفة العامة والمنطق (المادة ٤١) .

* تتألف الأجازات في الفرع العلمي من الشهادات الآتية :

(١) الأجازة في الرياضيات والفيزياء :

- ١ - شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء . ٢ - شهادة في الحساب التمامي والفاضلي . ٣ - شهادة الميكانيك العقلي .

- ٤ - شهادة في الفيزياء العامة .
 (ب) الأجازة في الفيزياء والكيمياء :
 ١ - شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء .
 ٢ - شهادة في الكيمياء العامة .
 ٣ - شهادة في الكيمياء التطبيقية .
 ٤ - شهادة في الحساب التامى والتفاضلى أو شهادة في الميكانيك العقلى .
 (ج) الأجازات في العلوم الطبيعية :
 ١ - شهادة في الفيزياء والكيمياء وعلم طبقات الأرض .
 ٢ - شهادة في علم النبات .
 ٣ - شهادة في علم الحيوان .
 ٤ - شهادة في الفيزيولوجية وعلم تشرح الإنسان (المادة ٤٢) .

تنظيم الدروس - تنظم الدروس في السنة الرابعة ويحدد منهاجها وتحدد منهاج الدروس في كل من الشهادات المبينة في المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين بقرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس الجامعة المستند إلى موافقة مجلس الجامعة (المادة ٤٣) .

شروط قبول الطلاب - لا يقبل في معهد المعلمين العالى إلا الطلاب الذين يفوزون في المباراة المنظمة لهذه الغاية في مطلع كل عام دراسى (المادة ٤٤) .

* يحدد المدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في معهد المعلمين العالى بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح رئيس الجامعة قبل موعد المباراة بشهر على الأقل . ويؤخذ هذا المدد من الفائزين في المباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، أما إذا كان عدد الفائزين أقل من المدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٤٥) .

* على كل راغب في الاشتراك بالمباراة أن يكون لبنانياً أمم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين في نهاية السنة التى تنظم فيها المباراة وأن يكون حائزاً للقسم الثانى الأدبى من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها إذا شاء الانتساب للفرع الأدبى ، أو شعبة العلوم الطبيعية في الفرع العلمى والقسم الثانى العلمى أو ما يعادله إذا شاء الانتساب للفرع العلمى (المادة ٤٦) .

* تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلسها (المادة ٤٧) .

* يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ويصدر وزير التربية الوطنية قراراً بقبول الفائزين طلاباً في معهد المعلمين العالي ، فمن كان منهم موظفاً انقطعت عنه رواتبه طيلة الدراسة ولا تدخل المدة التي يقضيها في المعهد في حساب تقاعده (المادة ٤٨) .

* يقدم كل طالب في معهد المعلمين العالي فور صدور القرار القاضي بقبوله تمهيداً مصدقاً لدى الكاتب العدل بالخدمة مدة عشر سنوات في الوظيفة التي تكفلها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة قضاه فيها ويعيد قيمة المنح التي يكون قد قبضها ، ولو وزير التربية الوطنية إذا شاء أن يطالب بكفالة موثوقة عن هذا التعمد ، وإن لم يعين الطالب بعد تخرجه بثلاثة أشهر في وظيفة شاغرة بالرتبة التي يستحقها قانوناً فيعفى من تنفيذ هذا التعمد (المادة ٤٩) .

* يقبل معهد المعلمين العالي طلاباً غير رسميين تقدمهم الهيئات المشرفة على التعليم الخاص من الذين ترشحهم لممارسة التعليم الثانوي في مدارسها ، ويشترط فيهم أن يتمموا الشروط المفروضة على الطلاب الرسميين ، وهم يتابعون الدروس ويتقدمون للامتحانات ولنيل الشهادات كالطلاب الرسميين .

لا يتناول الطلاب غير الرسميين منحة ولا تعهد لهم الوزارة بالتوظيف كما أنهم لا يتمهدون بالعمل في المدارس الرسمية (المادة ٥٠) .

منح الطلاب - (١) يعطى ثلاثون طالباً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول المشار إليها في المواد ٤٤ - ٤٨ منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) تحدد قيم هذه المنحة بقرار يتخذه رئيس الجامعة قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد .

(ج) ينتقى الطلاب الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، ويستثنى منهم الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية والطلاب غير الرسميين المشار إليهم في المادة ٥٠ .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمرركز الثلاثين الأولى في الامتحانات النهائية لكل سنة منحة للسنة التي تتبعها .

(ه) إذا كان عدد المستحقين أقل من الثلاثين فيكتفى بهم . (المادة ٣٧) .

* توزيع الطلاب على الشعوب : بعد نهاية السنة الأولى من الدراسة في معهد المعلمين العالي وإعلان نتائج الامتحانات يتخذ رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة مجلس الجامعة قراراً بتوزيع الفائزين بين مختلف الشعب . وتؤخذ في هذا التوزيع بعين الاعتبار حاجات التعليم الثانوي ورغبات الطلاب أنفسهم وخصوصاً المتفوقين منهم .

لغة التعليم — العربية لغة التدريس في معهد المعلمين العالي إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك . (المادة ٣٦) .

التعليم الثانوي

* تنشأ المدارس الثانوية الرسمية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . (المادة ٥٣) .
* نظام التعليم : نظام التعليم في المدارس الثانوية الرسمية خارجي ومجاني . (المادة ٥٤)
* يعين مديرو المدارس الثانوية الرسمية من بين أفراد هيئاتها التعليمية بقرار من وزير التربية الوطنية على أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوي مدة خمس سنوات على الأقل . ويتقاضى المدير تعويضاً يبلغ ربع راتبه . (المادة ٥٦) .

* يتولى التعليم في المدارس الثانوية الرسمية معلمون وأساتذة للتعليم الثانوي وأساتذة مساعدون للتعليم العالي ، أما المعلمون فيدرسون فقط في الصفوف المقابلة لصفوف التعليم التكميلي ، وأما أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة المساعدون للتعليم العالي فيجوز أن يدرسوا في جميع صفوف التعليم الثانوي حسب اختصاصهم . (المادة ٥٨) .

* تطبق في تعيين المعلمين وتثبيتهم الشروط الوارد ذكرها في المواد ٧٨ ، ٧٩ ويشترط في تعيين أساتذة التعليم الثانوي أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل . وتمطى الأفضلية في التعيين لحاملي شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالي ثم لحاملي الأجازة التعليمية من المعهد نفسه ، وتطبق في تعيين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الشروط الوارد ذكرها في المادة ٢٥ ، ويجوز أن ينتقل أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ مساعد إذا شغل مركز وكان المرشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ . (المادة ٥٩) .

* يشترط في تعيين معلمى الرياضة البدنية للمدارس الثانوية أن يكونوا حائزين على شهادة رسمية نهائية من معهد عال للتربية البدنية وأن يفوزوا بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية . (المادة ٦٠) .

* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يسدر قبل أول أيلول كل عام العدد الأقصى للتلامذة الذين يمكن قبولهم في كل من المدارس الثانوية ، ويختار هؤلاء التلامذة من الناجحين في مباراة تنظم لهذه الغاية في الأسبوع الأول من تشرين الأول ، وإذا فاز في المباراة عدد أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٦٣) .

* يحق الانتساب للمدارس الثانوية بدون مباراة لكل تلميذ بلغ معدل علاماته في امتحانات الشهادة الابتدائية ١٣ على ٢٠ على الأقل (المادة ٦٤) .

* بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك يجوز أن تتعاقد وزارة التربية مع أساتذة أو أن تستصدر مرسوماً بتعيين أساتذة لإعطاء دروس بالساعات (المادة ٦٦) .

مفتشو التعليم الثانوي — يشترط في تعيين مفتشى التعليم الثانوي ما يأتي :

أولاً — أن يكونوا حائزين على إحدى الشهادات الوارد ذكرها في المادة ٢٥ .

ثانياً — أن يكونوا قد مارسوا التعليم مدة عشر سنوات على الأقل في المدارس الثانوية أو أداروا مدرسة ثانوية مدة خمس سنوات على الأقل (المادة ٦١) .

* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية في التعليم الثانوي أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة . ويحق الاشتراك فيها :

أولاً — للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به على أن يكونوا قد قضاوا في تعليم الرياضة البدنية مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — لمفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية إذا قضاوا في الخدمة الفعلية ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٦٢) .

التعليم الإبتدائي والتكميلي

المدارس — تنشأ في كل حي أو قرية مدرسة ابتدائية إذا كان عدد الأطفال الذين هم في السن الدراسية الابتدائية يتجاوز الثلاثين . وتضاف إليها صفوف تكميلية إذا كان عدد المتخرجين من المدرسة الابتدائية يتجاوز العشرين تلميذاً . وتمطى الأفضلية في إنشاء المدارس للأحياء أو القرى التي تكون محرومة من المدارس الخاصة (المادة ٦٧) .

* إذا بلغ عدد الإناث اللواتي هن في السن الدراسية الابتدائية الخمسين أنشئت لهن

مدرسة على حدة . وإلا قبلن مع الذكور، على ألا تتجاوز أعمارهن الثانية عشرة (المادة ٦٨) .

* المدارس الابتدائية والتكميلية مجانية (المادة ٦٩) .

* تتعاون الحكومة والسلطات المحلية أو الأهليون على تحمل نفقات المدارس : فتقدم الحكومة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتدفع رواتبهم وتقدم السلطة المحلية أو الأهليون بناء المدرسة وأثاثها وفقاً للشروط الهندسية والصحية التي تحددها الوزارة . أما بدلات الإجازة ونفقات التجهيز التي كانت تتحملها الدولة قبل العمل بهذا المرسوم الاشتراعى فإنها تظل على عاتقها حتى نهاية ١٩٥٢ (المادة ٧١) .

* يوضع مشروع سنوى لبناء مدارس وتجهيزها ويدرج فى موازنة وزارة التربية الوطنية (المادة ٧٢) .

* يبدأ العام الدراسى يوم الاثنين الذى يلى الخامس من تشرين الأول وينتهى فى آخر حزيران (المادة ٧٣) .

* يوضع للمدارس الابتدائية والتكميلية نظام داخلى عام بقرار من وزير التربية الوطنية . (المادة ٧٤) .

هيئات التعليم والتفويض :

هيئات التعليم : يعمل المدرسون فى الصفوف الابتدائية وحدها والمعلمون فى الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٦) .

* يشترط فى تعيين المدرسين أن يكونوا حازرين الشهادة التعليمية الابتدائية إلى أن يفوزوا فى مباراة تنظمها الوزارة بين حاملى الشهادة الثانوية أو ما يماثلها . وتعطى الأفضلية فى التعيين للحازرين الشهادة التعليمية الابتدائية . ويشترط فى تعيين مدرسى الرياضة البدنية أن يكونوا حازرين الشهادة من مدرسة التربية البدنية ، وفى معلمى الموسيقى والرسم أن يفوزوا فى مباراة تنظمها الوزارة ، ويحق لمدرسى الرياضة البدنية والموسيقى والرسم أن يتعاطوا التدريس فى فرع اختصاصهم فى الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٧) .

* يشترط فى تعيين المعلمين أن يكونوا حازرين الشهادة التعليمية التكميلية أو ما يعادلها إلى أن يفوزوا بمباراة تنظمها الوزارة ، ويحق الاشتراك بها لمن كان حازراً على الأقل الشهادة

الثانوية أو ما يعادلها وقضى في التعليم خمس سنوات على الأقل . وتمطى الأفضلية في التعليم للحازنين الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٧٨) .

* يعين المدرسون والمعلمون متمرنين لمدة سنة ويثبتون في نهايتها أو بصرفوف من الخدمة لعدم كفاءتهم السلوكية (المادة ٧٩) .

* عند وجود مركز شاغر ينقل المدرس من الدرجة الأولى إلى مرتبة معلم بحكم الترقية السلوكية (المادة ٨٠) .

* تعين الوزارة قبل ١٥ أيلول من كل عام مراكز المدرسين والمعلمين ، فإن لم يلتحقوا بمراكزهم في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ افتتاح العام الدراسي اعتبروا مستقيلين من الوظيفة (المادة ٨١) .

* يعين المدرسون والمعلمون الجدد خارج المدن لمدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٢) .

* لا ينقل المدرسون والمعلمون من مراكزهم إلى مراكز جديدة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل إلا لأسباب صحية أو تأديبية أو ظروف استثنائية ، بناء على اقتراح معلق يقدمه رئيس المصلحة بالتفتيش ويرفعه المدير إلى الوزير بعد الموافقة عليه ، ولا ينظر في طلبات النقل إلا إذا وردت من المدرسين أو المعلمين أصحاب العلاقة أو من مديري المدارس أو من المفتش أو من السلطة المحلية الإدارية (المادة ٨٣) .

* لكل مدرسة مدير أو معلم أول مسؤول عن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الإدارية والفنية وعن المحافظة على بنائها ومحتوياتها . أما المدير فتعينه الوزارة من بين المعلمين أو المدرسين إذا كان عددهم يتجاوز الأربعة في المدرسة ، وإذا نقص هذا العدد عن الأربعة فتعين معلماً أولاً ، أما المدارس التي لا يكون فيها إلا معلم واحد فيكون هذا المعلم مسؤولاً عن إدارتها (المادة ٨٤) .

* على المدير أو المعلم المسؤول أن يساهم في التدريس بإعطاء ساعات أسبوعية تحدها الوزارة بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف (المادة ٨٥) .

* توضع بمرسوم شروط تحديد عدد المعلمين والمدرسين والخدم بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف في كل مدرسة (المادة ٨٦) .

هبات النفوس :

يشترط في تعيين مفتشى التعليم الابتدائي والتكميلي :
أولاً - أن يكونوا قد مارسوا التعليم الابتدائي أو التكميلي مدة عشر سنوات على الأقل .

ثانياً - أن يكونوا حازين الشهادة التعليمية التكميلية على الأقل أو ما يعادلها .

ثالثاً - أن يفوزوا بمباراة تنظم لهذه الغاية (المادة ٨٧) .

* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية والتكميلية أن يفوزوا

في مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية وبحق الاشتراك فيها :

أولاً - للذين يحملون شهادة من معهد ابتدائي للرياضة المدنية معترف به ، على أن

يكونوا قد قضاوا في التعليم مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً - للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به ، على أن يكونوا

قد قضاوا في التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٨) .

التعليم التربوي

* يشمل التعليم التربوي المؤسسات التالية : أولاً - دار المعلمين والمعلمات في

بيروت . ثانياً - دور المعلمين الريفية . ثالثاً - مدرسة التربية البدنية (المادة ٨٩) .

* دار المعلمين والمعلمات - مهمة دار المعلمين والمعلمات تحضير مدرسين ومعلمين

للمدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ٩٠) .

* تتألف دار المعلمين والمعلمات من فرعين ، فرع ابتدائي وفرع تكميلي ، مدة الدراسة

في كل فرع سنتان ، تعطى في نهايتها في الفرع الابتدائي الشهادة التعليمية الابتدائية وفي

الفرع التكميلي الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٩١) .

٥ لغة التدريس هي العربية في دار المعلمين والمعلمات إلا في المواد التي يتعذر فيها ذلك .

(المادة ٩٢) .

* ترتبط دار المعلمين والمعلمات ارتباطاً مباشراً بالإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية ،

على أنها تتصل اتصالاً فنياً بمعهد المعلمين العالي توصلاً للانسجام في طرق التعليم ومناهجه ،

لذلك يجب على مدير دار المعلمين والمعلمات أن يطلع باستمرار مدير معهد المعلمين العالي ، بواسطة رئيس الجامعة على أحوال الدار وشؤونها وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الفنية التي يبدئها بهذا الصدد (المادة ٩٣) .

* تتألف الهيئة التعليمية في دار المعلمين والمعلمات من أساتذة مساعدين وأساتذة تعليم ثانوي داخليين في الملاك ، ومن أساتذة متعاقدين يدرسون بالساعات . وإن لم تتوفر في الأساتذة المتعاقدين الشهادات المفروضة في المادة الثلاثين فيشترط فيهم على الأقل أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوي أو السلبي التربوي مدة عشر سنوات (المادة ٩٤) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب وتوضع بمرسوم القواعد التي يجب اعتمادها لتحديد رواتبهم (المادة ٩٥) .

* يقبل التلاميذ في كل من فرعي دار المعلمين والمعلمات على أثر مباراة يحدد موعدها في الأسبوع الأول من تشرين الأول وتنظم بقرار يصدره وزير التربية الوطنية (المادة ٩٦) .

* يحدد الوزير بقرار يصدر قبل أول أيلول العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل من فرعي دار المعلمين والمعلمات وينتقى التلاميذ من بين الفائزين في المباراة حسب تسلسلهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٩٧) .

* (أ) يعطى سبعون تلميذاً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول للفرع الابتدائي منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) يحدد قيمة هذه المنحة بقرار يتخذه وزير التربية الوطنية قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة الوزارة .

(ج) ينتقى التلامذة الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بالمباراة بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح باستثناء الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز السبعين الأولى في الامتحانات النهائية في السنة الأولى منحة للسنة الثانية .

(هـ) إذا كان عدد المستحقين أقل من السبعين فيكتفى بهم

(و) تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على الناجحين في مباراة الدخول

للفرع التكميلي ، على ألا يتجاوز عدد المنح المخصصة لتلامذة كل سنة الثلاثين (المادة ٩٨) .

الفرع الابتدائي :

* يقسم الفرع الابتدائي في دار المعلمين والمعلمات إلى قسمين - قسم للمعلمين وقسم للمعلمات (المادة ٩٩) .

* يشمل التعليم في كل قسم : ١ - التعليم العام لاسيما في السنة الأولى ٢ - التعليم الفني المسلكي من الناحيتين النظرية والعملية لاسيما في السنة الثانية (المادة ١٠٠) .

* يتناول التعليم العام : ١ - اللغة العربية وآدابها . ٢ - اللغة الفرنسية وآدابها أو اللغة الإنجليزية وآدابها . ٣ - التاريخ والجغرافيا والرياضيات والمعلوم وعلم النفس المطبق على التربية وعلم الاجتماع والأخلاق وتعليم الشؤون الوطنية والزراعة والرسم والموسيقى والرياضة البدنية (المادة ١٠١) .

* يتناول التعليم المسلكي : ١ - دروساً في الأخلاق تتعلق بمهنة التعليم ودروساً في الإدارة المدرسية . ٢ - شرح منهاج المدارس الابتدائية وتفسيره ودرس طرق التعليم ووسائل التربية ونقدها . ٣ - دروساً في مدرسة ابتدائية يقوم تلامذة القسمين بإعدادها وإلقائها أمام رفاقهم وإدارة أسانذتهم . ٤ - التدرب مدة شهر واحد من الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية في مدرسة ابتدائية بمعاونة المعلم الأصيل للصف ، ويجب أن ينظم هذا التدرب على وجه يمكن التلميذ من إلقاء الدروس في كل صف من صفوف المدرسة على التوالي . ٥ - الإعداد لتعليم الأشغال اليدوية والتمارين الزراعية والاختبارات في الكيمياء والفيزياء وتدريب المنزل (المادة ١٠٢) .

* يجب على كل راغب في الاشتراك بمباراة الدخول في الفرع الابتدائي ما يأتي : -
١ - أن يكون لبنانياً . ٢ - أن يكون في السادسة عشرة من العمر على الأقل والثانية والعشرين على الأكثر . ٣ - أن يكون حائزاً على الشهادة التكميلية اللبنانية على الأقل أو ما يعادلها . ٤ - أن يكون سليماً من كل علة أو عاهة . ٥ - أن يتعهد بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات . ٦ - أن يتعهد بقبول المركز الذي تعينه له الوزارة (المادة ١٠٥) .

* يقدم المرشح الذي يرغب في الاشتراك بهذه المباراة طلباً إلى دار المعلمين والمعلمات يعلن فيه عن رغبته ويرفقه بالمستندات الآتية : ١ - نسخة مصدقة عن تذكرة الهوية .

٢ - الشهادة التي تخوله الاشتراك في المباراة أو صورة مصدقة رسمياً عنها . ٣ - شهادة صحية تعطىها اللجنة الرسمية تثبت أن المرشح سليم من كل علة أو عاهة . ٤ - شهادة حسن سيرة من مدير المدرسة التي كان يتعلم فيها أو من السلطات المحلية . ٥ - تعهد رسمي مصدق عليه بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات يوقعه المرشح ويتمهده فيه هو ووالده أو ولي أمره متكافلين متضامنين بدفع مائة ليرة لبنانية عن كل سنة دراسية وبإعادة قيمة المنح التي تكون قد دفت له وذلك إذا ترك المدرسة أو رفض القيام بالتعليم في المركز الذي تعينه له الوزارة أو طرد من المدرسة أو من الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد .
ويعني من تنفيذ التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه (المادة ١٠٦) .

* تشمل مباراة القبول امتحانات خطية تؤخذ موادها من منح مرحلة التعليم الابتدائي العالي (المادة ١٠٧) .

* عند انتهاء الامتحانات تنظم اللجنة الفاحصة بياناً بأسماء الفائزين بحسب الاستحقاق .
ويصدر الوزير قراراً يقبول التلامذة في دار المعلمين والمعلمات وفقاً لأحكام المادة السابعة والتسعين (المادة ١٠٨) .

* (١) لا يرفع التلميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا بعد نجاحه في امتحانات السنة الأولى .

(ب) يجوز الإذن استثنائياً لبعض التلاميذ الذين يرسبون لأسباب قاهرة في امتحانات سنة الأولى أو السنة الثانية أن يعودوا لمتابعة دروسهم بناء على اقتراح مدير دار المعلمين والمعلمات مستنداً إلى العلامات التي نالها الطالب في بحر السنة . ولكنه لا يحق للطالب أن يقضى أكثر من سنتين في الصف الواحد . وعلى كل حال لا يعود له حق بتناول المنحة إذا كان قد تقاضاها سابقاً (المادة ١٠٩) .

* يحق للمدرسين من غير تلاميذ الفرع الابتدائي الذين يرسون وظيفتهم بالفعل أن يتقدموا إلى امتحانات السنة الأولى . ويشترط في قبولهم ما يأتي : -

١ - أن يكونوا من حملة الشهادة التكميلية على الأقل أو ما يعادلها ٢ - أن يكونوا قد درسوا سنتين على الأقل في المدارس الرسمية . ويحق للناجحين منهم أن يقدموا امتحانات السنة الثانية فيما بعد (المادة ١١٠) .

الفرع التكميلي :

* غاية الفرع التكميلي تخريج معلمين للصفوف التكميلية (المادة ١١١) .

* يحق الانتساب للفرع التكميلي : -

(أولاً) بدون مباراة ، للمتفوقين في الامتحانات النهائية للفرع الابتدائي على أن يكون معدل علامتهم في المادة التي يودون التخصص فيها $12/20$ على الأقل وأن يقدموا طلباً خطياً قبل ١٥ آب ، يعبرون فيه عن رغبتهم في الانتساب إلى الفرع التكميلي ويجددون المادة التي يودون التخصص فيها .

(ثانياً) على أثر مباراة ، للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة الثانوية اللبنانية أو ما يعادلها على أن يكونوا بين الثامنة عشرة من العمر والرابعة والعشرين وأن يكونوا سليمين من كل علة أو عاهة ، ويتمهدوا بالتعليم في المدارس الرسمية مدة خمس سنوات في المركز الذي تعينهم فيه الوزارة . ويجب أن يقدموا طلباً مرفقاً بالمستندات المشار إليها في المادة السادسة بعد المائة (المادة ١١٢) .

* تشمل مواد الدراسة في الفرع التكميلي : -

(أولاً) دروساً عامة تلقى على جميع التلاميذ . (ثانياً) دروساً خاصة تلقى على التلاميذ حسب فرع التخصص . (ثالثاً) اختبارات أو أشغالا أو دروساً بإشراف الأستاذ . (رابعاً) تدريس المادة التي يختارها التلميذ في أحد الصفوف (المادة ١١٣) .

* يقسم الفرع التكميلي إلى خمس شعب : -

أولاً - شعبة اللغة العربية وآدابها . ثانياً - شعبة اللغة الأجنبية وآدابها .
ثالثاً - شعبة التاريخ والجغرافيا . رابعاً - شعبة العلوم الرياضية والفيزيائية والكيمياء والطبيعية . خامساً - شعبة تدير المنزل .

* تطبق على تلاميذ الفرع التكميلي الشروط المطبقة على تلاميذ الفرع الابتدائي بموجب المادة التاسعة بعد المائة (المادة ١١٦) .

الامتحانات والشهادات :

لامتحان الشهادات التكميليتين دورتان - الدورة الأولى في حزيران والثانية في تشرين الأول في موعد يعينه الوزير (المادة ١١٧) .

* يعين اللجان الفاحصة وينظم الامتحانات وزير التربية ورأسها المدير العام أو من ينتدبه (المادة ١١٨) .

* يعلن رئيس اللجنة أسماء الفائزين مع بيان الدرجات الآتية :

حسن - لمن كان متوسط علاماته ١٢/٢٠

جيد - لمن كان متوسط علاماته ١٤/٢٠

جيد جداً - لمن كان متوسط علاماته ١٦/٢٠ (المادة ١١٩) .

* يمنح الوزير الشهادتين التعليميتين (المادة ١٢٠) .

أحكام انتقالية :

تعتبر سنة التخصص الحالية في دار المعلمين والمعلمات معادلة للسنة الأولى من الفرع التكميلي . ويحق لتلامذتها متابعة دروسهم في السنة الثانية من هذا الفرع إذا نجحوا في الامتحان النهائي (المادة ١٢١) .

* يحق للذين تخرجوا سابقاً من سنة التخصص أن يتابعوا دروس السنة الثانية من الفرع التكميلي في تشرين الأول ٥٣ شرط أن يتقدموا بطلب قبل نهاية تموز ١٩٥٣ ويرفقوه بشهادة مسلكية من رئيسهم المباشر (المادة ١٢٢) .

دور المعلمين الريفية

* يجوز أن تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دور ريفية لتخريج معلمين ومعلمات للمدارس الابتدائية في القرى مع مراعاة الشروط التالية :

١ - يقبل التلامذة على أثر مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك بها لحلة الشهادة الابتدائية على الأقل .

٢ - يحدد الوزير سنوياً عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم .

٣ - تكون مدة الدراسة خمس سنوات .

٤ - لا يعين خريجوا دور المعلمين الريفية إلا في القرى التي يقل عدد سكانها عن ألف نسمة ولا يجوز نقلهم فيما بعد إلى غيرها .

٥ - تشرف دار المعلمين والمعلمات على تنظيم دور المعلمين الريفية .

٦ - يعادل ملاك المتخرجين من دور المعلمين الريفية ملاك المدرسين في المدارس الابتدائية في المرتبة والدرجات (المادة ١٢٣) .

مدرسة التربية البدنية

* غاية مدرسة التربية البدنية إعداد مدرسي التربية البدنية في المدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ١٢٤) .

* مدة الدراسة في مدرسة التربية البدنية سنتان تعطى في نهايتها للفائزين شهادة مدرسة التربية البدنية (المادة ١٢٥) .

* نظام التلامذة في مدرسة التربية البدنية خارجي ومجاني (المادة ١٢٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيلول من كل سنة عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في مدرسة التربية البدنية وتوزع عشر منح على الأكثر بين الفائزين بالمباراة المنصوص عليها في المادة اللاحقة ضمن شروط ماثلة للشروط الوارد ذكرها في المادة ٩٨ (المادة ١٢٨) .

* يقبل في السنة الأولى من مدرسة التربية البدنية المرشحون الذين يحملون الشهادة التكميلية على الأقل ويفوزون بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ، ويؤخذ التلامذة من بين الفائزين بالمباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، وإذا فاز عدد أقل من العدد الذي يمكن قبوله اكتفى بالفائزين (المادة ١٢٩) .

* تطبق في تنظيم المباراة وفي انتقال التلامذة من صف إلى صف الشروط المطبقة في دار المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المواد من ١٠٥ إلى المادة ١٠٩ (المادة ١٣٠) .

* يتولى التدريس النظري في مدرسة التربية البدنية أساتذة تنطبق عليهم الشروط المطبقة على أساتذة المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ . ويتولى التدريس المسلكي أساتذة تنطبق عليهم الشروط المفروضة في مفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية التكميلية أو في المدارس الثانوية المشار إليها في المادتين ٦٣ ، ٨٨ . ويعادل ملاك هؤلاء ملاك مفتشى الرياضة البدنية (المادة ١٣١) .

* تنطبق على متخرجي مدرسة التربية البدنية الشروط المطبقة على متخرجي الفرع الابتدائي من دار المعلمين والمعلمات من حيث التعيين والتثبيت (المادة ١٣٢) .

التعليم المهني

(١) - أعظم عام :

* يشمل التعليم المهني المؤسسات الآتية :

١ - مدرسة الصنائع والفنون . ٢ - المدارس المهنية . ٣ - مدرسة التعليم الفندق (المادة ١٣٣) .

* يشرف على التعليم المهني مجلس توجيهي مؤلف على الصورة الآتية :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً

مدير التعليم المهني

مندوب عن وزارة الأشغال العامة

مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني

مندوب عن وزاره المالية

مندوب عن نقابة المهندسين

مندوب عن جمعية الصناعيين

أعضاء

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه مقررأ .
(المادة ١٣٤) .

* يوضع نظام المجلس التوجيهي وتحدد صلاحياته ، بمرسوم على أن يدخل فيها دراسة برامج التعليم المهني وأساليبه بقصد تحسينها وتعديلها عند الحاجة ومساعدة مدير التعليم المهني على تحضير الموازنة وتحديد كميات وأنواع المواد والمؤن والآلات والأدوات التي تحتاج إليها كل مؤسسة ووضع نظام لتصريف منتوجات المصانع (المادة ١٣٥) .

* توضع مناهج الدروس بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد استشارة المجلس التوجيهي (المادة ١٣٦) .

* يمنح وزير التربية الوطنية شهادة مدير مدرسة الصنائع والفنون والتعليم الفندق العالي ، ويمنح المدير العام شهادة الكفاءة المهنية والتعليم الفندق الابتدائي (المادة ١٦٣) .

* ويجوز لمدرسة الصنائع والفنون والمدارس المهنية أن تبيع مصنوعاتها ضمن شروط

يقترحها المجلس التوجيهي وتقر بمرسوم على أن يمود ثمن المواد المستخدمة في هذه المصنوعات إلى الخزينة العامة وأن توزع الأرباح الصافية بين التلاميذ بمعدل عشرين في المائة للتلاميذ المتفوقين وثمانين في المائة كأمانة للتخرجين تساعد على تأسيس عمل لهم بعد خروجهم من المدرسة (المادة ١٦٤) .

(ب) - مدرسة الصنائع والفنون :

* غاية مدرسة الصناعة والفنون تخريج رؤساء عمل ومدرسين في الفروع الآتية :

- ١ - فرع البناء . ٢ - فرع الهندسة المدنية . ٣ - فرع الميكانيك .
- ٤ - فرع الكيمياء الصناعية (المادة ١٣٧) .

* مدة الدراسة : مدة الدراسة في مدرسة الصنائع والفنون ثلاث سنوات تعطى في نهايتها لمن يحوز معدل ١٣/٢٠ فما فوق شهادة « معاون مهندس » في الفرع الذي يختص به ، وتعطى لمن يحوز معدلا بين ١٠/٢٠ و ١٣/٢٠ شهادة نهاية الدروس (المادة ١٣٨) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من مدرسة الصنائع والفنون بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام . (المادة ١٣٩) .

* تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في مدرسة الصنائع والفنون . ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين فيها حسب تسلسل درجاتهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٠) .

* لا يحق الاشتراك في المباراة إلا للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة التكميلية أو ما يعادلها (المادة ١٤١) .

* يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية عن تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العشرة فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٢) .

* لا يقبل في مدرسة الصنائع والفنون إلا تلاميذ خارجيون (المادة ١٤٣) .

(ح) الممارس المهنية :

- * تنشأ المدارس المهنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة ١٤٤) .
- * غاية المدارس المهنية إعداد صناع وعمال اختصاصيين في الحرف التالية : -
النجارة والحداة والكهرباء وإصلاح السيارات والبرادة والخراطة ولحام الأكسجين
والصب والحزف والحياكة والسنكرة الحديثة ومد الأنايب والمنشآت الصحية (المادة ١٤٥) .
- * يجوز إلغاء بعض هذه الحرف من مناهج المدارس المهنية أو إضافة حرف جديدة
بمرسوم (المادة ١٤٦) .
- * مدة الدراسة في المدارس المهنية ثلاث سنوات تعطى في نهايتها شهادة « الكفاءة
المهنية » (المادة ١٤٧) .
- * يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة من المدارس
المهنية بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام .
(المادة ١٤٨) .
- * تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في المدارس
المهنية ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم في النجاح . وإذا كان عدد الفائزين
أقل من العدد المحدد يكتفى بالفائزين (المادة ١٤٩) .
- * لا يحق الاشتراك بالمباراة إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل
(المادة ١٥٠) .
- * في كل مدرسة مهنية يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية على
تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح
للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من
العشرة فيكتفى بالفائزين (المادة ١٥١) .
- * لا يقبل في المدارس المهنية إلا طلاب خارجيون (المادة ١٥٢) .

(د) مدرسة التعليم الفني :

- * غاية مدرسة التعليم الفني إعداد مستخدمين عاديين ومستخدمين اختصاصيين
للفنادق والمطاعم والمقاهي (المادة ١٥٣) .

* لمدرسة التعليم الفندقى فرعان - فرع ابتدائى لتخريج المستخدمين العاديين ، مدة الدراسة فيه سنتان ؛ وفرع عال لتخريج المستخدمين الاختصاصيين فى الإدارة والطهى والخدمة ، مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات (المادة ١٥٤) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم سنوياً فى كل من النوعين بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قبل أول أيلول بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى « السياحة والاصطياف » (المادة ١٥٥) .

* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى فرعى مدرسة « التعليم الفندقى » ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم فى النجاح . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد يكتب بالفائزين (المادة ١٥٦) .

* لا يحق الاشتراك بمباراة الفرع الابتدائى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل ، ولا يحق الاشتراك بمباراة الفرع العالى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة التكميلية على الأقل ، على أن متخرجى الفرع الابتدائى يحق لهم الانتساب للفرع العالى بدون مباراة إذا قدموا طلباً قبل ١٥ آب (المادة ١٥٧) .

* لا يقبل فى مدرسة التعليم الفندقى إلا التلاميذ الداخلون ، ولا يعطون أية منحة . (المادة ١٥٨) .

(هـ) الملاك الفنى :

* يشترط فى تعيين المدرب المهنى أن يكون حائزاً الشهادة القديمة لمدرسة الصنائع والفنون أو شهادة الكفاءة المهنية أو أن يكون من أرباب الاختصاص ، وأن يفوز فى مباراة تنظم لهذه الغاية . ويعنى من المباراة حملة شهادة نهاية الدروس فى مدرسة الصنائع والفنون (المادة ١٥٩) .

* يشترط فى تعيين المهنى رئيس المصنع أن يكون من الموظفين المذكورين فى المادة السابقة الذين قضوا عشر سنوات فى الخدمة على الأقل ، أو أن يكون حائزاً شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون ، وأن ينجح فى مباراة تنظم لهذه الغاية ويعنى من المباراة حملة شهادة السرتفكة بالهندسة من معهد معترف به (المادة ١٦٠) .

* يشترط فى تعيين الأستاذ الفنى ورئيس الصنائع أن يكون حائزاً شهادة عليا فى الهندسة

أو في العلوم من معهد معترف به ، أو ينجح في مباراة تنظم لهذه الغاية ، ويحق الاشتراك بها للموظفين المذكورين في المادة السابقة إذا قضوا عشر سنوات في الخدمة على الأقل .
(المادة ١٦١) .

* يمكن أن يعين بمرسوم أساتذة بالساعات بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في المللك وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة (المادة ١٦٢) .

المعهد الموسيقي

* غاية المعهد الموسيقي نشر الفن الموسيقي وتخرج موسيقيين ومعلمي موسيقى .
(المادة ١٦٥) .

* توضع مناهج الدروس في المعهد الموسيقي وتحدد فروعه وسنوات الدراسة فيها بمرسوم .
(المادة ١٦٦) .

* نظام التعليم في المعهد الموسيقي خارجي ومجانى (المادة ١٦٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية قبل أول أيلول من كل عام عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من المعهد الموسيقي (المادة ١٦٨) .

* تنظم مباراة للدخول في المعهد خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول تحدد شروطها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ١٦٩) .

* لامتحانات المعهد الموسيقي دورة واحدة يحدد موعدها في نهاية السنة الدراسية ويضع شروطها وزير التربية الوطنية (المادة ١٧٠) .

* يعطى وزير التربية الوطنية الناجحين في الامتحانات النهائية « شهادة المعهد الموسيقي » ويذكر في الشهادة اسم الفرع الذي تخصص فيه الطالب ودرجة نجاحه
(المادة ١٧١) .

* مدير المعهد الموسيقي وأساتذته يؤخذون بطريق التعاقد للسنة الدراسية أو لعدد الساعات الأسبوعية (المادة ١٧٢) .

مديرية الآثار

* تتولى مديرية الآثار جميع الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بالآثار : —

(١) تشمل صلاحيتها الادارية بنوع خاص إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة

بالآثار وأعمال التنقيب ومراقبة تنفيذها وإتمام المعاملات الإدارية التي تقتضيها، ومراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها وتمقيب المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، المتعلقة بالآثار.

(ب) وتشمل صلاحيتها الفنية بنوع خاص إنشاء المتاحف وإدارتها والسمي لتوسيعها وإنماء ثروتها الأثرية وتنظيم المعارض المؤقتة والمناطق الأثرية والقيام بالتنقيبات الأثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية واستكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات المتعلقة بها وصيانة الأبنية الأثرية وإصدار نشرات مؤقتة أو دائمة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية وتصوير الآثار ونشر الصور (المادة ١٧٣).

* يرأس مديرية الآثار وموظفيها ويشرف على أعمالها حافظ عام للآثار والمتاحف والأبنية الأثرية يعين بمرسوم وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة (المادة ١٧٤).

* تتألف مديرية الآثار من دوائر وأقسام تحدد صلاحيتها بمرسوم (المادة ١٧٥).

* يتألف الملاك الفني في مديرية الآثار من موظفين خاضعين للمحسومات التقاعدية وموظفين غير خاضعين لها. أما الموظفون الخاضعون للمحسومات التقاعدية فهم: المحافظ العام للآثار - الأثريون والمهندسون ورؤساء المختبرات - الأثريون المنتدبون، أما الموظفون غير الخاضعين لها فهم: رؤساء الأشغال - رؤساء المصنع والصناعيون الاختصاصيون - المهال الاختصاصيون والمراقبون (المادة ١٧٦).

* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين غير الخاضعين للمحسومات التقاعدية:

(١) يشترط في المهال الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين شهادة الكفاءة المهنية أو لأرباب الاختصاص. وفي المراقبين أن يكونوا من حراس الآثار الذين مضت عليهم في الخدمة خمس سنوات على الأقل.

(ب) يشترط في رؤساء المصانع والصناعيين الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك بها للحائزين شهادة « السرتفكا في الهندسة » من معهد معترف به أو شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون أو ما يعادلها أو للمهال الاختصاصيين الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الأقل إذا كان المطلوب منهم أن يؤمنوا أعمال الرسم أو المسح. ويشترط فيهم أن يكونوا أصحاب خبرة كافية إذا كان المطلوب منهم العمل كدرسين أو مصورين.

(ح) يشترط في رؤساء الأشغال أن يكونوا من رؤساء المصانع أو من الصناعيين الاختصاصيين الذين قضوا في الدرجة الأولى أربع سنوات على الأقل (المادة ١٧٧) .

* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين الخاصين للمحسومات التقاعدية :

(١) يشترط في الأثريين المتدربين أن يكونوا حازرين على الأقل شهادة معهد الآداب الشرقية في بيروت (دبلوم) أو شهادة بكلوريوس علوم من الجامعة الأميركية في فرع التاريخ .

(ب) يشترط في الأثريين أن يكونوا حازرين شهادة المدارس العليا للآثار . وفي المهندسين أن يكونوا حازرين شهادة من مدرسة الهندسة يكون معترف بها ، وفي رؤساء المختبرات أن يكونوا حازرين الاجازة التعليمية في الكيمياء أو في الفيزياء - الكيمياء ، أو أن يكونوا من خريجي المعاهد العليا المختصة بالكيمياء . وإذا كان المهندس مهندساً معماراً ومتخرجاً من معهد عال مختص بترميم الآثار ، صنف عند تعيينه بالدرجة السادسة .

(ج) يشترط في الحافظ العام للآثار أن يكون من الأثريين أو المهندسين المماريين الذين قضوا في الوظيفة خمس عشرة سنة على الأقل (المادة ١٧٨) .

* يعين جميع الموظفين الفنيين والإداريين بناء على إنهاء الحافظ العام ، وتمطى الأفضلية في تعيين الحراس لتقاعدي الجيش (المادة ١٧٩) .

* تحدد أعمال الموظفين الإداريين ومراكزهم بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على إنهاء الحافظ العام (المادة ١٨٠) .

* يجوز لوزارة التربية الوطنية أن تتعاقد مع ذوى الاختصاص للقيام بأعمال الحفر والترميم والتصنيف الفنية بناء على إنهاء الحافظ العام (المادة ١٨١) .

دار الكتب

* يشترط في تعيين أمين دار الكتب أن يكون من خريجي معهد ذى اختصاص في فن تنظيم المكتبات وحازراً شهادته النهائية وأن يكون له خبرة مشهودة (المادة ١٨٢) .

* يشترط في تعيين الأمناء معاونين في دار الكتب أن يكونوا من خريجي المعاهد ذات الاختصاص بفن تنظيم المكتبات وحازرين الشهادة النهائية في هذه المعاهد ، ويمينون بعد أخذ رأى أمين دار الكتب (المادة ١٨٣) .

* يعين الأبناء المتدرجون من خريجي معاهد الآداب الشرقية أو الاستشراق أو المحفوظات (المادة ١٨٤) .

* تؤلف لجنة قوامها : المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة أو من ينتدبه (رئيساً) رئيس الجامعة اللبنانية والحافظ العام للآثار وأمين دارالكتب (أعضاء) : مهمتها النظر في شؤون دار الكتب بوجه أعم وتحضير موازنتها وتنظيم برنامج لشراء ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات وسائر المنشورات والمحفوظات ووضع نظام يمكن دار الكتب من أداء رسالتها على أتم وجه (المادة ١٨٥) .

أعظم انتفاضة:

* إن الطلاب والتلامذة الذين يستفيدون حالياً من منحة إعاشة في أحد المعاهد التابعة للوزارة يحتفظون بمنحتهم حتى نهاية دراستهم ، وإذا رسب أحدهم في الامتحانات قطعت عنه المنحة (المادة ١٨٦) .

* تلغى مدرسة تدير المنزل ومعهد الإحصاء التابع للجامعة اللبنانية والفرع الفني في دار المعلمين العليا ؛ على أن الطلاب والتلامذة المنتسبين حالياً إلى هذه المؤسسات يتابعون دراستهم حتى نهايتها ما لم يرسبوا في الامتحانات (المادة ١٨٧) .

* يثبت وكلاء المعلمين رتبة مدرس من الدرجة العاشرة أو يصرفون من الخدمة ، وتمهد وزارة التربية الوطنية إلى لجان خاصة أمر التثبيت من كفاءتهم (المادة ١٨٨) .

* يعين الموظفون الإداريون والفنيون في مختلف الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية دون التقيد بأحكام التعيين والترقية والنقل والتصنيف المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي وذلك خلال مدة تنتهي في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣ (المادة ١٨٩) .

أعظم منفرة:

منح التخصص في الخارج :

* تتمتع البادئ الآتية في النظام الخاص بمنح التخصص في الخارج المشار إليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي :

(أ) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل ١٥ آب من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة وبعد استشارة مؤسسات التعليم العالي ووزارات الدولة عدد ومقدار المنح التي يمكن إعطاؤها للتخصص في الخارج وفروع الاختصاص ومدة الدراسة لكل منحة ويجوز له أن يعين المعهد أو المعاهد التي يجب متابعة الدروس فيها .

(ب) تنظم مباراة قبل أول تشرين الأول من كل عام لانتقاء المرشحين ويشترط في هؤلاء أن يكونوا لبنانيين ومن غير ذوى التراء ، وأن يستوفوا الشروط العلمية التي تحدد في النظام .

(ج) تتبع وزارة التربية الوطنية نشاط الطلاب للتثبت من حسن سير دراستهم ومن تقديمهم بالشروط التي أعطوا المنحة بموجبها .

(د) تلغى المنحة إذا رسب الطالب في دراسته أو عدل فرع التخصص الذي أوفد من أجله .

(هـ) لو وزير التربية الوطنية أن يعلق إعطاء بعض المنح على تقديم معهد من قبل الطلاب بالعمل في دوائر الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز دراستهم .

(و) يحق للموظفين أن ينالوا منحة ضمن الشروط المحددة في الفقرات السابقة على أن تنقطع عنهم رواتبهم طيلة مدة تغييبهم ، ولا تدخل المدة التي يقضونها في الخارج في حسابهم التقاعدي (المادة ١٩٠) .

المنح الدافعية :

* تعتمد المبادئ الآتية في النظام الخاص بالمنح الداخلية المشار اليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤ :

(أ) يعطى أولاد الشهداء الذين صدر مرسوم بوجوب مساعدتهم ، منحاً للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي إذا كانوا لا يزالون يتابعون دراستهم وينجحون فيها .

(ب) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيار من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة عدد ومقدار المنح التي يمكن تخصيصها لغير أبناء الشهداء من طلاب وتلامذة التعليم العالي والثانوي في المعاهد الخاصة .

(ح) يشترط في كل طالب منحة أن يكون لبنانياً وأن يكون أولياؤه غير قادرين على تأمين نفقات دراسته وأن يكون ذا كفاءة مشهودة .

(د) تشهد المدارس بكفاءة الطلاب والتلامذة المنتميين إليها وبم حاجتهم المادية ، فترشح ضمن شروط تحدد بمرسوم عدداً من طلابها أو تلامذتها للاستفادة من المنح .

(هـ) يحق لوزارة التربية الوطنية للتثبت من الكفاءات أن تجرى ما تراه من التحقيقات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن المنح أو أن تجرى مباريات بين المرشحين (المادة ١٩١) .

* لجنة تعادل الشهادات — تفصل في معادلات الشهادات لجنة قوامها :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية	رئيساً
رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه	} أعضاء
رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه	
رئيس الجامعة الأمريكية أو مندوب عنه	
رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه	
رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية	مقررأ

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة لكي تنتدب ممثلاً عنها ، بناء على دعوة اللجنة عند ما تتناول الأبحاث شهادة تختص بهذه الوزارة . ويعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة ويشترك في المناقشات والتصويت (المادة ١٩٢) .

تعديل النظام الآنف الذكر

إن المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ الصادر في ٧ آذار ١٩٥٣ تضمن بعض التعديلات في أحكام نظام الوزارة المذكور آنفاً .

فيما يلي أهم مواد هذا التعديل :

المادة الأولى : يحق للأساتذة المتعاقدين والمحاضرين المعيّنين في دار المعلمين العليا قبل نهاية عام ١٩٥٢ أن يتابعوا التدريس في دار المعلمين العالي إلى آخر السنة الدراسية الحالية ، حتى إن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الثانية : يجوز تعيين أساتذة متعاقدين ومحاضرين في معهد المعلمين العالي ، حتى

نهاية السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ إذا كانوا حائزين أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها ،
ومارسوا التعليم العالي أو الثانوي مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة الثالثة : إن المراقبين الحاليين في مديرية الآثار ، الذين يدفعون محسومات تقاعدية
يثابرون على دفع هذه المحسومات ، خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥
الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الرابعة : يقوم بتفتيش الرياضة البدنية مفتشان من مفتشى التعليم الابتدائي والتكميلي
يختص أحدهما بالرياضة والكشفية في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ، والثاني بالحركة
الرياضية والكشفية الأهلية ، كالأندية والجمعيات والاتحادات الخ . .

المادة الخامسة : يصحح البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي
رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ : « ٣ - شهادة في الكيمياء التطبيقية »
فيصبح : « ٣ - شهادة في الفيزياء العامة » .

المادة السادسة : يضاف إلى المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « ويجوز أن ينتقل المعلم من الدرجة الأولى إلى مرتبة « أستاذ التعليم
الثانوي إذا شغل مركز وكان المرشح يحمل الشهادة التعليمية التكميلية أو الشهادة التعليمية
القديمة ، على أن يعمل في الصفوف التكميلية » .

المادة السابعة : يضاف إلى المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « على أنه إذا تعذر وجود معلم يمكن تكليف المدرسين بالعمل في الصفوف
التكميلية بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة رئيس مصلحة التفتيش » .

المادة الثامنة : تعدل الفقرة (و) من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر
بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ على الوجه التالي : « تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على
تلامذة الفرع التكميلي ، على أن لا يتجاوز عدد المنح المخصصة لكل سنة الثلاثين ، وتعطى
الأفضلية للتلامذة المنتقلين من الفرع الابتدائي إلى الفرع التكميلي » .

المادة التاسعة : يضاف إلى المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ العبارة التالية : « على أن أساتذة الرياضة البدنية يعينون براتب الدرجة
العاشرة متمننين لمدة سنة يثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم السلوكية » .

المادة العاشرة : يضاف إلى المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « فرع الكهرباء » .

- ٢ -

الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الطلاب :

مجموع الطلبة في الجامعة الأميركية ببيروت ، خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٣١٠٨ ؛ وكان يدرس ١٣٢٦ منهم في الأقسام الإعدادية التي تسمى « الكلية الثانوية العامة » ، و ١٧٨٢ منهم في كليات الجامعة نفسها .

وأكثر الطلبة كان في كلية الآداب والعلوم : ١٠٤١ ، وأقلها كان في كلية الزراعة : ٤٦ . عدد الإناث بين الطلبة كان ٢٥٨ ؛ منهم ١٤٥ في كلية الآداب والعلوم ، ٤٥ في كلية الطب ، ٧ في كلية الصيدلة ، و ٦١ في مدرسة التمريض .

إن الجدول (رقم ٤٧) يوضح كيفية توزيع الطلبة على مختلف الأقسام والكليات . والجدول (رقم ٤٨) يصنف الطلاب حسب المذاهب والديانات . ويتبين من هذا الجدول : أن معظم الطلاب كانوا من المسلمين : عددهم ١١١٨ ؛ يليهم في الكثرة الروم الأرثوذكس : ٧٤٧ ؛ فالبروتستانت : ٣٧٥ ؛ فالوارنة : ١٨٤ ؛ فالأرمن الأرثوذكس : ١٧٨ ؛ فالروم الكاثوليك ١٥٤ .

والجدول (رقم ٤٩) يصنف الطلاب حسب جنسياتهم الرسمية . ويتبين من الجدول المذكور أن معظم الطلبة كانوا من اللبنانيين بطبيعة الحال : ١٦٤٩ . ويليهم في الكثرة الفلسطينيون : ٣٥٨ ، فالسوريون ٣٤٠ ، فالأردنيون ١٧٩ ، فالعراقيون ١٣٠ . وكان عدد السموديين ٦٣ ، والمصريين ، ١٧ ، والبحرانيين ٢٧ ، والكويتيين ٩ ، وكل من السودانيين والليبيين ٦ ، وكان هناك طالب يمانى واحد ، وآخر قطري ، وآخر عدني .

وأما الطلاب غير العرب ، فكان معظمهم ممن يحملون الجنسية الأميركية : ٧٩ ؛ ويعقبهم في الكثرة الإيرانيون ٥٦ ، فالبريطانيون : ٣٣ ، فالقبرصيون ٢٢ ، فاليونانيون ٢٠ ، فالأحباش ١٨ ، فالأتراك ٩ ، والفرنسيون ٩ .

المُتخَرِجون والمُتخَرِجات :

كان عدد المتخرجين والمتخرجات في السنة المنصرمة ٤٥٩ ، تخرج ١٨٢ منهم من الأقسام الإعدادية ، و ٢٧٧ منهم من كليات الجامعة نفسها .
والجدول (رقم ٥٠) يبين توزيع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات.

المكتبة :

تم تشييد بناية جديدة كبيرة للمكتبة بتبرعات آل ياقوت ، وبلغ عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة ٨٧٧٤٩ .
والجدول (رقم ٥١) يبين أنواع هذه الكتب .

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ - ١٩٥٣

الجامعة			
المجموع	طالبة	طالب	القسم
١١٨٦	١٤٥	١٠٤١	كلية الآداب والعلوم
١٥٨	—	١٥٨	» الهندسة
٤٦	—	٤٦	» الزراعة
٢٦٣	٢٥	٢١٨	» الطب
٦٨	٧	٦١	» الصيدلة
٦١	٦١	—	مدرسة التمريض
١٧٨٢	٢٥٨	٢٥٨	المجموع
الكلية الثانوية العامة			
٥٩٠	—	٥٩٠	القسم الاستعدادي
٥١٦	—	٥١٦	قسم البكالوريا
٢٢٠	—	٢٢٠	المدرسة الابتدائية
١٣٢٦	—	١٣٢٦	المجموع
٣١٠٨	٢٥٨	١٨٥٠	

الجدول (رقم ٤٧) — عدد الطلاب والطالبات في كل قسم من أقسام الجامعة

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الطائفة
١١١٨	٥١٦	٦٠٢	مسلم
١٣٦	٧٣	٦٣	درزي
١	—	١	علوي
٧٤٧	٣٥٩	٣٨٨	روم أرثوذكس
١٥٤	٦٩	٨٥	روم كاثوليك
٣٧٥	٧٣	٣٠٢	بروتستانت
١٨٤	١١٨	٦٦	ماروني
٩٦	٣٠	٦٦	لاتيني
١٦	١	١٥	أقباط أرثوذكس
١٦	٩	٧	سريان أرثوذكس
١٧	١٣	٤	سريان كاثوليك
٢	٢	—	كلدان أرثوذكس
٨	١	٧	كلدان كاثوليك
١٧٨	٢٨	١٥٠	أرمن أرثوذكس
١٦	٦	١٠	أرمن كاثوليك
١	—	١	سايبى
١٠	٣	٧	بهنى
٢	٢	—	زرادشتى
١	١	—	كنفوشى
٣٠	٢٢	٨	يهودى
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

الجدول (رقم ٤٨) — عدد الطلاب والطالبات في أقسام الجامعة
(حسب الطوائف)

الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
١٦٤٩	٩٠٩	٧٤٠	لبناني
٣٤٠	٩٨	٢٤٢	سوري
٣٥٨	١٣١	٢٢٧	فلسطيني
١٧٩	١٠	١٦٩	أردني
١٣٠	٢١	١٠٩	عراقي
١٧	—	١٧	مصري
٦	—	٦	سوداني
٦٣	٥٣	١٠	سمودي
٩	—	٩	كويتي
٢٧	١٣	١٤	بحريني
١	١	—	قطري
١	—	١	عدي
١	١	—	سني
١	١	—	يمني
٦	—	٦	ليبي
٥٦	٦	٥٠	إيراني
٩	٧	٢	تركي
٥	١	٤	أفغاني
٢	٢	—	باكستاني
١	١	—	اندونيسي
٣	٢	١	هندي
٣	١	٢	صيني
١٨	١	١٧	حيثي
٣	—	٣	اريتري
١	—	١	زنجباري
٣	٣	—	أفريقيا الجنوبية

الجدول (رقم ٤٩) — عدد الطلاب والطلبات في أقسام الجامعة

(حسب الجنسيات)

(التتمة في الصفحة التالية)

الجامعة الأميركية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
٦	٦	—	شاطىء الذهب
٤	—	٤	لايبيري
٢	١	١	نايجيري
٢٢	—	٢٢	قبرصي
٢٠	٩	١١	يوناني
٣	٢	١	لهبالي
١	١	—	يوغلافي
١	١	—	روماني
٣	٣	—	سويسري
٩	٦	٣	فرنسي
٣٣	١٧	١٦	بريطاني
٢	١	١	بولوني
٣	٢	١	هولندي
١	١	—	ألماني
١	—	١	كندي
٧٩	٧	٧٢	أمريكي (الولايات المتحدة)
١	—	١	مكسيكي
٢	—	٢	دومينيكي
١	١	—	كوباني
١	—	١	جامايكي
١	—	١	كولومبي
٣	—	٣	شيلي
٩	٦	٣	برازيلي
١	—	١	إسترالي
٢	—	٢	فلبيني
٥	—	٥	غير معين
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

تتمة الجدول (رقم ٤٩)

عدد الطلاب والطالبات ، (حسب جنسياتهم)

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٣ - ١٩٥٢

عدد المتخرجين	القسم
	<u>الجامعة :</u>
١٥١	كلية الآداب والعلوم
٢٢	» الهندسة
—	» الزراعة
٦٨	» الطب
١٨	» الصيدلة
١٨	مدرسة التمريض
٢٧٧	المجموع
	<u>الكلية الثانوية العامة :</u>
٩٦	القسم الاستعدادي
٥٦	قسم البكالوريا
٣٠	المدرسة الابتدائية
١٨٢	المجموع
٤٥٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥٠) — عدد المتخرجين والمتخرجات من كل قسم

الجامعة الأميركية في بيروت

عدد المؤلفات	المواضيع
١٢٧٧	كتب عمومية
٢٢٦٤	تربية
١٢٦٤٩	تاريخ ورحلات وسير
٤٦٩٧	قانون وعلوم سياسية
٦٧٦٨	اقتصاد
٦٤١٤	فلسفة ودين
١٥٣٦	فنون جميلة
١٣٤٤٧	لغة وآداب
٦٩٧٥	علوم طبيعية وكيميائية
٢١٠٦	علم الحياة
١٩٧٢	علم الاجتماع
٢١٥٩٤	طب وصيدلة وتمريض
٨١٦٩٩	المجموع
	كتب غير موزعة حسب المواضيع :
٤٢٥٠	لغة أجنبية
١٨٠٠	لغة عربية
٦٠٥٠	المجموع
٨٧٧٤٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥١)

عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة

الآ كاديمية اللبنانية

واصلت الآ كاديمية اللبنانية أعمالها بانتظام .

الطلاب :

وبلغ عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي المنصرم ٣٤٣ ؛ منهم ١٥٦ في قسم الموسيقى ، و ٧٦ في قسم العلوم السياسية و ٥٦ في فن المهارة .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء الطلاب ١٩١ ، وعدد الإناث ١٥٢ .
والجدول (رقم ٥٢) يبين كيفية توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

المخرجون والمخرجات :

أن عدد من تخرج في السنة المنصرمة من الآ كاديمية اللبنانية كان ٢٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٨ ، وعدد الإناث ٨ .
والجدول (رقم ٥٣) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .
وبلغ بذلك مجموع المتخرجين والمخرجات منذ تأسيس الآ كاديمية ٨٩ ؛ عدد الذكور بينهم ٦٢ ، وعدد الإناث ٢٧ .
والجدول (رقم ٥٤) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

شهادات الدراسات العليا :

إن عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب سنة ١٩٤٨ ، ومدرسة العلوم السياسية سنة ١٩٤٩ ، بلغ ٣٢١ .
والجدول (رقم ٥٥) يبين أنواع هذه الشهادات العليا .

الأكاديمية اللبنانية

المجموع	إناث	ذكور	مدرسة
١٥٦	١١٣	٤٣	الموسيقى
٢٦	١٤	١٢	التصوير والنحت
٥٢	٧	٤٥	فن العمارة
٣٣	١٣	٢٠	الآداب
٧٦	٥	٧١	العلوم السياسية
٣٤٣	١٥٢	١٩١	المجموع

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٣	٢	١	الموسيقى
٣	—	٣	فن العمارة
١٠	٤	٦	الآداب
١٠	٢	٨	العلوم السياسية
٢٦	٨	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٧	٤	٣	الموسيقى
٢١	٧	١٤	التصوير
٢١	٢	١٩	فن العمارة
٢٧	١٢	١٥	الآداب
١٣	٢	١١	العلوم السياسية
٨٩	٢٧	٦٢	المجموع

الجدول (رقم ٥٤) — عدد المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الأكاديمية

الأكاديمية اللبنانية

مدرسة الآداب والعلوم السياسية والاقتصادية :

٥٥	الثقافة العامة
١٣	تاريخ الفلسفة العام
١٧	علم النفس
١٥	الأخلاق وعلم الاجتماع
١٣	الفلسفة العامة والمنطق
١١	الجغرافيا العامة
١٢	التاريخ القديم والوسيط
١١	التاريخ الحديث والمعاصر
١٠	تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته
٣	فقه اللغات السامية
٣	الآداب العربية الكلاسيكية
٥	الآداب العربية الحديثة
٤	آداب اللغة الفرنسية
٥٢	التاريخ السياسي
٥٠	الحقوق العامة
٢٠	العلاقات الدولية المعاصرة
١٥	العلوم الاقتصادية العامة
١٢	العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية
٣٢١	المجموع

الجدول (رقم ٥٥) — عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب (١٩٤٨) ومدرسة العلوم السياسية والاقتصادية (١٩٤٩)

ملاحظة

لم نستطع الحصول على الإحصائيات الرسمية عن السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) . فلم نتوصل إلى معلومات وافية عن أحوال سائر المدارس والمؤسسات التعليمية الموجودة في لبنان خلال السنة المذكورة .

المملكة الليبية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا ، أولاً في عهد الحكم العثماني ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي ، وفي الأخير منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثالثة مسطوره ، مع بعض المعلومات الإحصائية في الحوليتين السابقتين :

[الحولية الثانية : ص ٦١٥ - ٦٣٠]

[الحولية الثالثة : ص ٤٠٤ - ٤٣٢]

وفيما يلي بعض المعلومات التتممة عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

ولاية

طرابلس الغرب

معلومات إحصائية

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس الحكومية : ١٥٨ ، مجموع معلمها ٩١٦ ، ومجموع طلابها ٢٨٣٤٥ .
إن ٢٧٠٣٦ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، ٦٢٨ في المدارس الثانوية ،
٤٤٣ في داري المعلمين والمعلمات و ٢٣٨ في مراكز التدريب الفني والكتابي .

المدارس الابتدائية

عددها ١٥٣ ، مجموع معلمها ٨١٣ ، مجموع تلاميذها ٢٧٠٣٦ . عدد البنين بينهم ٢٣٣٥٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف سنى الدراسة في المدارس الابتدائية :

٩٢	في رياض الأطفال
٨٩٣٦	في الصفوف الأولى
٥٥٦٢	» » الثانية
٤٦٦٥	» » الثالثة
٣٧٤٤	» » الرابعة
٢٤٧٤	» » الخامسة
١٥٦٥	» » السادسة

ومن المعلوم أن في السنة السابقة ، كان عدد المدارس الابتدائية في ولاية طرابلس الغرب ١٤١ ، عدد معلمها ٨٠٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٦٢٦٩ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد ١٣ ، وعدد معلمها زاد ٧ ، وعدد تلاميذها ٧٦٩ .

المدارس الثانوية

عددها ٢ ، عدد معلمها ٥٣ ، مجموع تلاميذها ٦٢٨ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

٢٨١	في السنة الأولى
١٥٩	» » الثانية
٨٩	» » الثالثة
٥٣	» » الرابعة
٤٦	» » الخامسة

وكان عدد معلمي المدرستين الثانويتين - في السنة السابقة ٣٩ ، وعدد تلاميذها ٥٣٥ .
يظهر من ذلك : أن عدد المعلمين زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٤ ، وعدد
التلاميذ زاد ٩٣ .

دار المعلمين ودار المعلمات

مجموع طلاب الدارين : ٤٤٣ ، عدد الذكور منهم ٢٦٩ ، عدد الإناث ١٧٤ .
عدد الداخليين بين هؤلاء ٢٢٦ ، وعدد الخارجيين ٢١٧ .
ولكن في السنة السابقة ، كان مجموع الطلاب ٢٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٦٧ ،
وعدد الإناث ٨٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب المهيدين المذكورين قد زاد خلال السنة المنصرمة
١٨٨ ، وكان حصة الذكور من هذه الزيادة ١٠٢ وحصة الإناث ٨٤ .

المركز التدريبي الفني والكتابي

عدد أساتذته ٢٠ ، عدد طلابه ٢٣٨ .

قانون الآثار القديمة

صدر في ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٢ قانون جديد لتنظيم شؤون الآثار القديمة ،
وهو القانون رقم ١١ الذي سمي :

« قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ »

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، هذه نصوصها :

القسم الأول : الإشراف على الآثار والأماكن الأثرية

تعريفات :

تعريف : النصب القديم هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الأثر : هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ والحضارة الليبية ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الأثرى : هو كل مكان معين في ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال وكل مكان آخر يحكم قيمته الأثرية والتاريخية بضيفه الوالى الملحق بموافقة وزير المعارف .
(المادة ١) .

مصرح الآثار ومراقبيها :

- ١ - للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .
- ٢ - تعين كل ولاية مراقباً للولاية للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب في هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .
- ٣ - ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .
- ٤ - للمراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطانه لمساعد له في أى ولاية من الولايات الثلاث (المادة ٢) .

ما يكتشف عرضاً من الآثار :

- ١ - على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف في الحال عن أعمال الحفر التي تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر . ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتنقيب بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

٢ - على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .

٣ - للمراقب أن يحصل على المكتشف بدفع تعويض عادل لمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفي الأحوال الأخرى التي لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكا لمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته (المادة ٣) .

حماية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

١ - لا يجوز لأى شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :

(أ) أن يحفر في أى مكان أرى أو في موضع أى نصب قديم أو بمنطقة الحرم المخصص لها لعمق يزيد خمسين سنتيمتراً . ولا يجوز له إنشاء محجرة أو محرقة للكلس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع آتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو بمنطقة حرم أى منه .

(ب) هدم أو نقل أو إزالة أى نصب قديم أو أى حجر من حجراته أو أى جزء آخر من أجزائه أو إزالة أى حجر من أى مكان أرى .

(ج) إجراء أى تغيير أو ترميم لأى نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر في صفته المعمارية أو قيمته الأثرية .

٢ - لا يجوز لأى شخص :

(أ) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأى أثر من الآثار .

(ب) أن يسمح لأى حيوان بالمشى خرقةً للقانون في أى مكان أرى محجوز أو بإحداث ضرر بأى نصب قديم أو تشويبه .

٣ - لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أى نصب قديم أو أى بناء قائم على مكان أرى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البناء ملكاً خالصاً معترفاً بمشروعية حيازته .

٤ - على كل مالك أو حازر لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيريه أن يحظر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف (المادة ٤) .

العناية بألوانها الفريضة والأماكن الأثرية :

١ - للمراقب بالاتفاق مع المالك :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى نصب قديم أو لتفقدته أو لصيانتته أو ترميمه على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

(ب) أن يستملك أى نصب قديم أو مكان أثرى أو يستأجر ذلك المكان .

٢ - إذا لم يستطع المراقب الاتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون للاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثرى إذا رأى أن ذلك ضرورى للمحافظة عليه أو الاعتناء به (المادة ٥) .

قوائم بألوانها الفريضة والآثار :

للمراقب أن ينشر بين الحين والحين قوائم بالأنصاب القديمة والآثار الأخرى الموجودة في الولاية دون أن يمد ذلك تقييداً للتعريف الوارد في المادة (١) من هذا القانون أو تضييقاً لتطبيق هذا القانون على أى وجه (المادة ٦) .

القسم الثانى : التنقيب عن الآثار

ترخيص للتنقيب :

١ - لا يجوز لأى شخص بدون ترخيص رسمى من المراقب أن ينقب فى أرضه أو فى غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ - لا يمنح الترخيص إلا إذا أقتع الطالب المراقب بالمسائل الآتية : -

(أ) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

(ب) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أثرى له شهرته .

(ج) أنه اتخذ الإجراءات اللائمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التى قام بها

نشرأ علميا .

(د) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه مستعد للإنفاق على

التنقيب الزمزم بمبلغ من المال يراه المراقب كافيا للحصول على نتائج مرضية .

(هـ) ان التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذي يزعم التنقيب فيه أو لأى مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الري أو طريق من الطرقات العامة أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر ، فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ - يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشتمل على الشروط التي يرى المراقب ملاءمة فرضها فيما يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها والممتلكات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ - على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التي يكتشفها .

٥ - كل بعثة للتنقيب يجب أن يراقبها أثناء التنقيب موظف يعينه مراقب الآثار .

(المادة ٧)

التصرف بالآثار :

١ - على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو في الوقت الذي يعينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازماً للمتاحف الليلية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليلية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليلية دون مقابل .

٢ - على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المهتم الذي يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ - إذا كان الأثر ، أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسم ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أى أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليلية أو أن يموضه عن نصيبه .

٤ - على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التي وقعت في نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مخطوطات عنها أو أى نسخ أخرى منقولة عنها (المادة ٨) .

تقارير عن التنقيب :

١ - على حامل الترخيص أن يزود المراقب بمخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده

عند الاكتشاف بقوائم بجميع الآثار التي اكتشفت وبالمعلومات الأخرى التي يستفسر عنها .
٢ - على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين عن التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ - على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من الانتهاء من التنقيب (إلا إذا أطال المراقب هذه المدة) تقريراً علمياً مناسباً عن نتائج التنقيب وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ومن أي منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج (المادة ٩) .

أعمال حامل الترخيص بشروط الرخصة :

يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التي يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة أو بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) أو المادة (٩) وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاء له بنصيب في الآثار المكتشفة أو في أى تمويض .

٢ - إذا ألغى الترخيص أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التي قدمها حامل الترخيص (المادة ١٠) .

* لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يحطم أو يهدم أو يخفي أى أثر عليه أثناء التنقيب (المادة ١١) .

* إذا رأى المراقب أن من الضروري استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة (٧) من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفق المراقب نفسه ، أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالى بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة (المادة ١٢) .

القسم الثالث : المتاحف :

مراقبة المتاحف :

المتاحف العامة في كل ولاية وما تحتوي عليه وجميع الآثار التي اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون وبمعه ، ما لم تكن ملكا خاصا معترفا بمشروعيتها تمتد ملكا للولاية الموجودة فيها ، وتخضع لسلطة المراقب وإدارته (المادة ١٣) .

نصرف المراقب للآثار :

للمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يتصرف بأي أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه يبيعه أو استبداله أو بأي طريقة أخرى (المادة ١٤) .

عارة المراقب للآثار :

للمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التي تملكها الولاية إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات الملائمة لصيانة الآثار المعارة ، والتأمين عليها ، وضمان إعادتها . وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها (المادة ١٥) .

السلوك في المتاحف :

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يسلك سلوكا سيئا في أي متحف من المتاحف العامة .
- ٢ - يجوز لمراقب أو لحارس المتحف أن يبعدوا عن المتحف كل شخص يسلك سلوكا سيئا ، أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضرراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته أو هدد بفعل ذلك (المادة ١٦) .

القسم الرابع : أحكام عامة

نصير الآثار :

لا يجوز لأي شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التي وقعت في حصة المنقب وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون (المادة ١٧) .

لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للتجار بها (المادة ١٨) .

على حائز الآثار تسجيلها والسماح بتفقد ها :

١ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المقولة بتفقدته ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب ، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المقولة لأخذ رسوم للآثار أو صور فوتوغرافية أو مخطوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

٣ - لا يجوز بيع أى رسم نقل من الأثر أو أى صور فوتوغرافية له أو أى نسخ أخرى منقولة عنه إلا بموافقة حائز الأثر (المادة ١٩) .

جرائم :

١ - يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٤ أو الفقرة ١ من المادة ٧ أو المواد ١١ أو ١٧ أو ١٨ من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بفرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٢ - يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أى أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالاً بأحكام إحدى المواد ٣ أو ٤ أو ٧ أو ١١ أو ١٨ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بفرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٣ - كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩ من هذا القانون يرتكب جريمة ، يعاقب عليها بفرامة لا تزيد على مائة جنيه (المادة ٢٠) .

مصادرة وإعادة :

للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون ، وإذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى وللمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٤ أن تأمر بإعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها (المادة ٢١) .

لوائح :

للوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :

(أ) لتعيين آجال الرخص ونماذج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور ، وتعيين رسوم الدخول إليها .

(ج) لتنظيم إصدار الرخص لإدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين (المادة ٢٢) .

القارة :

يلقى المرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والذى يقر تنظيم الآثار فى ليبيا ، والمرسوم الوزارى المؤرخ ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر « لأئحة الآثار بطرابلس الغرب وولاية برقة » والإعلان رقم ١١٣ فى برقة وكل تشريع ثانوى صدر بمقتضى أى منها (المادة ٢٣) .

اسم القانون وبرء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٢٤) .

الجمهورية المصرية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية المصرية حتى سنة ١٥٥١ - ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : من ص ٣٥٥ - ٤٦٤ الحولية الثالثة : ص ٢٩٨ - ٤٠٢) ولذلك سنكتفي هنا بسررد معلومات متممة عما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها (١٩٥٢ - ١٩٥٣) .

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الماضية قوانين وأنظمة عديدة ، غيرت النظام التعليمي تغييراً كبيراً .

١ - المرسوم بقانون

الخاص بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

نص هذا المرسوم بقانون على ما يلي :

- * مادة ١ : تنشأ مؤسسة تسمى « مؤسسة أبنية التعليم » مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة . وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .
- * مادة ٢ : ينشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من : وزير المالية والاقتصاد ،

ووكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة الأشغال ، ووكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ، ومستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد ، وأستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وعضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ، وبعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلين للتجديد . ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلن يليه من أعضاء المجلس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

* مادة ٣ : تختص مؤسسة أبنية التعليم لوضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف وإنشاء الأبنية المبنية في البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها ، على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة ، والبت في طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، وطرح الأبنية في مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التي توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، والتعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات وتحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

* مادة ٤ : يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المباني وذلك في حدود عشرة ملايين جنيه .
وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

* ماده ٥ : يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعملها وقواعد تعيينهم ورتبتهم وفصلهم ونظام المكافآت التي تمنح للموظفين والمستخدمين والعامل أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .
ولمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

* مادة ٦ : تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

٢ - قانون التعليم الابتدائي

صدر قانون جديد للتعليم الابتدائي : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الابتدائي » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦١) .

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (١١ مادة) - الباب الثاني : نظام الدراسة والامتحان (١٣ مادة)
الباب الثالث : الإدارة (١٠ مواد) - الباب الرابع : التعليم الابتدائي الراقى (٦ مواد) .
وفيا إلى أهم أحكام هذه المواد :

مجانية التعليم : التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان . ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غداء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

فواعد الإلزام : التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة . وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التي تلي بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائماً إلى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ في أثنائه اثنتي عشرة سنة كاملة (المادة ١) .

* يعفى الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصاباً بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

* ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه في معهد آخر حكومي أو حر أو في منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الابتدائية وأن يخاطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسي (المادة ٥) .

لا يسرى حكم الإلزام إلا في الجهات التي تنشأها مدارس ابتدائية كافية والتي تعين بقرارات من وزير المعارف .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التي تبين في القرارات المذكورة (المادة ٦) .

* في الجهات التي يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المسكفين إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها ؛ وأن يرسلوا إلى منطقة التعليم المختصة التي هم في دائرتها ، أو إلى الجهة التي يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدتهم ممن بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر وذلك في ميعاد لا يتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب في أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة أن تشمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال الذين جملوا محل إقامتهم في دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة . وتبين في جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطرنا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع اللزمين الذين وردت أسماءهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإلحاقه بها وبالموعد المعين لبدء الدراسة (المادة ٨) .

* — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصرل يرسل إليه في محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة (المادة ٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالمعقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه في المادة السابقة أو عاود التخلف لأعذار مقبولة . ويجوز في هذه الحالة أن تمين المحكمة أجلا لتنفيذ حكم الإلزام . فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالمعقوبة المقررة .

ويحكم في حالة العود بالحبس والغرامة معاً (المادة ١٠) .

* — يكون لمن يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص عليه بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ١١) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٢) .

شروط القبول — لا يقبل في السنة الأولى من نقصت سنة في سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .

ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية ، مع مراعاة ألا يقل في أية فرقة من زادت سنه على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم ، إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١٣) .

مصادر الدراسة — تدرس في المدارس الابتدائية المواد التالية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) — الأناشيد — الحساب — الهندسة العملية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم — قواعد الصحة — الرسم — الأشغال العملية — (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) — التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعو لها حاجة البيئة وظرفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة في الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية .
وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجود النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها .
وتنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ١١٤) .

* يمين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً في لأسبوع (المادة ١٥) .

أشهر الدراسة :

تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونيه من كل عام . ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد في كل المناطق أو بعضها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر أجازات غير المعطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٦) .

النقل من الفرقة — لا ينقل تلميذ من فرقة إلى التي تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوماً على الأقل من أيام العام الدراسي .

ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرق الأولى والثالثة والخامسة إلى الفرق التي تليها . ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحي الضعف فيهم . وينقل هؤلاء في نهاية العام الدراسي إلى الفرقة الثالثة . ويجوز نقلهم إليها في أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح في امتحان تحريري وشفوي يعقد في نهاية العام الدراسي وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . (المادة ١٧) .

الاصحاح النهائي — يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ٣٠ في نهاية العام الدراسي امتحاناً نهائياً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لقسمه ، ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح فيه وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ١٨) .

امتحانات مسابقة — يجوز أن تمعد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية (المادة ١٩) .

مرور السن — لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنة في أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة إلا إذا كان حينئذ منقولاً إلى الفرقة السادسة ، ففي هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى . (المادة ٢٠) .

المقوبات — المقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع المقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها . (المادة ٢١) .

النظام والمرسوم — يكون نظام المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يمينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوفر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة في هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل . (المادة ٢٢) .

أعظم عامة — يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه . (المادة ٢٣) .

يكون لسلك من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة . على أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان . (المادة ٢٤) .

السلطات الإدارية - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها ، وتدير جميع شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها ، طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف العمومية (المادة ٢٥) .

* - يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة ، الداخلين في الهيئة والخارجين عنها وتعلمهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقود التي يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠ (المادة ٢٦) .

اللجنة الاستشارية - تنشأ في كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائي ، وتشكل من الرئيس المشرف على المنطقة رئيساً وعضوية كل من :

- ١ - المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي في المنطقة .
- ٢ - اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشي التعليم الابتدائي يختارها وزير المعارف .
- ٣ - ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .
- ٤ - مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .
- ٥ - خمسة من أهالي المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢٧) .

* تختص اللجنة الاستشارية بالنظر في المسائل الآتية :

- أولاً - تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة .
- ثانياً - اقتراح الجهات التي تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .
- ثالثاً - اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها .
- رابعاً - اقتراح الجهات التي يقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .
- خامساً - اقتراح المطالآت المحلية .

سادساً - دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها .
وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرر بعد
بحثها ما يتخذ من إجراءات (المادة ٢٨) .

لجنة شؤون الموظفين - تنشأ بكل منطقة لجنة لشؤون الموظفين بالتعليم الابتدائي ،
وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص
بشؤون التعليم الابتدائي وناظر مدرسة المعلمين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم
الابتدائي والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ويكون له حق التصويت في القرارات
المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتابيين والخارجين عن الهيئة (المادة ٢٩) .

* تكون للجنة شؤون موظفي التعليم الابتدائي بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان
شؤون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها
الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع في حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية
مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر في شأنها ما تراه (المادة ٣٠) .

الإشراف والتفتيش - تقسم المنطقة فيما يتعلق بالإشراف على المدارس الابتدائية
إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم
مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين في المنطقة
ويجب في حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفي التعليم الابتدائي موافقة الوزارة على التعيين
(المادة ٣١) .

مفتش القسم - مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة
اتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص فيما يلي :

- ١ - التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل
المشكلات التي تعرض لهم ، ولإيقاف المنطقة على أحوال المدارس وموظفيها .
- ٢ - اقتراح العدد اللازم للمدرسة من المدرسين .
- ٣ - اقتراح التنقلات الخاصة بموظفي مدارس القسم .
- ٤ - اقتراح ما يلزم للمدارس من معدات أو تعديلات .

- ٥ - اقتراح ما يلزم وما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم (المادة ٣٢).
- * - لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية ، وتبلغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها (المادة ٣٣).

واجبات مجالس المديرية - على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديرية .

وعلى كل مجلس بلدي أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١٠ ٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدي هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة في كل منطقة بحيث لا يقل ما ينفق على الإنشاءات بها عن المبالغ التي جمعت منها (المادة ٣٤).

التعليم الإشرافي - تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية في هذه المرحلة (المادة ٣٥).

* يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة (المادة ٣٦).

* التعليم في المدارس الابتدائية الراقية بالمجان ، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٧).

* مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أي نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٨).

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطط والمناهج ونظم النقل والامتحان التي تتبع في هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب (المادة ٣٩).

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع هذا القانون الجديد ، فهي مبينة بالمذكرة الإيضاحية . ونحن ننقل فيما يلي القسم العام من تلك المذكرة :

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون التعليم الابتدائي

نشطت حركة التعليم في مصر منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة نشاطاً عظيماً وقد صحب هذا النشاط كثير من التغيير والتعديل في النظم التعليمية والخطط والمناهج فأصيب التعليم من جراء ذلك بكثير من الاضطراب .

ولما كانت الحكومة الحاضرة تستهدف رسم سياسة ثابتة منسقة للنهوض بمرافق البلاد فقد ألفت اللجان الوزارية لبحث النواحي المختلفة لهذه السياسة وهيئة عليا لتنسيق الخطط التي تضمنها تلك اللجان والخروج منها بسياسة موحدة للدولة .

وقد بدأت اللجنة الوزارية للتعليم عملها بالنظر في الخطوط الرئيسية لتنظيم التعليم العام ، مسترشدة في ذلك بالتقارير التي تقدم بها الفنيون في وزارة المعارف العمومية من مديريين عامين للتعليم وعمداء للمفتشين ومراقبين للمناطق ونظار المدارس وبتأيج ما يجمع لدى الوزارة في السنوات العشر الأخيرة من دراسات عن سياسة التعليم ونظمه .

وقد تناولت مناقشات اللجنة وجهات النظر المختلفة في كل نقطة هامة . وانتهت إلى الموافقة على المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم التعليم الابتدائي . ثم عرضت هذه المبادئ على اللجنة العليا للتنسيق والتخطيط ، فأقرتها في مجموعها . وعلى أساس تلك المبادئ العامة وضع مشروع قانون التعليم الابتدائي .

والأساس الذي يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائي الإجباري الذي يمثل حداً أدنى من التعليم العام لاغنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسئولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يختطوا طريقهم في الحياة العملية في البيئة التي يمشون فيها .

وقد استقر الرأي بعد استعراض الظروف والإمكانات على أن تبقى مدة هذا التعليم ستة سنوات تبدأ في سن السادسة ، وأن يكون بالمجان ولا يكلف التلاميذ فيه دفع أية نفقات إضافية ، وأن تقدم لهم فيه وجبة غذاء يومية بالمجان ، كذلك أن يراعى في اختيار المواد التي تعلم للأطفال في هذه المرحلة الغرض الأساسي المقصود منها . فيكون فيها مكان بارز للتربية الدينية والوطنية واللغة العربية ولمبادئ الثقافة الضرورية لكل مواطن وللخبرات الصحية والتربية البدنية ، وللإشغال العملية الملائمة للبيئة . أما اللغة الأجنبية فلا محل لتدريسها في هذه المرحلة لا سيما أن تدريسها في آلاف المدارس الابتدائية المنبثقة في الريف أمر يتعذر من الناحية العملية ، وإذا قصر تدريسها على بعض المدارس دون بعضها الآخر أدى هذا إلى خلق مشكلة تعليمية واجتماعية خطيرة . وذلك لأن التلاميذ سيتزاحمون على المدارس التي تعلم فيها اللغة الأجنبية وينصرفون عن غيرها من المدارس كما هو حاصل الآن ، ولأن غرضهم جميعاً من الإقبال على تعلم اللغة الأجنبية ينحصر في الرغبة في ترك حياة البيئة التي نشأوا فيها والتوجه إلى التعليم الثانوي بصرف النظر عما إذا كانت تتوافر لديهم الاستعدادات اللازمة لهذا التعليم أو لا تتوافر . وبديهي أن الدولة لا تستطيع تيسير هذا التعليم للجميع كما أنه ليس من المصلحة تشجيع تلميذ على الاتجاه لتعليم لا تؤهله استعداداته للنجاح فيه .

على أنه إذا كانت إمكانياتنا في الوقت الحاضر لا تسمح بأن تتحمل الدولة أعباء تهيئة التعليم لجميع الأطفال إلى مستوى أعلى من مستوى التعليم الابتدائي على الوجه الذي مر وصفه ، فإن من المرغوب فيه أن ترتفع بهذا المستوى بالنسبة لأكثر عدد ممكن منهم ، تمهيداً للارتفاع به بالنسبة للجميع في المستقبل . وذلك بإنشاء مدارس ابتدائية تجمع بين تزويد التلاميذ بقدر أوفى من الثقافة العامة وبين إعدادهم إعداداً عملياً للحياة وفقاً لحاجات البيئة ، فتكون ذات صبغة ريفية في القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن بالنسبة للبنين وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية في المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات .

ويقبل بهذه المدارس التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالمدارس الابتدائية بنجاح . وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات قابلة للزيادة عند الاقتضاء ، ويكون التعليم فيها بالمجان مثلها في ذلك مثل المدارس الابتدائية .

وينشأ من هذه المدارس العدد الذي تسمح به موارد البلاد . والمفهوم أن هذا النوع العملي من التعليم لا يعد لوظائف الحكومة وأن الغالبية الكبرى من التلاميذ الذين يواصلون الدراسة بعد نهاية سن الإلزام يتجهون إليه لا إلى التعليم الثانوي .

وما دامت الدولة لا تستطيع في ظروفها الحالية أن تعمم هذا التعليم العملي بالرغم من أنه تعليم يعد التلاميذ للأعمال التي يتطلبها تعمير البلاد والنهوض بمستوى سواد الشعب في المدن والريف ، فهي بالأولى لا تستطيع أن تيسر التعليم الثانوى لجميع من ينمون التعليم الابتدائى . وواجبها في هذه الناحية ينحصر في تمهيد ذوى الاستعداد لتمكينهم من مواصلة الدراسة ، بحسب استعداده وميوله سواء كانت نظرية أو عملية ، وبصرف النظر عن مركزه المالى والاجتماعى ، وفي هذا تحقيق لمبدأ تكاليف الفرص الذى هو ركن من أركان الحياة الديمقراطية واستثمار لكل مافى أبناء الأمة وبناتها من مواهب وكفايات .

وعلى هذا الأساس لابد من انتقاء ذوى الاستعدادات من بين التلاميذ الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية ، وقد استقر الرأى على أن يكون الانتقاء على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ المنقول فى امتحان القبول الذى تمقده المدارس مع تحديد السن فيصبح الامتحان بذلك نوعاً من المسابقة العادية للماء الأماكن الموجودة ، وسيكون الامتحان فى اللغة العربية والحساب ، وراعى فيه الوقوف على مبلغ إدراك التلميذ وقدرته على التفكير لا إلى مجرد قياس معلومات وما حمله من الحقائق .

وسيسمح للتلاميذ بالتقدم إلى هذا الامتحان بين سنى العاشرة والثانية عشرة وبذلك تتاح للتلميذ الذكى الذى ينال حظه من العناية المنزلية الفرصة كي ينتقل إلى التعليم الثانوى من غير تعطل ، وللتلميذ المتوسط أو فوق المتوسط أن يصل إلى ذلك التعليم فى السن الثالثة لاستعداداته وظروفه . وستكون للتلميذ الذى يتقدم للامتحان فى سن العاشرة أو الحادية عشرة ولا ينجح فيه فرصة للتقدم إليه ثانية مادامت سنه لم تتجاوز نهاية سن الاكراه .

٢ - قانون التعليم الثانوى

صدر قانون جديد للتعليم الثانوى : القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١٤٢ الذى كان صدر سنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦٨) . ويتألف القانون الجديد من ٥٢ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

ينقسم التعليم الثانوى إلى مرحلتين « مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية » (المادة ١) .

المرحلة الإعدادية

مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات (المادة ٢) .

شروط القبول — يشترط في من يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان القبول الذي تعقده المدرسة للمتقدمين إليها في مادتي اللغة العربية والحساب . ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه (المادة ٣) .

* يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان يعادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

الفصول — لا يجوز أن يزيد عدد الفصل في هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذاً (المادة ٥) .

مواد الدراسة — المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي القرآن الكريم — اللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الخط) والتاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا والرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) والعلوم العامة ، وقواعد الصحة والرسم ، والأشغال العملية وتشمل (الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) والأنشيد والموسيقى والتربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها (المادة ٦) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درساً في الأسبوع (المادة ٧) .

امتحان الانتقال - يعقد في نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال ، ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٨) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها ، وينظم تقدير درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

امتحان شهادة الدراسة الإعدادية - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الرابعة امتحاناً عاماً على دورين ، يمنح الفاجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الإعدادية » . ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لسلك من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفتيات الآتية من التلاميذ :

(١) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم في مادة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها بعذر مقبول ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها .

ويعتجن تلاميذ الفئتين (١) ، (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (المادة ١٠) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيه واحد .

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفي من هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تدير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة ، وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع (المادة ١٢) .

* لا يعد التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان (المادة ١٣) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين في الجداول الآتية (المادة ١٤) راجعوا (ص ٢٢٢ و ٢٢٣) .

* إذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال في جميع المواد أو بعضها بعذر مقبول يعتجن في أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه في جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ١٥) .

أولاً - امتحان السنتين الأولى والثانية :

النهاية الصغرى للمراتج	النهاية العظمى للمراتج	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
٩	٣٠	الحساب والمهندسة العملية
٩	٣٠	اللغة الأجنبية
		<u>المواد الاجتماعية :</u>
٩	٣٠	(التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
٩	٣٠	العلوم العامة والصحة
٤	٢٠	الرسم

ثانياً - امتحان السنة الثالثة :

النهاية الصغرى للمراتج	النهاية العظمى للمراتج	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	اللغة العربية
١٢	٤٠	اللغة الأجنبية
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم

ثالثاً — امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	اللغة العربية :
٢٥	٤٠	التجري
	١٠	الشفوي
		اللغة الأجنبية :
١٢	٣٠	التجري
	١٠	الشفوي
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم

- * إذا حصل التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠ ٪ من مجموع الشهادات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .
- وبحسب مجموع درجات التلميذ الناجح في امتحان الدور الثاني على الوجه الآتي :
- ١ — من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد حسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الثاني .
- ٢ — من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين حسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول إذا كان ناجحاً في هذا المجموع ، والا حسب له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) . (المادة ١٦)
- * يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الإعدادية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١٧) .
- * لا يسمح للتلميذ في المرحلة الإعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة . على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنه في أول السنة تزيد على سبع عشرة سنة . (المادة ١٨) .

المرحلة الثانوية :

تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

- ١ - الدراسة الثانوية العامة .
- ٢ - الدراسة الثانوية النسوية .
- ٣ - الدراسة الثانوية الصناعية .
- ٤ - الدراسة الثانوية الزراعية .
- ٥ - الدراسة الثانوية التجارية (المادة ١٩) .

الدراسة الثانوية العامة :

مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

أولاً - ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

ثانياً - أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية .

وتكون الأولوية في القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في الامتحان وفقاً

للنظام الذي يعين بمرسوم (المادة ٢١) .

* يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إذا وجدت أما كن

خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

أولاً - ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة للسنة الثانية ولا تزيد

على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

ثانياً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً في امتحان النقل إلى

الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً .

(المادة ٢٣) .

مواضع الدراسة - تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

١ - القرآن الكريم والدين ٢ - اللغة العربية

٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ - اللغة الأجنبية الثانية

٥ - الرياضة ٦ - التاريخ ٧ - الجغرافية

- ٨ - دراسة المجتمع المصرى
٩ - الطبيعة
١٠ - الكيمياء
١١ - الرسم
١٢ - الهوايات العملية
١٣ - التربية البدنية والألعاب (المادة ٢٤) .
- * تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى (المادة ٢٥) .

* تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :

- ١ - القرآن الكريم والدين
٢ - اللغة العربية
٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤ - اللغة الأجنبية الثانية
٥ - التاريخ
٦ - الجغرافية
٧ - مبادئ الفلسفة
٨ - مبادئ علم الاجتماع
٩ - الهوايات العمية
١٠ - التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية . (المادة ٢٦) .

* تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :

- ١ - القرآن الكريم والدين
٢ - اللغة العربية
٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤ - اللغة الأجنبية الثانية
٥ - الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
٦ - الطبيعة
٧ - الكيمياء
٨ - علم الأحياء
٩ - الهوايات العملية
١٠ - التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الأحياء (المادة ٢٧) :

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التى تخصص لكل مادة . والمناهج الدراسية . ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٣٦ درساً فى الأسبوع (المادة ٢٨) .

امتحان الانتقال — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات للمواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٢٩) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ، ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها . (المادة ٣٠) .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام امتحاناً عاماً على دورين ، ويمتحن الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتمدها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو منزلية . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للآتين :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط ، وكانوا حاصلين على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي للدرجات وكان رسوبهم فيه مترتباً على رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ح) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته في

جميع المواد أو في بعضها ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويعتبر تلاميذ الفئتين (١) و (ب) فيما رسبوا فيه ، أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط (المادة ٣١) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الإعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار منه (المادة ٣٢) .

* يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الفرقة الثانوية العامة تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية الأولى ، وذلك في امتحان القسم الأدبي فقط .

ويكون الامتحان في مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تدير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعرف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية ، وفي مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء (المادة ٣٣) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (المادة ٣٤) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول الآتي : (المادة ٣٥) .

النهاية الصغرى	النهاية العظمى	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٦	٤٠	الرياضة
١٦	٤٠	التاريخ ودراسة المجتمع المصرى
١٢	٣٠	الجغرافيا
١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	الكيمياء
٤	٢٠	الرسم

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى اسكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة و امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتى : (المادة ٣٦) .

أولا - امتحانات القسم الأدبى

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان الانتقال		المواد
النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠ منها ١٠ للشفهى	٢٠	٤٠	اللغة العربية
٢٠	» » » ٥٠	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

ثانياً - امتحانات القسم العلمى

امتحان الشهادة		امتحان الانتقال		
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
٨	٢٠	٨	٢٠	اللغة الأجنبية الثانية
٢٤	٦٠	٢٤	٦٠	الرياضة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الكيمياء
١٢	٣٠	١٢	٣٠	علم الأحياء
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

* يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتى :

١ - من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ - من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، وإلا حسب له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) (المادة ٣٧) .

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان الدراسة الثانوية العامة على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها (المادة ٣٨) .

* إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول امتحن فى أول السنة الدراسية ، بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط ،

أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط ، وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ٣٩).

* لا يسمح للتلميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنه في أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة (المادة ٤٠) .

الدراسات الثانوية النسوية والصناعية والزراعية والتجارية :

* تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية (المادة ٤١) .

أهمم عامة :

التعليم الثانوى في مرحلتيه بالجان ، وتمين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها ، بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة ، وشروط الإعفاء من هذه الرسوم (المادة ٤٢) .

* لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم الثانوى إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤٣) .

* تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الثانوى في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الأخير من شهر مايو ؛ ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه (المادة ٤٤) .

* يمتنع غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس في الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٥) .

* كل تلميذ لا يؤدى رسم الامتحان العام ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ولا يرد رسم الامتحان (المادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني ، وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان في المادة التي حصلت المخالفة في أثناء امتحانها أو التي يأتي امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ، ويعتبر راسباً في تلك المادة (المادة ٤٧) .

* العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها (المادة ٤٨) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منفصلة . ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (المادة ٤٩) .

* يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (المادة ٥٠) .

* على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع القانون الجديد ، فهي مبينة في المذكرة الإيضاحية التي نقلها فيما يلي :

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى

شكّلت لجنة وزارية لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام وكان من أهم أعمالها وضع المبادئ الرئيسية التي يستند عليها تنظيم التعليم الثانوى . فأعدت مشروع القانون المرفق . وهو يقوم على قسمة التعليم الثانوى إلى مرحلتين ، المرحلة الإعدادية العامة ومدتها أربع سنوات ، والمرحلة الثانوية المنوعة ومدتها ثلاث سنوات ، وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وذلك لأن اتجاه

ميول التلميذ واستعداداته إلى نوع معين من أنواع التعليم الثانوي ، من ثانوي عام وصناعي وتجاري وزراعي ونسوي لا تتكشف وتتحدد إلا في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة على الأقل .

والفرض الأساسي الذي ينبغي أن نرى إليه في المرحلة الإعدادية هو تهيئة وسائل النمو للمكاتب التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب وميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا في المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الذي يلائمهم . وهي في الوقت نفسه مرحلة تدعم الثقافة القومية للتلاميذ واستكمالها قبل أن ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التي تنطوي الدراسة فيها على قدر من التخصص . ثم إنه سيبدأ في هذه المرحلة تعلم اللغة الأجنبية الأولى كي يمكن الوصول بالتلميذ في نهاية تعليمه الثانوي إلى مستوى يجعله قادراً على استخدامها في التحصيل العلمي والانصال بالثقافة العالمية .

وبعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية يوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوي المختلفة .

وقد بحث اللجنة نظام الدراسة الثانوية العامة وحددت الفرض منها بأنه تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق في ثقافته العامة مع الاتجاه إلى إعداده للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداده .

وقد تقرر أن تكون الدراسة بالسنة الأولى من هذه المرحلة دراسة عامة مشتركة للتلاميذ في جميع المواد المقررة مع السماح للتلميذ بالتوسع في دراسة بعض المواد ويخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع .

أما في السنتين الأخيرتين من هذه المرحلة فتتقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأدبي والقسم العلمي ؛ ويشترك تلاميذ كل قسم في دراسة المواد المقررة به مع السماح للتلميذ بالتوسع في دراسة إحدى المواد الأساسية على حسب ميوله .

وتدرس بهذه المرحلة لغة أجنبية ثانية لجميع التلاميذ كما هو الحال الآن .

أما أنواع الدراسة الثانوية الأخرى - وهي الدراسات الصناعية والزراعية والتجارية والنسوية - فإن نظمها لا تزال محل بحث اللجان الفنية المختصة . والمنتظر أن تدخل تعديلات

أساسية على تنظيمها الحالي وأن يحتاج الأمر إلى وضع هذه التعديلات محل التجريب فترة من الزمن .

وسيرتب على النظم المقترحة إلغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية و امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام والاكتفاء بامتحانين عامين يجتازهما التلميذ في المرحلة الثانوية وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية و امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التي ستحل محل شهادة القسم الخاص ، وفي هذا تخفيف للإرهاق الشديد الذي يتعرض له التلميذ في النظام الحالي بتأديته أربعة امتحانات عامة في خلال ست سنوات وسيكتفى في نهاية التعليم الابتدائي بامتحان تمقده أقسام التفتيش لمن أتموا دراسة مناهج هذا التعليم ويمنح الناجحون فيه إقراراً بذلك .

وقد خفف عبء الامتحانات بوجه عام إذ جعل النقل من فرقة إلى أخرى في المدارس الابتدائية على أساس رأى النظار والمعلمين ولم يستبق فيها إلا امتحان انتقال واحد في نهاية السنة الرابعة للتحقق من أن التلميذ قد أجاد القراءة والكتابة وحقق مبادئ الحساب قبل انتقاله إلى الفرقتين النهائيين اللتين تحتاج الدراسة فيهما إلى استخدام الكتب في تحصيل المواد الثقافية المختلفة . وفي التعليم الثانوى جعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس في تقرير نقل التلميذ من فرقة إلى التي تليها . وقد لوحظ في نظام الامتحانات العامه و امتحانات النقل بهذا التعليم التيسير على التلاميذ من نواح مختلفة دون إغفال الشروط التي يتطلبها الاحتفاظ بالمستوى العلمى الواجب .

وفيما يلي بيان بالتعديلات الهامة التي أدخلت على النظام الحالي :

١ - كان التعليم الثانوى في القانون رقم ١٤٢ المشار إليه ينقسم إلى ثلاث مراحل ، المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة والفرقة التوجيهية ، وتنتهى كل مرحلة من هذه المراحل بامتحان عام وكانت الدراسة في كل من هذه المراحل مختلفة في مختلف أنواع التعليم الثانوى من علمى وزراعى وصناعى وتجارى ونسوى .

أما في المشروع المقترح فقد قسم التعليم الثانوى وفقاً لمبادئ العامة التي سبق شرحها إلى مرحلتين ، هما المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية ، وجمعت المرحلة الإعدادية مشتركة لجميع التلاميذ كي تحقق الغرض الأساسى المقصود منها وهو الكشف عن

استعدادات التلاميذ وميولهم الخاصة حتى يمكن توجيههم بعد ذلك إلى نوع الدراسة الذي يلائمهم ، وبناء على ذلك لا يبدأ تنوع الدراسة إلا في المرحلة الثانوية النهائية .

ونتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وبهذا يقتصر على امتحانين عامين في التعليم الثانوى ، وها امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية . وقد أدخلت على نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ التعديلات التي يقتضيها هذا التغيير .

٢ — عدلت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية فجعلت أربع سنوات ، وهي تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى فى النظام الحالى ، وإن كان المأمول بعد انتقاء ذوى الاستعداد للقبول بالمرحلة الإعدادية وتوفير بيئة دراسية أفضل لهم بمدارس هذه المرحلة ومدرسين من مستوى أعلى ، وبعد تحديد عدد التلاميذ بالفصل تحديداً عملياً (المادة ٥ من المشروع المقترح) ، أن يرتفع مستوى الدراسة ارتفاعاً محسوساً عن مستواه الحالى .

٣ — عدلت شروط القبول بالسنة الأولى من المرحلة الإعدادية فاستبدل بالنجاح فى شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تقرر إلغاؤها النجاح فى امتحان تعقده المدارس لطلاب الالتحاق بها بين سن العاشرة والثانية عشرة ، وذلك وفقاً للمبادئ التى سبق شرحها .

٤ — نص صراحة على قبول تلاميذ مستجدين بأى فرقة أخرى من فرق الدراسة الإعدادية والثانوية إذا وجدت أما كن خالية وحددت شروط القبول بكل فرقة ، وذلك لإتاحة الفرصة بصفة خاصة للتلاميذ الذين آتموا الدراسة الابتدائية إلى نهايتها كي يلتحقوا بالمرحلة الإعدادية فى فرقة مناسبة لسنهم ، إذا أمكنهم استيفاء شروط القبول بعد بلوغهم سن الثانية عشرة .

٥ — حذفت اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية وأضيف إليها مادة الأنشيد والموسيقى ومادة قواعد الصحة وهما من المواد المقررة بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين فى النظام الحالى ، ومن المرغوب فيه أن تزد العناية بهما وتتابع دراستهما إلى نهاية المرحلة الإعدادية ، لما لها من الأهمية ، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتغذية الروح القومية ، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى فى البلاد .

كذلك حذفت المواد الزراعية والصناعية والتجارية التى كانت المادة ١١ من القانون

الحالى تنص على تدريسها بالدراسات الإعدادية الفنية ، تمشياً مع مبدأ جعل الدراسة في هذه المرحلة عامة .

وأضيفت إلى مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية الهوايات العملية المختلفة في جميع الفرق بحسب اختيار التلميذ ، لما لها من أثر في إشباع ميوله ورقية شخصيته وإيجاد الصلة بين الدراسة والحياة العملية .

كما أضيفت في السنة الأولى دراسة المجتمع المصرى ، وهى مادة تسد نقصاً بارزاً في التعليم الثانوى ، وسيراعى أن تكون دراستها عملية وعلمية ، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش في كنفه ، ومختلف البيئات التى يتكون منها ، وما يعترضه من المشكلات والحلول الممكنة لها ، مما يساعد على إعدادة إعداداً صالحاً للحياة الاجتماعية ويبعث في نفسه الرغبة في خدمة الجماعة والعمل المستنير على علاج نواحى النقص في حياتها .

وستكون هذه الدراسة الواقعية من جهة أخرى أساساً لدراسة مبادئ علم الاجتماع في السنتين الثانية والثالثة بالقسم الأدبى .

٦ - يترك القانون الحالى لوزير المعارف العمومية تحديد مواد امتحانات النقل والامتحانات العامة والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح في الامتحانات العامة .

وقدرؤى أن الاستقرار المنشود في نظم التعليم يقتضى تحديد هذه المسائل الهامة في القانون . وقد جعل الانتقال من فرقة إلى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ في أعمال السنة وفي امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة وللإمتحان ٧٥ ٪ منها (المواد ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ من المشروع) .

وعدل عن النظام المجموعات في الامتحان لما ترتب عليه من تعقيد ، واستعيبض عنه شروط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة من مواد الامتحان في المرحلة الإعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها في كل مادة في المرحلة الثانوية ، فيما عدا الدين واللغة العربية ، إذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ في المرحلتين ، والرسم إذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ في المرحلة الإعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية (المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥) ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال في جميع الفرق بالمرحلتين .

وقد أُلني الامتحان الشفوي في القسم العلمي في امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصر في القسم الأدبي على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

وقد خفض عدد المواد التي يتعين أن ينجح التلميذ فيها في امتحانات المرحلة الإعدادية تخفيضاً محسوساً . وزيادة في التيسير على التلاميذ في امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص في المادتين ٨ و ٢٩ على أن التلميذ الذي يحصل على درجة النجاح في المجموع ويكون راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .

٧ - نص في المادتين ١٠ و ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وشهادة الدراسة الثانوية على دورين .

وحددت شروط القبول بالدور الثاني على أساس أن الأصل في عقده هو إراحة الفرصة للتلميذ الذي وصل إلى مستوى مناسب في الدراسة بوجه عام ولكنه رسب في مادة واحدة أو مادتين لظروف عارضة أو بسبب ضعف خاص في هذه المادة أو هاتين المادتين كي يتقوى فيهما في أثناء الاجازة الصيفية . أما التلميذ الذي رسب في أكثر من مادتين فهو ضعيف ضعفاً عاماً لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً في الفترة التي تمضي بين دورى الامتحان ويجب أن يجنب الإرهاق الشديد الذي يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثاني في هذه الفترة القصيرة . لا سيما أن الاستقصاء قد دل على أن نسبة الناجحين من التلاميذ الذين يدخلون الامتحان في أكثر من مادتين نسبة ضعيفة وأن أكثر الناجحين من هؤلاء التلاميذ يتمثرون في دراستهم المقبلة ، لأنهم نجحوا على ضعف بفضل الاستظهار الآلى ولأنهم يبدأون السنة الدراسية الجديدة وهم منهكون قليلو النشاط .

وقد سمح للتلاميذ الذين تخلقوا عن امتحان الدور الأول بمدر مقبول في جميع المواد أو في بعضها بأن يدخلوا امتحان الدور الثاني على أن يؤديوا الامتحان في جميع المواد ، إلا إذا كان يكفي لنجاحهم فيه تأديته فيما لا يزيد على مادتين ، ففي هذه الحالة يسمح لهم بالامتحان فيهما فقط .

٨ - نص في المادة ٣٨ على أن التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على ٦٠ ٪ أو أكثر من النهاية العظمى لدرجات أية مادة يعتبر ناجحاً فيها بتفوق وينوبه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

وفي هذا تشجيع للتلاميذ على التفوق في النواحي التي تتفق مع استعداداتهم وميولهم

وقد تكون المواد التي يتفوقون فيها موضع نظر عند القبول في السلكيات الجامعية المختلفة .
 ٩ - تنص المادة ٥ من القانون الحالي على أنه لا يجوز أن يستمتع بالجانبة بالمدارس الثانوية العلمية من رسب مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الرسوب للمرة الثالثة ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

وقد استبقى الجزء الأخير من المادة وحذف القيد الخاص بالجانبة لأن تقرير المصروفات على التلميذ في أثناء الدراسة قد يكون في كثير من الحالات بمثابة حكم بالفصل كما أنه رؤى فيما يتعلق بعدد مرات الرسوب التي يسمح بها في أثناء الدراسة الثانوية أن يميز بين ضغار السن وكبارهم فالتلميذ الذي التحق بالمرحلة الإعدادية في العاشرة أو التحق بالمرحلة الثانوية في الرابعة عشرة يضع أن يسمح له بالإعادة أكثر ممن التحق بهما في الثانية عشرة والسابعة عشرة على التوالي (المادتان ١٨ ، ٤٠ من المشروع المقترح) .

١٠ - نص على إعفاء غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتيب دروس لهم في الدين إذا وجد عدد كاف منهم بالفرقة كما سبق شرحه بالنسبة للتعليم الابتدائي .

١١ - أضيف للقانون نص خاص بفصل التلميذ الذي يتعيب أكثر من خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول أثناء سنة دراسية ، وهو نص كان قد أضيف للقانون الحالي بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ .

- ٢ -

النظام التعليمي الجديد

لقد أوضحت وزارة المعارف العمومية النظام التعليمي الجديد في كراسة أصدرتها ؛ ننقل فيما يلي ما جاء فيها ، لشرح هذا النظام ، وبيان أغراض وأصعبه :

المدرس - المصرية في عهد التحرير

إننا نعيش في عهد جديد ...

نعيش في عهد شعاره التحرير ، التحرر من الفساد والضعف والجهل ، إذ لا حياة لأمة

أبناؤها من الضعفاء والجهلة ، فإذا كان الجاهل عدو نفسه فهو من باب أخرى عدو وطنه .
فالتعليم ومسائله ومشاكله وتشريعاته في مكان القلب من كل نهضة وكل إصلاح .

إن مصر الحديثة يجب أن تقوم على أكتاف مواطنين مستنيرين ، فالعلم سلاح هذا العصر ، إذ أنه قوة ولم يعد حلية ولا زينة . إنه حق لكل مواطن ، ولم يعد ميزة تمنح لأحد دون أحد . والمواطنون جميعاً على قدم المساواة في طلبه بعد أن دالت دولة الإقطاع وزالت دولة الرتب والألقاب .

فلا عجب إذا سلطت الأضواء على المدرسة ، فهي مصنع الأجيال ومنبت الرجال ومعقد الآمال !

والمدرسة المصرية تواجه اليوم مجتمعاً جديداً ، له طابعه ، وله خصائصه ، وله مطالب واحتياجات يجب أن توفرها له المدرسة ، وإلا كانت تعيش غريبة متقطعة الصلة عن البيئة المصرية المتطورة ... لتتصور ماذا يكون المصير لو أن مشروعات التعمير الكبرى قد نفذت بالفعل ، فبدأ استنباط الكهرباء من خزان أسوان ، وبدأت مصانع الحديد في إنتاجها ، وبدأ استغلال الصحراء بعد تميميرها ، ونفذ مشروع السد العالي ، الخ . ثم تلفت المسئولون يبحثون عن الفنيين والإخصائيين بل وعن المواطنين المستنيرين ، فلا يجدون إلا شباباً أعدت لهم لوظيفة حكومية لا وجود لها . عند ذلك لا شك أننا نحس جميعاً بأن المدرسة المصرية قد تنكبت رسالتها ، وأن المشرفين على التعليم قد خانوا الأمانة التي وضعها الوطن بين أيديهم . ومن ثم كانت مسئولية كبرى في أعناق رجال التربية والمشرفين على شئون التعليم . وقد شعروا بمسئوليتهم واضطلموا بها ، فتمذ أن أشرق هذا العهد ، عكفوا على دراسة مسائله وراحوا يبحثون مشاكله ويتدارسون وسائل علاج المجتمع المصري والنهوض به ، وقد وضعوا نصب أعينهم أهداف الحركة العامة ومبادئها التقدمية التي شملت شتى مرافق حياتنا الفلقة المضطربة والمتخلفة . وانتهوا إلى رسم السياسة التعليمية الجديدة التي يرجى أن تكون أساساً لإعداد جيل من الشباب قادر على تحقيق أهداف النهضة .

ماذا كان يدور في رؤوس رجال التربية وهم يتدارسون مسائل التعليم ومشاكله ؟ كانوا يريدون الإصلاح الذي يتحدث عنه الجميع وينشده الجميع ولا يقوم إلا على أساس من العلم . فالأمية الطاغية هي رأس الداء ومصدر البلاء ، فلا بد من مكافحتها . وليست هي أمية

القراءة والكتابة فحسب ، بل الأمية القومية التي تحرم المواطن من إنسانيته ، وتحرمه من تعرف حقوقه وواجباته ، وتحرمه من استثمار مقدراته واستعداداته الخاصة . ولم يكن هؤلاء الرجال الذين تألفت منهم لجان عليا ولجان فرعية يبحثون مسائل التعليم في أبراج عالية ، بل كانوا يعالجونها على بساط الواقع ، وفي ظروف البيئة المصرية وإمكانياتها ، وعلى هدى تجارب الماضي من نجاح أو فشل ، فهي وحدها التي تقرر الوسيلة وتحدد الطريق إلى الإصلاح العمل المنشود .

فالفساد الذي دب في جسم الأمة لا بد له من علاج من الدين والأخلاق . والبلاد وهي مقبلة على التصنيع لا بد لها من الفنيين ، والريف المتحرر من الاقطاعيين لا بد أن نعد له الفلاح المستنير ، والجيش الذي هو رمز القوة ومناط الكرامة لا بد أن نعد له جيلا من الشباب القوى .

هذا ما كان يدور في رؤوس رجال التربية والتعليم وهم يضمون أسس النظام التعليمي الجديد .

والآن وقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا النظام الجديد الذي سوف يطبق منذ بداية العام الدراسي القادم في أول شهر أكتوبر ، علينا أن نستعرض هيكل هذا النظام ، وأن نتعرف المبادئ التي قام عليها ، والأهداف التي أبرزتها حركة التحرير فتبناها واتجه إلى تحقيقها .

نظام التعليم الجديد بدرجاته المختلفة يشمل البنين كما يشمل البنات ما بين سن السادسة والسابعة عشرة . ويتضمن أربع مراحل دراسية ، هي :

- الدراسة الابتدائية .
 - الدراسة الابتدائية الراقية .
 - الدراسة الإعدادية .
 - الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة .
- فلنلق نظرة على كل من هذه المراحل :

المدرسة الابتدائية

— ما هي المدرسة الابتدائية في نظام التعليم الجديد ؟

المدرسة الابتدائية هي أساس لكل أنواع التعليم الأخرى في مصر ، بل هي الطريق الوحيد الذي ينفذ التلميذ منه إلى معاهد التعليم المختلفة ، كما أنها المدرسة التي ينفذ منها التلميذ إلى الحياة العملية . كل هذا لا يتم إلا عن طريق المدرسة الابتدائية ، فالسبيل إلى الحياة العملية أو إلى كلية الطب أو إلى المدرسة الصناعية أو إلى الأزهر يبدأ من المدرسة الابتدائية .

ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية حققت مبدأ السواسية في التعليم الذي هو روح النظام الديمقراطي . فالمدرسة الابتدائية تفتح أبوابها لكل طفل أو طفلة في سن السادسة دون تمييز أو استثناء . فهي مرحلة تعليم إجبارية ، ولهذا أصبح من واجب الدولة أن توفر لكل طفل مكاناً في هذه المدرسة بالمجان خلال السنوات الست التي يشملها الإلزام . وفضلاً عن مجانية التعليم بها ، فلا يكلف التلاميذ فيها أى نفقات إضافية ، كما تقدم له وجبة غذاء يومية أثناء السنة الدراسية مجاناً .

ومن هذه المدرسة الابتدائية تفرع أنواع التعليم الأخرى ، ولكن مهما تشعبت هذه الأنواع ، فإنها جميعاً مستمدة من أصل واحد هو المدرسة الابتدائية . لهذا أصبح من واجب الدولة أن تجمل الأسبقية للتعليم الابتدائي في سياسة تميم التعليم وفي ميزانية وزارة المعارف ، لأنه الأصل ، والمراحل الأخرى فروع من هذا الأصل :

وفي ضوء حاجات البيئة المصرية تحددت الأسس التي قامت عليها المدرسة الابتدائية ، وفي ضوء هذه الأسس حددت اللجان الفنية المختصة مواد الدراسة وتقوم الآن بتحديد مناهجها . أما هذه الأسس فيمكن أن يجمّلها فيما يلي :

- ١ — التعليم الابتدائي يمثل حداً أدنى للتعليم في مصر .
 - ٢ — هذا الحد لا غنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين .
 - ٣ — هذا القدر من التعليم يهيئهم للاضطلاع بمسئولياتهم الاجتماعية والوطنية ، ولأن يشقوا طريقهم في الحياة العملية .
- هذه هي أهداف المدرسة الابتدائية . ومواد الدراسة هي وسيلتنا في تحقيق هذه الأهداف ، وهذه المواد تشمل :

- القرآن الكريم والدين .
- اللغة العربية والأنشيد .
- الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال العملية .
- التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية .

ويلاحظ أن اللغة الأجنبية لم يعد لها مكان في المدرسة الابتدائية ، وإلغاء اللغة الأجنبية هو نتيجة لعدة أسباب لها أهميتها في سياسة مصر التعليمية . فالطفل المصرى يجب أن يتوفر على تعلم اللغة القومية ، التى تختلف بعض الاختلاف عن اللغة العامية التى يكتسبها من البيئة ، فضلا عن أن تدريس لغة أجنبية فى آلاف المدارس الابتدائية أمر متعذر بل مستحيل ، أما إذا أردنا تمييز بعض المدارس الابتدائية عن غيرها بتدريس لغة أجنبية فيها ، فإن ذلك يعود بنا إلى التفرقة البغيضة .

كما نلاحظ أن التربية الدينية والوطنية ومبادئ الثقافة العامة الضرورية لكل مواطن والأشغال العملية الملائمة لبيئة التلميذ ، كل هذا له مكان ملحوظ فى برنامج الدراسة ؛ لأن هذا البرنامج له هدف ، وهدف واضح فى أذهان واضعيه ، وهو أن الناشئ إذا ما بلغ سن الثانية عشر بعد انقضاء ست سنوات فى الدراسة الابتدائية يكون قد نال قسطاً من التعليم والثقافة والتدريب يصح أن يعتمد عليه إذا ما خرج للحياة فى الريف أو المدينة . وهو قسط يعتبر أوفر مما يمكن تديره لجميع الناشئين تحت ظروف وإمكانات البيئة المصرية ، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر الحد الأدنى لما يحتاج إليه المواطن المستنير .

المدرسة الابتدائية الريفية

هذه مدرسة جديدة ، ولكنها ليست جديدة فى أهدافها ، إذ أنها استكمال ضرورى لرسالة المدرسة الابتدائية ، التى رأينا أنها لا تحقق سوى الحد الأدنى من الثقافة للمواطن المستنير .

فهدف هذه المدرسة هو هدف المدرسة الابتدائية على نطاق واسع وبقسط أوفر . فالريف المصرى بعد تشريعات الإصلاح الزراعى ، والمصنع المصرى بعد تشريعات العمل والمال ، وحركة التعمير والإنتاج القومى التى تسير بخطى حثيثة فى هذا العهد ، لا يمكن أن تعتمد على الوسائل البدائية التى كانت تعتمد عليها فى الماضى . لهذا وجب أن يزود

الناشئون الذين آتوا مرحلة التعليم الابتدائية بقسط أوفر من الثقافة العملية والعملية لإعدادهم إعداداً أوفى للحياة وفقاً لحاجات البيئة . وهذه هي مهمة المدرسة الابتدائية الراقية .

لهذا يصح أن نطلق على هذه المدرسة التي تستمد نسبها من هذا العهد وشخصيتها من شخصيته ، أن نطلق عليها اسم « مدرسة التحرير » ، لأنها حررت نظام التعليم في مصر من ذلك الجلود القاتل الذي فرضته سياسة الاحتلال دهرماً طويلاً .

أو أن نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة النهضة » ، لأنها صورة تقديمية لهضة التعليم في مصر الحديثة ، هذه النهضة التي يجب أن تتمشى مع نهضة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

أو نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة التعمير » ، لأن حركة التعمير التي أخذت تمتد في هذا العهد إلى جوف الصحراء ستمتد على المدرسة الابتدائية الراقية هذه في تزويد البلاد بالزراع والصناع المهرة المثقفين .

يصح أن نطلق على هذه المدرسة هذا اللقب أو ذاك ، لأن كل اسم من هذه الأسماء يقرب إلى الأذهان ناحية من نواحي شخصية هذه المدرسة الجديدة .

ولعل أبرز جوانب هذه الشخصية هي الرونة ، الرونة في وضع خطط المدرسة الابتدائية الراقية ومناهجها ، بحيث تتكيف بحسب كل بيئة وحاجاتها ، فتكون ذات صبغة ريفية في الريف ، وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن ، وذات صبغة دينية لمن يريد قسطاً أوفر من الدراسة الدينية ، كما أن مناهج هذه المدرسة تتكيف بحسب الجنس فهي للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية مناسبة . وهذه الرونة التي نعتبرها أبرز مميزات هذه المدرسة الجديدة تتمثل كذلك في سنى الدراسة المقررة لها ، فهي مبدئياً ثلاث سنوات ولكنها قابلة للزيادة عند الاقتضاء .

وفضلاً عن ذلك فإن المدرسة الابتدائية الراقية بشعابها المختلفة مدرسة تجمع بين العناية بالثقافة العامة وبين الإعداد العملي وفقاً لحاجات البيئة . فإذا آتم التلميذ الدراسة بها في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، يستقبل الحياة في القرية أو المدينة ، في المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المشغل ، وهو مزود بقسط واف من الثقافة ومن التجربة العملية .

ومع أهمية هذه الرسالة الكبرى التي تضطلع بها المدرسة الابتدائية الراقية من حيث إعداد المواطن المثقف المنتج ، فإنها ليست طريقاً مغفلاً للسالكين ، بل إن أمام التلميذ

المتفوق بهذه المدرسة أبواباً مفتوحة وفرصاً متعددة إذا أراد استزادة أو استكمالاً لدراسته . إن التلميذ المتفوق بالمدرسة الابتدائية الراقية يجد أمامه مدارس المعلمين ترحب به ، والمعاهد الأزهرية مستعدة لقبوله ، كما يجد أمامه أبواب المدرسة الثانوية الفنية مفتوحة لاستقباله ، من زراعية وتجارية وصناعية .

هذه هي المدرسة الابتدائية الراقية ، مدرسة النهضة والتحرير والتعمير ، المدرسة التي ينتظر أن تستوعب أكبر عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية ، لأن البلاد في حاجة إلى المتخرجين في هذه المدرسة من شباب مثقف ذي خبرة عملية كافية ، أكثر من حاجتها إلى المتخرجين في المدارس الثانوية النظرية .

المدرسة الإعدادية

المدرسة الإعدادية ليست مدرسة مستقلة بذاتها . إنها تمثل المرحلة الأولى من التعليم الثانوي ، لهذا كان من واجب الدقة أن نتحدث عن الدراسة الثانوية الإعدادية ، لا عن الدراسة الإعدادية .

والمدرسة الإعدادية من ناحية أخرى مدرسة تتفرع من التعليم الابتدائي الإجباري ، تتفرع منه تماماً كما تتفرع المدرسة الابتدائية الراقية التي سبق الكلام عليها . ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث إنها ليست مدرسة نهائية بل مرحلة متوسطة بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية التي يبدأ فيها التخصص .

وقد سميت بالمدرسة الإعدادية ، وهذه هي وظيفتها . وهي تهيء وسائل النمو للمكاتب التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعهم — هذه المكاتب والميول التي تتكشف عادة في دور المراهقة — حتى إذا تكشفت مكاتب كل تلميذ وميوله الخاصة أمكن توجيهه في المرحلة الثانوية النهائية إلى نوع الدراسة الذي يلائمه .

ولتوضيح مركز المدرسة الإعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الحالي ، نقول إن المرحلة الإعدادية بسنيها الأربع مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الأوليين بالمدرسة الثانوية ، التي كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية وقد ألغيت في النظام الجديد .

ولما كانت مهمة هذه المدرسة أن تهيء الفرصة لتمكين ذوي الاستعداد من أبناء الأمة لمواصلة التعليم الثانوي فالعالي كل بحسب استعداده وميوله ، حتى يتجهوا الوجهة

الصحيحة ، لذلك كان القبول بالمدرسة الإعدادية رهناً باختيار العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . ويتم هذا الاختيار بإجراء امتحان مسابقة بين التلاميذ الذين أتموا دراسة مناهج السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية ، وهذا الامتحان سيكون بمثابة إجازة قبول بالمدرسة الإعدادية .

ولما كانت استعدادات الأطفال تختلف بطبيعتها ، فقد أيسح للتلاميذ أن يتقدموا لذلك الامتحان في أى سن بين العاشرة والثانية عشرة . فبعض التلاميذ الممتازين قد يصلون إلى المستوى المطلوب في سن العاشرة ، والكثرة العظمى من الأطفال تستطيع أن تصل إليه في سن الحادية عشرة ، والطفل الذى صادفته ظروف عاقته يجد الفرصة مفتوحة أمامه للتقدم للامتحان في سن الثانية عشرة . وللطفل إذا تقدم مرة ولم يقبل أن يتقدم مرة أخرى مادامت سنه لم تتجاوز سن الثانية عشرة . وبذلك يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً عملياً ، إذ يستطيع كل طفل التقدم لهذا الامتحان إذا وصل إلى المستوى المطلوب قبل انتهاء تعليمه الإلزامى .

وفضلاً عن ذلك فإن التلميذ يستطيع الالتحاق بالمرحلة الإعدادية في أية فرقة من فرق الدراسة بها ، إذا أمكنه تحصيل مقررات الفرق السابقة بأية وسيلة فى متناوله . وهكذا يعطى التلميذ فرصاً متكررة لإظهار استعداداته ، فلا يحرم مستحق من مواصلة التعليم .

إن فى الدراسة الإعدادية كما رأينا مرحلة استنبات المواهب ، وتعرف للملوكات الخاصة ، حتى إذا كشفت عن نفسها أمكن توجيه التلميذ فى نهاية هذه المرحلة إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يناسبه مناسبة تامة . ولذلك يلاحظ تعدد مواد الدراسة بها وتنوعها ، بحيث تشبع مختلف الميول وتبرز مختلف الاستعدادات فهى تشمل :

- الدين واللغة العربية .
- اللغة الأجنبية .
- التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .
- الرياضة والعلوم .
- الرسم والأشغال العملية والموسيقى .
- التربية البدنية وقواعد الصحة .

وذلك فضلا عن وجوه النشاط المدرسى الحر .

ولهذه المرحلة هدف آخر فى الدرجة الأولى من الأهمية ، فهى مرحلة تدعيم الثقافة القومية واستكمال تكوين المواطن الصالح . ولذلك جعل لدراسة الدين واللغة العربية والتاريخ القومى والتربية الوطنية المكان الأول فى خطتها . كما أنها ستتناول بالعباية تربية العقل والروح والجسم . فلأول مرة تقرر بين مواد التعليم الثانوى مادة الصحة ، وسيربط تعليم هذه المادة بالتربية البدنية التى ستشمل ممارسة أعمال الكشافة لجميع التلاميذ . ويلاحظ أن الدين أصبح مادة أساسية فى جميع سنى الدراسة فى هذه المرحلة ، وأصبح مادة من مواد امتحانات النقل من فرقة إلى فرقة أعلى ، وسيكون لهذا أهمية فى تنشئة جيل جديد ذى مثل أخلاقية كريمة .

ويبدأ فى المدرسة الإعدادية تدريس اللغة الأجنبية الأولى . ويقتصر على تعليم لغة أجنبية واحدة خلال هذه المرحلة كلها ، فبذلك تتاح الفرصة لأن يتقن التلميذ هذه اللغة ، إلى جانب تمكنه من اللغة العربية ، كما أننا له الفرصة من قبل للانطلاق فى اللغة العربية دون مشاركة فى المرحلة الابتدائية .

وطابع المرونة واضح فى نظام التعليم الجديد من حيث الانتقال من فرقة إلى فرقة دراسية أعلى ، ومن مدرسة إلى مدرسة . فباب المدرسة الإعدادية مثلا مفتوح للتلاميذ الذين يجوزون امتحان القبول فى أية فرقة فى حدود أعمار معينة ، كما سبق أن أوضحنا ، فثلا يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ألا تقل سنه عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة ، وترتفع الحدود باطراد إذا تقدم التلميذ للالتحاق بالفرقة الثانية فالثالثة فالرابعة الإعدادية . ومعنى ذلك أن باب التعليم الإعدادى ثم الثانوى مفتوح لكل راغب فيه مادامت استعداداته تمكنه من مواصلة التعليم .

المدرسة الإعدادية ، إذن ، مرحلة وسطى تمهد للتعليم الثانوى ، والتعليم فيها بالجان . ويقبل بها التلاميذ بامتحان مسابقة يمقد للتلاميذ الذين أتموا تحصيل مناهج السنة الرابعة الابتدائية . ولكل من البنين والبنات مدارس إعدادية ، مستقلة أو ملحقة بغيرها بحسب ظروف الجهة الموجودة بها المدرسة .

ويمنح المتخرج فيها أول شهادة دراسية عامة ، وهى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

المدرسة الثانوية بأنواعها

الدراسة الثانوية هي المرحلة التي يقبل بها التلاميذ والتلميذات الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ويوزعون على أنواعها المختلفة على حسب استعداداتهم وميولهم . ذلك لأن هذه المرحلة هي بداية التخصص التي أعدنا العدة لها خلال الدراسة الإعدادية .

وأول تقسيم للمرحلة الثانوية يجري على أساس الفروق العريضة بين التلاميذ ، وأوضاعها المييل أو الاستعداد للدراسات النظرية والمييل أو الاستعداد للدراسات العملية التطبيقية . وهذا المييل ليس مزاجاً غامضاً عند التلاميذ ، بل استعداد سيكلوجي يمكن التحقق منه .

ومن ثم انقسمت المرحلة الثانوية إلى (١) دراسة ثانوية عامة تتميز بأنها تعنى عناية خاصة بالدراسات النظرية (ب) دراسة ثانوية فنية تتميز بتغليب الدراسات العملية المهنية من صناعية وزراعية وتجارية . وإلى جانب هذين النوعين توجد الدراسة الثانوية النسوية التي تهيء فرصة أوفى لإعداد الأم وربة البيت .

فعلی هذه الأسس نحصل على المدارس الثانوية وهي :

١ - المدرسة الثانوية العامة .

٢ - المدرسة الثانوية الفنية .

٣ - المدرسة الثانوية النسوية .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة بشعبها المختلفة في أن مدة الدراسة بها ثلاث سنوات . وسيكون التعليم بها بالمجان ، ما دام القبول في كل نوع منها مقصوراً على ذوى الاستعداد له . ومع ذلك فإن التلميذ الذي لم يثبت أن لديه استعداداً لنوع معين من التعليم الثانوى ، ولذلك لم يقبل بالمدارس المجانية المخصصة لذلك النوع - إذا لم يشأ هذا التلميذ الالتحاق بنوع آخر من أنواع الدراسة الثانوية يلائمه ، يستطيع أن يلتحق على مسئوليته بالمدارس الحرة التي تهيء ذلك النوع من التعليم بمصروفات كاملة . والأساس في ذلك أن الدولة لا ينبغي أن تتحمل نفقات تعليم تلميذ في نوع من أنواع الدراسة الثانوية إلا إذا تبين أن له استعداداً كافياً له .

والآن لنقف قليلاً أمام كل نوع من أنواع الدراسة الثانوية :

- ١ -

المدرسة الثانوية العامة

المدرسة الثانوية العامة مرحلة دراسية يسلكها التلاميذ المتفوقون في الدراسات النظرية ،
تؤدي بهم إلى التعليم العالي والجامعى .

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعتبر عمل المدرسة الثانوية العامة استكمالاً لرسالة المدرسة
الإعدادية ، إذ أن الغرض من الدراسة الثانوية العامة هو تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع
والتعمق في ثقافته العامة ، لا سيما في بعض مواد الدراسة التي تعده للتخصص العالى
أو الجامعى فيما بعد .

وقد روعى أن يكون التخصص في المدرسة الثانوية بالتدرج . وذلك بأن تكون الدراسة
في السنة الأولى من هذه المرحلة مشتركة بين جميع التلاميذ . ثم تنقسم في السنتين الثانية
والثالثة إلى شعبتين أو قسمين هما :

(أ) القسم الأدبى .

(ب) القسم العلمى .

ومن البديهي أن الدراسة بالسنة الأولى ستكون ذات صفة عامة ، فيدرس التلميذ
الرياضيات والعلوم كما يدرس المواد الاجتماعية واللغات . وإلى جانب هذه المواد قد برزت
في هذه الفرقة دراسات جديدة ، تتمشى مع التحول الفكرى والاجتماعى في هذا العهد ،
فبرزت دراسة « المجتمع المصرى » وارتبطت هذه الدراسة بمادى الجغرافية والتاريخ ، كما
برزت مادة « الهوايات العملية » .

وهذه الدراسة العامة المشتركة تحقق غرضين : فهي من جهة استكمال للثقافة العامة
للتلميذ ، وهي من جهة أخرى فرصة تتاح للتلميذ في هذه المرحلة كي يتذوق الدراسات المتقدمة
في المواد العلمية والمواد الأدبية ويتحسس استعداده لكل منها ، حتى يستطيع أن يختار
القسم الذى يتجه إليه في نهاية السنة الأولى .

أما منهجها الدراسة بالقسمين الأدبى والعلمى ، فيتفقان في نواح ، ويفترقان في نواح أخرى .
وهذا طبيعى ، إذ أن هذه مرحلة تخصص نسبي ، روعى فيه الإعداد لكليات جامعية
أو معاهد عالية معينة . ولكن الجديد في هذا النظام أن للطالب في كل من القسمين الأدبى

والعلمي أن يختار من مواد الدراسة مادة يميل إليها ليتوسع في دراستها مما يساعد على إبراز الاستعدادات الخاصة ، ويؤدي إلى إقبال الطالب على الدراسة بشغف ، ولما كان الهدف الأول للمدرسة الثانوية العامة توفير قسط من الثقافة تؤهل الطالب لتابعة دراسته العالية أو الجامعية إذا أراد ، وهي دراسة لا مكان فيها لغير المتفوقين ، ولما كان مبدأ تكافؤ الفرص هو الفيصل في اختيار التلميذ المناسب للمدرسة المناسبة — لهذا كله اشترط النظام الجديد أن تكون الأولوية في القبول بالمدرسة الثانوية العامة على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في امتحان الشهادة الإعدادية . كما وضع من الضمانات ما يكفل متابعة التلميذ لهذه الدراسة بنجاح ، حتى لا يكون عبئاً على المدرسة وعلى ميزانية الدولة التي تكفلت له بجميع نفقات دراسته . ولذا اشترط القانون أن يحصل التلميذ في امتحان النقل لهذه المرحلة ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان ، بالإضافة إلى حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل ، وتخصص ٢٥٪ من الدرجات وأعمال السنة ولهذا الشرط أهمية لضمان انتظام الطالب في الدراسة طوال العام .

وفضلاً عن ذلك ، فإن القانون الجديد قد حدد عدد مرات الرسوب التي يسمح بها للتلميذ في المرحلة الثانوية كلها بمرتين . وهذا كله يؤكد أن الدراسة الثانوية العامة تعتمد على الكفاءة والاستعداد دون أي اعتبار آخر . وإلا فإن التلميذ الذي لا يؤهله استعداده لمثل هذه الدراسة إنما يعرض مستقبله للخطر إذا سار فيها .

وفي ختام السنة الثالثة من مرحلة التلميم الثانوي يمقد امتحان عمومي على دورين يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

وتشجيعاً للمتفوقين ، فإن الطالب الناجح في هذا الامتحان إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أي مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوة بذلك في الشهادة التي يمنحها . وسيكون لهذا التنويه أهمية في تمكّنه من الالتحاق بالكليات الجامعية المختلفة فيما بعد .

— ٢ —

المدرسة الثانوية الفنية

إلى جانب المدرسة الثانوية العامة بقسميها الأدبي والعلمي : توجد المدرسة الثانوية الفنية بأقسامها الثلاثة ، من زراعية وتجارية وصناعية .

ويلتحق بالمدرسة الثانوية الفنية للتلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ممن يتوافر لديهم الميل والاستعداد للدراسة بكل نوع من أنواع التعليم الفني كما سيسمح بالالتحاق فيها لمن يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية بشروط خاصة .

والفرض من هذه المدرسة إعداد طبقة من الفنيين في شئون الزراعة والصناعة والتجارة ذوى ثقافة تعتبر وسطاً بين ثقافة الصناع أو الزراع المادى وثقافة المهندس العالى ، أو بين ثقافة البائع وثقافة الإخصائى فى شئون الاقتصاد والتجارة . فبذلك تسد المدارس الثانوية الفنية حاجات المؤسسات الإنتاجية بالمساعدين الفنيين اللازمين لها فى الزراعة أو الصناعة وفى ميدان التجارة . ومثل هؤلاء مثل ضباط الصف فى الجيوش الحديثة وهم يعتبرون عمودها الفقرى وحلقة الوصل بين الجنود والضباط فيها .

ولما كان نجاح هذه المدارس الفنية يتوقف على مدى مساهمتها لحاجات البلاد الاقتصادية فى هذا العهد الجديد ومشروعاته العمرانية والإنتاجية الكبرى ، فقد ترك القانون الجديد المجال مهياً لتوخى المرونة اللازمة فى وضع نظمها وخطط الدراسة بها ، بمد بحث الحاجات الفعلية للاقتصاد القومى فى ظروفه الجديدة بحثاً وافياً .


— ٣ —

المدرسة الثانوية النسوية

هذا هو النوع الثالث من الدراسة الثانوية .

والمدرسة الثانوية النسوية ، كما يدل عليها اسمها ، مدرسة ثانوية ذات صبغة عملية أومهنية ملائمة للفتاة ، وتقبل بها الحاصلات على شهادة الدراسة الإعدادية ، كما ستقبل بها الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية للبنات بشروط خاصة .

وستكون هذه المدارس النسوية من نوعين يختلفان باختلاف الهدف الذى يتوخىانه . وأقرب صورة لهذا التقسيم بحسب المناهج الحالية هو الفرق بين مدرسة الثقافة النسوية ومدرسة الفنون الطرزية ، فالفتاة التى تدخل المدرسة الثانوية النسوية إما أن تمد لمهنة نسوية مناسبة ، أو تمد إعداداً خاصاً من شأنه أن يجعل منها ربة بيت رشيدة . ولا شك أن كلا النوعين سيسد كل حاجة ملحة فى البيئة المصرية المتطورة ، لاسيما أن هذا النوع من الدراسة ينتهى فى نحو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتاة .



— النظام التاميمي الجديد —

غاية:

هذه لمحة سريعة إلى نظام التعليم الجديد ، وهو كما رأينا يستمد أصوله ومبادئه وأهدافه من الأصول التي قامت عليها حركة التحرير ، التي تحرص جد الحرص على أن ينال كل مواطن — بحسب استعداداته وفي حدود إمكانيات الدولة — حقه في التعليم .

— ٣ —

مشروع جديد

للتنظيم الجامعي

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ ، تأليف لجنة للبحث في كيفية تنظيم الجامعات ، وفق اقتراح وزير المعارف العمومية .

تألفت « لجنة التنظيم الجامعي » بناء على هذا القرار ، تحت رئاسة الرئيس الدكتور على ماهر من ١٨ عضواً اختيروا « من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعي وخبرة بثقونته » .

بدأت اللجنة أعمالها بجمع الوثائق والمعلومات والاقتراحات من مختلف الرجال والهيئات ، وحصلت خلال شهرين على ستة وستين اقتراحاً ، واستحضرت اثنين وأربعين تقويماً للجامعات الأوربية والأميريكية . وبعد ذلك انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية لدرس المسائل والاقتراحات درساً تفصيلياً :

(أ) لجنة الأهداف والمبادئ العامة .

(ب) لجنة شؤون هيئة التدريس والنظم الإدارية والمالية .

(ح) لجنة شؤون الطلبة .

وهذه اللجان الفرعية قدمت نتائج أبحاثها إلى اللجنة العامة — بعد اجتماعات ودراسات

استغرقت نحو خمسة أشهر . واللجنة العامة عقدت اجتماعات عديدة لدرس أبحاث اللجان الفرعية ومقترحاتها ، وانتهت إلى آراء في شتى المسائل الجامعية ، وفوضت رئيسها وضع التقرير النهائي للتنظيم الجامعي .

وقد انتهى الرئيس على ماهر من كتابة التقرير في ١٩٥٣/٨/٥ .

يتألف التقرير من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يشرح الخطة التي سارت عليها اللجنة والأعمال التي قامت بها .

والقسم الثاني : يتضمن الأبحاث وينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : أهداف التعليم الجامعي .

الباب الثاني : كيان الجامعة ونظمها الأساسية .

الباب الثالث : شؤون هيئة التدريس .

الباب الرابع : شؤون الطلبة .

الباب الخامس : التعاون الثقافي الداخلي والخارجي .

وأما القسم الثالث : فيتضمن التوصيات والقرارات التي انتهت إليها اللجنة .

إن وزارة المعارف لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في التقرير . ومع هذا نحن رأينا أن نقل أهم ما ورد في التقرير ؛ لأنه يبين اتجاه آراء رجال الفكر في مصر في شؤون التعليم الجامعي .

تدرج فيما يلي : مذكرة وزير المعارف وخطاب رئيس اللجنة ، ثم أهم الأبحاث الواردة في التقرير عن أهداف التعليم ، وكيان الجامعة ، والحياة الجامعية ، وشؤون الطلبة ، مع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

مذكرة وزير المعارف العمومية

بشأنه تأليف لجنة لدراسة نظم التعليم الجامعي

١ - إن أهمية التعليم الجامعي في حياة الأمة لا تخفى على أحد . فالجامعات في كل البلاد هي الأمانة على التراث الثقافي للأمة ، تحفظه ، وتنميه ، وتغذي به عقول الشباب ونفوسهم ، وتساهم بذلك في إقامة الأسس الروحية لحياة الجامعة . وهي المراكز الأولى للبحوث العلمية

التي تعتمد عليها البلاد في نهضتها وفي حل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية . وهذا فضلا عن أن التعليم الجامعي هو المرحلة النهائية الحاسمة في تكوين رجال الغد وتوجيههم .

٢ - وقد تجاوزت حياة التعليم الجامعي الحكومي في مصر ربع قرن ، ارتفع خلاله عدد الجامعات إلى أربع . ولئن كانت جامعة محمد علي لم تبدأ الدراسة فيها بعد ، فإن سائر الجامعات قد خبرت الأمر ، وتجمعت لديها فيه تجارب ، وتكشفت أمامها نواحي القوة والضعف في النظم القائمة . وقد أخذت الأمة تنظر في النتائج التي وصلت إليها من التعليم الجامعي ، وتشعر بأن الحاجة ماسة إلى إصلاح هذا التعليم ، وإلى الملائمة بين نظمه ومناهجه وبين حاجات البلاد في نهضتها الحالية . ووصلت الرغبة في الإصلاح إلى ذروتها في هذا العهد الجديد ، وكان من بين مظاهر ذلك ، أن عقدت هيئات التدريس بجامعة الإسكندرية وفؤاد الأول وإبراهيم ، مؤتمرات تدارست فيها شئون الجامعات ، وتقدمت بما انتهت إليه من اقتراحات .

٣ - ولما كان من الواجب أن يقوم إصلاح التعليم الجامعي على أسس قوية من البحث والتمحيص ، فإنني أرى أن تؤلف لهذا الغرض لجنة تسمى « لجنة التعاميم الجامعي » ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أولا) مديرو الجامعات .

(ثانياً) أحد عشر عضواً يختارون من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعي وخبرة بشئونه .

(ثالثاً) ثلاثة أعضاء هيئات التدريس بجامعة فؤاد الأول والإسكندرية وإبراهيم ، يختار مجلس إدارة جمعية هيئة التدريس بكل جامعة واحداً منهم .

٤ - وتختص هذه اللجنة بدراسة شئون الجامعات بصفة عامة ، واقتراح النظام والوسائل الكفيلة بإصلاح التعليم الجامعي والنهوض به كي يثمر الثمرة المرجوة منه . ويدخل في ذلك بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) أهداف التعليم الجامعي ، وعلاقته بالحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد .
- (٢) العلاقة بين التعليم الجامعي والتعليم العام ، ونظام قبول الطلاب بالجامعات .
- (٣) الرسوم الجامعية والإعفاء منها .

(٤) نظام الدراسة والامتحانات والكتب ، والتوجيه العام للمناهج ووسائل تشجيع البحث العلمي .

(٥) الحياة الجامعية ونشاط اتحادات الطلبة في الميادين الاجتماعية والرياضية والثقافية ، والصلة التي ينبغي أن تقوم بين الأساتذة والطلاب .

(٦) هيئات التدريس ، وكيفية اختيار أعضائها والشروط التي تراعى في ذلك .

(٧) الهيئات الجامعية واختصاصاتها وتشكيلها .

(٨) التنوع في نظام الجامعات حتى تكون كل جامعة شخصيتها وطابعها الخاص ، والعلاقة التي تقوم بينها مع ذلك .

(٩) العلاقة بين الجامعات والحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية .

٥ - وتقوم اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات التي تتلقاها من مجالس الكليات وهيئات التدريس بها وغير ذلك من الهيئات والأفراد . وتقدم بنتيجة أبحاثها تقريراً مفصلاً لوزير المعارف يتضمن وجهات النظر المختلفة في كل موضوع والرأي الذي ترى اللجنة الأخذ به .

٦ - ويكون للجنة حق الاتصال بالوزارات والجامعات والمصالح للحصول على ما يلزمها من البيانات والمعلومات .

الكلمة الافتتاحية

المرئيس الدكتور علي ماهر

حضرات الزملاء الأجلاء :

يسرني أعظم السرور أن أعبر عما يخالنا جميعاً ، من غبطة بالغة بالتعاون في هذه المهمة الخطيرة ، مهمة النهوض بجامعاتنا الفنية إلى المستوى الجدير بماضي مصر العلمي التليد ، وزعامتها الفكرية التاريخية ، وحاضرها القوي المرموق ، ومستقبلها الأقوى المنشود . وأية فائدة أشرف مقصداً للمصلحين ، وأعظم خطراً في حياة الوطن ، من غاية التوجيه السديد لشبابنا الوثاب ، عدة الوطن في يومه ، وأمله في غده .

وإني لأرى حتماً على اليوم ، أن أحيي نهضتنا العلمية ، التي عمت مصر في هذه السنوات الثلاثين ، فتضاعف عدد المعلمين تضاعفاً مطرداً ، وشاركت الفتاة الفتى في مختلف الكليات والمعاهد ، وظفرت البلاد بصفوة من أبنائها ، تعمقوا في العلوم والآداب والفنون ، وأخرجوا بحوثاً قيمة متنوعة ، ورفعوا اسم مصر ، وكسبوا لدرجاتنا الجامعية تقدير الجامعات المريقة ، وحملوا نصيباً في التطور العلمي ونشروا نور العلم في كثير من البلاد العربية الشقيقة ، ووصلوا حاضر الوطن بماضيه .

وهذا النجاح ، الذي صادفته الحياة الجامعية ، هو الذي يحدونا إلى السعي للإفادة من تجاربنا في ربع قرن ، وإلى أن نقف متأملين طرائق الماضي ، دارسين حاجات الحاضر ، راسمين خطوات المستقبل ، ناشدين السير في سبل الكمال ، واضمين قبلتنا دائماً مصر ، ومصالحها القومية العليا .

وإنه لمن آيات التوفيق ، أن حضرات أعضاء هذه اللجنة جميعاً من القادة الجامعيين ، الذين أخلصوا حياتهم للعلم ، وكانت لهم في خدمة الحياة الفكرية مآثر مذكورة .

حضرات الزملاء الأعزاء .

إنكم تاملون أن المثل الأعلى للحياة الجامعية هو ابتغاء الحقيقة والكمال ، وأن قوامها الإيمان باستقلال العقل وحرية الفكر ، وأن مظهرها هؤلاء العلماء الأعلام ، والشباب الطامحون الأذكياء ، الذين يخلصون للعلم ، ويتعاونون في البحث ، على أساس التفكير الحر المستقيم ، والنقد النزيب الحكيم .

وهي تستهدف تخريج القادة في شتى الميادين الوطنية ، والمساهمة في التقدم العلمي ، وفي التطور الاجتماعي والاقتصادي .

وما العلم إلا نور يمحو ظلام الريب ، ويكتنف عن الحقيقة ، ويمكن من مغالبة الطبيعة ، وتسخيرها لخير البشرية وسعادتها . والبحث العلمي — سواء أكان أكاديمياً ينشد المعرفة لذاتها ، أم عملياً يقوم على التجريب والتطبيق — يهدى إلى رقي الصناعة ، وزيادة الإنتاج ، وتقديم المبتكرات والمخترعات .

ونحن أحوج ما نكون في نهضتنا الحاضرة ، إلى شباب تكتمل فيه معاني الاستقلال الفكري ، والسكفاح ، والمثابرة . ولا ريب أن خير الوسائل ، لبلوغ هذه الغاية ، هو تنمية

الاستعداد الذاتي للتربية الذاتية . فالذين امتازوا في العلوم والفنون والآداب ، وخذل التاريخ أسماءهم على مر العصور ، هم الذين كونوا أنفسهم بمجهودهم المستقلة ، ولم تكن غاية مهمهم استيعاب معارف الغير وتجاربه . والتعليم الجامعي الناجح هو الذي يفقه الطلاب في طرائق البحث . وبقدر ما نحب إليهم مواصلة الدرس ، ومتابعة الحياة في تطورها — بقدر ما يكون تعليمنا قومياً سليماً . فالتطور العلمي متجدد متصل ، وحرمة دائمة ، من وني عن ملاحظتها ، مهما اعترف بما أوتى من معرفة ، تخلف عن ركب العلم وموكب العلماء . والتعليم الذاتي ، القائم على المجهود الشخصي ، هو الذي يرسخ في العقول ، ويقوى المسكات ، وينبه المشاعر ، ويؤدى إلى الإبداع والتجديد .

ولهذا كان هنأ التدريب على الملاحظة والتجربة والبحث المتصل ، لا تلقين المعارف تلقينا . فليس المعول ما يحيط به الإنسان من معارف ، بل استثمارها وجدواها ، والانتهاج من امثالها إلى الإضافة عليها ، وخلق الجديد مبتكر .

ولسكى ننمى الرغبة في الاطلاع ، والتعمق في الدرس ، والإقبال الدائم على البحث ، يجب أن نهى الأسباب المحققة لهذه الأغراض . يجب أن تتوثق الصلة بين الأستاذ والطالب . يجب أن يقوم الطلاب الجامعيون مقام أساتذتهم الحين بعد الحين ، فيعدوا بجهوداً لتلقى على زملائهم ، ويناقشوها مع أساتذتهم ، ويصير الباحثون بأوجه الضعف ، ويشجعوا على التجويد والإيقان . يجب أن نعنى بدراسة المكتبات المتصلة بالعلوم الجامعية ، وأن نعتمد في هذه الدراسة على مجهود الطلاب أنفسهم ، وأن يكون الأستاذ في مقام المرشد الموجه .

من أجل هذا حرم النظام الجامعى الإملاء وطبع المذكرات ، فسن نظام المحاضرات ، ليفتح الأستاذ الآفاق ، ويرشدهم إلى المصادر والمراجع . وبهذا ننمى فيهم ملكة البحث والتثقيب . وبقدر ما يبحثون ويدرسون ، وما ينتهون إلى آراء مستقلة — يكون تقديرهم والحكم عليهم . وبهذا نحد من دائرة البرامج الواسعة المرهقة ، وتصبح الامتحانات ميسرة ، ويصبح الطالب أكثر استعداداً لمواجهة الكفاح في الحياة .

وهذا التكوين الجامعى الحر ، يجب أن يهيأ له الطلاب في المراحل التعليمية العامة ، وأن يدربوا عليه تدريباً . ولن يتم ذلك إلا إذا توافر للتعليم الثانوى مدرسون ربوا تربية استقلالية ، وتهيات لهم أسباب الحرية العقلية ، والنقد النزيه .

ويجب أن نفرس في نفوس شبابنا التمسك بالواجب . واجب الجامعى الصالح ، للوطن

وللعلم ، في هذا العصر الذي كادت تتحقق فيه وحدة المكان ، بزوال أسباب التنائي ، وتوثيق الروابط والمنافع بين الدول والشعوب .

وأداء الواجب يدخل على النفس السعادة والسرور بالحياة ، وينفي عنها القلق والتشاؤم ، وليس كمثلهما معاول هدم في حياة الأمم والأفراد ، وليس كفراغ الذهن والحياة السلبية مجلبة للبؤس والشقاء ، وليس كالجد والإقبال والتفاؤل أسباب للهتاء والبناء والتعمير . وأولئك الذين يقدرّون أداء الواجب حق قدره ، ويقومون بذل التضحية التقويم الصحيح ، يحسون فيها من المتاع الرفيع ما يسمو على سائر ألوان المتاع في هذه الحياة الدنيا .

والعناية بالمعاني الروحية والمبادئ الخلقية ، أساسية جوهرية . فالحياة روحية قبل أن تكون مادية . وصلة الأخلاق بالعلم وثيقة . وشأن العامل في ميدان العلم ، شأن العامل في غيره من الميادين — لا يحقق فلاحاً كيداً ، إلا إذا حصنه إيمان عميق وخلق متين . والخلق القوى الغلاب للضعاب ، هو الجدير أن يحقق أعظم الآثار في الحياة العلمية ، وفي التقدم القومي والإنساني .

حضرات الزملاء الأجلاء :

لعل هذه هي الخطوط الكبرى للمبادئ التي يجب أن تقوم عليها الحياة العلمية ، والتي يسمى علماءنا الأعلام بتحقيقها تامة كاملة .

ونحن الآن يواجهنا من المسائل الكثير الذي يقتضى التمعن والدرس ، والانتباه فيه إلى رأى .

فهل آن لجامعاتنا الا يقيد نشاط أهلها العلمى قيد ، ولا يحد مجال أفكارهم حد ، وأن تكون حصن الحرية الفكرية المتيد ، الذي لا تستطيع قوة اقتحامه ؟

وهل آن لجامعاتنا أن تسكون لها مواردها ، وأن تستقل بأموالها ، وأن تمدها الدولة بالإعانات دون تدخل في شئونها ؟ وهل يكفل لها الاستقلال التام عن الأداة الحكومية ، وأن تكون ذات صوت مسموع في البرلمان ، أو يقتضى ذلك خطوات تمهيدية تدريجية نحو بلوغ هذه الغاية المثالية ؟

وهل نضع مبادئ أساسية للتعليم ، نجعلها أهدافاً نجد ونحرص على بلوغها ، أنكون هذه المبادئ عامة تتنافس جامعاتنا في كمال تحقيقها ، أم نرسم لكل جامعة مبادئها وأسسها مستقلة عن غيرها ؟ وما هي الطريقة المثلى لتنظيم الطلاب بين جامعاتنا ، وتحقيق التعاون

والتنافس بينها ، وإحكام الصلة العلمية بينها وبين الجهات المشرفة على التعليم العام ؟ وهل تظل في القاهرة جامعتان إدارتين مستقلتين ، تحقيقاً للتنافس العلمى وما يؤتیه من خير الثمرات ، أم تدجان في جامعة واحدة ، تتمدد كلياتها كيفما شاء لها التعداد ، وتفصل عنها المعاهد التي يرى الخير في فصلها ، فلا يضم بلد واحد جامعتين باسمين مختلفين وكليات متشابهة وأن نشيء من الجامعات في بلاد أخرى ما استطعنا الإنشاء على أسس متينة ؟ وإلى جانب الكليات الحالية ، التي يتعلم فيها الفتى والفتاة معاً ، هل تنشأ كليات للفتيات وحدهن ؟

وهل تظل مجالس الجامعات والكليات مخصصة غير القليل من وقتها وجهدها للبحث في شئون الترقيات والدرجات ، أو يمهّد بالأموال المالية إلى هيئة مستقلة من الجامعيين وغيرهم ، حتى تتوفر هذه المجالس على التوجيه الفكري وشئون الطلبة الاجتماعية ؟ وهل تظل الدرجات المالية لهيئة التدريس متصلة بالدرجات العلمية ، أو تفصل عنها ؟ وهل يظل سلم الوظائف كثير الدرجات أو يختصر معها ؟

وهل تظل الوظائف الرئيسية بالانتخاب ؟ أو تظل بال تعيين المطلق أو المقيّد ؟ وكيف السبيل إلى تحقيق تفرغ الأساتذة والمدرسين ، مع توفير أسباب الحياة الملائمة لهم ؟

وإذا سمح بمزاولة النشاط الخارجي ، فما هي الضمانات الكفيلة بتمام انتفاع الجامعة وطلابها بعلمهم وبمجتهم ؟

وكيف السبيل إلى النهوض بالبحث العلمى ؟ هل يتولاه إلى جانب أعضاء هيئة التدريس جماعة من العلماء يتفرغون له وترقب الجامعة إنتاجهم ، وتبارك أعمالهم القيمة وتركيها ، وتنتشر في الناس باسمها آثارهم ؟

وما هي الوسيلة إلى الملازمة بين عدد الطلاب المتزايد ، وعدد الأساتذة الكفيل بحمل الرسالة الجامعية وكال أدائها ؟ أليست نسبة الأساتذة والمدرسين إلى الطلاب عندنا ضئيلة على نحو يتعذر معه بلوغ أهدافنا ؟

وهل تظل سن الإحالة على الماش في حدها الحالى ، أو تزيد فيها ؟ وهل تكون الزيادة مطلقة ، أو عند الضرورة في بعض الأحوال ؟

وهؤلاء الجامعيون الذين خرجتهم الجامعات المصرية أو الغربية ، ونالوا أكبر الدرجات العلمية ، وأضافوا إليها تجارب الحياة العلمية والعملية ، وهؤلاء الأساتذة الأعلام الذين تركوا الجامعة — أليس من الخير للبلاد ، وللجامعة مادامت قد اضطرت إلى الاستعانة بغيرهم ، أن تستعين بهم ، وأن تدعم كياناتها بمجهودهم وتجاربهم ، وأن توفر للأساتذة ما يصرفهم عن التطلع إلى غيرها ؟

ومسألة الدرجات العلمية الممتازة ، وشكوى الخريجين من صعوبة الحصول عليها في مصر ، وذهابهم إلى أن درجات الجامعات الغربية أيسر منلا وأقرب شقة منها — كيف السبيل إلى تكافؤ الفرص بين الخريجين الذين يذهبون للغرب وبين زملائهم الذين يقومون بالتدريس ويواصلون دراساتهم في مصر ؟

ومسألة التبادل الثقافي بين جامعاتنا وبين الجامعات الغربية والشرقية — ذلك التبادل الذي أصبح تقليداً جامعياً في مختلف الدول — أليس من الضروري عندنا أن يتم هذا التبادل في الأساتذة وفي الإنتاج ، وأن تستعين جامعاتنا الفتية بالأساتذة الأجانب الأعلام ، ويتولوا التدريس فيها ، والاشتراك في مجالسها ، ولو من غير كراسي ، ألا تتوفر بهذا بعض نفقات البعثات الأجنبية ، فوق ما تكتسبه حياتنا العلمية والجامعية من تجديد ؟

وهل يخضع المدرس في عمله للرقابة الجامعية ، والإشراف العلمى ، أو تكفل له حرية العمل مستقلاً عن كل توجيه وإشراف ؟ لقد وصلت بعض البلاد إلى أن تكفل للمعلم الجامعى حرية العمل ، واتخاذ الطريقة التعليمية التي يراها . قد يزيغ معلم عن مبادئ التربية السليمة ، فيؤسوس إلى الطلاب باتجاهات سياسية أو اجتماعية خطيرة . لكن تقديسهم الحرية ، وإيمانهم بأن الحق أقوى من عوامل الشك والزيغ ، ورسوخ المبادئ التعليمية القويمة — كل ذلك يدفعهم إلى إعزاز حرية المعلم ، واحتمال شر فرد زائغ بين عشرات الألوف من المستقيمين ، إيماناً بأن الجو الصالح الحر كفيل بالقضاء على كل انحراف أو تطرف ، وأن المجتمع الذى أشرب حب الحرية لا يسمح للضلال أو العدوان أن يرفع رأسه .

لقد أخذت الجامعات العربية بنظام الإشراف العلمى وقتاً طويلاً . فبعض الجامعات التى أنشئت منذ ثمانية قرون ، لم تتحرر منه إلا فى نهاية القرن الماضى ، حين رسخت لديها تقاليد جامعية سليمة ، توارثها الخلف عن السلف ، وأصبحت فى مقام العقائد التى يؤمن بها الجميع ، ولا يحيدون عنها . وقد اصطنعنا هذه النظم الغربية فى جامعاتنا ، من غير أن نمر بمثل

تلك الحقب الطويلة ، التي مرت بها التجارب الجامعية الغربية ، قبل أن تثمر تلك التقاليد والنظم الوطيدة . لكن تقديسنا الحرية ، و تراث جامعة الإسكندرية ، الذي يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد ، ويسبق الجامعات الغربية بمخمسة عشر قرناً سويماً ، وحضارتنا العربية التي سبقت النهضة الأوروبية ، ونجاح تجاربنا الجامعية الحديثة — كل ذلك كفيلاً بأن يبعث أعظم الآمال .

وإذن ، هل يتمتع المدرسون بالحصانة لأول عهدهم ، كما يمثلون في مجالس كلياتهم ؟ وهناك ما هو في الطليعة من ذلك كله ، وهو موضوع الالتحاق بالجامعات . هل يستطيع التعليم الجامعي النهوض برسائله المنشودة ، مع فتح أبوابه على مصاربهها ، وازدحام الكليات بالطلبة ؟ وهل إذا قيد الدخول يكون المرجع إلى درجات الطالب في التوجيهية ، أو إلى امتحان القبول في الكليات ، أو إلى مرحلة إعدادية أخرى تختار بعدها الكلية الصفوة الجديدة بحمل الرسالة الجامعية ؟ وهل تعمم المجانية أو تلغى ؟ وإذا أخذنا بتعميم المصروفات ، أفلا يكون من واجب الدولة إذن أن تتولى تعليم النابغين بل الإنفاق عليهم طوال حياتهم الجامعية ؟

وهناك مسألة البيئة الجامعية . إنها لا تقل أهمية عن الدراسة في الكليات ، ولهذا يجب العناية بصحة الطلاب وتنذيتهم ، ومساكنهم ، وأن يجمعهم نشاط ثقافي واجتماعي ورياضي ممتاز ، يتفق ومستوأم العلمي ، و يقيهم أخطار البيئات المنحرفة ، ويهيئهم لمستقبل عزيز كريم .

فتى تهيأ لأبنائنا هذه البيئات ، ومتى يظفرون بألوان النشاط التي يظفر بها سواهم ؟ وإذا كنا نرى للجامعات الغربية أسراباً من الطائرات ، وتدريبات عسكرية ورياضية ممتازة ، ومساهمة في نشر الثقافة الشعبية ، ونهوضاً بالخدمات الاجتماعية ، فهل نأمل أن يظفر أبنائنا الأعرزاء بذلك ، أو بشيء من مثله ، وأن نرى التنافس بين جامعاتنا ، في شتى الميادين ، من أسباب مسارعة الهيئات والأفراد إلى إعانتها والبذل لها ؟

متى تقوى في نفوس الطلاب المعاني الجامعية ، ونشعرهم بأنهم كنوزنا المدخرة ، وأن الجامعة والدولة تعلقان عليهم الآمال ؟ ومتى يشعر شباننا المثقف بأن السكينة هي الموثل والحلم الذي يتوفر على تربيته وخدمته طالباً ، ويرعى شئونه متخرجاً ، وبظل وثيق الصلة به دائماً .

وهل تظل كلياتنا الجامعية تعيش في الحاضر من أبنائها وحدهم ، ولا تعنى بالماضى ، فتقطع صلتها بالخرابين متى شهدت لهم باكمال النمو العقلى ، ا اكتفاء بأنها أدت واجبها نحوهم ، وعليهم أن يؤدوا واجبهم نحو الوطن ونحو أنفسهم ؟ أم تراها تربط بين الماضى والحاضر والمستقبل ، فترى في كل كلية لجنة للخرابين ، تتصل بالمصالح والشركات والمؤسسات العامة لتيسير العمل لهم ، بل تستعين بهذه المصالح والشركات والمؤسسات ، في أمر الإنفاق على بعضهم في أثناء تعليمهم ، كي تنتفع بهم من بعد ؟ أو ليس هذا الانصال من شأنه أن يجعل البرامج التعليمية أكثر مسارية لمطالب الحياة ، ويهيء لأبنائنا الأعرء مجالا أوسع للتدريبات العملية ، ويوفر لشبابنا كثيراً من العناء الشاق والجهد الضائع أول زولهم إلى الميدان ؟

زملائى الأجلاء :

هذا قليل من المسائل الكثيرة ، التى تواجه اللجنة . وهى تبين أنه لم يكن بد من أن يقف المسئولون ، يرحمون البصر إلى ماضى تعليمنا الجامعى ، فيستطلعون ما فيه من الساخذ ويتلافونها ، ويتبينون ما فيه من الثمرات ويسدونها ، ويقبلون على ما فيه من أسباب القوة فيزيديونها ، ويقدمون بها نحو الكمال المنشود .

وها نحن أولاء قد شاهدنا العالم الغربى ، يقف بعد الحرب العالمية الأخيرة ، مقلباً أوجه النظر فى أنظمتة الجامعية المختلفة ، يحاول الملاءمة بينها وبين الأحوال العالمية الجديدة ، التى انتقلت نقلات واسعة المدى فى شتى الميادين ، من جهة ، وبين المشاكل القومية الكثيرة ، التى نجمت فى أعقاب هذه الحرب من جهة أخرى .

وها هو ذا اليونسكو ينظم المؤتمرات العالمية ، التى تساهم مصر فيها ، لبحث النظم الجامعية ، ووسائل التقدم بها .

وقد وضعت أمام حضراتكم فى بيانات مستقلة خلاصة المقترحات الفردية ، التى تلقها اللجنة بمجزيل الشكر لأصحابها ، وستشفع بما يصل إليها تباعا . أما تقارير مجالس الكليات ، فلم تتلق منها سوى تقريرين ، وترجو أن تتلقى ساثرها فى وقت قريب ، حتى لا يتخذ قرار فى أمر قبل مناقشة جميع الآراء ، والاطلاع على كافة وجهات النظر .

وهل أولى بالشورى من الشئون الجامعية .

ومن أولى بالناية والاهتمام من شبابنا الذي تكمن فيه قوى الأمة المتوثبة ، وتتركز آمالها وأمانها ، ويمدها ، بزعماء السياسة والحكم وقادة الرأي وبناة المستقبل .

حضرات الزملاء الأجلاء :

إننا نهض بأعظم عبء ، ونهدف إلى أشرف غاية .

وما دام الوطن قبلتنا ، والإيمان بعظمته رائدنا ، والجهد الصادق وسيلتنا ، فالله معنا وناصرنا .
والحمد لله

أهداف التعليم الجامعي والاتجاهات العالمية المعاصرة

١ - الإصلاح الجامعي المعاصر :

سادت العالم ، أثناء الحرب الأخيرة وفي أعقابها ، مذاهب ونظريات وآراء بدلت كثيراً من القيم المادية والمعنوية ، والمبادئ والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، والأوضاع الخاصة والعامّة ، والاتجاهات والمثل العليا . فتوجهت الأمم وجهات جديدة في شتى نواحي الحياة .

وطبيعي أن تكون الجامعات في طليعة المؤسسات المتأثرة بهذا التطور . فهي تضطلع بمهمة قومية ، ومهمة عالمية ، وتتحمل مسؤولياتها في بناء الأجيال الحاضرة وإعداد الأجيال المقبلة وتهيئ الوسائل للنهوض بمطالب البلاد التي ترعاها ، والمساهمة في سير العلم وتقدم الحضارة .

وإلى جانب هذا ، فقد كان من نتائج الحرب ، خلق المشاكل العديدة للجامعات العربية نفسها . فقد اندفع الناس نحو الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتراحم الطلاب على الظفر بالإجازات العلمية ، واشتد الإقبال على الكليات الطبيعية والكيميائية والهندسية ، ابتغاء الحصول على المزيد من الوسائل لرفع مستوى الفرد ومستوى معيشته ، وتنمية الإنتاج العام . كما تأثرت المنشآت والمعامل والأجهزة الجامعية . فأصبح عدد الأساتذة لا يتناسب وعدد الطلاب ، وصارت المعامل وما إليها لا تفي ببعض المطلوب منها . .

ولهذا تضاعفت عناية البلاد المختلفة بماودة النظر في بحث شئون جامعاتها ، وألفت

اللجان القومية ، وعقدت المؤتمرات العالمية ، وطرحت المشاكل القديمة والجديدة للبحث ... وبذلت التضحيات من الأساتذة والطلاب وأولياء الأمور ، ومن أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال ، ومن الكافة على تفاوت مسؤولياتهم ، وتعاون الجميع لمواجهة هذه الأحوال الاستثنائية ، وللخروج منها بما يكفل مصلحة الفرد والدولة على سواء ، ويحقق الخير للمواطنين جميعاً .

وقد ظهرت الاتجاهات العالمية للإصلاح الجامعي ، في توصيات المؤتمرات المتعاقبة وخاصة مؤتمر أوترخت الذى نظمته اليونسكو ما بين ٢ ، ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

ونخص بالذكر من هذه التوصيات ما يلى :

١ - على الجامعات أن تعيد النظر فى الدور الذى يجب أن تؤديه فى ميدان التعليم ، إذ جددت عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة ، يؤثر كثير منها حالاً أو عما قريب فى رسالة التعليم الجامعي .

٢ - من الضروري تمتع الجامعة بأقصى ما يمكن من الاستقلال الذاتى ، فى نطاق مقبول من الإشراف ، يتفق وما تحصل عليه من الأموال العامة . على أن تترك التفاصيل للجامعات نفسها .

٣ - يجب تمكين الجامعات من رسم خططها فى دائرة مقبولة . وتهيأ هذا بتخصيص نسبة مئوية من ميزانية الدولة لها ، أو إعانتها بواسطة لجنة توضع تحت تصرفها مبالغ معينة ، تتسع لمنح إعانات إجمالية على أساس أطول أمداً من الأساس السنوى . كما يجب أن تعفى من الضريبة الهبات المقدمة للجامعات من الأفراد والمؤسسات الصناعية والاقتصادية .

٤ - واجب الجامعة امتثال المعارف وتقديمها وتفسيرها والإضافة إليها ، بحيث يكون العمل الإنشائى جزءاً من واجب الأساتذة فى الجامعات كلها . وخير الدرس ماتم فى جو البحث .

٥ - وعليها تثقيف الرأى العام وتعليم الكبار بالوسائل الجامعية ذاتها ، وعن طريق الصحافة والإذاعة ومؤسسات النشر وغيرها .

٦ - على الجامعة ألا تنفل أمر العناصر الجوهرية فى بناء التعليم العام ، وأن تبذل جهدها ليكون التعليم العام فى مستوى إعدادى للتعليم بها ، وحقلاً للبناء والتدريب على

الأساليب الجامعية . فن واجبها تشجيع مبادئ البحث والتجربة في ميدان التعليم الثانوي والاشتراك في إعداد مدرسي المدارس الثانوية .

٧ - من المرغوب فيه أن تمثل الجامعات تمثيلاً كاملاً في أي نشاط يتصل بأنظمة التعليم العالي أو بالتوسع فيه .

٨ - يتعين فتح أبواب الجامعة للطلبة الممتازين ، بصرف النظر عن مركزهم السالي أو الاجتماعي .

٩ - ليست الامتحانات بحالتها الحاضرة أساساً صالحاً لاختيار طلبة الجامعة . ولهذا يجب درس طرق الامتحانات بوضعها الراهن ، واستكمالها ، كوسيلة من وسائل قبول الطلبة بإضافة وسائل جديدة لتبين شخصية الطلاب واستعدادهم الذاتي ، مثل فحص سجلاتهم في المدارس الثانوية ، والاطلاع على تقاريرها عن أخلاقهم وصفاتهم الشخصية ، والتحدث إليهم ومناقشتهم لتبين مبلغ اطمئنانهم لآرائهم ، وقوة شخصيتهم ، وإجراء تجارب نفسية عليهم واختبارهم طبيياً .

١٠ - ينبغي ترك الحرية للطلاب في اختيار ميدان دراسته ، عدا الأحوال التي لا يتيسر فيها تحقيق هذا الاختيار . ولهذا يلزم تزويد الطلبة على أساس قومي عام ، بمعلومات عن المهن الرابحة ، وفرص الاستخدام ، وتنبيههم مع هذا إلى أن الحصول على درجة علمية في موضوع مهني معين ، لا يستتبع بالضرورة تحويلة الحق في ممارسة هذه المهنة .

١١ - ينبغي ألا تتجاوز نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة ٥٪ وخاصة في الدراسات العلمية .

١٢ - على الكليات أن تعمل بأسرع ما يمكن لإعادة النسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى مستواها القديم ، وعليها كذلك إيجاد توازن معقول بين التدريس والبحث .

١٣ - يلزم أن تكون هيئات التدريس والمعدات والكتبات والأموال كافية لتيسير البحث على الباحثين .

١٤ - إنشاء المعاهد المتفرقة للبحوث الأساسية داخل الجامعات وتدريب الباحثين فيها .

١٥ - منح الكليات حرية التوفيق بين برامج التدريس والبحث ، واحتياجات الطلبة ومطالب الحياة .

١٦ - يتعين على الجامعات أن تجعل من مبادئها الأساسية نظام اليوم الكامل ، وتشجيع إنشاء المساكن للطلبة .

١٧ - يقتضى التعليم الجامعى إطلاق الحرية للأساتذة ، بشرط أن يضطلعوا بواجبات وظائفهم بروح الإخلاص والبحث الحر ، وأن يتحملوا فى القيام بهذه الواجبات قسطاً عادلاً من المسئولية ، وألا يقوموا بأى نشاط لا يتفق والأداء التام لهذه الواجبات .

١٨ - يتعين استعراض الطرق التعليمية فى جامعات العالم ، ومنح لهذا أعضاء هيئة التدريس أجازة دراسية بمرتب كى يتمكنوا من الإلمام بها والاقتراب منها .

١٩ - وضع نظام لتبادل أعضاء هيئات التدريس وإعارتهم بين جامعات العالم ، مع احتفاظ العضو المتبادل معه أو الممار بوظيفته ، وحفظ حقه فى الترقية وزيادة مرتبه فى جامعته الأصلية .

٢٠ - إلغاء الحواجز الجغرافية وتعديل قيود تبادل العملة ، لاستكمال الأجهزة الضرورية لمعامل الجامعة ، وسائر وسائل التثقيف كالكتب والأفلام وغيرها .

٢ - مسألتنا الجامعية :

وهذه التوصيات العشرون جميعاً يتعين على المسئولين فى الحكومة والجامعات ، وعلى طلبتنا وأولياء أمورهم ، وعلى المواطنين الصالحين جميعاً ، تقديرها حق قدرها وتعام العناية بها والإفادة منها .

وإذا كانت الجامعات العريقة ، قد أجهت فى قوة إلى مراجعة أنظمتها ، والسعى الحثيث لإصلاحها ، واستعادة مقوماتها ، والتقدم بها - فن الطبيعى أن تعاود جامعاتنا النظر فى أنظمتها ، وخاصة أن لها من المشاكل ما يعدو ، بل ويزيد أضعافاً مضاعفة ، عن مشاكل الجامعات الغربية .

فلدينا الأساس الجامعى يمزج بين مبدأ تعليم الصفوة السائد فى أوروبا ، وبين مبدأ فتح الأبواب للجميع - وإن لم تنهياً لنا الأسباب لتوجيه كل طالب التوجيه الملائم له - على النحو السائد فى أمريكا .

ولدينا مشكلة الملاءمة بين عدد الطلاب وعدد الأساتذة ، والفرق الشاسع فى نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة بين الكليات الجامعية .

ولدينا مسألة الإشراف العلمى على هيئات التدريس إلى جانب الحرية الواجب توافرها لازدهار الدرس والبحث .

ولدينا موضوع الملاءمة بين توفر الأساتذة على أداء الواجب الجامعى إلى جانب إلامهم بالتقدم الفنى الخارجى والنشاط العلمى .

ولدينا الافتقار إلى البحث العلمى الصحيح فى الجامعة ، وهو المقوم الأول للحياة الجامعية . ولدينا بناء شخصية الطالب ، والعناية باكمال نموها ، حتى يكون مواطناً قويا صالحا . ولدينا مشكلة البرامج والامتحانات التى ينبغى أن تمنى بالتطبيقات العملية ، واختبار قوة الشخصية ، والاستعداد الذاتى ، قبل عنايتها باختبار الذاكرة .

ولدينا المركزية المتغلغلة فى التعليم الجامعى ، وفقدان شخصية الكلية ، وهى الوحدة الجامعية الكبرى التى يجب أن تكفل لها أسباب الاستقلال والتجديد والابتكار .

ولدينا الملاءمة بين استقلال الجامعة وبين مسئولية الدولة فى النهوض بمقتضيات التقدم العام فى البلاد ، وتوفير الوسائل اللازمة لهذا التقدم .

ولدينا إلى جانب ما سبق ثلاثة موضوعات عظيمة الأثر فى الحياة الجامعية والحياة العامة على سواء ، وهى :

١ - التوفيق فى النظام الديمقراطى بين التوسع النافع المأمول فى التعليم الجامعى ، وبين إتاحة الفرصة لتعليم الصفوة بوساطة الصفوة ، والوفاء بمحاجة المطالب المختلفة لنواحي النشاط القومى . ويتصل بهذا وجوب المحافظة على التعليم الجامعى فى مستوى كفيل يبلوغ الأهداف وتحقيق المثل العليا التى ننشدها . كما يتصل به العناية بشئون التصنيع وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهى أساس جوهرى فى حياة الأمة .

٢ - التوفيق بين استقلال الجامعة الذاتى وعلاقة الجامعة بالدولة . وهذه العلاقة قد تتعارض أحيانا مع مبدأ الحرية الضرورى لاستقلال الفكر وازدهار البحث ، كما أن هذه الحرية قد تتعارض كذلك مع مبدأ الإشراف الضرورى . فإذا كان من المسلم به أن التقدم العلمى قوامه الحرية ، فإنه من المسلم به كذلك أن النظام لا يتحقق بلا رعاية وإشراف . وقد تكون المشكلة الحقيقية هى كفالة الإشراف فى جو من الرضا والتعاون والاختيار .

٣ - التوفيق بين رسالة الجامعات القومية ورسالتها العالمية التى حملتها منذ عصر النهضة للقرون الوسطى .

وفي ضوء هذه الحقائق جميعاً ، بحثت اللجنة شتى المشاكل الجامعية . ولم يكن مناص من البدء بتحديد رسالة الجامعة ، وبيان أهداف التعليم الجامعي ، مفيد من تجاربنا الماضية ، مستهدفين الوفاء بمطالب البلاد ، مستنيرين بالأبحاث العالمية المعاصرة . ففي هذه الرسالة والأهداف تتمثل الجامعة بألوان نشاطها ، وكما ينبغي أن تكون . وفيها تجمد الجامعات والكليات دستوراً المكتوب الذي تتنافس في كمال تطبيقه معنى وروحاً ، محتفظة كل منها مع ذلك بوسائلها الخاصة ، واستقلالها الذاتي ، وحرية في العمل . وبها تحدد اللجنة كذلك خطتها في العمل ، وطريقتها في بحث التفاصيل .

٣ - أهداف التعليم الجامعي :

تتحمل الجامعات مسئولية كبرى قبل الأمة التي ترعاها وتعلق عليها الآمال ، وقبل الإنسانية التي تقاربت أطراف عالمها ، وتوثقت الروابط وأسباب التجاوب بينها . فهي تتابع التطور العالمي في العلوم والفنون ، حتى يمثل إنتاجها العقلي والفني أحدث صوره .

والجامعة ، حين تحمل هذه الرسالة ، تشجع التعاون في الشؤون الدولية والإنسانية ، وتكون عقول بلادها الواعية ، المهية لامتثال الجديد والإضافة إليه ، وبهذا تستطيع أداء واجبها في نهضة البلاد العامة ، وتزيد مصادر التقدم الوطني ، وتكون من أقوى الأدوات لتحسين حال الأفراد والجماعات .

والجامعات ، إلى جانب ما توفره للدولة من صفوة العاملين في شتى الميادين العامة ، تنهض بدور شعبي واسع المدى ، متعدد الأهداف ، إذ تعمل جاهدة لدعم النظام الاجتماعي ، وإشاعة الخدمات والمساعدات الجماعية والفردية ، وتنوير الكبار ، وتيسير الثقافة للجمهور الشعب .

فهي لن تستطيع أداء رسالتها حق الأداء ، إلا إذا آمن الشعب بها . ولن يكمل هذا الإيمان إلا بتمام الانصال بين الجامعيين والجمهرة ، وصدق التعاطف ، وتوثق أواصر التعاون . والبحث العلمي ، هو الأساس الأول للحياة الجامعية ، ولا يمكن تصور جامعة بلا بحث علمي .

وهو يتصل بالدراسة الجامعية الحققة في جميع أواها ، ويشترك فيه الطلاب والمعيد

والمدرس والأستاذ جميعاً . فالجامعي ، تقوم دراسته في أسامها على البحث الذاتي والجهد الشخصي ، وتوثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، حتى يكون طلابها وأعضاء هيئة التدريس فيها مواطنين صالحين للخدمة الوطنية .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف توسيع أفق المعرفة ، وتنمية الاستعداد الذاتي للدرس المستقل ، وتوثيق الصلة بين الدراسة والواقع ، ونخريج المواطنين الصالحين لخدمة وطنهم .

وتنهض الجامعات العربية كذلك بأعمال للبحث مستقلة . فتضم إلى بعض الكليات مصانع ، أو معاهد بحث ، لتنمية الإنتاج العام ، وتتماقذ مع المؤسسات والهيئات الحرة والمصالح الحكومية ، على أعمال مدنية وعسكرية خاصة تؤديها لحسابها . وتستخدم في بحوثها أحدث النظريات وأدقها . فتمنى في هذه الأيام ببحوث الذرة ، وطرائق الإفادة منها في مطالب السلم والحرب على سواء .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف المساهمة في زيادة الإنتاج العام ، وحل المشاكل الاقتصادية والمالية ، وتوفير أسباب الرخاء القومي ، كما يضيف جديداً إلى المعارف الإنسانية .

ومن هنا ينبغي ، لكليات الهندسة والعلوم والزراعة والتجارة ، أن تشتغل بمشروعات وبحوث منتجة ، تكفل للطلاب تمام التدريب والمران ، وتمكن من مكافأة المشتغلين بهذه البحوث والمشروعات في الوقت ذاته ، وتوفر للجامعة موارد تعين على تقدمها ، وعلى نهوضها بواجب الخدمة العامة .

وينبغي أن يقوم البحث العلمي على الحرية ، والتعاون بين الباحثين أفراداً أو جماعات ، وأن تتوفر عناصره الأساسية وهي : الأسانذة الكفافة ، والمكثبات والمعامل والمعدات والمال ، وأن يكون هنالك توازن معقول بين التدريس والبحث بمعناه الخاص ، وتخصيص اعتمادات مالية للبحث في الكليات ، والاستعانة بالمختصين في الحياة العملية .

وبالبحث والدرس المستقلين وباستكمال الاستعداد الذاتي للتجربة والاستنتاج والابتكار ، يسمى الجامعي إلى كمال وجوده الخاص .

ولا كمال للجامعي إن لم يقدر الناحية الخلقية حق قدرها . فنمو الجانب الخلقى لازم لزوم نمو الجانب العقلي . ولا يستطيع أي منهما مستقلاً أن يحقق لصاحبه تفوقاً . ومن هنا كانت دراسة القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية متمينة في التعليم الجامعي . كما أن الجو الجامعي السليم

الذى يلتقى فيه الطالب بأستاذه على أساس من غيرة الأستاذ وتساعده الأبوين ، وصدق رغبة الطالب وتوقيره لأستاذه - يستطيع أن يحقق في هذا المجال أكثر مما تحققه أية دراسة نظرية أخرى .

وأقوم الأسس الجامعية ، هى التى تعتمد على تعاون الطلاب والمعيدين والمدرسين والأسانذة جميعاً ، وتهدف إلى توثيق أواصر التضامن والإخلاص بينهم ، وسيادة الروح الديمقراطية الصحيحة فيهم ، واعتصامهم بالأنظمة والتقاليد الحرة ، وتحليلهم بالمبادئ الخلقية الفاضلة . وإذا ما شيد المجتمع الجامعى على هذه العمد المكيئة طبع مجتمع الأمة الأكبر بطابعه ، وصبغه بصبغته .

ولا تستطيع جامعة أن تغفل الناحية الذوقية لطلبتها . ولذلك نجد الجامعات الكبرى تمنى عناية خاصة بمتاحف الفنون الجميلة ، والمسارح ، وصالات الموسيقى ، وغيرها من مصادر التذوق للجمال فى تهذيب الذوق .

ومن هنا وجبت العناية التامة بالبيئة الجامعية ، وأن تهيب الجامعات ، التى لا تتبع نظام الإقامة الداخلية ، ميزات البيئة الجامعية لطلبتها . فالجامعيون يفيدون من الميشة فى بيئتهم قدر ما يفيدون من الدروس والتجارب والبحوث التى ينهضون بها .

* * *

هذه هى رسالة الجامعات ، تتنافس فى كمال تطبيقها ، وتسمى كل جامعة ، بل كل كلية ، إلى أن تكون لها مقوماتها ومميزاتها الخاصة .

وهذه المبادئ جميعها قد تخرجتها اللجنة ، حين صاغت أهداف التعليم الجامعى على النحو التالى :

هدف الجامعة هو حمل نصيبها من المسئولية فى ترقية العلوم والفنون فى العالم ، والمساهمة فى نهضة البلاد العامة ، والعناية بالبحث العلمى ومتابعة تطوره على أم وجه ، وتنمية الاستقلال الفكرى ، وتهيئة الفرص للشبان ليسعوا إلى كمال وجودهم الخاص ، وتمكين الأسباب للجو الصالح للدراسة والبحث المستقلين ، وتوفير الإخصائين فى أبواب المعرفة المختلفة .

ويتصل بهذا أن يعمل الطالب الجامعى بنفسه لنفسه ، وإلا يكون اعتماده على الأستاذ إلا للتوجيه أو لتوضيح ما استعصى عليه من المسائل .

الحياة الجامعية

بناء الشخصية

تهدف الحياة الجامعية إلى بناء شخصية الشباب ، وتكوين الجامعي ذى الإرادة القوية ، الذى يحب العلم للعلم ، والوطن للوطن ، ويجد غاية المتاع فى النهوض بالخير للخير ، وفى خدمة الغير .

والحق أن الشخصية القوية هى ركاز التقدم الإنسانى ، وهى الطبيعة البشرية فى أعلى صورها وأنبلى وجودها ، وأعظم ما يملك الإنسان .

وليس ذوو الشخصية القوية هم ضمير المجتمع فقط ، بل إنهم فى جميع الأمم الحية أعنى مصادر القوة . فالسيادة لا ريب للفضائل الخاقية .

ولست النظم الرشيدة ، والقوانين العادلة ، والتقاليد الصالحة ، والأحكام النزيهة ، إلا بعض ثمراتها المباركة .

وقد يكون للفرد ثقافة محدودة ، ومواهب متواضعة ، وثروة مادية ضئيلة ، لكنه على هذا يستطيع أن يكون رائداً رشيداً فى أى ميدان ينزله ، متى كان ذا شخصية قوية .

ولن يتيسر بناء شخصية المواطن الصالح فى ظل نظم تقوم فى الغالب على العناية بالذاكرة ، وتوجيه أقصى الجهد إلى استظهار المعلومات ، واختبار مدى التحصيل واستيعاب المذكرات .

ذلك بأن الشاب لا يلبث ، إثر تخرجه ، أن ينسى النصائح الخلقية الكريمة التى لقنها ، نسيانه سائر المعلومات التى لا يحصلها بالجهد الخاص ، والنشاط الذاتى .

ومن هنا لا يبقى له من المعارف التى امتثلها ، والمبادئ التى اعتنقها ، سوى السمى لكسب الرزق والحرص على السعادة الشخصية ، والعيش بين الخوف من العقاب والأذى ، والرجاء فى التوبة والجزاء .

ومثل هذه الخلال لا تخلق قوة فردية ، ولا تؤسس مجدا قومياً ، بل إنها علة العلل فى بناء الأمم ، وآفات المردية فى مهاوى الانحلال . وإذا نبئت معها شخصيات قوية ، فتلك هى القلة الموهوبة ، التى منحها الله استعداداً ذاتياً وطبعاً غالباً .

ومن هنا يقوم البحث العلمى والدرس الذاتى أساسين فى بناء الشخصية . فلسنا ننظر إليهما من الناحية العلمية فقط وإنما نقدر كذلك أثرهما القوى من الناحية الخلقية . فليست المسألة مسألة نظام تعليمى ، بل مسألة كيان بلد ومستقبل أمة ، وتربية شعب .

ولهذا لم يكن بد من أن نعنى بتقوية شخصية الطلاب ورياضتهم على الجلد والصبر والكفاح ، وبعث الفضائل الطبيعية حية فى نفوسهم وتحبيبهم فى الخير للخير ، وتنبيت المعانى الروحية فى قلوبهم .

ولن يتحقق شئ من ذلك إلا فى بيئة جامعية صالحة ، تتعاون فيها أسباب البحث والدرس وميادين النشاط الاجتماعى والخدمات الإنسانية ، وشتى أنواع الرياضة والتدريب العسكرى والأسوة الحسنة فى الأساتذة والمدرسين ، والعزم الصادق على المنزلة الرفيعة .

كما أنه لا بد مع هذا من أن ينهض الطلبة فى فترة الإجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية ، يساهم بها الجامعى فى معاونته بنى حبه أو قريته وفى دراسة حاجاتهم ، وخدمة مطالبهم العادلة ، وتشرف عليها الجامعات ، وتقدرها حق قدرها فى امتحاناتها .

ومن الخير كذلك أن ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كى يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة حتى تبرأ نفوسهم من السادية والأنانية ، وتمكن فيها معانى الشخصية الأبية الكريمة الفاضلة ، وتستيقظ الفضائل الإنسانية الرفيعة . ومتى استيقظت هذه الفضائل وتمهدا الرائدون المرشدون ، أصبحت من مقومات الشباب الروحية وطباثتهم التى تلازمهم طوال الحياة ، وحققت لهم ولأوطانهم عزة الفرد ومجد الأمة .

التوصيات والقرارات

كياه الجامعة ونظمها الأساسية

١ - استقلال الجامعة :

ترسم الجامعة سياستها التعليمية ، وتضع الأنظمة ، وتتخذ الوسائل المحققة لها . وتستقل بإدارة شؤونها المالية فى حدود النظم واللوائح الخاصة بها ، وتقدم تقريراً سنوياً

عاماً ، في ضوء تقارير الكليات ، بتفاصيل مصروفاتها وإيراداتها إلى مجلسها ليبدى ملاحظاته ، ويبلغ التقرير النهائي إلى ديوان المحاسبة والحكومة .
وتستقل بإجراء تعيين موظفيها الفنيين والإداريين وترقيتهم وتأديبهم .

٢ - القسم :

١ - تنقسم كل كلية من كليات الجامعة إلى عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التي تدرس فيها ، وتبرز ذاتية القسم ، وتنظم طريقة تشكيله ، وترسم له اختصاصاته .
٢ - ويشكل مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه : الأساتذة ذوى الكراسى ، والأساتذة غير ذوى الكراسى ، والأساتذة المساعدين والمدرسين .
ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسى فيه ، فإن لم يوجد أستاذ ذو كرسى ، فأقدم الأساتذة غير ذوى الكراسى . ويجوز أن يتولى رئاسة القسم أستاذ أجنبي إن لم يوجد به أساتذة مصريون .

٣ - اختصاصاته :

وترى اللجنة أن يكون للقسم اختصاصات إدارية واختصاصات دراسية واختصاصات علمية على النحو الآتى :

(أ) الاختصاصات الإدارية :

- ١ - ترشيح المعيدين والأساتذة المساعدين والأساتذة غير ذوى الكراسى .
- ٢ - تقرير خلو وظائف المدرسين ووظائف الأساتذة ذوى الكراسى .
- ٣ - اقتراح ميزانية القسم .

(ب) الاختصاصات العلمية :

- ١ - وضع مناهج التدريس وتوزيعها على سنى الدراسة .
- ٢ - ترتيب الأعمال الدراسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والمعيدون في كل عام .
- ٣ - الإشراف على التدريس عن طريق الأساتذة وعن طريق تقديم كل عضو تقريراً سنوياً عن سير الدراسة في مادته وما لديه من مقترحات في هذا الشأن .
- ٤ - القيام بأعمال الامتحانات ، واقتراح النظم الملائمة لها ، فصولاً دراسية ، أو سنوات .

- ٥ - متابعة أحوال الطلاب في دراساتهم .
- ٦ - تهيئة المحيط العلمي بالقسم ، ومدته بالأسباب اللازمة للبحث العلمي ، واقتراح استخدام أساتذة من الأجانب للمساهمة في توجيه البحث العلمي .
- ٧ - اقتراح الأجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، واقتراح البعثات العلمية للمعيدين .
- ٨ - نشر البحوث العلمية في مجلات البحوث الأجنبية ، وفي مجلات مصرية تنشأ لهذا الغرض ، وفي نشرات ومطبوعات خاصة .
- ٩ - اقتراح ميزانية مستقلة كل عام للبحوث العلمية بالقسم .

الأقسام المتماثلة :

وقد بحثت اللجنة موضوع توحيد الأقسام المتماثلة في الكليات المختلفة ، ورأت أن هذا التوحيد من الوسائل القوية لتقدم الدرس والبحث ، وأنه إذا تعذر لجامعتي فؤاد والإسكندرية إذ استقر في كل كلية القسم الخاص بها وكسب طابعه الذاتي ، فإن التعاون بين الأقسام المتماثلة في كل من الجامعتين أمر لا مناص منه . أما الجامعات التي لا تزال في طريقها إلى الإنشاء كجامعة محمد علي ، أو التي لم تستكمل نموها كجامعة إبراهيم ، فمن الممكن توحيد الأقسام المتماثلة فيها .

تخدير الأقسام :

ولما كان تخديد الأقسام في كل كلية من الأهمية بمكان ، فقد ألفت لجنة من حضرات مديري الجامعات الثلاث لتحديد هذه الأقسام ، في ضوء الإجابات التي تلقتها اللجنة عن أسئلتها من مجالس الكليات ، وعلى هدى الأنظمة الغربية الملائمة لنا .

الكليات :

١ - الكلية هي الوحدة الأساسية للجامعة ، ولها شخصيتها المنوية ، ويتصرف مجلسها في شئونها العلمية والإدارية . ويكفل لها في شئونها الاستقلال الذاتي العلمي والإداري ، حتى تكون وحدة ذات طابع خاص ، قادرة على النهوض بمقتضيات الحرية الجامعية ، وخاصة

في شروط القبول والمنح ، والبرامج الدراسية ، ونظم الامتحانات الخاصة بالكلية ، والفصل في مخالفات الامتحانات وسائر شئون الطلبة . وتختص بالترقيات إلى وظائف المدرس ، والأستاذ المساعد ، والأستاذ بلا كرسى ، حسب تقارير اللجان العلمية الدائمة التابعة لمجلس الجامعات .

٢ - يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى ، وأقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً ، واثنين من الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين ، واثنين من المدرسين ، يختارهم زملاؤهم . لمجلس الكلية ، عند الاقتضاء ، أن يضم إليه اثنين من رجال الأعمال التى تتصل بأهداف الكلية .

٣ - تنشأ لجان لشتى الشئون في مجلس الكلية ، ومن بينها لجنة للخريجين ، يناط بها توثيق الصلة بين الكلية والمتخرجين فيها ، ومساعدتهم على الأخص في بدء حياتهم العملية ، وتتبع نشاطهم ، وبعث اهتمامهم على الدوام بكليتهم .

٤ - ترصد للبحوث مبالغ كافية ، تتصرف فيها الكلية في حدود نظم محددة ، ويستعان رجال الأعمال والصناعة في إنهاض البحوث العلمية .

٥ - عميد الكلية هو رئيس مجلسها . وتنتخبه ، من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، هيئة التدريس بالكلية لمدة سنتين . ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد قضاء فترة سنتين خارج المادة . ويعنح بدل تمثيل مائة جنيه في العام ، عوضاً عن مكافأة العميد الحالية .

٦ - ويختار وكيل الكلية ، كما يختار ممثلها في مجلس الجامعة ، لمدة سنتين من بين الأساتذة ، وبالطريقة التى يختار بها العميد .

٧ - يخفف عن العميد والوكيل والأساتذة الإشراف الإدارى ، كى يتفرغوا للحياة العلمية ولرعاية شئون الطلبة .

ويعين لكل كلية مسجل من ذوى المؤهلات الجامعية ، يعاون العميد ومجالس الأقسام والكلية في خدمة تنظيم الدروس والأعمال العلمية في الكلية والنشاط العام للطلبة ، وفي الشئون الإدارية ، ومن بينها الرسوم الدراسية ، حسب تعليمات الكلية . ويوقع على الشهادات المطلوبة للطلاب والخريجين وما إليها ، ويمث بتقارير الطلاب إلى أولياء أمورهم ، ويعاونه بعض الموظفين ، ويحسن أن يكون الموظفون الإداريون في الكلية من خريجيها تهيمته للبيئة الجامعية الصحيحة .

مجلس الجامعة :

(أ) مجلس الجامعة : هو الهيئة الجامعية العليا .
وتوصى اللجنة بيقائه على ما هو عليه الآن من حيث التأليف . وترفع عنه الاختصاصات التي أحيلت إلى مجالس الكليات .

كما توصى بأن يؤلف من أعضائه لجاناً تختص كل واحدة منها بأحد الشئون المختلفة من علمية وإدارية وتأديب .

(ب) رئيس الجامعة : وهو رئيس مجلس الجامعة ، ولما كان اختصاصه الأول علمياً ، مع إشرافه على الشئون الإدارية ، فتوصى اللجنة بأن يستبدل باسمه الحالى اسم « رئيس الجامعة » ، إيماداً له عن غلبة الصفة الإدارية عليه ، وتأكيداً لمعنى من معاني استقلال الجامعة .

ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف ووفقاً للشروط المعمول بها الآن .
وينبغى النظر ، بعد استقرار النظم الجامعية ، فى أن تختاره هيئة من مجلس الجامعة ومجالس الكليات مجتمعة ، أو هيئة أخرى جامعية مماثلة .

(ج) وكيل الجامعة : وينتخبه مجلس الجامعة من الأساتذة ذوى الكرامى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .
ويحدد القانون اختصاصه .

ويقوم بأعماله تحت إشراف رئيس الجامعة .

(د) السكرتير العام : عند خلو منصب السكرتير العام ، يرشح رئيس الجامعة من يشغله ، ويعتمد مجلس الجامعة تعيينه .

ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى ، وثيق الصلة بالحياة الجامعية ، وإن لم يكن من الأساتذة .

ويتولى الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة .

مجلس الجامعات :

١ - يؤلف مجلس الجامعات من رؤسائها ، وثلاثة من الأساتذة عن كل جامعة يختارهم مجلسها ، ومن ممثل لكل من وزارة المعارف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ،

وثلاثة من المعنيين بشئون التعليم الجامعي ، ومثلهم من كبار رجال الأعمال التي تنتفع بتجربتي الجامعات أو تمدها بالمعونة . ويمين هؤلاء بمرسوم .

ويرأسه أقدم رؤساء الجامعات .

ومدة العضوية في هذا المجلس مثل مدة العضوية في مجلس الجامعة .

مهمته وصل للجامعات بحاجات البلاد ، ومطالب نهضتها ، والتنسيق بين الدراسات الجامعية ، ودقة توزيعها بين الجامعات ، للوفاء بهذه الحاجات والمطالب ، وتبادل الرأي في الاتجاهات العامة للتعليمين الجامعي والمدرسي .

وتنفذ قراراته بعد موافقة مجلس الجامعة المختص عليها .

٢ - تتبع هذا المجلس هيئة علمية عليا ، تضم أقطاب العلماء المتخصصين من المصريين والأجانب ، وتبدي آراءها في المسائل الفنية ، وتقضي في قيمة الإنتاج العلمي لأعضاء هيئات التدريس . وتضم هذه اللجنة لجاناً علمية دائمة للأقسام المختلفة بالكليات . فتتظم اللجنة العلمية الدائمة للقسم عدداً أكبر من الأساتذة المتخصصين في علوم هذا القسم في الجامعات المصرية كلها ، وعدد من كبار العلماء في هذه العلوم : مصريين وأجانب . وبذلك تكون اللجنة العلمية الدائمة العليا للقسم لجنة واحدة لهذا القسم بالنسبة إلى جميع الكليات المتماثلة في الجامعات المختلفة . فتتوحد مقاييس الانتاج العلمي لجميع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

المكتب :

١ - يقدم المؤلف عدداً كافياً من النسخ بتكاليف طبعها لمكتبة الطلبة ، على نظام يكفل أن ينتفع بهذه النسخ أكبر عدد ممكن من الطلبة غير القادرين على شرائها .

٢ - إذا تبين أن كتاباً مدرسياً وضع لمحض الكسب المادي دون أن يكون من ورائه خدمة حقيقية للعلم ، كان مؤلفه مسئولاً عن ذلك ، وجازت محاكمته تأديبياً .

٣ - يضع الأساتذة والمدرسون ، بالانفراد أو بالاشتراك ، مراجع علمية تشتري الجامعة حق طبعها ، وتكون إيرادات نشرها من الموارد المالية لها .

البعثات والإجازات الدراسية :

يجوز إيفاد البعثتين إلى الخارج لدراسات معينة ، وتخصص الجامعة الاعتمادات اللازمة لهذه البعثات ، وللإجازات الدراسية لأعضاء هيئات التدريس .

والإجازة الدراسية، إما داخلية يتخفف بها العضو من أعمال التدريس، أو ينقطع لبحث علمي يعمده، وإما إجازة خارجية يسافر في أثنائها العضو إلى بلد أجنبي لإعداد بحث علمي يعينه ويرسم خطته قبل السفر.

ورغبة في توفير المتخصصين في الفروع المختلفة، لا يجوز للمبعوث ولا لذي الإجازة الدراسية أن يغير موضوعه، إلا بإذن خاص، والا جوزى مادياً وأدياً.

شئون الطلبة

(أ) القبول :

أولاً — يراعى في قبول التلاميذ بالتعليم الثانوى حاجات الجامعات ومدى طاقتها، وأن يبدأ توجيه التلاميذ حسب المواهب والاستعداد الذاتى مبكراً نسبياً، فبهاً البعض للتعليم الجامعى، وبهاً البعض الآخر لأنواع أخرى من التعليم تقتضيها نهضة البلاد.

ثانياً — يشترط لقبول الطلاب بكليات الجامعة أن يكون الطالب قد حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على مرتبة التفوق فى أربع مواد على الأقل من المواد المتصلة بدراسات الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها.

وتحدد الكلية مواد التفوق التى تتصل بدراساتها.

ثالثاً — يحدد مجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى العدد الذى يمكن الكلية قبوله أول العام التالى من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية المصرية وما يعادلها من الشهادات الأجنبية.

رابعاً — تؤلف لجنة مشتركة من الجامعات لتوزيع الطلاب على كليات الجامعات وفقاً للشروط التى تضعها كل كلية ولرغبات الطلاب. على أن تكون الاستجابة لتلك الرغبات متناسبة مع درجة تفوقهم.

وينمى ألا يتأخر عقد هذه اللجنة عن أول سبتمبر من كل عام.

خامساً — يجوز تحويل الطلاب من كلية فى إحدى الجامعات لكلية مناظرة فى جامعة أخرى بالشروط التى تتفق عليها الكليتان.

(ب) الرسوم الدراسية :

١ — تقرر الجامعات رسوماً مناسبة لا يعنى منها أحد.

٢ - تتكفل وزارة المعارف وغيرها من الوزارات ذات الشأن ، والمؤسسات الخيرية وسائر الهيئات العامة ، برسم الطلاب النابهين الذين يختارهم ، وتقدم إليهم المساعدات الضرورية كبعوثين داخلين . كما يتكفل الأثرياء والشركات والهيئات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية برسوم من يختارونهم للتعليم الجامعي .

٣ - امتداد التشريعات الاجتماعية للمساعدات العامة إلى طلبة الجامعة في تغذيتهم وملبسهم ومسكنهم .

٤ - توجيه الأموال الخيرية في الأوقاف وغيرها - قدر المستطاع - إلى مساعدة الطلبة والتوسع الجامعي .

٥ - تخصيص قسم من ميزانية المجالس البلدية والمحلية للمعاونة الجامعية .

(ج) الاستماع والانتساب :

- ١ - يمنح العميد حق الاستماع للمتقدمين إليه بصفة منتظمة لقاء رسوم محددة .
- ٢ - يسمح بالاستماع للمحاضرة الواحدة لقاء أجر محدود .
- ٣ - يسمح بالانتساب لكليات الآداب والحقوق والتجارة وفقاً للنظام الذي تضعه تلك الكليات ، على أن يؤدي المنتسبون رسوم انتساب ورسوم امتحان ، وأن تقدم لهم امتحانات خاصة . وحذت اللجنة أن يقدم لهم امتحانان ، أحدهما في وسط المرحلة الدراسية والآخر في نهايتها .

(د) الامتحانات :

أولاً - تميم نظام امتحان الفترات .

ثانياً - أن يقصر حق دخول امتحان الدور الثاني على الطلبة الاسبين الحاصلين على درجة مقبول في التقدير العام ، وعلى المتخلفين من امتحان الدور الأول بمذمر مقبول ، ويمتحن أولئك وهؤلاء فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

ثالثاً - يفصل طالب السنة الأولى أو الإعدادية إذا حصل على درجة ضعيف جداً في تقديره العام . أما الحاصل على تقدير « ضعيف » فيعطى سنة أخرى .

(هـ) المكتبة والعمل والتقويم الجامعي :

١ - بقدر الحرص على إمداد الجامعة بالأساتذة الكفاة ، ينبغى أن يكون الحرص

على توفير المكتبة والمعمل بوصفها دعامتين جامعتين أساسيتين للبحث والدرس ، وأنه لا موضع للاقتصاد والتقتير في هذين البابين الأساسيين بحال من الأحوال .

٢ - يجب العناية بالتقويم الجامعي ، وأن يظهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، مرشداً في جميع نواحي الحياة الجامعية .

(و) الحياة الجامعية :

١ - ينهض الطلبة في فترة الأجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة في بيئاتهم الريفية والحضرية .

٢ - ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كي يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة .

مبادئ الحياة الاجتماعية :

ترى اللجنة أن تقوم الحياة الاجتماعية للطلاب على المبادئ الآتية :

١ - أن يكون الأساتذة والمدرسون في لجان الطلبة رائدین مرشدين موجهين ، وأن تكون رياسة منظمات الطلاب للطلاب أنفسهم .

٢٠ - أن ينظم الطلبة ميادين نشاطهم الاجتماعية ، ويضعوا القواعد والأسس الكفيلة بإنشاء ميادين الخدمات العامة .

٣ - أن يقوموا ، بمعاونة الأساتذة وتوجيههم ، بوضع مبادئ السلوك الفاضلة للطلاب ونشر الروح الجامعية الصحيحة بينهم ، وفي اتخاذ الوسائل التأديبية عند الاقتضاء .

٤ - ينتخب الطلبة كل عام اتحادهم ، أو ما يسمى في بعض الجامعات الغربية « برلمان الطلبة » أو « المجلس النيابي للطلبة » ، وله هيئة تنفيذية أو ما يسمى عند الغربيين « حكومة الطلبة » من رؤساء الطلبة ووكلائهم المنتخبين في الكليات .

تهيئة الجو الجامعي :

(١) ترى اللجنة أن تهيئة الجو الجامعي الصحيح ، يقتضى توزيع الدروس والمحاضرات في كل فرقة على خمسة أيام كاملة في الأسبوع ، بحيث يتلقى الطالب يومياً محاضرات في الصباح وبعد الظهر حتى تتوافر لديه خلال اليوم الجامعي الكامل فرصة التردد على المكتبة ، وكذلك

فرصة الاتصال زملائه من جهة وبأساتذته من جهة أخرى . ولا شك أن في مثل هذا النظام يستتبع تفرغ الأسانذة إلى حد كبير .

(ب) ولا يمكن تنفيذ الاقتراح السابق تنفيذاً مشمراً يحقق الهدف المنشود إلا إذا عملت الجامعة على تزويد الكليات بالمرافق الأساسية التي تمكن الطالب من قضاء سحابة يومه في كليته ، وتوفر له سبل الاستفادة من ذلك ، إذ يجب أن يتوافر في كل كلية :

- ١ - مكتبة مزودة بالمراجع والمؤلفات التي يهيم الرجوع إليها .
- ٢ - ناد مريح به وسائل التسلية ومطعم لتقديم الوجبات الخفيفة
- ٣ - ملاعب رياضية كاملة .

وترى اللجنة أن تيسير سبل المواصلات للطلبة ، وتخفيض أجورها من الأمور التي ينبغي أن توليها الجامعة عنايتها .

الإشراف على شؤون الطلبة :

(١) لما كانت شؤون الطلبة هي العمود الفقري للنظام الجامعي - ورعايتها من أهم خصائص الجامعة ، فإن اللجنة تقترح أن يكون في كل جامعة موظف كبير مسئول يناط به الإشراف على هذه الشؤون ، ويباشر مهمته عن طريق الإدارات المختلفة ، التي تعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ، وكذلك عن طريق اللجان التي تضع القواعد واللوائح التي تنظم سلوك الطلاب ونشاطهم ، كما تراقب هذه اللجان تنفيذ هذه القوانين . وهذه اللجان هي :

- ١ - لجنة التقاليد الجامعية .
- ٢ - لجنة خدمة الطالب .
- ٣ - لجنة السلوك الجامعي .
- ٤ - اللجنة الصحية والمساكن .
- ٥ - لجنة الخريجين .

(ب) وأن يقوم بالإشراف على هذه الشؤون في كل كلية « رائد » تختاره الكلية من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم خبرة خاصة بشؤون الطلبة . ويماون الرائد واحد أو أكثر من زملائه في كل فرقة أو قسم ، بما يتناسب وعدد الطلبة . ومهمة الرائد أن يشرف بمساعدة معاونيه والموظفين المختصين على رعاية كافة شؤون الطلبة داخل الكلية وخارجها - ويدخل

ضمن ذلك تسجيل الخريجين والسعى لإلحاقهم بالأعمال المختلفة عن طريق التعاون مع اللجنة المختصة بمجلس الكلية والهيئات الرسمية والاتصال بها . وإزاء كل هذه الأعباء ، يعنى الرائد من جزء من واجباته التعليمية .

الارتداد :

(١) اتحاد الكلية :

١ - يكون أساس انتخاب مجلس الاتحاد هو نشاط الطلبة الاجتماعى والرياضى فى الكلية ، وانضمامهم إلى الجمعيات التى تنشأ داخل الكلية لمباشرة مختلف أنواع النشاط .

٢ - يتكون مجلس الاتحاد من :

(١) ممثلى الجمعيات المختلفة .

(ب) طالبتين تنتخبهما الطالبات لتمثيلهن فى مجلس الاتحاد .

(ج) اثنتين من الخريجين يختارهما مجلس الاتحاد .

(د) عضوين من هيئة التدريس أحدهما رائد والثانى أمين الصندوق ، يختارهما مجلس الكلية .

(هـ) ينتخب المجلس رئيسه ووكيله من الطلبة .

(ب) الاتحاد العام للجامعة :

١ - يتكون مجلس الاتحاد العام من :

(١) ممثلين لمجالس إدارة الجمعيات الجامعية بمددها (وهذه المجالس تتكون من ممثلى

كل جمعية مماثلة فى الكليات) بشرط ألا يقل ممثلو كل كلية من اثنتين .

(ب) رئيس اتحاد كل كلية .

(ج) طالبتان تنتخبهما ممثلات الطالبات فى مجالس اتحادات الكليات .

(د) ممثلين للخريجين .

(هـ) اثنتين من أساتذة الجامعة ممن لهم نشاط اجتماعى أو رياضى ملحوظ يختارهما رئيس

الجامعة ، أحدهما أمين الصندوق .

٢ - يختار مجلس الاتحاد العام فى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد العام ووكيلين

وسكرتيراً من بين أعضائه الطلبة .

(ح) الجمعيات التي تنشأ في اتحاد الكلية :

تنشأ في كل كلية الجمعيات الآتية :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| ١ - المناظرات والمحاضرات | ٢ - الرياضة |
| ٣ - التمثيل | ٤ - الموسيقى |
| ٥ - الرسم والتصوير | ٦ - النشر والدعاية |
| ٧ - الخدمة الاجتماعية | ٨ - الجوائز |
| ٩ - الرحلات . | |

ويجوز إنشاء جمعيات أخرى يقترحها مجلس الاتحاد بشرط موافقة الاتحاد العام . وتمثل كل من هذه الجمعيات في مجلس الاتحاد بمندوب واحد ، ما عدا الجمعية الرياضية فيمثلها ثلاثة أعضاء .

(د) الشروط الواجب توافرها في ممثلي الجمعيات :

يشترط فيمن ينتخب ممثلاً لإحدى هذه الجمعيات ما يلي :

- ١ - أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية اثنا عشر شهراً على الأقل .
- ٢ - أن يكون له نشاط متماز في الجمعية التي يمثلها .
- ٣ - ألا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة في مدة الدراسة حتى تاريخ ترشيحه .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية .

وعند تطبيق هذه الشروط في الكليات التي ليست بها جمعيات لا يطبق الشرط الأول لأول مرة بالنسبة للفرق الدراسية ، ما عدا الفرقة الأولى .

(هـ) لجان الاتحاد :

يكون مجلس الاتحاد في أول جلسة له بعد انتخاب وكيله وسكرتيره اللجان الثلاث الآتية :

- ١ - لجنة البرامج والتنسيق
- ٢ - لجنة النادي والمطعم .
- ٣ - اللجنة المالية .

(و) مبدأ أساسي :

لا يجوز محاولة أي نشاط داخل الكلية سوى ما يقره مجلس الاتحاد .

التعاون الثقافي الداخلي والخارجي

(١) التعاون الجامعي الداخلي :

١ - إنشاء مكتب فني خاص ، يتبع مجلس الجامعات المصرية لوضع المقترحات لتنظيم التعاون والصلات بينها ، على هدى الإحصاءات والتقارير الخاصة بالتطور الجامعي الداخلي ، وفي ضوء الاتجاهات الجامعية العالمية . وتتلقى تقارير المحققين الثقافيين ، والقائمين على مكاتب البعثات في الخارج .

٢ - تبادل الأساتذة والممتحنين والبحوث العلمية ونماذج الامتحانات النهائية .

٣ - تبادل التمثيل في مجالس الكليات ومجالس الجامعات .

٤ - عقد مؤتمرات جامعية كل أربع سنوات ، تدارس فيها الجامعات أحدث الاتجاهات ، ويحاضر الأساتذة الذين وقفوا على جديد في العلوم والآداب والفنون ، وتمقد الحلقات للدرس والمناقشة ، ويعرض الطلبة ألوان نشاطهم العام ، ويقومون المباريات الرياضية المختلفة . وتقدم في نهاية كل مؤتمر التوصيات التي يرى تقديمها .

(ب) الأساتذة الأجانب :

(١) بالنسبة للأساتذة الزائرين ، تسمى الجامعات المصرية للانتفاع بأقدر الأجانب بصرف النظر عن مقدار المكافأة التي تمنح لكل منهم ، ويكون تعيينها حسب منزلة الأستاذ والمهمة التي يندب لها .

(ب) وبالنسبة للأساتذة الأجانب المقيمين يكون تعيينهم على اعتمادات خاصة بهم لا على كرامى أو وظائف .

والأصل أن يكون التعاقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون لمدة أقل في المرة الأولى حسب رغبة الأستاذ ومقتضيات العمل .

وتتحمل الجامعة نفقات انتقال الأستاذ وأسرته لمصر ، ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد ، وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، تحمّل الجامعة نفقات رحلة له مع أسرته لبلاده لقضاء إجازة الصيف .

ويمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة تقدر بمرتب شهر عن كل سنة من سنوات

خدمته ، كما يمنح مرتب شهر واحد عند تجديد عقده للمرة الأولى ، لأعانتته على الاستقرار في المسكن الملائم .

ويساهم الأساتذة الأجانب في جميع ألوان النشاط العلمي والاجتماعي ، ويكون لهم جميع حقوق زملائهم المصريين عدا عمادة الكليات أو تمثيلها في مجلس الجامعة . وبالنسبة لرياسة الأقسام ، يجوز على سبيل الاستثناء رياستهم للأقسام المنشأة حديثاً ولأقسام اللغات الأجنبية . وينبغي استشارتهم في المجالس الجامعية ولجان البرامج والنظم العلمية ، والتعاون الثقافي الخارجي ، وتوثيق الاتصال بين كليتنا والكليات المماثلة الأجنبية .

(ح) التبادل الثقافي الخارجي :

١ - يتولى المكتب الفني التابع لمجلس الجامعات عرض ما تتلقاه إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة المعارف من تقارير المحققين الثقافيين وغيرهم ، ويقدم تقارير مفصلة عنها لمديرى الجامعات .

٢ - يتعين على الجامعات المصرية ، لأداء رسالتها على أتم وجه أن تنمى علاقاتها بالأوساط العلمية والجامعية الدولية . ويمكن اعتمادها على هيئة اليونسكو ومراكز التعاون العلمى التابعة لها ، كما تستطيع المساهمة في تنظيم الاتصال الثقافي بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والبلاد الغربية والشرقية .

٣ - زيادة الاهتمام بمعاهد الدراسات الشرقية بالجامعات كي تزود البلاد بعناصر نافعة ، في توثيق الصلة بين مصر وبلاد الشرق ، وتقديم الرجال القادرين إلى هذه البلاد .

٤ - وضع سياسة منتجة للبعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات الخارجية .

٥ - مطالبة البعثين بتدوين مشاهداتهم وتجاربهم ، ونشر تقارير مفصلة عنها .

٦ - نشر الجامعات رسائل أبنائها الحاصلين على درجات علمية من الخارج ، وترجمتها إلى اللغة العربية كلما تيسر ذلك .

(د) دور الانتقال :

١ - يقوم مشروع للإصلاح الجامعى مدته خمس سنوات ، غايته الأولى الانتقال بجامعاتنا من أحوالها الحاضرة إلى أحوالها المستقبلية المأمولة ، وتطبيق النظم الجديدة على خير وجه .

٢ - تحصر الأموال التي يمكن أن تنفقها الدولة على التعليم الجامعي في هذه السنوات؛ وتوجه بوساطة مجلس الجامعات ممثلاً لقوى البلاد المختلفة، للظفر بأقصى الفوائد الممكنة منها. على أن يلحق بهذا المجلس لجان للكليات المتماثلة تتألف كل لجنة منها من عمداء المحتصين ومن أربعة أعضاء من الخارج لهم اتصال وثيق بالتعليم الجامعي، ومن أهم ما تختص به هذه اللجان، توزيع أعضاء هيئات التدريس والمعيدين والموظفين الحاليين والطلبة توزيعاً عادلاً بين الكليات الجامعية المختلفة، وكفالة التعاون التام بين الكليات والأقسام المتماثلة، وخاصة في القاهرة، للانتفاع بالمكتبات والمعامل والأجهزة وسائر وسائل الدرس والبحث. ويقضى هذا تأليف المجلس ولجانه في الحال، وتزويده بالسلطة اللازمة. على أنه ليس من الضروري أن يكون المجلس في فترة الانتقال بتشكيله التام المقترح.

وقد تلقيت في نهاية الإعداد لهذا التقرير، من السكرتير العام لجمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة، كتاباً يطلب فيه، باسم زملائه في الجامعات الثلاث، أن تختار هيئة التدريس في كل جامعة أحد المثلثين الثلاثة للجامعة في مجلس الجامعات، حتى يكون لهيئات التدريس صوت مسموع في إعادة تنظيم الجامعات لدور الانتقال.

وعندي أنه لا شيء يمنع من ذلك، وخاصة أنه يتمشى والروح التي سادت تأليف الهيئات الجامعية الجديدة.

٣ - دراسة مطالب البلاد الاقتصادية والفنية والصناعية، ونشر البيانات الصحيحة عنها موضحة آثارها في خدمة الاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على التعمل والبطالة، وتحقيق أقصى الفائدة للطلاب أنفسهم.

٤ - يتناوب الطلاب الانتفاع بوسائل الدرس والبحث في أوقات معينة من ساعات النهار وظائفة من الليل.

٥ - تهيأ الوسائل للإفادة من أساتذة الجامعة السابقين، ومن كافة المواطنين الحاصلين على مؤهلات علمية للأستاذية، ما دام اتصالهم بالحياة العملية لم ينقطع.

٦ - يضاعف أعضاء هيئات التدريس، وجميع رجال الجامعة، في هذه الفترة، ساعات عملهم العادي.

٧ - يدعى كبار المصريين المبرزين في العلوم والفنون المختلفة، للتطوع بالمساهمة في هذا الإصلاح، والتبرع ببعض الدروس والمحاضرات، كل حسب طاقته.

٨ - تتعاون الجامعات بهيئات مدرسيها وطلابها ، مع المعلمين في سائر المدارس ومعاهد التعليم ، وجميع موظفي الدولة - في تنفيذ مشروع عام لمحو الأمية في هذه السنوات الخمس ، تخليصاً للبلاد من هذه الوصمة ، وتدريباً للجامعيين في ميادين الخدمة العامة ، خدمة الشعب كله ، ووضعاً لقواعد الإصلاح الجامعي والإصلاح العام على أسس سليمة مكيّنة .

- ٤ -

الإحصاءات

- ١ -

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى

مجموع المدارس الأميرية الخاصة بالمرحلة الأولى من التعليم ، خلال السنة المنصرمة ، ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٧١١٦ . مجموع فصول هذه المدارس ٢٩٨٨٧ ، مجموع أفراد الهيئات التعليمية فيها ٣٦٣٩٧ ، ومجموع التلاميذ - من بنين وبنات - ١١٥٨٣٨٢ . عدد رياض الأطفال بين هذه المدارس ٢٦٤ ، عدد فصولها ٢٣٠٨ ، عدد أطفالها ٩٧١٨٢ .

عدد المدارس التي يدرس بها لغة أجنبية ٤٧٨ ، منها ٣٤٧ خاصة بالبنين ، و١٣١ خاصة بالبنات . عدد الفصول في هذه المدارس ٥٣٠٤ ، منها ٣٧٩٢ خاصة بالبنين ، و١٥١٢ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٩٩٢١٩ ؛ عدد البنين بينهم ١٤٤٥٩٣ وعدد البنات ٥٤٦٢٦ .

عدد المدارس الفنية الابتدائية ٤٣ ، عدد تلاميذها ٢٥٦٤ . عدد مدارس وفرق وأقسام تحفيظ القرآن الكريم ٧٨٧ ، عدد تلاميذ هذه الفرق والأقسام ٢٠٦٨٨ .

إن الجدول (رقم ٥٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

المدارس الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

التلاميذ	هيئات التدريس	الفصول	المدارس	
٩٧١٨٢	٢٦١٧	٢٣٠٨	٢٦٤	{ رياض الأطفال المستقلة وفصول السنتين الأولى والثانية من مدارس البنين الأهلية }
				المدارس الابتدائية :
١٤٤٥٩٣	٦٠٧٩	٣٧٩٢	٣٤٧	الأصلية والمحولة التي تدرس بالغة أجنبية :
٥٤٦٢٦	٢٣٨٥	١٥١٢	١٣١	خاصة بالبنين
١٩٩٢١٩	٨٤٦٤	٥٣٠٤	٤٧٨	خاصة بالبنات
				المجموع
١٧٢٠٧٦	٦٢١٦	٤٨٢٨	٨٥٢	المحولة بدون دراسة لغة أجنبية :
١٩٢١١٨	٥٨٣٥	٤٨٩٢	٧٣٤	خاصة بالبنين
				خاصة بالبنات
٣٦٤١٩٤	١٢٠٥١	٩٧٢٠	١٥٨٦	المجموع
٥٠٩٨٠٧	١٢٧٨٩	١٢٩٤٥	٣٠٠٩	المشتركة — المحولة بدون دراسة لغة أجنبية — (تلاميذ وتلميذات)
				مدارس وفرق واقسام
٢٠٦٨٨	٨٦٩	٨٣	٧٨٧	{ مدارس وأقسام وفرق تحفيظ القرآن }
				مدارس وفرق واقسام
١١٥٥٨١٨	٣٦٠٢٣	٢٩٧٠٧	٦٠٧٣	{ المجموع العام لمدارس المرحلة الأولى للتعليم الأميرى بالقطر المصرى }
				مدارس التعليم الفني الابتدائي :
١٨٩٨	٢٨٦	١٤١	٣١	الصناعى
١٤٠	١٧	١٠	٤	التجارى
٦٢٦	٧١	٢٩	٨	الزراعى
٢٥٦٤	٣٧٤	١٨٠	٤٣	المجموع
١١٥٨٣٨٢	٣٦٣٩٧	٢٩٨٨٧	٧١١٦	

- ٢ -

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الثانية

- عدد المدارس الثانوية الأميرية ٤٠٤ ، منها ٣٠٦ خاصة بالبنين ، و ٩٨ خاصة بالبنات .
 مجموع فصول هذه المدارس ٥٢١٩ ، منها ٤١٣٦ خاصة بالبنين ، و ١٠٨٣ خاصة بالبنات .
 مجموع أفراد هيئات التدريس ١١٥٦٩ ؛ منهم ٨٠٨٢ في مدارس البنين ، و ٢٤٨٧ في مدارس البنات .
- مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧٩٤٦٨ ، عدد الذكور بينهم ١٤٧١٥١ ، عدد الإناث ٣٢٣١٧ .
- إن ٢٥٤ من المدارس الثانوية الخاصة بالبنين : علمية ، و ٥٢ فنية . مجموع تلاميذ المدارس الثانوية العلمية ١٢٥٤٢ ، مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الفنية ٢١٧٣١ .
 إن الجدول (رقم ٥٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
- والجدول (رقم ٥٨) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في الثانويات العلمية والثانويات الفنية .
- والجدول (رقم ٥٩) يبين توزيع التلميذات على مختلف سنى الدراسة الثانوية .

المدارس الثانوية الأميرية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

تلاميذ	هيئة التدريس	فصول	مدارس	المدارس الثانوية ، الخاصة بالبنين :
٩٨٧٧٩	٤٩٧٣	٢٦١٠	١١١	المدارس الثانوية العلمية
١٢٤٠٨	٥٣٣	٣٠٩	٢٩	المدارس الابتدائية الثانوية
١٤٢٣٣	٥٣٧	٣٩١	١١٤	الأقسام الثانوية الملحقة بالابتدائيات
١٢٥٤٢٠	٦٠٤٧	٣٣١٠	٢٥٤	المجموع
				المدارس الثانوية الفنية :
٩٦٨٥	١١٨٧	٤٠٧	٢٤	المدارس الصناعية الثانوية
٧٣٠٩	٤٨٣	٢٥٢	١٦	» التجارية »
٤٧٣٧	٣٦٥	١٢٦	١٢	» الزراعية »
٢١٧٣١	٢٠٣٥	٨٢٦	٥٢	المجموع
١٤٧١٥١	٨٠٨٢	٤١٣٦	٣٠٦	مجموع المدارس الثانوية الخاصة بالبنين
				المدارس الثانوية الخاصة بالبنات :
٢٣٣٣٠	١٥١٥	٧١٤	٦٣	المدارس الثانوية العلمية ، مع الأقسام الثانوية الملحقة بالمدارس الابتدائية
٥١١٤	٥٠٠	٢٠٣	١٩	المدارس الثانوية الفنية
٢٨١٢	٣٨٣	١٢٦	١٣	» الطرزية »
١٠٦١	٨٩	٤٣	٣	» التجارية »
٣٢٣١٧	٢٤٨٧	١٠٨٣	٩٨	المجموع
١٧٩٤٦٨	١١٥٦٩	٥٢١٩	٤٠٤	المجموع العام للمدارس الثانوية الأميرية

الجدول (رقم ٥٧) - المدارس الثانوية الأميرية

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلاميذ المقيدين في :					مدارس البنين :
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٣	السنة ١	
					التعليم الثانوى العلمى :
					المدارس الثانوية
١٥٥٧٤	١٣٩٠٤	٢١٢٠٠	٢١٤٢٣	٢٤٤٢١	المدارس الابتدائية الثانوية
.	٢٥٥	١٠١٢	٤٣٣٤	٥٥٢٣	الأقسام الثانوية للملحقه
.	٢٠٦	١١٢٠	٤٩٩٢	٨٤٤٠	
١٥٥٧٤	١٤٣٦٥	٢٣٣٢٠	٣٠٧٤٩	٣٨٣٨٤	المجموع
					التعليم الفنى الثانوى :
١٨٩١	١٧٧٢	١٧٤٩	١٦٢٣	٢٦٥٠	المدارس الثانوية الصناعيه
١٠١٧	١٢٧٤	١٣٩٣	١٥٥١	٢٠٧٤	المدارس الثانوية التجاريه
٥٠٩	٥٨١	٩٦٤	١٠١٣	١٦٧٠	المدارس الثانوية الزراعيه
٣٤١٧	٣٦٢٧	٤١٠٦	٤١٨٧	٦٣٩٤	المجموع
تلاميذ السنة السادسة في المدارس الثانوية العلميه موزعون على الشعب الثلاث كما يلى :					
شعبة الآداب ٥٠٣٣ ؛ شعبة العلوم ٧٨٦١ ؛ شعبة الرياضه ٢٦٨٠					

الجدول (رقم ٥٨) — توزع التلاميذ على الصفوف

في المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنين

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلميذات المقيدات في :						مدارس البنات :
السنة ٦	السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
٢٦٥٨	-	٢٥٧١	٤٣٥٣	٥٨٢٥	٧٦٨٦	الثانوية العلمية
.	٢١٦	٢٩٤	٤٥٢	٧٨٠	١٠٧٠	» الطرزية
٤٩٧	٤٣٩	٥٠٩	٨١١	١١٩٥	١٦٦٣	» الفنية
.	١٦٢	١٦٤	١٨١	١٩٠	٣٦٤	» التجارية
.	٢٩	٤٧	٧١	١٣٠	١٦٣	كليات البنات
٣١٥٥	٨٤٦	٣٥٨٥	٥٨٦٨	٨١٢٠	١٠٩٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٥٩) — توزيع التلميذات على الصفوف في المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنات

مدارس المعلمين والمعلمات

تابعة المناطق التعليمية	عدد الطلبة	عدد الفصول	عدد المدارس	مدارس المعلمين العامة
	٦٣٦٦	١٨٢	١٩	
٨٤٣٣	٢٤٦	٢٥	» المعلمات	
٤٠٢	١٩	٤	أقسام إضافية بالمعلمات	
١٥٢٠١	٤٤٧	٤٨	المجموع	
تابعة للوزارة رأساً	٢١٧٤	٨٥	٩	معاهد المعلمين الخاصة
	١٠٧٠	٣٤	٨	الأقسام الفرنسية بها
	٤٨٧	٢٨	٥	معاهد المعلمات الخاصة
	٥٤٣	١٦	٦	الأقسام الفرنسية بها
	٤٢٧٤	١٦٣	٢٨	المجموع

الجدول (رقم ٦١) — عدد المدارس وعدد الطلبة

— ٣ —

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

إن ٤٩ من المدارس والمعاهد التعليمية تابعة للوزارة رأساً .
ويبلغ مجموع فصول هذه المدارس والمعاهد ٣٤٥ ، ومجموع طلابها وطالباتها ٨٨١٦ .
إن الجدول (رقم ٦٠) يبين أسماء هذه المدارس والمعاهد ، مع عدد الفصول وعدد الطلبة في كل منها .

— ٤ —

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات

مجموع مدارس المعلمين والمعلمات ٧٦ ؛ منها ٤٨ من نوع مدارس المعلمين والمعلمات العامة ، و ٢٨ من نوع معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .
عدد الطلبة في مدارس المعلمين العامة ٦٣٦٦ ، وفي معاهد المعلمين الخاصة ٢١٧٤ ، وفي الأقسام الفرنسية المحققة بالمدارس المذكورة ١٠٧٠ .
عدد الطالبات في مدارس المعلمات العامة وأقسامها الإضافية ٨٨٣٥ ، وفي معاهد المعلمات الخاصة ٤٨٧ ، وفي الأقسام الفرنسية من المعاهد المذكورة ٥٤٣ .
إن الجدول (رقم ٦١) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
إن معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تابعة للوزارة رأساً ؛ وأما مدارس المعلمين والمعلمات فتابعة إلى المناطق التعليمية .

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

١٩٥٢ — ١٩٦٣

عدد الطلبة	عدد الفصول	
٤٠٨	١١	كلية المعلمين
١٣٢	٥	معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية
٤٤	٣	المعهد العالى للتربية الفنية
١٠٩	٦	مدرسة الألسن
١٥٢	٧	المعهد العالى للتربية البدنية
٧٩٧	١٤	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية
٩٣	٨	المعهد العالى لمعاملات الموسيقى
١٩٤	١٢	معهد الفنون الجميلة للمعاملات
٢٤٣	١٢	» التربية البدنية »
١٤١	٤	» الخدمة الاجتماعية للفتيات
٢٦٦	٢٥	كلية الفنون التطبيقية
٣٦٠	٢٢	» الفنون الجميلة
١٥٠	٥	» الصناعات
١٨٦	٧	المعهد العالى للموسيقى المسرحية
١٥٥	٩	» » فن التمثيل العربى
٦٦٨	٢١	كلية البنات بالزمالك
٢٨	٣	المعهد الثقافى العالى بكلية البنات
١٨٥	٥	معهد الزائرات الصحيات
١٦	٣	المعهد الزاقي للشرفات الصحيات
٩٢	—	معهد الصم بالإسكندرية
١٢٣	—	» النور
٢١٧٤	٨٥	معاهد المعلمين الخاصة (عددھا ٩)
١٠٧٠	٣٤	الأقسام الفرنسية بالمعلمين الخاصة (عددھا ٨)
٤٨٧	٢٨	معاهد المعاملات الخاصة (عددھا ٥)
٥٤٣	١٦	الأقسام الفرنسية بالمعاملات الخاصة (عددھا ٦)
٨٨١٦	٣٤٥	

الجدول (رقم ٦٠) — عدد الفصول وعدد الطلبة

المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة

١٩٥٣ — ١٩٥٢

عدد التلاميذ		عدد الفصول	عدد المدارس	
المجموع	الإناث			
١٧٠٢٠	١٧٠٢٠	٦٢٥		رياض الأطفال
٤٤٠٩٠	٤٤٠٩٠	٩٨٠		مدارس أولية
٦١١١٠	٦١١١٠	١٦٠٥		المجموع
				مدارس ابتدائية :
١٤٨٥٣٣	٠	١٤٨٥٣٣	٤١٨٦	» للبنين
٤٩١٢٦	٤٩١٢٦	٠	١٣٣١	» للبنات
١٩٧٦٥٩	٤٩١٢٦	١٤٨٥٣٣	٥٥١٧	المجموع
				مدارس ثانوية :
٢٦٧٦٧	٠	٢٦٧٦٧	٩٥٦	» للبنين
٣١٠٠	٣١٠٠	٠	٢٩٨	» للبنات
٢٩٨٦٧	٣١٠٠	٢٦٧٦٧	١٢٥٤	المجموع
				مدارس فنية :
١٦١٦	٠	١٦١٦	٨٣	» للبنين
٧٣١	٧٣١	٠	٥٥	» للبنات
٢٣٤٧	٧٣١	١٦١٦	١٣٨	المجموع
٢٩٠٩٨٣			٨٥٦٤	المجموع العام

الجدول (رقم ٦٢) — عدد المدارس وعدد التلاميذ

- ٥ -

المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة

إن مجموع فصول المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة ٨٥١٤ ، ومجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩٠٩٨٣ .

إن ١٧٠٢٠ من هؤلاء التلاميذ في رياض الأطفال ، و ٤٤٠٩٠ في مدارس أولية ، ١٩٧٦٥٩ في مدارس ابتدائية ، و ٢٩٨٦٧ في مدارس ثانوية ، و ٢٣٤٧ في مدارس فنية .
والجدول (رقم ٦٢) - بين تفاصيل هذه الإحصاءات .
[لم نحصل على إحصاءات جديدة عن المدارس الحرة التي لا تعد للامتحانات العامة] .

- ٦ -

الجامعات

مجموع طلاب الجامعات الثلاث خلال العام الدراسي المنصرم (١٩٥٢ - ١٩٥٣) كان ٤٦٩٧٥ ؛ منهم ٢٣٥٥٥ في جامعة القاهرة ، ١٤٤٥٩ في جامعة إبراهيم ، و ٨٩٦١ في جامعة الإسكندرية .

إن الجدول (رقم ٦٣) بين توزيع الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد في الجامعات الثلاث .

يلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الطلاب كانوا في كليات الحقوق (١١٥٣١) ؛ ثم في كليات التجارة (١٠٣٩٩) ؛ ثم كليات الطب (٥١٥٧) ، فكلية الهندسة (٥٢٢١) فكلية الآداب (٥٢١٥) .

وأما عدد الطالبات فكان ٣٧٨٧ ، منهن ١٨٤٤ في جامعة القاهرة ، ١٣٥٦ في جامعة إبراهيم ، و ٥٨٧ في جامعة الإسكندرية .

أكثر الطالبات في كليات الآداب (١١٠٩) ، ثم في كليات الطب (٧٥٧) ، ثم في معهد التربية (٥٥٦) ثم في كليات التجارة (٣٨٥) ، فكلية الحقوق (٣٢٧) .

إن الجدول (رقم ٦٤) يبين توزيع الطلبة والطالبات على مختلف الكليات والمعاهد في جامعة القاهرة .

والجدول (رقم ٦٥) يبين التوزيع في جامعة إبراهيم .

والجدول (رقم ٦٦) يبين توزيع الطلبة في جامعة الاسكندرية .

— ٧ —

الجامعة الأزهرية

إن عدد الطلبة في كليات الأزهر خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) كان ٣٩٦٥ ، منهم ٣٢٢٧ في التعليم العالى ، و ٧٣٨ في أقسام الاجازات .
وأما مجموع الطلبة في الأقسام الثانوية فكان ٦٥٥٩ ، وفي الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ ، وفي القسم العام ٢٩٢٢ ، وفي القسم الإعدادى ٤٨٣ ، في معهد القراءات ٢٩٨ ، وفي المعاهد الحرة ٢٤٥٨ .

إن الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
ويتبين من هذه الإحصاءات أن مجموع الطلاب المنتسبين إلى مختلف أقسام الأزهر كان ٢٩٠٨٣ .

الجامعات الثلاث

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الجامعات الثلاث	جامعة ابراهيم	جامعة الاسكندرية	جامعة القاهرة	
٥٢١٥	١٠٢٩	١٥٩٤	٢٥٩٢	كلية الآداب
١٠٣٩٩	٣٦٧٧	١٦٧٣	٥٠٤٩	» التجارة
١١٥٣١	٤٧٠١	١٩٥١	٤٨٧٩	» الحقوق
٥٢٢١	١٧٥١	١١٤٢	٢٣٢٨	» الهندسة
٢١٢٢	٥٣٤	٦٣٧	٩٥١	» العلوم
٧١٥٧	١٦٠٢	١٥١٣	٤٠٤٢	» الطب (مع الإعدادي)
٤٦٨	.	.	٤٦٨	» الطب البيطري
٢٣٧٠	٢٦١	٣٥٤	١٧٥٥	» الزراعة
٩٨١	.	.	٩٨١	» دار العلوم
٣٤٧	٣٤٧	.	.	معهد التربية للبنين
٥٥٦	٥٥٦	.	.	» للبنات
٩٧	.	٩٧	.	» الكيمياء
(٣١)	.	(٣١)	.	» العلوم الاجتماعية
(٢٨٣)	.	(٢٨٣)	.	» الضرائب
٦١	.	.	٦١	» الوثائق والمكتبات
٧٣	.	٥	٧٣	» الدراسات السودانية
٣٦٥	.	٥	٣٦٥	» العلوم السياسية
١١	.	.	١١	» الأرصاد
٤٦٩٧٥	١٤٤٥٩	٨٩٦١	٢٣٥٥٥	المجموع

الجدول (رقم ٦٣) - توزيع الطلاب على الكليات

جامعة القاهرة

١٩٥٣ - ١٩٥٢

بمجموع الأقسام			دراسات عليا		ليسانس أو بكالوريوس		
المجموع	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
٢٣٢٨	٥	٢٣٢٣	٠	٩٤	٥	٢٢٢٩	كلية الهندسة
٩٥١	١٣٩	٨١٢	٣	٦	١٣٦	٨٠٦	» العلوم
١٧٥٥	١٠٠	١٦٥٥	٥	١٣٢	٩٥	١٥٢٣	» الزراعة
٤٠٤٢	٤٦٢	٣٥٨٠	١٤	٢٧٣	٤٤٨	٣٣٠٧	» طب قصر العيني
٤٦٨	٢٨	٤٤٠	٠	٥٥	٢٨	٣٨٥	» الطب البيطري
٢٥٩٢	٦٥٥	١٩٣٧	٩٤	٥٧٧	٥٦١	١٣٦٠	» الآداب
٤٨٧٩	٢٤٤	٤٦٣٥	٨	٦٠٩	٢٣٦	٤٠٢٦	» الحقوق
٥٠٤٩	١٨٠	٤٨٦٧	٣٠	١٥٥٢	١٥٠	٣٣١٧	» التجارة
٩٨١	٠	٩٨١	٠	١٧٤	٠	٨٠٧	» دار العلوم
٦١	١	٦٠	١	٦٠	٠	٠	معهد الوثائق والمكتبات
٧٣	١٥	٥٨	١٥	٥٨	٠	٠	» الدراسات السودانية
٣٦٥	١٥	٣٥٠	١٥	٢٥٠	٠	٠	» العلوم السياسية
١١	٠	١١	٠	١١	٠	٠	» الأرصاد
٢٣٥٥٥	١٨٤٤	٢١٧١١	١٨٥	٣٩٥١	١٦٥٩	١٧٧٦٠	المجموع

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب في مختلف المعاهد والكليات

جامعة إبراهيم

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
٤٧٠١	٢٢١	٤٤٨١	كلية الحقوق
١٧٥١	٢	١٧٤٩	» الهندسة
٥٣٤	٦٠	٤٧٤	» العلوم
١٠٢٩	١٨٣	٨٤٦	» الآداب
٢٦١	٠	٢٦١	» الزراعة
٣٦٧٧	١٧٥	٣٥٠٢	» التجارة
١٦٠٢	١٥٩	١٤٤٣	» الطب
٣٤٧	٠	٣٤٧	معهد التربية للمعلمين
٥٥٦	٥٥٦	٠	» التربية للمعلمات
١٤٤٥٩	١٣٥٦	١٣١٠٣	المجموع

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب في مختلف الكليات

جامعة الإسكندرية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	الدراسات العليا		الليسانس أو البكالوريوس		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٥٩٤	٢٨	١٢٢	٢٤٣	١٢٠١	كلية الآداب
١٩٥١	١	١٣١	٦١	١٧٥٨	» الحقوق
١٢٢٥	٦	١٧٦	٩٢	٩٥١	» الطب
٢٨٨	—	—	٣٨	٢٥٠	إعدادى الطب
٦٣٧	٦	٧٨	٦٦	٤٨٧	» العلوم
٩٧	—	١٩	٢	٧٦	معهد الكيمياء
١١٤٢	—	٥٢	١	١٠٨٩	» الهندسة
٣٥٤	٣	٤٩	١٠	٢٩٣	» الزراعة
١٦٧٣	٤	٣٣٨	٢٦	١٣٠٥	» التجارة
٨٩٦١	٤٨	٩٦٥	٥٣٩	٧٤٠٩	المجموع
<p>في معهد العلوم الاجتماعية التابع لكلية الآداب ٣١</p> <p>في قسم الأوقياتوغرافيا التابع لكلية العلوم ١٣</p> <p>في معهد الضرائب التابع لكليات التجارة ٢٨٣</p>					
				٨٣٨٤	مجموع الطلبة
				٥٨٧	مجموع الطالبات

الجدول (رقم ٦٦) — الطلاب في مختلف الكليات

الجامعة الأزهرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد الطلبة في :			الكليات :
المجموع	الإجازات	التعليم العالي أقسام	
١٦٠٣	٨٥	١٥١٨	كلية الشريعة
١٦٥٥	٦١٨	١٠٣٧	» اللغة العربية
٧٠٧	٣٥	٦٧٢	» أصول الدين
٣٩٦٥	٧٣٨	٣٢٢٧	المجموع
<p>الأقسام النظامية : عدد المعاهد ١٦ عدد الطلبة في الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ » » » » الثانوية ٦٥٥٩ <hr/> المجموع ١٨٩٥٧</p>			
<p>القسم العام : عدد الفصول ٦٠ عدد الطلبة ٢٩٢٢ القسم الإعدادي : عدد الفصول ٩ عدد الطلبة ٤٨٣</p>			
<p>معهد القراءات : عدد الفصول ٢٤ عدد الطلبة ٢٩٨</p>			
<p>المعاهد الحرة : عددها ٩ عدد فصولها ٦٠ عدد طلابها ٢٤٥٨</p>			

الجدول (رقم ٦٧) — توزيع الطلبة على الكليات والأقسام

- ٨ -

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إن الإحصاءات المنشورة في « السجل الثقافي » عن سنة ١٩٥١ تدل على أن مجموع الطلاب الوافدين من خارج مصر كان في السنة المذكورة ٦١٠٥ .

وكان ٣١٤٧ منهم منتسبين إلى الأزهر . والبقية منتسبين إلى سائر المعاهد التعليمية .

إن الجدول (رقم ٦٨) يصنف طلاب الأزهر حسب جنسياتهم ، والجدول (رقم ٦٩) يبين توزيع سائر الطلاب على مختلف المعاهد ومختلف الجنسيات .

يظهر من الجدول المذكور أن أكثر الطلاب الوافدين من خارج مصر فلسطينيون

(١٣٧٦) ، ويليهم في الكثرة السعوديون (٣٦٨) ، فالسوريون (٢٥٣) ، فالأردنيون

(٢١٤) ، فالليبيون (١١٠) ، فالعراقيون (١٠٩) .

- ٩ -

الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر

(للعمل فيها)

إن الجدول (رقم ٧٠) يبين عدد الأساتذة الذين أوفدتهم وزارة المعارف للعمل خارج

مصر (عدد ٢٨٧) .

والجدول (رقم ٧١) يبين عدد المدرسين الذين أوفدتهم الجامعة الأزهرية .

الطلاب الوافدون إلى الأزهر

من خارج مصر

الجملة	القسم العام		معهد القاهرة	الكليات			الأروقة
	إعدادي	مرحلة		اللغة العربية	أصول الدين	الشرعية	
١٨٣	٤٦	٩٩	١٨	٧	—	١٣	الأثرانك
٤١٨	—	٢٦١	١٠	٤٦	١٢	٨٩	الشوام
١٢٦١	٢٢١	٧٦٨	١٩٦	٢٥	٧	٤٤	شمال السودان
١٦٤	٧	١٠٧	٢٧	٣	—	٢٠	الجبرت
٢٦	١	٢٠	٢	٢	—	—	انجين
٢٨	—	٨	٢	٥	٣	١٠	الحرمين
٢٧	١	٢٠	—	—	—	٦	صليح
٣١٢	٥٥	١٨٨	٥٦	٤	—	٩	دارفور
٣٠٦	١٤	١٤٧	٦٨	٢٧	٦	٤٤	السنارية
١١٧	٤٣	٧٠	٢	—	—	٢	البرناوية
٥٩	٢	٢٦	١١	١	٧	١٢	الجاوة
٣١	٥	١٩	٣	١	٣	—	أهدد
٩	٢	٤	—	—	١	٢	الأفغان
١٨٦	—	١٢٣	١٦	١٧	٣	٩	المقارية
١١	—	٧	—	١	١	٢	الأكراد
٢٣	١	٣	—	٤	١	١٤	البغادة
١	١	—	—	—	—	—	الصين
٤	—	—	٤	—	—	—	أندونيسيا

الجدول (رقم ٦٨) - توزيع الطلاب الوافدين من خارج مصر

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إلى مختلف معاهد التعليم

١٩٥٢ - ١٩٥١

رقم مسلسل	اسم القطر	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	قاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
١	فلسطين	٨٢	٣٥٦	٣٨٦	٧٨	٢٧٣	٧١	١٢٧	٣	١٣٧٦
٢	العراق	١	١٠	٥	٥	٤٩	٣١	٦	٢	١٠٩
٣	لبنان	—	١	٣	٣	٤٠	٥	٤	٣	٥٩
٤	سوريا	٥	١٣	١٢	١٢	١١٨	٣٩	٣٥	١٩	٢٥٣
٥	المملكة العربية السعودية	٢٣	١١٠	٨٨	٧	١٠٥	١٢	١٣	—	٣٦٨
٦	شرق الأردن	—	٢	١٠٨	٦	٥٦	١٧	٢٥	—	٢١٤
٧	عدن	—	—	١	١	٤	—	١	—	٧
٨	اليمن	٢	٨	٦٨	٢	١	—	٢	—	٨٣
٩	الكويت	—	—	٨	٣	١٤	٣	٢	—	٣٠
١٠	حضر موت	١	١	١٥	—	—	١	١	—	١٩
١١	البحرين	—	—	٢	١	—	—	—	—	٣
١٢	لحج	—	—	٦	—	١	—	—	—	٧
١٣	ليبيا	—	٦	٨٧	١	١٢	١	٣	—	١١٠
١٤	تونس	—	—	—	—	٧	—	٤	—	١١
١٥	الجزائر	—	١	٩	—	٥	—	—	—	١٥
١٦	مراكش	—	—	٥	٤	٦	٢	—	٢	١٩
١٧	إيران	٢	—	٦	—	٣	٢	٥	١	١٩
١٨	أفغان	—	١	١	—	١	—	١	—	٤
١٩	الصين	٣	—	—	—	—	—	—	—	٣
٢٠	الهند	٣	٤	٥	—	١	١	—	—	١٤
٢١	باكستان	—	٦	١٠	٢	٤	١	١	١	٢٥
٢٢	نيجريا	—	—	—	—	٢	—	٥	—	٧

تابع ما قبله

رقم مسلسل	اسم الفطر	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
٢٣	زنجبار	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٤	أريتريا	—	٢	١٧	١	١	—	—	—	٢١
٢٥	الملايو	—	٣	—	—	—	—	—	—	٣
٢٦	تركيا	١	—	—	—	١	—	١	١	٤
٢٧	إيطاليا	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢
٢٨	أسبانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٢٩	أندونيسيا	٢	٤	٧	—	٧	—	١	—	٢٠
٣٠	اليونان	—	—	٢	١	—	١٠٥	—	—	١٠٨
٣١	الحبشة	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٤
٣٢	روسيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٣	آلبانيا	—	١	١	—	—	—	—	—	٢
٣٤	الصومال	—	٦	١٩	—	—	—	—	—	٢٥
٣٥	السنگال	١	—	—	—	—	—	—	—	١
٣٦	فرنسا	—	١	—	—	—	—	—	—	١
٣٧	ألمانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٨	إنجلترا	—	—	—	—	—	٧	—	—	٧

الجدول (رقم ٦٩) — الطلاب الوافدون من خارج مصر

تصنيفهم حسب الجنسيات من ناحية ، وحسب المعاهد التي يدرسون فيها من ناحية

١	الطلاب الوافدون من خارج مصر	١
٢	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٢
٣	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٣
٤	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٤
٥	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٥
٦	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٦
٧	الطلاب الوافدون من خارج مصر	٧

- ١٠ -

البعثات المصرية في الخارج

بلغ عدد أعضاء البعثات المصرية الذين أوفدوا سنة ١٩٥١ إلى الخارج من مختلف الوزارات والجامعات المصرية ١٦٧ عضوا . وهذا بيان بأنواع الدراسات التي تخصصوا فيها والبلاد التي ذهبوا إليها :

البيــــــــــــــــان	عدد المبعوثين	المادة
ثلاثة إلى إنجلترا وواحد إلى فرنسا وآخر إلى أمريكا	٥	الجغرافيا والتاريخ
خمس إلى فرنسا وواحد إلى بلجيكا وواحد إلى إنجلترا	٧	القانون
إلى أمريكا	١	علم التربة
واحد إلى كل من إنجلترا وفرنسا	٢	الموسيقى
إلى إنجلترا	١	السينما
إلى أستراليا	١	التعدين
ستة إلى إنجلترا وواحد إلى كل من أمريكا وسويسرا	٨	الصناعة
{ ١٨ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا }	٢٤	العلوم الزراعية
إلى إنجلترا	١	الخدمة الاجتماعية
{ ١٣ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا }	٢٤	العلوم الهندسية
إلى إنجلترا	٨	الكيمياء الطبيعية والطبية
» »	٥	الكيمياء التطبيقية
اثنان إلى إنجلترا وواحد إلى كل من فرنسا وإيطاليا	٤	العلوم
اثنان وعشرون إلى إنجلترا واثنان إلى أمريكا	٢٤	الطب
إلى إنجلترا	٢	الطب البيطري
» »	١	الآثار
» »	١	اللغة المصرية القديمة
ثلاثة إلى إنجلترا وأربعة إلى أمريكا	٧	العلوم الاقتصادية والسياسية

تابع ما قبله

المادة	عدد البعوثين	اليــــــــــــــــان
الرياضة	٢	إلى إنجلترا
الإحصاء	٢	» »
هندسة البنول وتكريره	١	إلى أمريكا
الاحياء المائية	١	إلى إنجلترا
العلوم البوليسية	٦	» »
المحاسبة	١	» »
اللغه الإنجليزية	١٠	» »
اللغة الفرنسية	١١	إلى فرنسا
اللغات السامية	١	إلى إنجلترا
الفلسفة	١	إلى فرنسا
الفنون الجميلة	٤	ثلاثة إلى فرنسا وواحد إلى أسبانيا
علم الفنادق	١	إلى سويسرا

الجدول (رقم ٧٢) — البعثات المصرية في الخارج

الأساتذة المصريون الموفدون للعمل خارج مصر

عدد	القطر	الوظيفة	عدد	القطر	الوظيفة
٢	أفغانستان	مدرسان	١	اليمن	مستشار تعليم
٨	البحرين	مدرسون	١	»	مدرس
١	»	ناظر ثانوى	١	الملايو	ناظر ثانوى
٣٩	برقة	مدرسون ومدرسات	٤	العراق	أساتذة جامعيون
٨	طرابلس الغرب	مدرسون	٥٠	»	مدرسون
٤	تونس	»	١٥	لبنان	مدرسون ومدرسات
٨٥	المملكة العربية السعودية	مدرسون ومدرسات	٤٢	سوريا	»
٣	»	مفتشون	٤	غزة	مدرسون
١	»	رئيس بعثة ومفتش عام	٩	الجبشة	»
١٠	سلطنة لحج	مدرسون	٦	عدن	مدرسون ومدرسات
١	»	مدير تعليم			

الجدول (رقم ٧٠) — الموفدون من وزارة المعارف العمومية

عدد المدرسين	الجهة	عدد المدرسين	الجهة
٥	المجاز	١	العراق
٥	لبنان	١٠	الكويت
٣	أسمره	١٢	السودان
١	المركز الثقافي الإسلامى بلندن	٢	الفلبين
١	» » » بواشنطن	١	ملحق ثقافى بالباكستان
١	أفريقية الاستوائية	٦	أرثريا
٥	سوريا	٣	الملكال
٣	جوبا	٢	برقة

الجدول (رقم ٧١) — الموفدون من الأزهر

الشؤون الثقافية

- ١ -

قوانين وأنظمة

١ - نظام جمعية الكشافة المصرية

إن القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ وضع نظاماً جديداً لجمعية الكشافة المصرية ، قام مقام النظام القديم الذي كان صدر في ٢٥ أبريل ١٩٣٣ ، والذي عدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ .

يتألف القانون من خمس مواد ، ويتألف النظام المرفق به من ثلاثين مادة .
وفيما يلي نصوص مواد القانون والنظام :

قانونه بنظام جمعية الكشافة المصرية :

* مادة ١ - يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المرفق .

* مادة ٢ - يعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والباقي يختار من بينهم الرئيس ويعينون على الوجه الآتي : -
اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ، ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون فتيان الكشافة البحرية ، ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ، ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

* مادة ٣ - يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التي لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتي : -

- ١ - قبول من يصلح من الأعضاء في حركة الكشف وتسجيل أسمائهم .
- ٢ - قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرفق .
- ٣ - دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرفق وطبقاً للأحكام الواردة به .

* مادة ٤ - على مجلس الإدارة الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

نظام جمعية الكشافة المصرية

أعظم عامر :

* مادة ١ - تكون جمعية الكشافة المصرية تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافين في مصر ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء مصر وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

* مادة ٢ - أغراض الجمعية هي : -

- ١ - تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .
 - ٢ - تكوين فرق الكشافة وتسجيلها
 - ٣ - إعداد معلمى الكشافة وقادتها .
- وتراعى الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الإخوة الكشافية الذي يجمع بين سائر جمعيات الكشافة في العالم .

* مادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل في العلاقات

الدينية أو في المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معونة إلى الهيئات التي تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية :

* مادة ٤ - تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين .

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو بمجلس إدارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى . ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في سجلات الجمعية .

* مادة ٥ - تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية : -

١ - إذا استقال كتابة . ٢ - إذا صدر عليه حكم في جريمة ماسة بالشرف والنزاهة .

٣ - إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسيئاً يفصله بعد تحقيق يجره . وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

٤ - إذا تأخر في أداء ما تحدده اللائحة السالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبته بخطاب موصى عليه .

ويترب على سقوط العضوية حرمان الشخص من التزين بزى الكشافة أو حمل شارتها أو التسمي بألقابها أو مضاروة أى نشاط باسم الجمعية .

إدارة الجمعية :

* مادة ٦ - يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضواً على

الوجه الآتى : -

١ - رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء . ٢ - مندوب عن وزارة

الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها . ٣ - أحد عشر عضواً ممن لهم

نشاط ملحوظ في حركة فتيان الكشافة . ٤ - سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ

في حركة الكشافة البحرية . ٥ - خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة الجوية .

وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري من بين أعضائها . ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السري ثلاثة وكلاء ، أولهم يمثل فتيان الكشافة والثاني يمثل الكشافة البحرية والثالث يمثل الكشافة الجوية .

* مادة ٧ - يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات . وتنتهي عضوية نصف الأعضاء الممثلين لنواحي الكشافة الثلاثة في أول مجلس إدارة منتخبة بعد انقضاء السنتين الأوليين . وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضو الجمعية العمومية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات في طائفته بعد الأعضاء المنتخبين في آخر انتخاب . وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

* مادة ٨ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له الآتي ذكرهم ومن ينوب عنهم في حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

- ١ - سكرتير عام الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .
- ٢ - أمين صندوق الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .
- ٣ - كبير مفتشى الجمعية . ٤ - المندوب الدولي . ٥ - رئيس معسكرات التدريب .
- * مادة ٩ - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابي من خمسة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا تنيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

* مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشافة بأنواعها المختلفة .
- ٢ - تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

- ٣ - الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .
 - ٤ - إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - ٥ - تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
 - ٦ - تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يمهدها إليها .
 - ٧ - إنشاء فروع للجمعية .
 - ٨ - إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .
 - ٩ - قبول التبرعات التي ترد للجمعية .
 - ١٠ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية التي تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها وعلى الأخص وضع النظام المالي للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب الكشافية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الزي وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات . ولا تنفذ هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
 - ١١ - اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين .
 - ١٢ - تعيين مفتشى الجمعية . ١٣ - اعتماد تسجيل فرق وأفراد الكشافة .
- * مادة ١١ - تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة في القيام بأداء مهمته ، الأولى : خاصة بفتيان الكشافة وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيساً لها) ومن المشرة الأعضاء الممثلين لفتيان الكشافة في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثانية : خاصة بالكشافة البحرية . وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثاني (رئيساً لها) ومن الستة الأعضاء الممثلين للكشافة البحرية في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثالثة : خاصة بالكشافة الجوية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيساً لها) ومن الأربعة الأعضاء الممثلين للكشافة الجوية في مجلس الإدارة . ويضم إلى كل لجنة من هذه اللجان الثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخريين ولكل لجنة أن تستعين بمن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها في أداء رسالتها .
- * مادة ١٢ - تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكرتيراً لها وأميناً لصندوقها .
- * مادة ١٣ - تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية في نطاق نشاطها بما يأتي :
- ١ - إدارة أعمال اللجنة .

- ٢ - تسجيل أعمال الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .
- ٣ - الصرف في حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٥ - فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين لها .
- ٦ - دراسة جميع المسائل التي تدخل في نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وإعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .
- * مادة ١٤ - يختص رئيس الجمعية بما يأتي :
- ١ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٢ - اقتراح تعيين موظفي الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٣ - توقيع العقوبات التأديبية على موظفي الجمعية عدا عقوبة الفصل .
- ٤ - وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضرته .
- ٥ - اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتمثيلها وتوقيع محاضر جلساتها .
- ٦ - توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .
- ٧ - توقيع أذن الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .
- مادة ١٥ - يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتي :
- ١ - إدارة الأعمال الكتابية .
- ٢ - إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ - تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .
- ٤ - قيد فرق الكشافة وأسماء الأعضاء الجدد في السجل المد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعد لذلك .
- ٥ - معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .
- ٦ - الإشراف على دار الجمعية .

- ٧ - المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وسجلاتها .
- * مادة ١٦ - يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتي :
- ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .
- ٢ - إيداع نقود الجمعية ومستنداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٣ - صرف قيمة الفواتير والمستندات بمد اعتمادها من رئيس الجمعية .
- ٤ - تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .
- ٥ - التوقيع على كل إذن بالصرف من الرئيس .
- ويعهد إليه بالمحافظة على المنقولات المملوكة للجمعية في مخازنها .
- * مادة ١٧ - يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفنى والإشراف عليه ويعاونه في ذلك مساعده .
- ويختص المدوب الدولى بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية في مصر وبالانصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .
- ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد معلمى الكشافة وقادتها .
- * مادة ١٨ - يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً - ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .
- * مادة ١٩ - تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتي :
- ١ - الإعانات الحكومية . ٢ - التبرعات . ٣ - ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التي تشرف عليها الجمعية .
- ٤ - ما ينتج من ربح في مبيعات الجمعية كالكتب والمجلات والطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .
- وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

١ - البالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة في الميزانية العامة للجمعية . ٢ - إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادات أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة . ٣ - ما ينتج من ربح في مبيعات اللجنة في صالات بيعها الخاصة .

الجمعيات العمومية :

* مادة ٢٠ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

* مادة ٢١ - تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتنعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة في تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخرين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك في التصويت .

* مادة ٢٢ - تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها مرفقاً لها صورة من جدول الأعمال . ويجب أن تنشر الدعوة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما صباحية والأخرى مساءً وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للانعقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .

* مادة ٢٣ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وإذا لم تتحقق لأعضائها هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الانعقاد الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

* مادة ٢٤ - لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء

أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن في الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ويفصل فيه على وجه السرعة .

* مادة ٢٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدونة في جدول الأعمال ، إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء . ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء في جلسة أخرى .

* مادة ٢٦ - يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير المادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة في المادة التالية .

* مادة ٢٧ - لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذا لم يتكامل العدد في الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول . ويكون القرار الذي يصدر في هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

* مادة ٢٨ - تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

* مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أيلولة أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيري .

٢ - مشروع قرار

بشأن شروط الترخيص في الحفر بمخامير الآثار

إن مشروع القرار رقم ١٠٨٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، عين شروط الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار ، مستنداً إلى المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار (راجعوا : الحولية الثالثة ص ٣٨٠ - ٣٨٧) يتألف القرار من ١٧ مادة ، تنص على ما يأتي :

* مادة ١ - يشترط في طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية . ويجوز منح الترخيص للأشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم في حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا في إدارة العمل على خبير أرى . وفي جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من أنه في وسع طالبه أن ينفق على أعمال الحفر مبلغاً يكفي للوصول إلى نتيجة مرضية .

* مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص في الحفر إلى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة مشتملاً على ما يأتي :

١ - اسم الطالب وألقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
٢ - ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التي أوفدها إذا كان مبعوثاً لها مع تقديم الأوراق التي تثبت ذلك .

٣ - اسم الخبير ولقبه وجنسيته ومحل إقامته إذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .

٤ - بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيداً برسم توضيحي .

٥ - بيان المبالغ التي خصصت للحفر .

٦ - بيان موجز للغرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .

* مادة ٣ - يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأميناً يراعى في تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .

* مادة ٤ - يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص بالترخيص في الجس الابتدائي لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

* مادة ٥ - يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص في الحفر بعد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة في أكثر من منطقتين في وقت واحد .

* مادة ٦ - يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفمبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص إذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقديم بطلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

وإذا اتضح أن المرخص له لا يستطع مباشرة أعمال الحفر في المنطقة المرخص له فيها جاز قصر التجديد على جزء منها .

* مادة ٧ - على المرخص له مباشرة العمل في المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن ستين يوماً .

* مادة ٨ - على المرخص له أن يبقى في مكان الحفر الأشياء الآتية :

١ - الآثار الراكزة في الأرض التي ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب إبقائها في أماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التي يراد إعادتها إلى مواضعها .

٢ - القطع التي انقلبت تماماً وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هي في مواقعها . وعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية إذا كان الترخيص قد أجاز رفعها مؤقتاً .

* مادة ٩ - لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيام بعمل يؤدي إلى تغيير أو زوال معالمها .

* مادة ١٠ - على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه في سجل يسلم له من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقماً يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

* مادة ١١ - يحظر على المرخص له نقل أية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة الترخيص بغير إذن كتابي من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

* مادة ١٢ - على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص بما يأتي :

١ - قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

٢ - كشف بالأرقام التي يعينها لكل قطعة أثرية .

٣ - مذكرة بالطريقة التي اتبعتها في تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التي أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرائط والرسوم الموضحة لكل ذلك .

٤ - رسم توضيحي للمكان الذي أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .

٥ - بيان موجز عن عملية الحفر .

* مادة ١٣ - على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو في حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفي الميعاد الذي تعينه . ويجوز عند طلب تجديد الترخيص إبقاء مكان الحفر بالحالة التي يكون عليها ، إذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التي تقررها الجهة المختصة .

فإذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .

* مادة ١٤ - يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يثر عليه من آثار إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص في أي وقت تراه الجهة المختصة . وعلى المرخص له أن يسلم في منطقة الحفر إلى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التي يأبى نقلها على نفقته إلى مقر المصلحة أو المتحف المختص .

يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية في القرار الصادر بالترخيص شروطاً فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .

* مادة ١٦ - لمندوبي المصلحة أو المتحف المختص الحق في دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات .

وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التي تمكنهم من أداء أعمالهم .

اتفاق ثقافى

بين مصر والبرازيل

لقد عقد اتفاق ثقافى بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة البرازيلية .
وفىما يلى نص الاتفاق :

إن الحكومة الجمهورية المصرية وحكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية رغبة منهما فى زيادة توثيق أواصر الصداقة التى تربطهما لحسن الحظ ولإنماء مختلف العلاقات الثقافية بينهما قد قررتا عقد اتفاق يحقق هذا الغرض وعينتا مندوبيها المفوضين وهما :

١ - عن الحكومة الجمهورية المصرية : الأستاذ محمد صلاح الدين وزير الخارجية .

٢ - عن حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية : سعادة الميوديمستوكليس داجرسا ارانيا المندوب فوق العادة والوزير المفوض بالبرازيل ، اللذين - بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التى وجدت صحيحة ومستوفاه الشكل - اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان دواما على إنماء العلاقات الثقافية بين البلدين فى ميادين الآداب والعلوم والفنون الجميلة والمسرح والسينما والإذاعة والرياضة البدنية .
(المادة الثانية) تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة الأولى يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع رحلات أساتذة جامعاتهما وأعضاء معاهدتها الأدبية والعلمية والفنية بقصد إجراء أبحاث أو إلقاء محاضرات فى المواضيع الداخلة فى اختصاصهما أو فى نواحي النشاط الثقافى للبلدين .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تمييز إنشاء كرسى للغة والآداب العربية فى الجامعات البرازيلية ، وكرسى للغة والآداب البرتغالية فى الجامعات المصرية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة التالية .

(المادة الرابعة) تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين الساميين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما بوضع التدابير التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتقدمة ، بما فيها إمكان إنشاء بعثات دراسية فى حدود تشريع كل منهما التعليمى .

(المادة الخامسة) عقد هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات فإذا لم يتقضى أحد الطرفين الساميين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر تجدد من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحق تقضيه في أى وقت بشرط إبلاغ الطرف الآخر ذلك قبل تقضيه بستة أشهر .

(المادة السادسة) يصدق على هذا الاتفاق ويسرى مفعوله بمجرد تبادل وثائق التصديق في ريودي جانيرو على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق ومهراهما بأختامهما .
حرر في الإسكندرية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من نسختين بكل من اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وعند الاختلاف في التفسير يكون المول عليه هو النص الفرنسى .

حركة التأليف والترجمة

إن الجدول (رقم ٧٣) يبين حركة التأليف والترجمة في مصر ، عن سنتي ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

يظهر من هذا الجدول : أن عدد الكتب التي طبعت خلال سنة ١٩٥١ كان ٤٢٩ ، منها ٣٩٨ عن طريق التأليف ، و ٣١ عن طريق الترجمة .
وأما السنة التي قبلها فكان عدد الكتب المطبوعة ٥٣٦ ، منها ٤٨٦ عن طريق التأليف ، و ٥٠ عن طريق الترجمة .

[وهذا عدا كتب السلاسل وكتب الطفولة والكتب المدرسية]

إجمال ومقارنة خاصة بسير الثقافة العامة وأبجهاياتها

في التأليف والترجمة فحول سنتين

الترجمة		التأليف		الفن
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٠	
١	٧	٢٢	١٤	الاجتماع
٤	١٨	٨٤	١٠٤	الأدب
١	٢	٣٧	٣١	الاقتصاد والتجارة
٥	١٧	٣٣	٥٩	التاريخ
٥	٦	١٦	١٦	التربية وعلم النفس
١	٠٠	٦	٧	الجغرافية والرحلات
٦	٠٠	٤٢	٤٧	الدين والتصوف
٢	٠٠	٢٨	٢٧	السياسة والحرب
٠	٠٠	٩	١٢	الشمون الزراعية
٠	٠٠	٥	١٨	الطب
١	٠٠	١٥	١٣	العلوم
٢	٠٠	٤	١١	الفلسفة والمنطق
١	٠٠	٨	١٧	الفنون والصناعات
٠	٠٠	٥٤	٧١	القانون
٠	٠٠	٢	٦	اللغة
٠	٠٠	٥	١٤	معاجم وفهارس
٠	٠٠	٦	—	الهندسة
١	٠٠	١٩	١٩	معارف

هذا عدا كتب السلاسل والطفولة .

الجدول (رقم ٧٣) — إحصاء الكتب المطبوعة

السودان

معاهد

التربية والتعليم

اقتبسنا المعلومات التالية من التقييم
الذي نشرته حكومة السودان سنة ١٩٥٢

- ١ -

المدارس

عدد المدارس - يتبين من الإحصاءات الرسمية العائدة لسنة ١٩٥٠ أن عدد المدارس في السودان كان ١٤٨٠ . منها ١٠٨٧ في المديرية الشمالية و ٣٩٣ في المديرية الجنوبية . إن ٩٤٩ من هذه المدارس حكومية : ٩٥٧ منها في المديرية الشمالية و ١٢ منها في المديرية الجنوبية .

و ٥١١ منها غير حكومية : منها ١٣٢ في الشمال و ٣٧٩ في الجنوب . (إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التي تعرف باسم « الخلوات » داخلة في هذا الإحصاء) .

عدد التلاميذ - مجموع التلاميذ في جميع المدارس ١٣٨١٢٥ : منهم ١١٤٣٧٧ في المديرية الشمالية ، و ٢٣٧٤٨ في المديرية الجنوبية .

و ١٠٠٠٥٨ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الحكومية ، و ٣٨٠٦٧ في المدارس غير الحكومية .

عدد البنات بين هؤلاء ١٩٢٩٥ : منهن ١٤٧٤٥ في الشمال ، و ٤٥٥٠ في الجنوب .

النسبة بين التلاميذ والبنات - يقدر التقييم الرسمي مجموع السكان في السودان بثمانية ملايين .

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان توصلنا إلى النتيجة التالية .
مجموع التلاميذ يعادل ١٧ في المائة من مجموع السكان أي : ١٧ في الألف .

المحلقات — إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التي تعرف باسم الـ « خلوات » في السودان داخلة في الأرقام الآتية الذكر .

عدد المدارس التي تعتبر تحت الأولية — في المديرية الشمالية ٥٠٠ ، عدد تلاميذ هذه المدارس ٤٢٩٤٢ .

عدد الخلوات ١٠٤ ، عدد تلاميذها ٦٧٣٧ .

المدارس الأولية — الخاصة بالبنين : عددها في الشمال ١٨١ ، مجموع تلاميذها ٢٩٨٨٠ — الخاصة بالبنات : عددها ١٣٦ ، عدد تلميذاتها ١٤٠٩٧ .
(مدة الدراسة فيها أربع سنوات) .

المدارس المتوسطة — في الشمال : عددها ٢٢ ، منها ١٧ للبنين و ٥ للبنات .
عدد تلاميذها ٢٩٠٨ ؛ عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٠٣ ، عدد البنات ٤٠٥ .
في الجنوب : عددها ٢ ، عدد تلاميذها ١٨١ .
(مدة الدراسة في هذه المدارس أربع سنوات) .

المدارس الثانوية — الكاملة : عددها (٥) . منها ٤ في الشمال وواحدة في الجنوب .
(٣) من التي في الشمال خاصة بالبنين ، وواحدة خاصة بالبنات .
مجموع تلاميذ هذه المدارس : ١٣٩٧ ؛ منهم ١٣١٨ في مدارس الشمال ، و ٢٩ في مدرسة الجنوب .

عدد تلميذات ثانوية البنات — في الشمال — ٧٧ .

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات — عددها ٦ ، عدد طلابها ٤٤٠ ، عدد طالباتها ١٦٦ .

مدارس الإرساليات — في الشمال : عددها ٦١ ، مجموع تلاميذها ٤٨٢٥ . عدد البنين بينهم ٢٧٣٦ ، عدد البنات ٢٠٨٩ .

في الجنوب : عددها ٣٧٩ ، مجموع تلاميذها ٢٢٥٨٠ .

(ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد ، أن التقييم الرسمي يصرح « بأن الإرساليات الكاثوليكية والبروتستانتية تعتبر وكالة عن الحكومة في نشر التعليم في الأقاليم الجنوبية من السودان) .

مقارنة مع سنة ١٩٤٦ — إن التقييم الرسمي الصادر سنة ١٩٤٨ ، يتضمن إحصاءاً عن التعليم سنة ١٩٤٤ ، ويتبين من ذلك أن :

عدد المدارس كان خلال تلك السنة ١١٤٠ ؛ منها ٦٩٠ في الشمال و ٤٥٠ في الجنوب .
ومجموع تلاميذ هذه المدارس كان ٨٩٢٣٩ ، منهم ٧٣٦٤٧ في الشمال و ١٥٥٩٢ في الجنوب .

يظهر في ذلك أن عدد المدارس زاد من سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٠ (أي خلال أربع سنوات) ٣٤٠ ؛ وأما مجموع التلاميذ فقد زاد خلال السنوات الأربع المذكورة ٤٨٨٨٦ .
وذلك يعني إذ الزيادة كانت بمعدل ١٢٢٢٣ في السنة .

أن الجدول (رقم ٧٤) يبين تفاصيل المدارس في الأقاليم الشمالية ، خلال كل من سنة ١٩٤٦ و ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٧٥) يبين تفاصيل المدراس في الأقاليم الجنوبية خلال السنتين المذكورتين .

مدارس الأقاليم الشمالية

عدد التلاميذ		عدد المدارس		مدارس حكومية :
١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	
				خاصة بالبنين :
١٢٤١	٥٢٨	٣	٢	مدارس ثانوية
٢٠٦	١٤٧	٢	٢	» » عليا
٢٥٠٣	٢٠٢٧	١٧	١٣	» متوسطة
٢٩٨٨٠	٢٢٠١٥	١٨١	١٢٨	» أولية
٣٨٢	١٠٨	٣	١	» أعداد المعلمين
٤٢٩٣٢	١٨٣٠٠	٥٠٠	٢٣٩	» تحت الأولية
٦٧٣٧	٩٩٩٢	١٠٤	١٧٦	خلاوات
٢٦٤	٣١٧	٣	٢	مدارس مهنية
				خاصة بالبنات :
١٦٦	٩٦	٢	١	مدارس لإعداد المعلمات
٧٧	١١	١	١	» ثانوية
٤٠٥	١٨٣	٥	٣	» متوسطة
١٤٠٩٧	٧٧٤٧	١٣٦	٦٩	» أولية
٩٨٨٩٠	٦١٣٧١	٩٥٧	٦٣٥	مجموع المدارس الحكومية
				مدارس غير حكومية :
٤٨٢٥	٤٤٨٣	٦١	١٧	مدارس الإرساليات
٥١٩٥	٢٧٤٦	٤٠	١٦	» الطوائف
٤٦٣٥	٤٤٢٧	٢٢	١٨	» أهلية
٨٣٢	٦١١	٧	٤	» الحكومة المصرية
١٥٤٨٧	١٢٢٧٦	١٣٠	٥٥	مجموع المدارس غير الحكومية
١١٤٣٧٧	٧٣٦٤٧	١٠٨٧	٦٩٠	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٤) — المدارس في المديرية الشمالية

مدارس الأقاليم الجنوبية

عدد التلاميذ		عدد المدارس		
١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	
				(أ) مدارس حكومية :
٧٩	٠	١	٠	مدارس ثانوية
١٨١	١٠١	٢	١	» متوسطة
٧٢٤	٧٨	٧	١	» أولية
١٢٦	٠	٢	٠	» مهنية
١١١٠	١٧٩	١٢	٢	مجموع المدارس الحكومية
				(ب) مدارس الإرساليات :
٤٠٣	٣٦٦	٣	٣	مدارس متوسطة
١٦٧	١٠٩	٣	٣	» تجارية
٥٥٩٤	٣٨٩٥	٤٨	٣٧	» ابتدائية (للبنين)
١٤٧٩	١١٦٢	١٢	١٩	» » (للبنات)
٢٨٧	٢٩٤	٧	٤	» قروية
١٤٦٥٠	٩٥١٧	٣٠٧	٣٨٨	
٢٢٥٨٠	١٥٤١٣	٣٧٩	٤٥٤	المجموع
				(ج) مدارس إعداد المعلمين (للمدارس الابتدائية)
٥٨	٠	٢	٠	
٢٣٧٤٨	١٥٥٩٢	٤٥٦	٤٥٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٥) — المدارس في المديرية الجنوبية

- ٢ -

جامعة الخرطوم

تتألف جامعة الخرطوم ، منذ أول سبتمبر (إيلول) ١٩٥١ من :

(١) كلية غوردون التذكارية .

(ب) مدرسة كيتشنر الطبية .

كلية غوردون التذكارية تشمل كليات الزراعة ، الآداب ، العلوم ، الحقوق ، والبيطرة .

مدرسة كيتشنر الطبية ، تنحصر في كلية الطب .

ومجموع عدد طلاب كلية غوردون ٣٩٤ ، وطلاب مدرسة كيتشنر ٤٦ .

ولقد تخرج من مدرسة كيتشنر ١٠٦ طبيباً سودانياً ، حتى سنة ١٩٥٠ .

- ٣ -

المعهد العلمي

كلية دينية في أم درمان ، مدة الدراسة فيها ١٢ سنة .

مجموع طلابها ٦٠٥ .

7

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

8

...
 ...
 ...

الكتاب الثاني

الأقطار العربية

المحرومة من الاستقلال والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم وإحصاءات المدارس ،
وبالسياسة التي تسير عليها فرنسا في شؤون المعارف في كل من
الجزائر وتونس ومراكش ، وبشكاوى أهل البلاد من هذه
السياسة ، مع مطالبهم الإصلاحية مسطورة بتفاصيل وافية في
الجولية الثانية (ص ٤٦٧ - ٦١٦)

لم نحصل على معلومات جديدة عن سير المعارف في الجزائر
ومراكش ؛ ولذلك سنكتفي هنا بسرد المعلومات المتعلقة
بتونس وحدها

تونس

تونس

تونس

تونس

تونس

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الأقاليم التونسية حتى سنة
١٩٥٢ - ١٩٥١ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين

(الحولية الثانية : ص ٤٩١ - ٥٥٤)

(الحولية الثالثة : ص ٤٣٦ - ٤٦٢)

ولذلك سنكتفي هنا بسررد ما يتعلق بالسنة الدراسية الأخيرة وحدها :

١٩٥٢ - ١٩٥٣

- ١ -

المناهج

المدارس الفرنسية العربية

تقرر تدريس الحساب والأشياء في السنة الثانية الابتدائية أيضاً باللغة العربية .
تدرج فيما يلي المناهج التي وضعت لهذه الغاية ، والتعليقات التي صدرت في شأنها :

« إن المنشور المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٥٢ المتعلق بتعليم العربية بالمدارس الابتدائية يشمل
الأقسام التي بقيت خاضعة للنظام القديم ، أي الأقسام التي وقع فيها الاستمرار على تعليم الحساب
ودروس الأشياء باللسان الفرنسي .

أما الأقسام التي أصبحت خاضعة للنظام الجديد الذي وقع به العمل ابتداء من أكتوبر
١٩٤٩ ، أي الأقسام التي أصبح فيها تعليم الحساب ودروس الأشياء باللسان العربي فإن
تسييرها يقع حسب التعليقات الآتي بيانها :

أولاً:

الزمن المخصص للدروس العربية في الأسبوع

الدرجة الابتدائية	الدرجة التحضيرية	مادة الدرس
٢ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{2} \\ 2\frac{1}{2} \end{array} \right.$	٢ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{2} \\ 2\frac{1}{2} \end{array} \right.$	١ - القرآن الأخلاق والمبادئ الدينية
٣ $\frac{1}{2}$	٤	٢ - القراءة
١	٢	٣ - تحسين الخط
		٤ - تعليم اللقطة :
		- الإملاء والرسم
		- النحو والصرف
٣ $\frac{1}{2}$ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{2} \\ 1\frac{1}{2} \end{array} \right.$	$\frac{1}{2}$ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{2} \\ 1\frac{1}{2} \end{array} \right.$	- المفردات وتركيب الجمل
	$\frac{1}{2}$ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{2} \\ 2\frac{1}{2} \end{array} \right.$	- المحادثة
	$\frac{1}{2}$	- المحفوظات
		- الإنشاء
		- الأناشيد
$\frac{1}{2}$	١	
٣	٢ $\frac{1}{2}$	٥ - الحساب
$\frac{2}{3}$		٦ - دروس الأشياء
١٤ $\frac{1}{2}$	١٤ $\frac{1}{2}$	جملة الساعات

الجدول (رقم ٧٦) - الدروس العربية

ثانياً :

البرامج

١ - الدرجة التحضيرية

(السنة الأولى)

الفرائد السكريم - أربع حصص ذات عشرين دقيقة مدة أربعة أيام .

تحفيظ من سورة الفاتحة إلى سورة النصر .

وهذا التحفيظ يقع بطريقة التلقين ورواية قالون مع شرح الألفاظ شرحاً مناسباً لمقول الأحداث حتى يكون الصبي فاهماً معناها فهماً تاماً .

الأوهام - حصتان في الأسبوع تدوم كل منهما عشرين دقيقة : النظافة - الصدق

- الترتيب - مواساة الضميف .

تعلم الأخلاق بالناسبات وبمحايات بسيطة جذابة يؤيدها آى من الذكر الحكيم أو حديث نبوى أو حكمة سائرة يحفظها التلامذة عن ظهر قلب بواسطة التلقين . ولا يكتفى في مثل هذا الدرس بإيراد حديث أو حكمة والاقتصار على شرحها .

الفرازة - أربع ساعات على ثمان حصص توزع على خمسة أيام .

جميع الحروف والضوابط - السير بالتلميذ إلى التهجى .

يجب أن يضع المعلم نصب عينيه :تلك القاعدة « يجب أن يكتب التلميذ كل ما يقرأ ويحسن تفسير المفردات حتى يكون فاهماً لمعظم ما يقرأ » .

الخط - حروف وكلمات من دروس القراءة حسب مثال يرسمه المعلم على

الكراس ليحتذى .

اللفز - حصة واحدة تدوم ثلاثين دقيقة .

حكاية قصيرة في كل أسبوع يقرأها المعلم ويميدها التلامذة شفويًا وفرادى ليتدربوا على

سماع العربية والتكلم بها .

- المحاورة — أربع حصص في الأسبوع تدوم كل واحدة منها عشرين دقيقة .
- التعريف بالتلميذ (اسمه — اسم أبيه — عنوانه الخ) .
- ما يفعله التلميذ بقاعة التعليم (يدخل — يجلس — يقوم — يكتب — يقرأ . . .)
- مصطلحات الآداب (التحية — الترحيب — الشكر — التوديع) .
- ما يفعله التلميذ بساحة اللعب (يجرى — يلعب ب . . . الخ) .
- ما يفعله التلميذ ليكون نظيفاً (يغسل وجهه و . . . ب . . . يتنشف . . .) .
- ما يفعله التلميذ عند الأكل وتناول الغذاء (يغسل يديه — يجلس إلى المائدة . . .) .
- ما يفعله التلميذ عند لبس ثيابه والتجرد منها (ينزع . . . يفك أزرار . يرتدى) .
- ما يفعله التلميذ في مختلف أوقات يومه (يقوم مبكراً . . . يغسل . ينزع ملابس النوم الخ . . .) .

المحفوظات — أربعون دقيقة في الأسبوع على حصتين :

قطع شعرية في مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين الفردي حرصاً على جودة النطق .

الأناشيد — ساعة في الأسبوع على حصتين .

قطع شعرية تحبب الطفل في الحياة والعمل والأسرة والوطن تلحن تلحننا مناسباً يتغنى بها التلاميذ طلباً للنشاط ودفعاً للسامة .

الحساب — ساعتان وأربعون دقيقة في الأسبوع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج المقرر لهذه السنة فإنه يقع الرجوع .

١ — إلى المنشور رقم ١٦ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٤٩ .

٢ — إلى المنشور رقم ٧ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٢ .

٢ - الدرجة التحضيرية

(السنة الثانية)

القرآن الكريم - أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .

من سورة « الكافرون » إلى سورة « العصر » .

تكتب الآي على السبورة ويشرح من ألفاظها ما يناسب المقام ثم يلتن التلميذ فيقرأ فتعينه المشاهدة على الحفظ .

الأخلاق - حصتان تدوم كل منهما عشرين دقيقة على غرار ما قرر للسنة الأولى من هذه المرتبة مع بعض التوسع في البرنامج .

القراءة - أربع ساعات على ثمان حصص ذات ثلاثين دقيقة توزع على خمسة أيام .

السير بالتلميذ من التهجى إلى القراءة القريبة من المسترسلة مع شرح الألفاظ .

وهنا أيضاً يجب أن يدرب على كتابة ما يملى عليه من دروس القراءة .

الخط - مثل التحضيرية الأولى : كتابة حروف وكلمات من دروس القراءة حسب أمثلة يرسمها المعلم على الكراس لتحتذى .

اللقن - ثلاثون دقيقة في حصة واحدة .

مثل السنة الأولى من هذه المرتبة : حكاية بسيطة يقرأها المعلم ويميدها التلامذة فرادى ليتدربوا على التكلم بالعربية .

المحاررة - أربع حصص في أربعة أيام كل حصة منها تدوم عشرين دقيقة .

- مراجعة برنامج السنة الأولى في شهر واحد .

- الحواس الخمس .

- ما يفعله الإنسان عندما يكون مريضاً - المعالجة .

- فصول السنة وحالة الجو .

- تقسيم السنة إلى شهور وأسابيع - تقسيم اليوم إلى ساعات ودقائق وثوان .

- الصنائع والحرف .

المحفوظات — أربعمون دقيقة على حصتين في الأسبوع .
 قطع شعرية في مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين مع النظر إلى المقروء مسطراً
 على السبورة حتى يمينهم ذلك على الحفظ ويدربهم على القراءة كما أسلفنا في تعليم القرآن .
 الأناشير — ساعة في الأسبوع على حصتين .

أما البرنامج فهو مثل ما جاء في السنة الأولى من هذه المرتبة .

الحساب — ساعتان وأربعمون دقيقة في الأسبوع توزع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج فإنه يقع الرجوع :

١ — إلى ما جاء في المنشور رقم ١١ المؤرخ في ١٢ أكتوبر ١٩٥٠

٢ — إلى ما جاء في المنشور رقم ٧ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٥٩٢

٣ — الدرجة الابتدائية

(السنة الأولى)

القرآن — أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .

١ — مراجعة ما كان وقع تحفيظه سابقا .

٢ — تحفيظ من سورة التكاثر إلى سورة الشمس .

يعمد المعلم إلى كتابة ما يريد تحفيظه على السبورة فيقرأه التلاميذ ولا مانع من الرجوع
 بعد ذلك إلى المصاحف .

يقع تفسير المفردات بمصادفاتها مع توخي الدقة والإيضاح ولا يلتجأ إلى العامية إلا عند
 الضرورة الملحة .

المبارىء المريفية — حصتان في الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة .

١ — في قواعد الإسلام .

٢ — في الوضوء والصلاة .

الأهموم — حصتان في الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة في واجبات

الطفل نحو أفراد أسرته ومعلمه ورفاقه ومجتمعهم على الطريقة التي وقعت الإشارة إليها في المرتبة التحضيرية .

القراءة - خمس حصص في الأسبوع ذات نصف ساعة في القراءة المسترسلة مع تفسير المفردات بمرادفاتها وأضدادها واستخراج المعنى بإلقاء الأسئلة .

ويضاف إلى هذه الحصص حصتان كل واحدة منهما تدوم نصف ساعة أيضاً يقضيها المعلم في إنشاء نص القراءة مع مشاركة التلاميذ مشاركة فعلية وكتابته جملة جملة على السبورة وتلاوته وتفسيره .

الخط - حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منهما نصف ساعة .

كتابة الحروف إذا كانت في أول الكلمة أو في وسطها أو في آخرها مع الاعتناء خاصة بالحروف التي يصعب رسمها فتكتب مفردة ثم مضافة إلى غيرها من الحروف .

الاملاء - حصة واحدة ذات نصف ساعة .

أمالى مقتبسة من دروس القراءة مع لفت نظر التلاميذ إلى تطبيق قاعدة لغوية أو إلى رسم كلمات اشتملت على خاصية ما .

النحو والصرف - حصتان في الأسبوع كل منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

المبادئ النحوية والصرفية من غير التجاء إلى التعاريف :

علامات الاسم : ال والتنوين - حروف أنيت - المفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث - الجملة الاسمية - الجملة الفعلية - الفاعل والمفعول به .

تصريف الفعل السالم في الماضي والمضارع والأمر مع ضمائر المذكر بالإضافة للأولاد وضمائر المؤنث بالإضافة للبنات .

اللغة - حصتان في الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

١ - في تمارين على تركيب الجمل تقع شفاهايا أولاً وكتايا ثانياً .

٢ - في إيضاح معنى مفردات مقتبسة من دروس القراءة وإدخالها في تركيب يأتي بها التلميذ .

- ٣ - في الجواب عن أسئلة متعلقة بدروس القراءة .
- ٤ - في تركيب جمل بسيطة للتمييز عما شاهده التلميذ أو أحسه أو قام به مع الانتقال من الإثبات إلى النفي والتمجيب والحكاية وغير ذلك .
- المحفوظات - حصص واحدة ذات نصف ساعة .
- استظهار نصوص شعرية أو نثرية لها قيمة أدبية فنية مع أسئلة من المفردات والمعاني .
- الأسبوع - حصص واحدة ذات نصف ساعة .
- مثل ما جاء في المرتبة التحضيرية .
- المساب - ثلاث ساعات في الأسبوع توزع على خمس حصص .
- أما البرنامج فهو حسب ما جاء :
- ١ - في المنشور المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٥١ والمعاد في ٢١ نوفمبر ١٩٥٢ .
- ٢ - في المنشور المؤرخ في سبتمبر ١٩٥٢ .
- دروس الأسبوع - حصتان في الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٢٥ دقيقة .
- (أما البرنامج فهو حسب ما هو مسطور فيما بعد هذا البحث) .

٤ - الدرجة الابتدائية

(السنة الثانية)

- القرآن - أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .
- ١ - مراجعة ما كان وقع حفظه سابقا ابتداء من سورة الفاتحة .
- ٢ - تحفيظ من سورة البلد إلى التطفيف .
- وهذا التحفيظ يكون بعد التلاوة من السبورة والرجوع إلى المصاحف .
- أما التفسير فيكون بالمرادفات مع مراعاة الدقة والوضوح والتوسع في ذلك حسب المقام وبيان المعنى إجمالاً على كل حال .
- المبارى الربيفية - مثل ما في السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .

- الزمن — مثل ما في السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .
- القرارة — كما قيل في السنة الأولى مع بعض التوسع في التفسير وحمل التلاميذ على توخي الضبط .
- الخط — كما قيل في السنة الأولى مع مطالبة التلاميذ بالإتقان .
- الزمن — مثل ما في السنة الأولى مع مراعاة طول النص العملي .
- النحو والصرف — حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منها ٣٥ دقيقة .
- ١ — مراجعة برنامج السنة الأولى مع بعض الزيادات طيلة الثلاثة الأشهر الأولى .
- ٢ — الضمائر وأسماء الإشارة — الجر والإضافة — مطابقة الفعل للفاعل — النعت والمنعوت ومطابقة الأول للثاني .
- ٣ — الجملة الاسمية المسبوقة بكان أو أن .
- ٤ — تصريف الفعل السالم والمهموز والمضاعف مع جميع الضمائر .
- اللفظ — كما قيل في السنة الأولى مع بعض التوسع .
- المحفوظات — كما قيل في السنة الأولى .
- الأنساب — كما قيل في السنة الأولى .
- الحساب — ثلاث ساعات في الأسبوع على خمس حصص .
- أما البرنامج فهو حسب ما جاء :
- ١ — في المنشور المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢
- ٢ — في المنشور المؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢
- دروس الأسياء — حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منهما ٢٥ دقيقة .
- أما البرنامج فهو مسطور بعد هذا البحث .

ثالثاً :

التعليقات

١ - الفراءه الكريم

في تحفيظ القرآن فائدتان أولاهما تمبديه والأخرى لغويه ولذا وجب الحرص على تحفيظه على الوجه الصواب .

في المدرسة التحضيرية :

١ - لا يسمح للمعلم عند تلقيه للآيات بتجزئة الكلمة تجزئة تذهب بالمعنى أو ينفر منها السامع عند سماعه النصف الثاني الجزأ خصوصاً إذا كانت الكلمة ساكنة الوسط فإنه عند النطق بالنصف الثاني يكون مجهوراً على الإتيان بهمزة وصل فلا يجب إذا قرأ مثلاً قوله تعالى : « والفتح » أن يقرأ والفتح في الأولى حتى لا يجبر على زيادة همزة وصل للنطق بالثانية الخ ... مما يجعله في محذور .

٢ - ويتأكد في هذه السنة الاعتناء الكلي بنطق الأطفال وإخراج كل حرف من مخرجه الأصلي .

٣ - كما يجب الاعتناء بالوقف اعتناء يجعل المعنى القرآني واضحاً مفهوماً بالوقف في محل الوقف المشروع وإلا ذهب المعنى وحصل الإثم .

٤ - وكذلك التفسير فإنه يكون بالمرادف العربي القريب إلى الطفل المفهوم السهل عنده وإلا فالدالج المذهب .

وفي الدرجة الابتدائية فإنه ينبغي :

١ - الرجوع إلى ما حفظ في الدرجة السابقة حتى نضمن للتلميذ تسلسل الحفظ في النهاية .

٢ - أن يكتب القدر المطلوب تحفيظه على السبورة فيقرأه المعلم قراءة صحيحة واضحة بإخراج الحروف من مخرجها والوقوف في محل الوقف ثم يشرع في إقراء عدد من التلاميذ من غير الالتجاء إلى التهجئة .

٣ - أن يقع الانتقال بالإضافة للسنة الثانية من هذه الدرجة من السبورة إلى المصحف وذلك بأن يمحو المعلم ما كتب على السبورة ويوجه التلاميذ نحو المصحف فيقرأ مثل ما قرأ في السبورة ويميده التلاميذ فرادى وجمعاً على حسب ما تسمعه الحصة .

٤ - أن يكون التفسير بمرادفه ثم يبراد المعنى الإجمالي ملخصاً لكي يبق في ذاكرة الطفل ما يجيب به المعلم عن أسئلة الاختبار قبل الشروع في الدرس الموالي .

٥ - ألا يقع التفاؤل عن الفائدة المنجزة من النطق الحسن والوقف الصحيح والحفظ المتقن والفهم الجيد فهي كنز لا يفنى وثروة لا تنزح وهي بعد هذا وذلك أمانة لا تخفى ورسالة لا تنقطع .

٢ - الأُخلاق

يجب أن يرتكز الدرس الأخلاقي على حكاية لطيفة تختم بحديث نبوي قصير العبارة واضح المعنى يتجلى فيه المغزى المقصود من الدرس .

ولا ينبغي أن التربية الأخلاقية لا تنحصر في دروس الأخلاق ، فالمعلم ينتهز كل الفرص والمناسبات التي تمكنه من بث المزمعة في التلاميذ على سلوك الفضيلة حتى تصبح لهم عادة وطبيعة ثانية .

٣ - القراءة

لا يعزب على المربين أن تعليم القراءة يرمي إلى معرفة اللغة وحسن استعمالها فكان لزاماً على المعلم أن يمكن التلميذ في أقرب وقت من قراءة نصوص قصيرة بسيطة في مستواه العقلي وأن يجعل من درس القراءة أولاً وبالذات تمريناً على القراءة يهتم فيه بالقراءة مع الحرص على النطق الصحيح والأداء الفصيح وأن يتخذ منه بعد ذلك محوراً لجلسة دروس كالمحادثة والتصريف والخط والإملاء .

٤ - الخط

يجب أن يرمي تعليم الخط إلى تربية الذوق في التلاميذ لأن تناسب الأجزاء مما يكسب الكتابة جمالاً . فالألف واللام والكاف مثلاً يجب أن تكون أعلى من الباء وما شا كلها بدرجتين . أما التمريق فللراء والزاي والواو ربع دائرة وللنون واللام والصاد والسين وما شا كلها في آخر الكلمة نصف دائرة تقريباً .

وفي الابتدائية وحتى التحضيرية يجب أن يعود التلامذة الكتابة باستمرار من غير قطع الحروف إلا فيما يمتنع وصله .

كما يجب الحرص على محاكاة المثال الرسوم بالكراس ومما يعين على ذلك تدريب التلامذة على كتابته على السبورة مع نقد المكتوب وذلك قبل الشروع في الكتابة بالكراريس . هذا وليعتن المعلم بالتلامذة عند تمرين الخط فيراقب جلستهم فلا يتركهم منكبين منحنيين ولا متكئين حتى لا تعلق بهم عادات رديئة تضر بصحتهم .

٥ - النحو والصرف

يلاحظ في هذا الشأن أن علمي النحو والصرف لا يجب تعليمهما لذاتهما وهذا لأنهما يمكنان التلاميذ من فهم ما يسمعون وما يقرؤون ومن التعبير عما يشعرون به أو يفكرون فيه فلا فائدة إذن من تزويدهم بالحقائق والتعاريف الأمر الذي يكبل حافظاتهم ولا يفنيهم شيئاً بل يجب :

١ - أن يكون تعليم القواعد بطريقة الاستنتاج وذلك بعرض جملة من التراكيب كانت سبقت للتلاميذ في دروس القراءة أو فيما حفظوه من القرآن والأناشيد فترسم ويلفت لها أنظار التلاميذ ويمينهم المعلم إن لزم ذلك على ملاحظة ما يجب ملاحظته وعلى استنتاج القاعدة .

٢ - أن يتبع ذلك تمارين ترمي إلى تطبيق تلك القاعدة المستنتجة شفويّاً وكتابياً وأن يؤخذ التلاميذ بتطبيقها في جميع ما يمر عليهم فيما بعد أثناء محادثاتهم أو في كتاباتهم .

٦ - المفردات اللغوية

ففي الدرجة التحضيرية يلجأ المعلم في تفسير الألفاظ إلى مشاهدة المحسوسات أو مشاهدة صورها أو بالدلالة عليها ، كل ذلك حسب ما يناسب هذه الدرجة .

أما في الدرجة الابتدائية فإن المعلم يرتقى بتلامذته عند التفسير إلى التشبيه والمقارنة وذكر المرادفات والأضداد مع مراعاة ما يمكن وقوعه تحت حس التلاميذ ويوافق درجة إدراكهم .

٧ - المحاور

الفرض من المحادثة قبل كل شيء تدريب التلميذ على التكلم بالعربية الفصحى فالطفل

الصغير يأتي إلى المدرسة للتعبير عن حاجياته وأفكاره وهو يستعمل الألفاظ والتراكيب العامية . ونحن نريد في دروسنا أن نحاطبه باللغة الفصيحة وأن نحاطبنا بها فنضطر إلى تدريبه على فهمها واستعمالها وذلك بتمرينه على حسن الاستماع وصواب التركيب حتى يكسب بعض المرونة التي تمكنه من الاستفادة التامة طيلة دراسته لجميع الفنون .

وكثيراً ما يخطئ المعلم المرمي فعوض أن يقوم بدرس محادثة يقوم بدرس من دروس الأشياء أو بدرس في « المفردات اللغوية » وهناك فرق بين « المحادثة » و « دروس الأشياء » و « المفردات اللغوية » .

فدرس « المفردات اللغوية » يرمي إلى تزويد التلميذ بمجموعة من الألفاظ ترجع إلى موضوع واحد ومثاله أن يحفظ الطفل أن أدوات التلميذ هي : القلم — والمسطرة — والمحاة — والكتاب — والكراس واللوحة ... الخ ... وأن أثاث القسم يتركب من المقاعد ومكتب المعلم وكرسیه والسبورة الخ ...

أما درس الأشياء فإنه يرمي إلى حمل التلميذ على مشاهدة بعض الأشياء والتأمل فيها لمعرفة خاصياتها ومميزاتها ومثال ذلك أن يتأمل الطفل في اللبن ويدوقه فيعلم أنه صالح وأنه أبيض اللون وأنه عذب الخ ...

وأما درس المحادثة فإنه يرمي إلى حمل التلميذ كما قلنا على التحدث بالعربية الفصيحة في موضوع معين ، ومن شأن الحديث أن يحوي مفردات مختلفة حسب اختلاف ما نريد التعبير عنه ففيه الأفعال والأسماء والحروف وفي الأسماء الظاهرة والضمائر والصفات والظروف الخ ... ثم إن التراكيب نفسها تختلف أيضاً حسب الغرض فتأتي بالحال إذا أردنا التعبير عن عمل ما زال يجري وبالماضي إذا تم ذلك العمل وبالأمر إذا أردنا الطلب والاستفهام الخ ... ويبدو مما ذكر أن الدروس التي تكون مواضيعها مثلاً « أثاث القسم » أو « أدوات التلميذ » أو « أجزاء جسم الإنسان » أو « اللبن » أو « العسل » ليست بدروس محادثة ولا تمت إلى المحادثة بسبب ، بل إن درس المحادثة يجب أن يرتكز على الفعل لأن الجملة الفعلية هي الجارية في الكلام وهي التي يكثر فيها التنوع وتعدد فيها التراكيب وإن كنا في حاجة في بعض الأحيان إلى استعمال الجملة الاسمية .

وعليه ينبغي للمعلم أن يراعى في « المحادثة » ما يلي :

١ — اختيار أفعال راجعة إلى مركز الإفادة الذي هو بصدد درسه .

٢ - اجتناب حصر الدرس في التصريف وذلك بتنوع التراكيب المستعمل فيها الفعل المختار وتنوع المفردات المستعملة معه كتنوع الفاعل والمفعول به والمجرور والائيان بالأفعال في الحال والماضي للإثبات والنفي والاستفهام والأمر مع إدراج ما يناسب من الصفات والظروف وأسماء الإشارة وغير ذلك .

٣ - وجوب مراعاة التدرج بالتلميذ من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب .

٤ - تقديم الأشياء المحسوسة المبرر عنها في الكلام .

٥ - جعل الكلام منطبقاً على أعمال واقعية يقوم بها التلاميذ أنفسهم أو يشاهدون وقوعها .

٦ - حمل التلاميذ شيئاً فشيئاً على التخاطب حتى يكون منهم الأمر ومنهم السائل ومنهم

المجيب ليتحقق الغرض المنشود وهو تدريبهم على التكلم .

٧ - الحرص على صحة نطقهم ووضوحه وصحة تعبيرهم وفصاحته مع بذل الجهد الملح في

إصلاح كل ما يرتكبونه من غلط في ذلك .

٨ - المحفوظات

يجب التحري في انتخابها لأن تكون مناسبة لمستوى التلاميذ ويحسن أن تكون شعراً لأن الشعر أوقع في النفس وأسهل على الحفظ ولكن لا يجب لذلك إهمال النثر .

ففي الدرجة التحضيرية يقع تلقينها مع الإتيان بالإشارات التي توافق المعنى وتكرارها إلى أن تحفظ تماماً كما جاء في دروس القرآن .

وفي الدرجة الابتدائية يجب كتابتها على السبورة ثم قراءتها وأقراؤها وتفهمها وتكرارها ومن الوسائل أن يعمد المعلم إلى نحو ما كتب تدريجياً .

٩ - الأناشيد

من أعذب الأشياء وهي عنوان الفرح تدفع السامة وتنفخ في النفس روح العمل وإن كان شاقاً ، وحب التقدم وإن كان محفوفاً بالتعب ، وهي ما يجب للتلاميذ الدرس والمدرسة . تلقن للتلاميذ فيميدونها فرادى فزمرًا فجماعة وذلك لأن تسمع على الوجه الأتم عندما يصدحون بها .

ولا بد من تفهيم الفاظها لتم الفائدة وأحسنها ما كان مناسباً لدرجة التلامذة من حيث الوضع والتلحين والحركة .

١٠ - الحساب

قررت البرامج الجديدة تعليم الحساب باللغة العربية في الدرجتين التحضيرية والابتدائية سعياً وراء تيسير التعليم وتقريب الفائدة .

فليس الغرض في الدرجة التحضيرية تدريب التلاميذ على العد إلى أكبر عدد ممكن إذ جاء في المنشور الإداري وجوب تعليم الأعداد من الواحد إلى العشرين لكامل السنة وغالب الأطفال يحسنون عد تلك الأعداد قبل دخولهم المدرسة فليس المطلوب إلينا تعليمهم ما يعلمون بل تدريبهم على التصرف فيما بين الواحد والعشرين بالعمليات من جمع وطرح وقسمة وضرب .

فليس الاعتبار إذاً بكمية الأعداد المصبوبة على الأطفال بل بكيفية تعليمها وتمكينهم من ممارستها ممارسة فيها حكايات وأفكارهم وصقل لأذهانهم فالواجب تمرينهم على تكوينها وتركيبها بالزيادة والنقصان وتجزئتها والتصرف فيها جمعاً وطرحاً ثم قسمة وضرباً .

ويلاحظ هنا أن التدريب على القسمة يقع قبل التدريب على الضرب لأن القسمة أقرب منه إلى مدارك الأطفال .

وإن كان الحساب في الحقيقة من العلوم العقلية فإنه يجدر بنا أن نعلمه للأطفال بالإستناد إلى المحسوسات التي تمكننا من إيصاله إلى عقولهم فلا نعلم الطفل الثلاثة إلا بواسطة ثلاثة عيدان وثلاثة كتب مثلاً ولا ندرسه على الجمع أو الطرح إلا بحمله على جمع الأشياء المحسوسة المتشابهة بعضها إلى بعض أو على طرح بعضها من بعض فكل عملية يقع تعليمها بالمحسوس قبل أن تعلم بالكتابة .

ولا يحسن المعلم إطالة الوقت في الإفهام والإيضاح والتدريب فإن عدم الإصرار في تعليم الحساب للأطفال اقتصاد وذخر لما بعد .

١١ - دروس الأشياء

يرجع المعلم إلى ما جاء به المنشور المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ . وهو مدرج فيما يلي :

دروس الأشياء

البرنامج السنوي

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
أقسام جسم الإنسان بصفة عامة	الأذنان	الغم والأسنان
الرأس	العينان	الأنف
الأعضاء	الصابون	القط
الخبز	اللبن	الدجاجة
الماء	السكر	الوردة
الزيتون (الشجرة وغلثها)	الخشب	الطين (الصلصال)
الزيت	الجلد	الورق
البرتقالة	الفول (النباتة والبقولة نفسها)	السكين
الشاة	الحديد والرصاص	الميزان
الصدف		

إرشادات

١ - الفرص من دروس الأشياء

من أجل ما يرمى إليه عمل المربين حمل الأطفال على اكتشاف العالم الذي يعيشون فيه وتهذيب ملاحظتهم للأشياء التي تحيط بهم ، ومن أهم ما يمين المربي على إدراك تلك الغاية « دروس الأشياء » .

وليس المقصود من هذه الدروس تعديد المعلومات وتحفيظها بل النرض هو إكساب هؤلاء الأطفال عادة التأمل المتبصر والملاحظة والاستنباط ولذا وجب علينا في « دروس الأشياء » :

١ - أن نضع بين أيدي التلاميذ أشياء حقيقية ليتأملوا فيها ويبدوا ملاحظاتهم وحكمهم في شأنها .

٢ - أن نترك لهم كل الوقت اللازم للتأمل والملاحظة والحكم .

ونحن بذلك نربي فيهم تلك الملكة الضرورية التي يحتاجون إليها في صغرهم وفي كبرهم لتعرف العالم الذي يحيط بهم ألا وهي الملاحظة .

فلاقتصار حينئذ في « دروس الأشياء » على شرح ما جاء في الكتب وتحفيظه غير مرغوب فيه مهما كانت قيمة الشرح ، ومهما كانت متانة التحفيظ لأن التلاميذ لا يحتفظون بعد ذلك إلا بألفاظ جوفاء لا تجديهم أى نفع عملي ، ولربما عاد الاقتصار على الشرح اللفظي والتحفيظ بالمضرة على التلميذ ، إذ قد يقتل ما فيه من ميل طبيعي إلى الاطلاع والمعرفة ، وإذا لا ينمو ذلك الميل ، ولا يزدهر إلا إذا تمكن التلميذ من أعمال حواسه التي هي وسائل معرفته ومن القيام أثناء تعلمه بدور ذاتي فعملي .

فعناية المعلم يجب أن تتجه نحو توليد الملاحظة وتوجيهها وإصلاحها وتنبيه التلميذ إلى ما عسى أن يفوته من خصائص الشيء الذي يتأمل فيه وحمله على ضبط ما يلاحظه بالكتابة والتصوير .

على أن الغاية النهائية لهذه الدروس هي أن يصبح التلميذ قادراً على المشاهدة والملاحظة والحكم بنفسه وبدون احتياج إلى الإعانة الملحة .

ومن الضروري أن يوجد بالفعل متحف يحوى من الأشياء ما يلزم لجميع الدروس المقررة وهذا المتحف ينبغي أن يشارك التلاميذ في تكوينه .

٢ - تسيير الدروس

قبل تسيير كل درس يجب على المعلم :


١ - أن يعد جميع المواد والأشياء اللازمة لذلك الدرس .

٢ - أن يحرر لدرسه تصميمًا مدققًا تبدو فيه مراحلها بغاية الوضوح ، وينبغي أن يشمل هذا التصميم جميع الأسئلة والأوامر التي من شأنها أن تلفت انتباه التلاميذ إلى خصائص الشيء المدروس ومحمله على استنباط المعلومات المراد إيصالها إليه .

وهناك طبعاً دروس يمكن أن تقع داخل الفصل ولكن هنالك دروس أخرى يحسن القيام بها خارجة (في حديقة المدرسة ، التجول في الهواء الطلق . . .) .

وفي كلتا الحالتين يجب :

- ١ - تمكين التلاميذ من الشيء المدروس .
- ٢ - حملهم على تبين خصائص ذلك الشيء (لونه - شكله - طعمه - رائحته - أجزائه ...)
- ٣ - حملهم على إبداء ملاحظاتهم والتصريح بالحكم المستنبط من تلك الملاحظات . وكما شاهد التلاميذ خاصية من خصائص الشيء المدروس يجب أن يكتب كل منهم تلك الخاصية على لوحته . ويحسن أن تكون الكتابة مصحوبة بما يناسبها من الصور كلما أمكن ذلك ، مثلا : تسجيل ملاحظة ذوبان السكر في الماء :



وينبغي أن يكون لكل تلميذ كراس خاص بمادة « الأشياء » يسجل عليه بالنسبة إلى كل درس :

- ١ - الملاحظات التي توصل إليها مع صورة لكل ملاحظة إن أمكن ذلك .
- ٢ - التلخيص المختصر الذي أعد على السبورة بإعانة المعلم والذي ينبغي أن يحفظه التلميذ .

٣ - نموذج لدرس « أشياء »

« الماء »

أشياء الدرس - ماء - كوب من زجاج غير ملون - كوب من زجاج أحمر - إناء مربع وإناء مستدير - إناء لتغلية الماء - قنديل كحول - قطع من السكر - قطع من الملح .

تفسير الدرس - ١ - نأخذ الكوب الغير ملون ونملؤه ماء . نضع أصبعنا وراءه ونبصرها . هل نرى أصبعنا ؟ - الماء شفاف كالزجاج .

٢ - نأخذ الكوب الأحمر ونملؤه ماء . ننظر إلى الماء من جانب الكوب . كيف نرى الماء ؟ - الماء يشف عن لون الكوب - الماء لالون له .

- ٣ - نصب ماء في الإناء المربع . أى شكل أخذه الماء ؟ - نصب ذلك الماء في الإناء المستدير . أى شكل أخذه الماء الآن ؟ - الماء يتخذ شكل إنائه - الماء لا يشكل له .
- ٤ - نأخذ الماء ونشمه . هل له رائحة ؟ - الماء لا رائحة له .
- ٥ - نأخذ الماء وتذوقه . هل له طعم ؟ - الماء لا طعم له .
- ٦ - نغلي الماء في إناء على النار . ما يتصاعد من الإناء ؟ (بخار) - الحرارة تبخر الماء .
- ٧ - نضع كأساً باردة فوق البخار . ماذا تلاحظون على جوانب الكأس ؟ (قطرات من الماء) - البرودة تحول البخار إلى قطرات ماء .
- ٨ - هل الشمس حارة ؟ . ما تفعل حرارة الشمس بماء البحار والأنهار ؟ أين يصعد البخار ؟ ماذا يتكون منه ؟ (السحاب) . ماذا يقع للسحاب إذا برد الجو ؟ (يتحول قطرات ماء : المطر) .
- ٩ - نضع قطعة من السكر في الماء ونأمل . هل تبقى قطعة السكر على حالها ؟ (تنحل في الماء) . نفعل كذلك بقطعة من الملح (تنحل أيضاً في الماء) - الماء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .
- ١٠ - بعض استعمالات الماء (يحمل التلاميذ على استحضارها بأنفسهم) : نشره إذا عطشنا - نغسل به - نغسل به ثيابنا - يسقى به الفلاح زرعه .

الخلاصة :

- الماء سائل شفاف لا شكل له ولا لون ولا طعم .
 حرارة الشمس تبخر الماء فيتكون من ذلك السحاب .
 البرودة تحول السحاب إلى مطر .
 الماء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .
 الماء ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات .

برنامج دروس خصائص الأشياء

للسنة الثانية من الدرجة الابتدائية

البرنامج السنوي

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
قلم رصاص	وسائل التنوير	البنّ
الحجارة الكسبية	زيت النفط	طاحونة البنّ
البقرة	الكب	أجزاء النبات
نظافة الرأس	نظافة الفم والأسنان	الأكل وقواعده الصحية
المطر	مقياس الحرارة	المطرقة
الملح	النحاس	الزجاج
الجل	الأرب	النحلة
نظافة العينين	نظافة اللباس	الشرب وقواعده الصحية
وسائل التدفئة	الأحذية	المنشار
الفحم	الطلاء (الدهن)	اللوزة
الحصان	البيضة	وسائل النقل : السيارة
نظافة الأذنين	التنفّس وتطهير الهواء	

٢ - الإرشادات

راجع الإرشادات المصاحبة لبرنامج السنة الأولى من الدرجة الابتدائية (ص ٣٥١).

٣ - درسي نموذجي أول

الحجارة الكلسية

- وسائل الاختراع : قطع من الطباشير - قطع من الرخام - قطع من حجر البناء -
 قطعة من الجير عليها أثر الحرق - حبر - كأس بها خل .
- ١ - نأخذ قطعة من الطباشير وتأمل فيها : مالونها ؟
 - ٢ - نكسرها : هل نجد صموية في تكسيرها ؟ ← الطباشير حجر رخو .
 - ٣ - نحك الطباشير بالظفر : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يتفتت بسهولة .
 - ٤ - نمس الحبر بالطباشير : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير ينشف الحبر مثل الورق الجفاف
 - ٥ - نضع قطعاً من الطباشير في الخل : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يرغو في الخل .
 وتتصاعد منه فقاع غازية ← الطباشير حجر كلسي .
 - ٦ - نأخذ قطعة من الجير وتأمل فيها : هل تشبه الطباشير ؟ ماذا نلاحظ على
 جوانبها ؟ (أثر الحرق) . فإذا نحصل إذا حرقنا الطباشير ؟
 - ٧ - نأخذ قطعاً من الرخام ونضعها في الخل : ماذا نلاحظ ؟
 نأخذ قطعاً من حجر البناء ونضعها في الخل أيضاً : ماذا نلاحظ ؟
- ماذا لاحظنا لما وضعنا الطباشير في الخل ؟ ماذا يمكن أن نقول في الطباشير والرخام
 وحجر البناء ؟ ← الطباشير والرخام وحجر البناء حجارة من نوع واحد ، الطباشير والرخام
 وحجر البناء حجارة كلسية .
- ٨ - نحاول أن نكسر قطعة من الرخام : هل نكسرهما بسهولة ؟
 - نحاول الآن أن نكسر قطعة من حجر البناء : هل نكسرهما بسهولة مثل الطباشير ؟
 ← الرخام حجر صلب وحجر البناء حجر صلب أيضاً . أيها أصلب ؟
 - ٩ - بعض استعمالات الحجارة الكلسية :
- لماذا يصلح الطباشير ؟
 لماذا يصلح حجر البناء ؟
 ماذا يصنع من الرخام ؟

ممَّ يتَّخذ الجير؟ فيماذا يستعمل الجير؟

المخرصة:

- ١ - الطباشير وحجر البناء والرغام حجارة كلسية ، إذا وضعناها في الخل رغت وتصاعدت منها فقاقيع غازية .
- ٢ - الطباشير رخو سهل التفتت ينشف الجير .
- ٣ - حجر البناء صلب لا يتكسر بسهولة والرغام أصعب منه .
- ٤ - إذا حرقنا الطباشير حصلنا الجير الذي يستعمل للتبييض ولصنع الملاط .
- ٥ - نستعمل الطباشير خاصة في الكتابة وتستعمل غبرة الطباشير لتنظيف بلور النوافذ ولتبييض سقف البيوت .
- ٦ - يستعمل حجر البناء في بناء الجدران .
- ٧ - يصنع من الرغام البلاط والسواري والتمائيل .

٤ - درس نموذجي تامة

نظافة الفم والأسنان

وسائل الإيضاح : فم المعلم (أو فم التلاميذ) .

- أنواع الأسنان : ثنية - ناب - ضرس صغير - ضرس كبير - سن مسوسة -
 قطعة من الخبز أو الجبن - حديد صدئة - حديد مدهونة - فرشاة - معجون الأسنان -
 صور مناسبة للدرس .

١ - الفم :

يشير المعلم إلى فم أحد التلاميذ (بعد مطالبته بالوقوف أمام أقرانه) فيلاحظ التلاميذ أن
 الفم يتألف من الشفتين (الشفة العليا والشفة السفلى) ومن اللسان والأسنان واللحدين ،
 ويرون أن الفك الأعلى ثابت وأن الفك الأسفل هو وحده متحرك . . .

٢ - أنواع الأسنان وعددها :

يأخذ المعلم الأسنان التي أعدها للدرس . هل الأسنان في شكل واحد ؟ ← يختلف شكل الأسنان بحسب الأعمال التي تقوم بها . فهناك :

الثنايا : (واحدتها ثنية) يشير المعلم إلى الثنية التي آتى بها وإلى ثنايا التلميذ .

هي شبيهة بأى شيء ؟ ← هي شبيهة بالقص .

لماذا تصلح ؟ تصلح للقطع والقضم (يقع قضم قطعة من الخبز أو الجبن أمام التلاميذ) .
كم عددها ؟ عددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) - يقع عد ذلك بالمحسوس .

الانياب : يشير المعلم إلى الناب الذي أعده للدرس وإلى أنياب التلميذ كيف هي ؟

← هي حادة .

لأى شيء تصلح ؟ هي تصلح للتمزيق (يقع تمزيق قطعة من القماش مثلا) .

كم عددها ؟ عددها ٤ (٢ بالفك الأعلى و ٢ بالفك الأسفل عن يمين الثنايا ويسارها) .

الأضراس : يشير المعلم إلى الضرس أو الأضراس التي أعدها للدرس وإلى أضراس

التلميذ ليصل إلى المعلومات التالية وذلك بطريقة التحوار :

الأضراس تقوم مقام الرحي ، وهي تصلح لطحن الطعام ومضغه (يقع مضغ شيء من

الخبز أمام الأطفال) وهي على نوعين :

(الأضراس الصغيرة) وعددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) .

(الأضراس الكبيرة) وعددها ١٢ (٦ بالفك الأعلى و ٦ بالفك الأسفل) .

فجيلة الأسنان هي حينئذ : $\frac{4}{4} + \frac{4}{4} + \frac{4}{4} + \frac{4}{4} = \frac{16}{4}$ أى ٣٢ سنناً بالنسبة للكهول

أما الأطفال فمدد أسنانهم دون ذلك .

أجزاء السن :

يأخذ المعلم ضرسا -

ويشير إلى الجزء الأول من السن ويقول : التاج (إعادات فردية وجمعية) ثم يشير إلى

الجزء الثانى ويقول : الجذر (إعادات) : التاج - الجذر ...

وبعد ذلك يفتح فم التلميذ ويشير إلى الجزء الذي نراه خارج اللثة ويسأل :
هل ترون التاج ؟ ... أين هو ؟ ← ترى التاج خارج اللثة .
ثم : هل ترون الجذر ؟ ... أين هو ؟ ← لا ترى الجذر فهو غارز في اللثة .

فأخرة الميناء :

يأخذ المعلم قطعة صدئة من الحديد وقطعة أخرى عليها طلاء (مدهونة) ويشير إلى الأولى
سائلا : كيف هذه القطعة من الحديد ؟ ← هذه القطعة صدئة ، ثم يشير إلى القطعة الأخرى
ويسأل : وهذه القطعة ، هل هي صدئة ؟ ← لا ، وذلك لأن الطلاء حفظها ووقاها من تأثير
الهواء .

يأخذ المعلم بعد ذلك ضرساً سالماً وضرساً آخر مسوساً وتقع المقارنة بين الحديدية الصدئة
والسن المسوسة وبين الحديدية المدهونة والسن السالمة .

هذه سنّ سالمة غير مسوسة . ما هو الشيء الذي وقاها وحفظها من السوس ؟ ←
هو ما يكسوه من المادة البرّاقة التي تدعى الميناء .
وهذه سنّ مسوسة (مثل الحديدية الصدئة) . ما هو السبب في ذلك ؟ ← لأن المادة
البرّاقة وهي الميناء قد انصدعت وانشقت فتسرّب المرض من ذلك الصدع .

٥ - سوس الأسنان سبب صرع الميناء :

يحدث سوس الأسنان من استعمالها لكسر الأشياء الصلبة (مثل اللوز) عوض أن
نستعمل لذلك مرضاخاً .

— ومن تناول المأكولات الشديدة الحرارة أو البرودة .

— ومن ترك ذرات الطعام تتعفن وتنتن بين الأسنان .

فينبغي حينئذ اجتناب جميع ذلك لأنه يضر بالميناء ، وهي المادة البراقة التي تكسو
الأسنان وتحفظها من الفساد ومن السوس .

ماذا يجب أن نفعل عندما تسوس السن ؟ ← ينبغي أن نبادر بالذهاب إلى طبيب
الأسنان ليباشرها بالعلاج في الحين .

٦ - نظافة الفم :

يأخذ المعلم الفرشاة بمعجون الأسنان ويسأل : ما هذه ؟ .. ما هذا ؟ .. ← هذه فرشاة ..
هذا معجون الأسنان .

لما كانت وظيفة الأسنان هامة جداً فهي تقوم بسحق الأطعمة ومجتها بالريق وتسهيل
عمل المعدة فإهو واجبنا نحوها ؟

← ينبغي الاعتناء بتنظيفها وفركها من الأمام ومن الخلف بالفرشاة والمعجون . متى
يكون ذلك ؟

← يكون ذلك كل صباح عند القيام من النوم .

وكل مساء قبل الذهاب إلى الفراش .

وبعد كل أكلة ما أمكن ذلك .

٧ - الخوص : :

١ - يتألف الفم من الشفتين واللسان والأسنان ومن فك أعلى ثابت وفك
أسفل متحرك .

٢ - والأسنان على أنواع : الثنايا والأنياب والأضراس .

٣ - وتتألف السن من التاج وهو ما نراه خارج اللثة مكسواً بالميناء ، ومن الجذر
وهو القسم الغارز في اللثة .

٤ - والميناء تحفظ الأسنان من السوس مثلما يحفظ الطلاء قطعة الحديد من الصدأ .

٥ - ينبغي أن نجتنب - استعمال الأسنان لكسر الأشياء الصلبة .

- تناول الماء كولات الشديدة الحرارة أو البرودة .

- ترك ذرات الطعام تتعفن وتنتن بين الأسنان .

٦ - ينبغي الاعتناء بنظافة الفم والأسنان حتى نسلم من السوس والقروح والآلام
الشديدة ورأحة الفم الكريهة .

إحصاء إجمالي

١٩٥٣ — ١٩٥٢

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٥١٥٩٦٢٠٠٠٠٠ فرنكا

» التعليم العمومي ٧٢٣٠٨٠٠٠٠٠٠

(النسبة المئوية : ١٤٪)

المجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	عدد التونسيين
١٥٤٦٦٢	٣٤٣٢٩	١٢٠٣٣٣	» غير التونسيين
٦٥٥٩٥	٣١٥٦٧	٣٤٠٢٨	المجموع
٢٢٠٢٥٧	٦٥٨٩٦	١٥٤٣٦١	

النسب المئوية

الفرنسيون بين مجموع التلاميذ بنسبة ١٨,٩ في المائة

» التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية بنسبة ٦٧,٦

» » » » الخاصة ٨٠,٥

» » » » التعليم الابتدائي ٧٤,٢

» » » » الثانوي ٣٨,٦

» » » » المهني الأولي ٦٧,١

» » » » الراق ١٨,٩

» » » » العالي ٥٦,٩

(مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

- ٢ -

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

مجموع التلاميذ في جميع المدارس بلغ ٢٢٠٢٥٧؛ وكان عدد الذكور منهم ١٥٤٣٦١، وعدد الإناث ٦٥٨٩٥.

وكان ١٧٥٩١٢ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية، و ٤٤٣٤٥ في المدارس الخاصة.

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس، فكان كما يلي :

(التفاصيل في الجدولين رقم ٧٧ و ٧٨)	}	مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية	١٩١٤٥٨
		» » » الثانوية	١٤٧٥٢
		» » » المهنية	١٢١١٣
		» » » العالية	١٩٣٤

(إن طلاب جامعة الزيتونة لم يدخلوا في هذا الإحصاء).

إن الأرقام التي أدرجناها آنفاً تعود إلى جميع التلاميذ، من تونسيين وغير تونسيين.

وأما عدد التلاميذ التونسيين بين هؤلاء، فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ التونسيين في جميع المدارس : ١٥٤٦٦٢؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٣٣٣، وعدد الإناث ٣٤٣٢٩.

وكان ١١٨٩٢٩ من هؤلاء يدرسون في المدارس الحكومية، و ٣٥٧٣٣ منهم يدرسون في المدارس الخاصة.

وأما توزيع التلاميذ التونسيين على مختلف مراحل التعليم، فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الابتدائية ١٤١٧٢٦			
٥٦٨٨	»	»	»
٦٠٨٧	»	»	»
١١٠١	»	»	»

يظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٧٠,٢ في المائة من مجموع التلاميذ .
وأما في التعليم الثانوي ، فكان عدد التلاميذ التونسيين بنسبة ٣٨,٦ في المائة
من المجموع .

وفي التعليم المهني : كان التونسيون بنسبة ٥٠,٢ في المائة من المجموع .
ويلاحظ أن هذه النسبة تعود إلى مجموع المدارس المهنية ؛ ولكننا إذا بحثنا عن نسبة
التونسيين في المدارس المهنية الراقية وحدها ، وجدنا أن هذه النسبة تنزل إلى ١٨,٩ في المائة .
تلاميذ طوائف السكان الأخرى :

وأما عدد التلاميذ من طوائف السكان الأخرى فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ الفرنسيين	٤٢٩١٨ :
» » الإسرائيليين	١٥٠٥٢ :
» » الإيطاليين	٦٥٠٨ :
» » المالطيين	٤٧٦ :
» » المنتسبين إلى طوائف متنوعة :	٦٤١ :

وأما توزيع التلاميذ الفرنسيين على مختلف مراحل التعلم ، فكان كما يلي :

الفرنسيون في التعليم الابتدائي الحكومي	٢٦٦٨٢		
» » الثانوي	٥٢٢٦	»	»
» » المهني	٣٧٢٣	»	»
» » العالي	٦٢٨	»	»
» » الابتدائي الخاص	٤٩٢٢	»	»
» » الثانوي	١٥٦٥	»	»
» » المهني	١٦٨	»	»

أن الجدول (رقم ٧٩) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف طوائف السكان ، في مختلف
مراحل التعليم وأنواع المدارس .

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
			التعليم الابتدائي :
٥٢٤٦٥	٢٤٧٢٩	٢٧٧٣٦	المسكاتب الفرنسية
٩٧١٠٩	٢٠٦٩٠	٧٦٤١٩	و الفرنسية العربية
٣٢١٠٣	٢٩٨٦	٢٩١١٧	المدارس القرآنية العصرية
٩٧٨١	٦١٩٠	٣٥٩١	و الابتدائية الخاصة
١٩١٤٥٨	٥٤٥٩٥	١٣٦٨٦٣	المجموع
			التعليم المهني :
٧٩١٩	٤٣٣٨	٣٥٨١	الدرجة الابتدائية
٣٧٤٨	١٣٠٧	٢٤٤١	و التالية
٤٤٦	٢٠٧	٢٣٩	المدارس المهنية الخاصة
١٢١١٣	٥٨٥٢	٦٢٦١	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٩١٧	١٤٣٥	١٤٨٢	الكلاسيكي
٦٠٠٧	٢٢٤١	٣٧٦٦	العصري
٣٨١٣	٢٣٧	٣٥٧٦	التونسي
٢٠١٥	١٢٢٥	٧٩٠	المدارس الثانوية الخاصة
١٤٧٥٢	٥١٣٨	٩٦١٤	المجموع
			التعليم العالي :
١٩٣٤	٣١١	١٦٢٣	المدارس العالية
٢٢٠٢٥٧	٦٥٨٩٥	١٥٤٣٦١	المجموع العام
١٧٥٩١٢	٥٥٢٨٨	١٢٠٦٢٤	مجموع المدارس الحكومية
٤٤٣٤٥	١٠٦٠٨	٣٣٧٣٧	و الخاصة

الجدول (رقم ٧٨) — إحصاء عام عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٤١٩١٤	١٩٥٢٦	٢٢٣٨٨	١٠٥٥١	٥٢٠٣	٥٣٤٨	التعليم الابتدائي : المسكاتب الفرنسية
١٣٨٤	٢٤٤	١١٤٠	٩٥٧٢٥	٢٠٤٤٦	٧٥٤٧٩	» » العربية
.	.	.	٣٢١٠٣	٢٩٨٦	٢٩١١٧	المدارس القرآنية العصرية
٦٤٣٢	٣٩٦٠	٢٤٧٤	٣٣٢٧	٢٢٣٠	١١١٧	» الابتدائية الخاصة
٤٩٧٣٢	٢٣٧٣٠	٢٦٠٠٢	١٤١٧٢٦	٣٠٨٦٥	١١٠٨٦١	المجموع
						التعليم المهني :
٢٦٠٥	١٦١٤	٩٩١	٥٣١٥	٢٧٢٥	٢٥٩٠	الدرجة الابتدائية
٣٠٤٥	١٢٥٥	١٧٩٠	٧٠٣	٥٢	٦٥١	» التالية
٣٧٧	١٥٩	٢١٨	٦٩	٤٨	٢١	المدارس المهنية الخاصة
٦٠٢٧	٣٠٢٨	٢٩٩٩	٦٠٨٧	٢٨٢٥	٣٢٦٢	المجموع
						التعليم الثانوي :
٢٦٨٢	١٣٨٠	١٣٠٢	٢٣٥	٥٥	١٨٠	الكلاسيكي
٤٥٠٧	١٩٨٧	٢٥٢٠	١٥٠٠	٢٥٤	١٢٤٦	المصري
١٤	.	١٤	٣٧٩٩	٢٣٧	٣٥٦٢	التونسي
١٨٦١	١١٥٧	٧٠٤	١٥٤	٦٨	٨٦	المدارس الثانوية الخاصة
٩٠٦٤	٤٥٢٤	٤٥٢٤	٥٦٨٨	٦١٤	٥٠٧٤	المجموع
						التعليم العالي :
٨٣٣	٢٨٦	٥٤٧	١١٠١	٢٥	١٠٧٦	المدارس العالية
٦٥٥٩٥	٣١٥٦٧	٣٤٠٢٨	١٥٤٦٦٢	٣٤٣٢٩	١٣٠٣٣٣	المجموع العام
١٥٦٩٨٣	٢٦٢٩١	٣٠٦٩٢	١١٨٩٢٩	٢٨٩٩٧	٨٩٩٣٢	مجموع المدارس الحكومية
٨٦١٢	٥٢٧٦	٣٣٢٦	٣٥٧٣٣	٥٣٩٢	٣٠٤٠١	» » الخاصة

الجدول (رقم ٧٩) - توزيع التلاميذ على طوائف السكان.

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك - أي خلال سنة ١٩٥٢/١٩٥١ - كان مجموع التلاميذ في جميع المدارس ١٩٤٥٢٨ . يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٥٧٢٩ .

أن ١٥٥٨٦ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٣٨٦٦٣ منهم في المدارس الخاصة .

يظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس الحكومية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٠٠٤٧ ، وعدد تلاميذ المدارس الخاصة زاد ٥٦٨٢ .

أما توزيع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس . فكان كما يلي :

١٧٥٨٢	الزيادة في المدارس الابتدائية الحكومية
٤٦٠٦	» » القرآنية المصرية
٧٠٧	» » الابتدائية الخاصة
١٨١٠	» » الثانوية
٦٨٥	» » المهنية
٣٣٩	» » العالية

إن هذه الأرقام تعود إلى مجموع التلاميذ في جميع المدارس ، من تونسيين وغير تونسيين . وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم ، فكان خلال السنة الدراسية السابقة ١٣١٠٣٢ . ويظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين قد زادوا خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٣٦٣٠ . والجدول (رقم ٨٠) يبين توزيع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس .

نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التي جرت في صيف سنة ١٩٥٢ كانت كما يلي :

* امتحان شهادة الدراسة الابتدائية :

عدد المتقدمين ٧٨٣٠ ، عدد المقدمات ١٧٥٢

عدد الناجحين منهم ٢٧٨٧ ، عدد الناجحات ٩٤٣

- عدد التونسيين بين المتقدمين ٦٠٢٣ ، وعدد التونسيات ٣٤٨ .
- عدد الناجحين بين هؤلاء ١٨٥٦ ، عدد الناجحات ١٤٧ .
- * امتحان الدخول للسادسة :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٠٨٣١ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٠٩٣ .
- التونسيون بين المتقدمين ٥٠٥٧ ؛ التونسيات بين المتقدمات ٤٩٣ ، التونسيون بين الناجحين ١٣٥٠ ؛ التونسيات بين الناجحات ١٨٢ .
- * امتحان شهادة البكالوريا . القسم الأول :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٨١١ ؛ مجموع الناجحين والناجحات ٥٥٢ .
- التونسيون بين المتقدمين ٤٤٠ ، التونسيات بين المتقدمات ١٩ . التونسيون بين الناجحين ٩٠ ، والتونسيات بين الناجحات ٨ .
- * امتحان شهادة البكالوريا . القسم الثاني :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٠٨٩ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٥٧ .
- التونسيون بين المتقدمين ٢٥٥ ، التونسيات بين المتقدمات ١٨ . التونسيون بين الناجحين ٣٨ ، التونسيات بين الناجحات ٧ .
- * امتحان كفاءة الحلقة الأولى :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ٢٦٥٤ ، مجموع الناجحين والناجحات ٦٠١ .
- التونسيون بين المتقدمين ٨٣٣ ، التونسيات بين المتقدمات ٦٧ .

الزيادة خلال السنة	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٥٢-١٩٥١	
١٥٥٣	١٠٥٥١	٨٩٩٨	المكتاب القرآنية
١٠٢٠٤	٩٥٧٢٥	٨٥٥٢١	» » العربية
٣٦٠٦	٣٢١٠٣	٢٧٤٩٧	المدارس القرآنية العصرية
٥١٠	٣٣٢٧	٢٨١٧	» الابتدائية الخاصة
٣٨٧	٦٠٨٧	٥٧٠٠	» المهنية
٩٥٣	٥٦٨٨	٤٧٣٥	» الثانوية
٣٣٧	١١٠١	٧٦٤	التعليم العالي

- التونسيون بين الناجحين ١٥٨ ، التونسيات بين الناجحين ٢١ .
 * امتحان شهادة الكفاءة السلوكية (التجارية) :
 مجموع المتقدمين والمقدمات ٢٧٨ ، الناجحين والناجحات ٩٢ .
 التونسيون بين المتقدمين ٥١ ، وبين الناجحين ٣ .
 (لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .
 * امتحان شهادة الكفاءة السلوكية (الصناعية) :
 مجموع المتقدمين والمقدمات ٦٠٧ ، الناجحين والناجحات ٢٤٨ .
 التونسيون بين المتقدمين ٢٠٠ ، التونسيات بين المقدمات ٣٣ .
 التونسيون بين الناجحين ٢٨ ، التونسيات بين الناجحات ١٥ .
 * امتحان شهادة إتمام الاحتراف :
 مجموع المتقدمين والمقدمات ٤٤٥ ، الناجحين والناجحات ٢١٧ .
 التونسيون بين المتقدمين ١٢٦ ، التونسيات بين المقدمات ٨١ .
 التونسيون بين الناجحين ٥٧ ، التونسيات بين الناجحات ٣٤ .
 * امتحان شهادة الكفاءة الصناعية :
 مجموع المتقدمين والمقدمات ١٩٥ الناجحين والناجحات ٩٠ .
 التونسيون بين المتقدمين ١٩ ، التونسيات بين المقدمات ٢ .
 التونسيون بين الناجحين ٨ ، التونسيات بين الناجحات ٢ .
 * امتحان دبلوم إتمام الدراسة في الكلية الفنية :
 المتقدمون ٤٤ ، الناجحون ٢٩ .
 التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون ٣ .
 * امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الأولى :
 مجموع المتقدمين ٧٧ ، المقدمات ٧٥ .
 مجموع الناجحين ٢٩ ، الناجحات ٣٤ .
 التونسيون بين المتقدمين ٤٤ ، بين الناجحين ٥ .
 (لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الثانية :

مجموع المتقدمين ٧ ، المقدمات ١٣ .

مجموع الناجحين ٢ ، الناجحات ٩ .

التونسيون بين المتقدمين ٢ ؛ لم ينجح أحدهما .

(لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

* شهادة العربية العامة :

مجموع المتقدمين ٢٧ ، المقدمات ١٦ .

مجموع الناجحين ١١ ، الناجحات ٣ .

التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون منهم ٢ .

(لم يتقدم لهذا الامتحان أحد من التونسيات) .

* شهادة الكفاءة العربية :

مجموع المتقدمين والمقدمات ١٥٨٢ ، الناجحون والناجحات ٢٧٢ .

التونسيون بين المتقدمين ١٥٣٥ ، التونسيات ٣٧ .

التونسيون بين الناجحين ٢٥٥ ، بين الناجحات ١٤ .

* شهادة إتمام الدراسة الثانوية في الصادقية :

مجموع المتقدمين ٢٤٨ ، الناجحون بينهم ٦٩ .

(جميع هؤلاء تونسيون)

* شهادة الكفاءة التعليمية - اللغة الفرنسية :

مجموع المتقدمين ١٤٢ ، المقدمات ١٦٥ .

مجموع الناجحين ٤٣ ، الناجحات ٦٦ .

عدد التونسيين بين المتقدمين ٥٩ ، عدد التونسيات ٢ .

عدد التونسيين بين الناجحين ٣ ، عدد التونسيات ١ .

* شهادة الكفاءة التعليمية (اللغة العربية) :

عدد المتقدمين ٣٦٢ ، عدد المقدمات ٣ .

عدد الناجحين ٩٩ ، عدد الناجحات ٠ .

(جميع هؤلاء تونسيون) .

* مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الفرنسى) :

- . مجموع المتقدمين ٩٠ ، المتقدمات ١٠٠ .
- . عدد الناجحين ٩ ، الناجحات ٢٨ .

كان عدد التونسيين بين المتقدمين ٥ ، وبين المتقدمات ٥ إلا أنه لم ينجح أحد من هؤلاء .

* مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الثنائى اللغة) :

- . عدد المتقدمين ١٠٥ ، المتقدمات ٤٦ .
- . عدد الناجحين ٧ ، الناجحات ١٤ .

(جميع هؤلاء تونسيون)

* مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الوحيد اللغة) :

- . عدد المتقدمين ١٣٩ ، عدد الناجحين ١٥ .
- (جميعهم تونسيون) .

* مباراة القبول في السنة الرابعة للتكوين المسلكى (الفرع الفرنسى) :

- . مجموع المتقدمين ١٧ ، المتقدمات ٣٤ .
- . عدد الناجحين ١٥ ، الناجحات ٢٢ .
- . التونسيون بين المتقدمين ٢ ، بين الناجحين ١ .

* مباراة القبول في السنة الرابعة للتكوين المسلكى (الفرع الثنائى اللغة) :

- . عدد المتقدمين ٣ ، عدد الناجحين ٢ .
- (جميعهم تونسيون) .

* شهادة إتمام الدراسة في دور المعلمين (الفرع الفرنسى) :

- . عدد المتقدمين ١٤ . المتقدمات ١٣ .
- . التونسيون بين المتقدمين ٤ ، التونسيات بين المتقدمات ١ .
- . عدد الناجحين ٩ ، عدد الناجحات ١٣ .
- . التونسيون بين هؤلاء ٤ ، التونسيات ١ .

* شهادة إتمام الدراسة في دور المعلمين (الفرع الثنائي اللغة) :

عدد المتقدمين ١١ ، عدد المقدمات ١٠

عدد الناجحين ٨ ، عدد الناجحات ٢

(جميعهم تونسيون).

* شهادة إكمال التمرين (الفرع الفرنسي) :

عدد المتقدمين ٢١ ، عدد المقدمات ٢٦

عدد الناجحين ٢٠ ، عدد الناجحات ٢٦

التونسيات بين المقدمات والناجحات ٢

* شهادة إكمال التمرين (الفرع الثنائي اللغة) :

عدد المتقدمين ٩ ، عدد الناجحين ٥

(جميعهم تونسيون).

* شهادة إكمال التمرين (الفرع العربي) :

عدد المتقدمين ٢٤ ، عدد الناجحين ١٨

(جميعهم تونسيون).

* دبلوم الدراسات العامة :

عدد المتقدمين ٢٠ ، المقدمات ٢٣

عدد الناجحين ١٤ ، الناجحات ٦

(جميعهم تونسيون).

الخلاصة

إن الجدول التالي يبين عدد التونسيين الذين أتموا دراستهم في مختلف مراحل التعليم ، ونجحوا في امتحاناتها ، في صيف سنة ١٩٥٢ .

المجموع	الإناث	الذكور	
٢٠٠٣	١٤٧	١٨٥٦	الذين نجحوا في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية
١٧٩	٢١	١٥٨	الكفاءة
٨٥	٧	٧٨	البكالوريا القسم الثاني
٦٩	٠	٦٩	المدرسة الصادقية
٤٩	١٧	٣٢	الكفاءة المهنية
٩١	٣٤	٥٧	الاحتراف
٥٠	١١	٣٩	المهارة اليدوية
١٠٣	١	١٠٢	الكفاءة التعليمية
١٠	٢	٨	إتمام الدراسة في دور المعلمين
٢٥	٢	٢٣	إتمام التمرين
٢٠	٦	١٤	دبلوم الدراسات العامة

الجدول (رقم ٨١) — نتائج الامتحانات

امارة البحرين

امارة البحرين

البحرين هي دولة جزرية في الخليج العربي، تأسست في عام 1971م. وهي عضو في جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية. البحرين هي دولة ذات سيادة، وتتمتع بحكم ذاتي كامل. البحرين هي دولة ذات سيادة، وتتمتع بحكم ذاتي كامل. البحرين هي دولة ذات سيادة، وتتمتع بحكم ذاتي كامل.

إمارة البحرين

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحوليتين السابقتين

[الحولية الثانية : ص ٦٣١ - ٦٣٨]

[الحولية الثالثة : ص ٤٨١ - ٤٨٨]

وفيا يلي المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية المنصرمة

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس ٣٨ ، مجموع فصولها ٢٥٤ ، عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التدريس فيها ٣٥٥ ، مجموع تلاميذها ٨٢٨١ .

إن ٧٠٣٠ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ، و١٢٥١ منهم يدرسون في المدارس الأهلية والأجنبية .

عدد الذكور بين مجموع التلاميذ ٥٦٨٠ ، وعدد الإناث ٢٦٠١ .

إن الجدول (رقم ٨٢) يلخص هذه المعلومات الإحصائية .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما في السنة السابقة لذلك - أي خلال السنة الدراسية ١٩٥٢/١٩٥١ - فكان عدد المدارس ٣٣ مجموع الفصول ٢٢٩ ، مجموع المعلمين والمعلمات ٢٢٩ ، ومجموع التلاميذ ٧٠٧٣ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٥ ؛
وزاد الفصول ٧١ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٢٦ ، ومجموع التلاميذ ١٢٠٧ .
وهذه الزيادة كانت بنسبة ١٧ في المائة .

المجموع	المدارس الأهلية والأجنبية	المدارس الحكومية	
٣٨	٩	٢٩	عدد المدارس
٢٥٤	٥٢	٢٠٢	» الفصول
٢٤٩	٣٦	٢١٣	عدد المعلمين
١٠٦	٢١	٨٥	» المعلمات
٣٥٥	٥٧	٢٩٨	المجموع
			مجموع التلاميذ
٥٦٨٠	١٠٢١	٤٦٥٩	الذكور
٢٦٠١	٢٣٠	٢٣٧١	الإناث
٨٢٨١	١٢٥١	٧٠٣٠	المجموع

الجدول (رقم ٨٢) — إحصائية المدارس : سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ميزانية التعليم

ميزانية الحكومة لعام ٥٢ / ٥٣ ، كانت ٢٣٨٦٠٠٠٠٠ روبية .
وميزانية المعارف لعام ٥٢ / ٥٣ كانت ٢٨٢١٠٠٠ روبية .

إن الاعتمادات المخصصة لتشييد البنائات والمدارس الجديدة لم تدخل في الميزانية الآتية
الذكر . ويبلغ قيمة هذه الاعتمادات نحو ١٠٠,٠٠٠ روبية .

وأما في السنة السابقة لذلك ، فقد كانت ميزانية التعليم ٢٠٨٥٠٠٠ روبية فقط . يظهر
من ذلك أن هذه الميزانية زادت ٧٣٦٠٠٠ روبية .

وهذه الزيادة كانت بنسبة ٣٥,٣ في المائة .

البعثات العلمية

بلغ مجموع عدد البعثات الحكومية هذا العام ٣٥ تلميذاً وتلميذة ، والبعثات الأهلية * تلميذاً وتلميذة .

الصحف

ظهر في البحرين خلال العام الماضي ثلاث صحف جديدة :

- (أ) الخيطة - صحيفة أسبوعية .
 (ب) القافلة - صحيفة نصف شهرية .
 (ج) صحيفة مدرسية تصدرها المدرسة الثانوية في البحرين .

الزيادة	سنة		
	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٤٢-١٩٤١	
٥	٣٨	٣٣	عدد المدارس
٧١	٢٥٤	١٨٣	» الفصول
١٢٦	٣٥٥	٢٢٩	» المعلمين والمعلمات
			عدد التلاميذ :
٨٠٦	٥٦٨٠	٤٨٧٤	الذكور
٤٠٢	٢٦٠١	٢١٩٩	الإناث
١٢٠٨	٨٢٨١	٧٠٧٣	المجموع

الجدول (رقم ٨٣) - مقارنة بين السنتين الأخيرتين

إمارة الكويت

إمارة الكويت

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس
وإحصاءات المدارس في إمارة الكويت حتى سنة ١٩٥٢ مسطوية
في الحوليتين السابقتين

[الحولية الثانية : ص ٦٣٩ - ٦٤٢]

[الحولية الثالثة : ص ٤٦٣ - ٤٧٩]

وفيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالسنة المنصرمة

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس ٣٩ ، منها ٢٤ خاصة بالبنين ، و ١٥ خاصة بالبنات .

مجموع أفراد هيئات التعليم ٥٦٤ ؛ عدد المعلمين بينهم ٣٩٤ ، وعدد الملمات ١٧٠ .

مجموع التلاميذ ١٠٧٣٨ : عدد الذكور بينهم ٧١٨٨ ، وعدد الإناث ٣٥٥٠ .

جميع المدارس حكومية .

٣ من المدارس ثانوية ، و ٣ منها مهنية ، والبقية ابتدائية .

مقارنة مع السنة السابقة:

في السنة السابقة لذلك : كان عدد المدارس ٣٤ ، عدد المعلمين والملمات ٣٩٨ ، مجموع

التلاميذ ٨٠٤٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد ٢٥ ، وزاد عدد المعلمين والملمات ١٦٦ ،

عدد التلاميذ ٢٦٩٦ .

الزيادة	١٩٥٣—١٩٥٢	١٩٥٢—١٩٥١	
			عدد المدارس :
١	٢٤	٢٣	الخاصة بالبنين
٤	١٥	١١	الخاصة بالبنات
٥	٣٩	٣٤	المجموع
١٠٧	٣٩٤	٢٨٧	عدد المعلمين
٥٩	١٧٠	١١١	عدد المعلمات
١٦٦	٥٦٤	٣٩٨	المجموع
			عدد التلاميذ
١٥٩٣	٧١٨٨	٥٥٩٥	الذكور
١١٠٣	٣٥٥٠	٢٤٤٧	الإناث
٢٦٩٦	١٠٧٣٨	٨٠٤٢	المجموع

الجدول (رقم ٨٤) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

وكانت هذه الزيادة بنسبة ٣٣,٥ في المائة .

صفوف المعلمين

« يدخل الطلاب صفوف المعلمين بعد السنة الثانية الثانوية ، ويبقون فيها ثلاث سنوات ، يدرسون خلالها دراسة ثانوية ، يضاف إلى ذلك دراسة نظرية وعملية لعلوم التربية » .

مشكلة المعلمين

« أهم مشكلة تواجهها إدارة المعارف في الكويت ، هي قلة عدد المعلمين الكويتيين ، واضطرار الإدارة إلى استدعاء معظم المعلمين والمعلمات من سائر الأقطار العربية : فإن عدد المعلمين الكويتيين كان ١٢١ فقط في حين أن عدد المعلمين من الخارج كان ٢٧٣ . وأما عدد المعلمات الكويتيات فكان ١٧ فقط ، في حين أن المعلمات غير الكويتيات بلغ الـ ١٥٣ .

البعثات العلمية

عدد أعضاء البعثات العلمية إلى خارج الكويت ، كان خلال السنة المنصرمة ١٥١ ؛ وكان يدرس ٩٧ منهم في مصر ، و ٣٢ في انكلترا ، و ١٠ في العراق ، و ٩ في لبنان ، و ٣ في أميركا .

والجدول التالي يبين أنواع الدراسات التي كان يتلقاها طلاب البعثات :

المجموع	يدرسون في :				
	الجامعات	معاهد المعلمين	المدارس الثانوية	المدارس الابتدائية	
٩٧	٣٣	٢	١٢	٥٠	في مصر
٣٢	٢٠	١	١٠	١	» إنجلترا
١٠	٠	٢	٨	٠	» العراق
٩	٩	٠	٠	٠	» لبنان
٣	٢	٠	١	٠	» أميركا
١٥١	٦٤	٥	٣١	٥١	المجموع

الجدول (رقم ٨٥) — البعثات العلمية

ميزانية التعليم

كانت ميزانية التعليم خلال السنة المنصرمة ٤٢ مليون روبية ؛ في حين أنها كانت في السنة السابقة لذلك ٢٧ مليون ، وفي السنة التي قبلها ١٢ مليون فقط .

يظهر من ذلك أن اعتمادات التعليم زادت خلال السنة الماضية بنسبة ٣٥,٧ في المائة ؛ وأما خلال السنتين الأخيرتين فقد زادت بنسبة ٢٥٠ في المائة .

[ويقدر أن واردات حكومة الكويت بـ ٥٣ مليون جنيه استرليني ؛ ينفق منها للتعليم نحو ٣ ملايين ، ومثلها لإنشاء المدارس] .

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي العام

في

العالم العربي

في جامعة الدول العربية

خارج جامعة الدول العربية

شالالند

ولعنا في القتل المثلنا

على حالنا بالند

منها ما هو المثلنا

عنه ما هو المثلنا

النشاط الثقافي
في
جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية واللجنة الثقافية

معهد الدراسات العربية العالية

المؤتمر العلمي العربي الأول

مؤتمر وزراء معارف دول الجامعة العربية

المؤتمر الإذاعي العربي الأول

الدورة الرياضية العربية الأولى

حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة

الإدارة الثقافية

إن المعاهدة الثقافية الموقعة بين الدول العربية ، ونظام الهبئات الثقافية المنبثقة من جامعة الدول العربية والأعمال التي قامت بها الهيئات المذكورة حتى سنة ١٩٥٠ مسطورة في الحولية الأولى (ص ٥٩٤) والأعمال التي قامت بها الإدارة الثقافية حتى سنة ١٩٥٣ مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٤٩٢) وفيما يلي ملخص أعمالها خلال سنة ١٩٥٣ .

تتلخص الأعمال التي قامت بها الإدارة الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية خلال السنة المنصرمة فيما يلي :

- (١) تنشيط أعمال معهد المخطوطات .
- (ب) تجديد معروضات متحف الثقافة العربية .
- (ج) إصدار كتب .
- (د) منح جوائز للمؤلفين .
- (هـ) عقد المؤتمر العلمي العربي الأول .
- (و) تحضير أعمال مؤتمر وزراء معارف الدول العربية .
- (ز) فتح بيت للطلبة العرب في القاهرة .

* * *

معهد المخطوطات :

أوفدت الإدارة الثقافية بعثة خاصة لتصوير المخطوطات الموجودة في مكنتبات القدس وبيروت . وصورت البعثة نحو ٤٠٠ مخطوطة .

وبلغ مجموع المخطوطات التي تم تصويرها خلال السنة المنصرمة ٤٢٠ ؛ وبلغ مجموع الأوراق التي تم تصويرها منذ إنشاء المعهد ١٦٤٢٠ ، وعدد أوراقها نحو ١٠٠٠٠٠ .

وأما عدد الأوراق التي تم تكبيرها منذ إنشاء المعهد ، فقد بلغ ٦٧٤٠٠ .

متحف الثقافة العربية :

أعيد تنظيم متحف الثقافة العربية في بناية الإدارة الثقافية ، ووضعت الألواح البيانية على أساس الإحصاءات الأخيرة لعدد المدارس والمعلمين والطلاب في مختلف البلاد العربية في مراحل الدراسة المختلفة . وجددت الألواح الخاصة بالرسوم البيانية استناداً إلى الإحصاءات الأخيرة . كما زود المتحف بما صدر خلال السنة الأخيرة من أنظمة وقوانين خاصة بالتعليم ومناهج دراسية وكتب مدرسية في مختلف البلاد العربية .

الترجمة والفهرس :

قد تم ترجمة الكتب التالية وطبعها خلال السنة المنصرمة :

قصة الحضارة تأليف ول دورانت — الجزأين الأول والثاني من المجلد الثاني (في تاريخ اليونان) .

الدراسة المثلى لنوع الانسان — تأليف ستيوارت تشيزر .
السلطة والفرد — تأليف برتراند روسل .

الجوائز :

منحت الإدارة الثقافية جوائز مالية للكتب التالية :

- ١ — الاتجاهات الأدبية في العالم العربي الحديث — تأليف أنيس المقدسى .
- ٢ — القصة في الأدب العربي الحديث — تأليف محمد يوسف نجم .
- ٣ — أميركا كما رأيتها — تأليف أمين الميزر .

اللجنة الثقافية

أخذت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية في دورتها الثامنة المنعقدة في القاهرة في سبتمبر (أيلول) ١٩٥٣ القرارات التالية :

التعاون العلمي :

١ - توصى اللجنة بإنشاء اتحاد علمي عربي ، يكون هيئة تهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية في البلاد العربية بما يؤدي إلى تنشيط الحركة العلمية .

٢ - يعهد إلى الإدارة الثقافية تشكيل لجنة تأسيسية من المشتغلين بالعلم لها اتصال بالبلاد العربية المختلفة ، تتولى إعداد المشروع التفصيلي للاتحاد مع الحكومات العربية والهيئات العلمية والعلماء . وعلى اللجنة التأسيسية أن تسمى إلى تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته . ويحسن أن يختار أعضاء هذه اللجنة من مختلف البلاد العربية ما أمكن .

٣ - إلى أن يقوم الاتحاد العلمي ، تتولى اللجنة التأسيسية بمعاونة الإدارة الثقافية متابعة توصيات المؤتمر العلمي العربي ومقترحاته .

٤ - تتولى اللجنة التأسيسية دراسة موضوع إصدار مجلة علمية تبسط فيها النظريات العلمية حتى يستطيع تلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها الإقبال عليها والإفادة منها . ويدعى إلى الكتابة فيها أساتذة من المشتغلين بالعلم ذوو خبرة بهذه الناحية . ويخصص في هذه المجلة باب للمصطلحات العلمية الحديثة ، بغية توحيدها واستعمالها في مختلف البلاد العربية . على أن يصدر الاتحاد العلمي - بعد إنشائه - هذه المجلة .

٥ - يتابع الاتحاد العلمي بعد تكوينه ما يؤلف بأسلوب مبسط في مختلف العلوم ويسهل على التلاميذ الانتفاع به في الطالعة الإضافية . وترسل إلى وزارات المعارف في الحكومات العربية بيانات بأسماء ما تعرفه من الكتب المؤلفة في هذا الغرض .

٦ - يعقد مؤتمر لتوحيد المصطلحات العلمية العربية في سبتمبر ١٩٥٤ بمدينة القاهرة .

٧ - يعقد مؤتمر علمي عربي ثان في سبتمبر ١٩٥٥ ، تقوم الإدارة الثقافية واللجنة

التأسيسية بإعداده .

- ٨ - توصى الحكومات العربية بالعناية بدراسة تاريخ العلوم وخاصة عند العرب ، بحيث ترد ضمن الكتب المدرسية للمدارس الثانوية ويعنى بها في مقررات الدراسة الجامعية .
- ٩ - توصى اللجنة الادارة الثقافية بالعناية بترجمة الكتب التي توضح أصول تدريس العلوم إلى اللغة العربية أو تأليف تلك الكتب وتزويد الحكومات العربية بنسخ منها . ويطلب من وزارات المعارف في تلك الحكومات اقتناء عدد مناسب من هذه الكتب .
- ١٠ - توصى الحكومات العربية بإقامة دورات تدريبية في تدريس العلوم يدعى إليها مندوبون فنيون من الأقطار العربية الأخرى .

١١ - إذا احتاجت بعض الدول العربية إلى خبراء في مشاريعها الإنشائية والفنية ، فمن الضروري أن تلجأ إلى خبراء من أبناء البلاد العربية قبل الأجانب . وإذا مست الحاجة إلى استخدام الأجانب فيستحسن أن يرافقهم خبراء معاونون من العرب ليفيدوا من خبرتهم .

عقد اتفاقية بين جامعة الدول العربية واليونسكو :

يحال المشروع المقترح والقدم من الإدارة الثقافية مع ملاحظات اللجنة الفرعية إلى المكتب الدائم ليؤلف لجنة فنية تمثل فيها الدول الأعضاء جميعاً ، فتدرس المشروع والملاحظات ، وتتقدم في أقرب وقت بمشروع جديد يعرض على المكتب الدائم فؤتمر وزراء المعارف المزمع انعقاده في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

توحيد المندوبين الداعمين للدول العربية في اليونسكو :

١ - لا توافق اللجنة على مثل هذا التوحيد ، وترى استكمالاً لتنسيق وجهات النظر بين الدول العربية حيال مسائلها المشتركة في اليونسكو أن تعمل الدول التي ليس لها مندوبون داعمون لدى اليونسكو على تعيين مثل هؤلاء المندوبين أو تكليف ملحقها الثقافيين أو غيرهم بالقيام بمهمة المندوب الدائم ، وأن تزود الدول العربية مندوبها هؤلاء بما يأتي :

(أ) ضرورة تنظيم اجتماعات دورية فيما بينهم بباريس قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي ، وكلما عرضت مسائل مهم البلاد العربية .

(ب) إذا لم يمكن الاتفاق بين هؤلاء المندوبين على تنسيق الخطة في حدود ما لديهم من سلطات ، وجب الرجوع إلى الدول الأعضاء لتنظيم التشاور فيما بينها لتحقيق الاتفاق ، بحيث يتم ذلك كله قبل أن تعرض اليونسكو لموضوع الاختلاف بوقت كاف .

(ح) إذا اتصلت اليونسكو بواحد من هؤلاء المندوبين في شأن من الشؤون التي يرى أنها تهم بقية الدول العربية الأخرى أو إحداها (غير بلده) وجب عليه أن يتصل بحكومته لتتخذ ما ينبغى من إجراء لإتمام الاتصال والتفاهم مع شقيقاتها التي يعنىها الأمر .

٢ - ترى اللجنة أن الإدارة الثقافية ينبغى أن تزيد من عنايتها بشأن تنسيق وجهات النظر في المسائل التي تعرض لها اليونسكو فيما يهم أكثر من بلد عربي واحد ، وذلك بأن تدعو إلى اجتماعات خاصة تناقش فيها مثل تلك المسائل كلما عرضت .

٣ - لما كانت اليونسكو تستعرض مشروعاتها وتقرها مقدماً لمدة عامين قبل البدء فيها ، وكانت تلك المشروعات تقرأ كلها في المؤتمر العام لتلك الهيئة ، فإن اللجنة ترى أن يزداد اهتمام الدول العربية الأعضاء في اليونسكو بإنجاز تأليف وفودها إلى تلك المؤتمرات قبل موعد انعقادها بوقت كاف وبمحيث يتيسر للإدارة الثقافية أن تنظم لهؤلاء المندوبين أو لرؤساء الوفود أو لسكرتيرها على الأقل اجتماعاً تحضيرياً يسبق موعد انعقاد المؤتمر بوقت كاف .

توحيد وجهات نظر الوفود العربية في المؤتمر الذي ستمعده اليونسكو لتعليم أبناء

اللاجئين في القدس من ١٠/٣١ إلى ٥٣/١١/٥ .

استعرضت اللجنة موضوع هذا المؤتمر وانتهت فيه إلى ما يأتي :

١ - نظراً لأهمية موضوع تعليم أبناء اللاجئين وضرورة مشاركة الدول العربية في توحيد برامجها في حالة المدارس التي تشرف عليها الهيئات الدولية ، فإن اللجنة ترى ضرورة استجابة الدول العربية للدعوة التي وجهت إليها بإيفاد مندوبين اثنين على الأقل ، وذلك حتى تأتي مشاركة الدول العربية في لجان المؤتمر كاملة وفعالة .

٢ - لاحظت اللجنة أن الدعوة وجهت إلى الدول الأعضاء التي بها مكاتب لهيئة الإغاثة والمجاورة لفلسطين مباشرة ، وهي مصر والأردن وسوريا ولبنان . كما وجهت إلى الجامعة العربية ذاتها . ولما كانت الدعوة لم توجه إلى العراق - وهي لها مجهود فعلي في تعليم أبناء اللاجئين - فإن اللجنة ترى ضرورة توجيه الدعوة إليها ، وتقرح أن تتولى الإدارة الثقافية الاتصال بكل من هيئتي الإغاثة واليونسكو لتدبير توجيه مثل تلك الدعوة .

٣ - نظراً لأهمية توضيح وجهة النظر العربية ، بل والأخذ بها في رسم خطط التعليم وبرامجها فيما يختص بتعليم أبناء اللاجئين على أيدي هيئات دولية ، فإن اللجنة ترى أن تزود الدول العربية المدعوة للمؤتمر مندوبها بالتوجيهات الآتية :

- (ا) الحرص على الاستمرار في تنسيق خطط التعليم ومراحله وبرامجه العامة في مدارس اللاجئين المشار إليها مع خطط التعليم ومراحله وبرامجه في سائر البلاد العربية .
- (ب) زيادة العناية بصفة خاصة بمادة التربية الوطنية ، وذلك حتى تغذى الروح العربية القومية لدى الناشئة من اللاجئين .
- (ج) العمل في المؤتمر على أن تدبر هيئتا الإغاثة واليونسكو الوسائل العملية لإتاحة التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الذين هم في سن ذلك التعليم بين اللاجئين الذين تشرف عليهم هيئة الإغاثة . وعلى أن تدبر الهيئتان أيضاً الوسائل العملية لتنفيذ التوصيات التي انتهى إليها مؤتمر بيروت فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والفني والجامعي .
- (د) أن يعمل المندوبون على المطالبة بزيادة العناية بالأبنية المدرسية بحيث يلقى نظام الخيام المعمول به ، نظراً لعدم ملاءمته للأحوال الجوية ، لا سيما في أشهر المطر .
- (هـ) نظراً لما لاحظته اللجنة من أن الهيئات الدولية تكتفي في أغلب الأحيان بالخبراء الأجانب في شؤون التعليم ، لا سيما في الوظائف العالية ، فإن اللجنة توصي بأن يطالب مندوبو الدول العربية بأن تستخدم تلك الهيئات خبراء من العرب إلى جانب الخبراء الأجانب .
- (و) توصي اللجنة مندوبو الدول العربية في هذا المؤتمر بمقد اجتماع لهم قبل انعقاده لتوحيد آرائهم في المسائل المعروضة عليه .

الشعب القومية :

توصي اللجنة الحكومات العربية بما يأتي :

- ١ - في البلاد التي بها شعب قومية لليونسكو ، تؤلف في كل شعبة لجنة خاصة بشؤون التعاون الثقافي العربي . ويراعى أن يكون مقرر تلك اللجنة من بين المندوبين الذين توفدهم الدولة إلى الاجتماعات التي تنظمها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية للنظر في تلك الشؤون .
- ٢ - في البلاد التي ليس فيها شعب قومية لليونسكو ، تؤلف لجنة قومية خاصة بشؤون التعاون الثقافي العربي ويراعى أن يكون مقرر تلك اللجنة من بين المندوبين الذين توفدهم الدولة إلى الاجتماعات التي تنظمها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية للنظر في تلك الشؤون .

الترجمة :

توصي اللجنة بأن يقوم المكتب الدائم بدراسة مشروع الترجمة مع اليونسكو من جديد ،

وبأن لا تشترك الإدارة الثقافية في هذا المشروع إلا إذا كان في استطاعة المكتب الدائم تسييره وتوجيهه . وبهذه المناسبة أعرب مندوب لبنان عن تحفظه بشأن إدماج بندي الترجمة والترجمة مع اليونسكو في ميزانية الإدارة الثقافية ، ويرى الإبقاء على ما كانا عليه من الانفصال .

التأليف :

توصى اللجنة الإدارية الثقافية بالعمل على تأليف الكتب الآتية ، على أن تقوم بتأليفها — ماعدا كتاب الجغرافيا — لجان مشتركة من المؤلفين في البلاد العربية ، وهذه الكتب هي :

١ — كتاب في « تاريخ النهضة العربية الحديثة » وفق المنهج الذي أعدته اللجنة التي شكلتها الإدارة الثقافية لهذا الغرض ، والذي ينص على ما يأتي :

الكتاب الأول :

تمهيد

وصف أحوال البلاد العربية من سقوط بغداد إلى أواخر القرن الثامن عشر على فترتين :
الفترة الأولى من منتصف القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن السادس عشر .
الفترة الثانية من أوائل القرن السادس عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر .
أصول النهضة : الحفاظ على التراث العربي الإسلامي .
الفقه والتفسير ، التصوف والفلسفة ، الأدب والتاريخ .
بدء النهضة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .
الحركة الوهابية .

الاتصال بالغرب : حملة نابليون ، البعثات الأجنبية ، طلاب العرب في بلاد الغرب .
مظاهر النهضة الحديثة في القرن التاسع عشر حتى ثورة الحسين .
اليقظة العقلية (النهضة الفكرية والأدبية) .

الكتاب الثاني :

تحرر العرب من الحكم التركي ووقوعهم تحت الحكم الأوربي ، الصراع للاستقلال .
ثورة مصر على الاحتلال البريطاني ، العلاقات المصرية البريطانية .

ثورة سوريا ولبنان على الانتداب الفرنسي ، العلاقات الفرنسية السورية واللبنانية .
الأردن .

قضية فلسطين والكفاح لاسترجاع الجزء المقتصب منها .
المملكة العربية السعودية .
اليمن .

الأمارات العربية الأخرى .
كفاح العرب في المغرب : ليبيا ، تونس ، الجزائر ، مراکش .

الكتاب الثالث :

الدعوة للاتحاد — تأسيس الجامعة العربية .

٢ — كتاب نموذجي للتربية الوطنية للناشئة العربية ، يشتمل على القدر المشترك بين البلاد العربية في هذه المسألة ، ويعين على تربية الناشئة تربية وطنية تهدف إلى ترقية روح الوحدة القومية العربية .

ويخصص هذا الكتاب للدراسة في الصفوف العليا من التعليم الثانوي ، كما يكون مرجعاً يهتدى به المؤلفون في كتب التربية الوطنية للصفوف الأولى من التعليم العام .

٣ — كتاب مدرسي نموذجي يتضمن جغرافية البلاد العربية ليدرس في الصفوف النهائية من مرحلة التعليم الابتدائي في البلاد العربية . على أن ينظر في وضع كتاب نموذجي لمرحلة التعليم الثانوي عند ما ينتهي تأليف كتاب « جغرافية العالم العربي » .

٤ — توصي اللجنة بالاهتمام بالأدب المعاصر وعدم إهمال دراسة الأدباء المعاصرين في مختلف البلاد العربية ، وتأليف كتاب خاص بهم يضم النماذج المختارة لأتمتهم .

٥ — كتاب للمطالعة يدرس في صف شهادة الدراسة المتوسطة وبعض صفوف الدراسة الثانوية إلى جانب كتب المطالعة المحلية ، ويحتوي على نصوص مشروحة ترمي إلى الاعتزاز القومي وتخليد مآثر العرب على غرار الكتاب الذي قامت بوضعه وزارة المعارف المراقية .

توحيد مراحل التعليم في البلاد العربية :

وجدت اللجنة أن موضوع توحيد مراحل التعليم في البلاد العربية معروض على مؤتمر

وزراء المعارف الذي سيمقد في نوفمبر القادم . واللجنة ترحب بأى وسائل تتخذ لتحقيق هذا الغرض ، وتهتم بصفة خاصة بالوصول إلى مستوى ثقافي واحد عند الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية . وتوصي اللجنة الادارة الثقافية بأن تقوم بوضع نظام يسهل تعادل الشهادات في البلاد العربية .

توحيد نظام الإحصاء التعليمي :

توصي اللجنة الإدارة الثقافية بأن تقوم - بمعاونة الأستاذ ساطع الحصري ووفق ملاحظاته حول موضوع توحيد نظام الإحصاء التعليمي - بعمل مشروع جدول بكل ما يتطلبه الإحصاء التعليمي ، ثم يرسل هذا المشروع إلى وزارات معارف دول الجامعة العربية لإبداء ملاحظاتها عليه ، وذلك تمهيداً لعمل جدول نهائي تقوم وزارات المعارف بملء يدياته ، فتخرج الإحصاءات التعليمية بحسب قواعد معينة ووفق نموذج موحد .

متحف الثقافة والمكتبة :

توصي اللجنة بتكرير المتحف في المواسم العربية وإضافة معرض إلى متحف الإدارة الثقافية ، وبأن يتخصص نشاط مكتبة الإدارة الثقافية في كتب التربية والتعليم والكتب الأخرى التي يحتاج إليها للأغراض الخاصة بالإدارة الثقافية واللجنة الثقافية والخبراء .

آثر المتاحف في تعليم الشبيبة :

بحثت اللجنة قرار المكتب الدائم للجنة الثقافية لعقد مؤتمر للآثار في البلاد العربية أثناء الحلقة التي ستمقدتها اليونسكو في الشرق الأوسط عام ١٩٥٤ لبحث موضوع « آثر المتاحف في تعليم الشبيبة » ورأت أن موضوع آثر المتاحف في تعليم الشبيبة موضوع هام . كما رأت أنه في حالة قيام اليونسكو بتنظيم هذه الحلقة في أحد البلاد العربية تشترك الإدارة الثقافية فيه ، أما إذا لم تمقدتها هيئة اليونسكو في أحد البلاد العربية أو إذا عقدتها في أحد بلدان الشرق الأوسط الأخرى واشتركت فيها إسرائيل بحيث يتعذر على البلاد العربية قبول الاشتراك فيها ، فإن اللجنة تقترح أن يحال الأمر على المكتب الدائم من جديد لكي يبحث أمر تنظيم الإدارة الثقافية لحلقة دراسية تدرس موضوع « آثر المتاحف في تعليم الشبيبة العربية » ، وعلى أن تكون لهذه الحلقة الأولوية على موضوع مؤتمر الآثار في البلاد العربية ، حيث إنه سبق أن نظمت الإدارة الثقافية مثل ذلك المؤتمر .

التنقيب عن الآثار في مأرب باليمن :

توافق اللجنة على التنقيب عن الآثار العربية وبصفة خاصة في مأرب باليمن ، ولكنها ترى تأجيل تنفيذ هذا المشروع إلى أن يتم الاتصال مع الحكومة اليمنية وتوافق على التنقيب ، وتؤلف لجنة لدراسة الموضوع دراسة فنية علمية .

بيت الطلبة العرب :

توصى اللجنة بأن يؤخذ من كل طالب في هذا البيت مبلغ جنيته واحد في الشهر ، ويستفاد من المبلغ المتجمع في النشاط الاجتماعي لهؤلاء الطلبة . وبأن يؤخذ من الطالب أيضاً مبلغ نصف جنيته في الشهر نظير طعام الإفطار .

تعليم عدد من الطلاب الصوماليين :

يحال خطاب الرابطة الإسلامية بالصومال بشأن مساهمة الدول العربية في تعليم عدد من الطلاب الصوماليين على مؤتمر وزراء المعارف الذي سيعقد في نوفمبر القادم .

كما توصى اللجنة بأن يبحث المكتب الدائم الاقتراح بإيفاد بعثات عربية من البلاد العربية التي لم تمتد إليها الدراسة العالية على نفقة جامعة الدول العربية لتتم دراساتها في المعاهد العالية ، سواء بمصر أو الشام أو بغداد .

معهد

الدراسات العربية العالية

- ١ -

إنشاء المعهد

أنشئ معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة ، بناءً على قرار مجلس جامعة
الدول العربية .

وبدأت التدريس فيه في ١١/٧/١٩٥٣ .

أغراض المعهد :

والغرض الأصلي من إنشائه هو إعداد شباب مطلع على أحوال العالم العربي اطلاقاً واسماً
وقادر على خدمة القومية العربية خدمة مستندة إلى أسس علمية صحيحة .

وقد فصل النظام الأساسي أغراض المعهد كما يلي :

« يعمل معهد الدراسات العربية العالية على تحقيق الأغراض الآتية :

(أولاً) إعداد شباب عربي مثقف ثقافة عربية عالية .

(ثانياً) نشر الثقافة العربية عن طريق التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .

(ثالثاً) إقامة القومية العربية على أسس علمية صحيحة .

(رابعاً) تكييف أسس الثقافة العربية بحيث تنتفع من تقدم المدنية الحديثة . »

الدراسات التي يفهم بها المعهد :

تنقسم الدراسات التي يقوم بها المعهد إلى أربع مجموعات أساسية :

(١) مجموعة الدراسات الأدبية واللغوية ، وتشمل :

١ - الأدب العربي والاتجاهات الأدبية الحديثة في البلاد العربية .

٢ - دراسة بعض المشكلات المتعلقة باللغة العربية .

(ب) مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية وتشمل :

١ - التاريخ العربي .

٢ - تاريخ المسألة العربية .

٣ - جغرافية البلاد العربية .

(ج) مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ - الاقتصاد القومي العربي .

٢ - جامعة الدول العربية ، والميثاق الدولية .

٣ - الشؤون الاجتماعية في البلاد العربية .

(د) مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ - قوانين البلاد العربية .

٢ - الفقه الإسلامي والقانون المقارن .

ويضاف إلى مواد الدراسة في كل مجموعة من المجموعات الآتية الذكر دراسة القومية

العربية ، وهي تشمل :

١ - نشوء الفكرة القومية في الغرب والشرق .

٢ - عناصر القومية بوجه عام .

٣ - مقومات القومية العربية بوجه خاص .

وتكون هذه الدراسة إلزامية على جميع طلاب المعهد .

الشهادات التي منحها المعهد :

يفتق المعهد طلابه من بين حملة الشهادات العالية - من درجة الليسانس - ويهيء لهم وسائل الدرس والتخصص في مختلف الشؤون العربية لينالوا درجة « الماجستير في الدراسات

العربية العالية » .

ويمنح المعهد الطلاب دبلوماً عن مجموعة الدراسات التي تابعوا محاضراتها ونجحوا في امتحاناتها ، على أن تكون مواضيع القومية العربية من ضمنها . وأما درجة الماجستير فلا يمنحها إلا بعد أن يحصل الطالب على دبلوم في إحدى مجموعات الدراسات وأن يضع رسالة تدل على دراسة جديدة وبحث شخصي .

رسالة المحرر :

إن البلاد العربية كانت في أمس الحاجة إلى مثل هذا المعهد العلمي والتعليمي العالي . لأن العالم العربي ، يتخبط الآن في بلبلة فكرية وسياسية خطيرة ، تحتاج إلى معالجة جديدة وسريعة .

ومن المعلوم أن السبب الأصلي في هذه البلبلة ، يعود إلى « الاحتلال » الذي نكبت به جميع الأقطار العربية في تواريخ مختلفة ، من دول مستعمرة مختلفة : إن مطامع الدول المذكورة جزأت البلاد العربية إلى دول ودويلات عديدة ، وأخضعت كلا منها إلى نظم خاصة وضمت وفق مصالحها ، لا وفق مصالح أصحاب البلاد ؛ وأوجدت بذلك في كل دولة من الدول العربية أنظمة إدارية ، وقضائية ، ومالية واقتصادية واجتماعية ، وتعليمية وثقافية — تختلف عن التي نشأت وقامت في غيرها اختلافاً كبيراً .

واستمرار هذه الأحوال مدة طويلة أدى إلى حدوث اتجاهات متخالفة ومتضاربة ، حرمت الناشئة العربية من مثل عليا مشتركة .

فقد آن الأوان لمعالجة هذه الأوضاع ، والقضاء على هذه البلبلة . ولا حاجة إلى القول أن ذلك مما يتطلب دراسات جديدة ، وأبحاث علمية ، تشمل أحوال جميع البلاد العربية ، وتجمع وتكتشف وتوحّد ثمرات جهود جميع العاملين والفكرين فيها . وهذا ما سيسعى إلى القيام به معهد الدراسات العربية العالمية .

هيئة التدريس :

تألفت هيئة التدريس بالمعهد — لهذه السنة — من ستة أساتذة دائمين وأربعين أستاذاً محاضراً .

إن ثلاثة من الأساتذة الدائمين مصريون ، وواحد منهم عراقي وآخر سوري وآخر لبناني .

وأما المحاضرون ، فإن ٧ منهم عراقيون ، و ٤ سوريون ، و ٣ لبنانيون و ١ أردني ، والباقيون مصريون .

وأما الساعات المخصصة لكل واحد من هؤلاء المحاضرين ، فتتراوح — عادة —

بين ٦ و ١٢ .

الطلب :

لقد قبل في كل قسم من الأقسام الأربعة ٣٦ طالباً ، وفقاً للقواعد العامة التي قررها مجلس إدارة المعهد .

إن ١٢ من الطلاب الذين تم قبولهم عراقيون ، و ١٠ منهم سوريون ، و ٧ سعوديون ، و ٦ فلسطينيون ، و ٤ أردنيون ، ولبنانيان ، وواحد يمني ، وواحد ليبي ، وواحد تونسي ، وواحد جزائري ، وواحد مراكشي ، والبقية مصريون .

مكتبة المعهد :

اهتمت إدارة المعهد بالمكتبة كل الاهتمام ، وهي تسعى على الدوام لتزويدها أولاً بكل ما نشر باللغة العربية في مختلف أقطار العالم العربي في الموضوعات التي تتصل بدراسات المعهد ، ثانياً بما نشر في اللغات الغربية عن شؤون البلاد العربية بوجه عام .

وقد بلغ مجموع الكتب المسجلة في مكتبة المعهد في نهاية السنة المنصرمة ٨١٥١ ، وقد حصل المعهد ٥٦٠٠ منها عن طريق الشراء ، واستعار ١٤٥٢ منها من الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية . وحصل على البقية عن طريق الهدايا .

- ٢ -

النظام الأساسي

(أقره مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده العادي السادس عشر - في شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ -)

١ - أغراض المعهد

- (المادة ١) - يعمل معهد الدراسات العربية العالية على تحقيق الأغراض الآتية :
- (أولاً) إعداد شباب عربي مثقف ثقافة عالية .
 - (ثانياً) نشر الثقافة العربية عن طريق التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .
 - (ثالثاً) إقامة القومية العربية على أسس علمية صحيحة .
 - (رابعاً) تكييف أسس الثقافة العربية بحيث تلتفع من تقدم المدنية الحديثة .

٢ - الدراسات التي يقوم بها المعهد

(المادة ٢) - يمنح المعهد دبلوماً عالياً لكل من مجموعات الدراسات الآتية :

(أ) مجموعة الدراسات اللغوية ، وتشمل :

١ - الأدب العربي والاتجاهات الأدبية الحديثة في البلاد العربية .

٢ - دراسة مقارنة لهجات العربية الحديثة .

٣ - إحدى اللغات الأجنبية الحية الشرقية أو الغربية .

(ب) مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية ، وتشمل :

١ - التاريخ العربي .

٢ - تاريخ المسألة العربية .

٣ - جغرافية البلاد العربية .

(ج) مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ - الاقتصاد القومي العربي .

٢ - القومية العربية .

٣ - جامعة الدول العربية والهيئات الدولية الأخرى .

(د) مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ - قوانين البلاد العربية .

٢ - القانون المقارن والفقهاء الإسلاميين .

(هـ) أية مجموعة أخرى من الدراسات يقرها مجلس إدارة المعهد .

(المادة ٣) - يمنح المعهد درجة الماجستير في الدراسات العربية العالية لكل طالب

حصل على دبلومين عاليين ووضع رسالة ترضى المتحنيين في موضوع يقره المعهد .

٣ - مقر المعهد

(المادة ٤) - مقر المعهد مدينة القاهرة ، ويجوز للمعهد أن ينشئ فروعاً له في العواصم

العربية الأخرى على الوجه المبين في النظام الداخلي .

٤ - اواردة المعهد

(المادة ٥) - يعين مجلس جامعة الدول العربية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مديراً

للمعهد من بين أساتذته الداعمين لمدة ثلاث سنوات .

(المادة ٦) - يتكون مجلس إدارة المعهد لأول مرة من :

- ١ - مدير المعهد ، وتكون له الرئاسة .
- ٢ - أساتذة المعهد الدائمين .
- ٣ - رئيس اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية .
- ٤ - مدير الإدارة الثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٥ - أربعة من ذوى الرأى فى البلاد العربية ، تكون عضويتهم لمدة سنتين .

(المادة ٧) - يفظر مجلس إدارة المعهد فى المسائل الآتية :

- ١ - الإشراف على السياسة العامة للمعهد .
- ٢ - تعيين الأساتذة الدائمين والمحاضرين وسائر موظفى المعهد .
- ٣ - إعداد ميزانية المعهد . ولا تصبح الميزانية نافذة إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية . ويكون لمدير المعهد سلطة كاملة فى تنفيذ الميزانية ، على أن يقدم الحساب الختامى لمجلس جامعة الدول العربية فى خلال شهر من انقضاء السنة المالية .
- ٤ - وضع النظام الداخلى للمعهد . ويشتمل بوجه خاص على نظام أقسام المعهد وفروعه فى العواصم العربية ومكنتته ونظم الامتحانات والبعثات والمحاضرات العامة والمصروفات المدرسية وأسباب الإعفاء منها .

٥ - هيئة التدريس بالمعهد

(المادة ٨) - أعضاء هيئة التدريس بالمعهد هم :

(أولا) الأساتذة الدائمون .

(ثانياً) المحاضرون من أساتذة دائمين وأساتذة منتدبين من بين رجال العلم فى البلاد العربية ومن المستشرقين للتدريس بالمعهد أو لإلقاء محاضرات عامة .

(المادة ٩) - تتكون الجمعية العمومية لهيئة التدريس بالمعهد من جميع أعضاء

هيئة التدريس ويرأىها مدير المعهد . وتنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تنظيم حركة التدريس والتأليف والنشر والمحاضرات العامة .
- ٢ - وضع مناهج الدراسات المختلفة وتحديد عدد الدروس .
- ٣ - إجراء الامتحانات وعرض نتائجها على مجلس إدارة المعهد .

٤ - منح درجة الماجستير والدبلومات العالية .

(المادة ١٠) - يجوز منح أعضاء هيئة التدريس بالمعهد إجازات علمية يقومون فيها ببحوث عن البلاد العربية المختلفة ، ويكون ذلك بالشروط التي يقرها مجلس إدارة المعهد .

٦ - الطلبة

(المادة ١١) - يشترط في الطلبة المنتسبين للمعهد أن يكونوا حاصلين على درجة في الآداب أو في القانون من إحدى الجامعات أو على أى درجة أو شهادة أخرى يراها مجلس إدارة المعهد كافية لتابعة الدراسة فيه .

(المادة ١٢) - يقبل المعهد بعثات من الطلبة موفدين من الحكومات العربية وغيرها من الحكومات والهيئات العلمية . ويجوز تنظيم دراسات خاصة لهذه البعثات بقرار من مجلس إدارة المعهد .

وللمعهد إيفاد بعثات من طلبته إلى البلاد العربية في مهمات علمية وفقاً للتواعد المبينة في النظام الداخلي .

(المادة ١٣) - يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يأذن لطلبة مستمعين في متابعة بعض الدراسات بالشروط التي يقرها .

(المادة ١٤) - شروط انتساب الطلبة لفروع المعهد التي تنشأ في العواصم العربية يقرها مجلس إدارة المعهد .

مشروع تعديل مادتين من مواد النظام الأساسي

وقد رأى مجلس إدارة المعهد خلال وضع تفصيلات منهج الدراسة لزوماً إلى تعديل المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي وقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده الحالي وأوضح الأسباب الموجبة للتعديل المقترح بما يلي :

١ - إن النظام الأساسي الذي كان أقره مجلس جامعة الدول العربية جمل دراسة « القومية العربية » جزءاً من « مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية » . ولكن مما لا جدال فيه أن القومية العربية ذات صلات وثيقة بسائر المجموعات ، ولا سيما

مجموعتي الدراسات التاريخية والأدبية أيضاً . ولذلك رؤى من الأوفق عدم حصر هذه الدراسة داخل مجموعة الدراسات الاقتصادية وحدها .

ومشروع التعديل المقترح على مجلس جامعة الدول العربية المقرر يرمى إلى اعتبار « دراسة القومية العربية » مستقلة عن المجموعات ، ومفتوحة لجميع طلاب المعهد ، لكي يشترك فيها كل من يود الحصول على درجة الماجستير في الدراسات العربية العالية .

٢ - أن إخراج دراسة القومية العربية من النطاق الخاص بمجموعة الدراسات الاقتصادية والدولية - يفسح مجالاً للتوسع في الدراسات الاجتماعية داخل هذه المجموعة .

والتعديل المقترح يرمى إلى جعل « دراسة الشؤون الاجتماعية في البلاد العربية » من أركان دراسات هذه المجموعة بصورة صريحة .

٣ - إن النظام الأساسي ، يحتم على طلاب المعهد دراسة مجموعتين كاملتين .

« وقد لوحظ أن دراسة مجموعتين كاملتين خلال سنتين لا يترك مجالاً للتعمق في الباحث الكثيرة المتنوعة التي تدخل فيها . ولذلك رؤى من الأوفق الاكتفاء بمجموعة واحدة ، على أن تصحبها دراسة القومية العربية » .

وقد درست هذا الاقتراح لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في مجلس جامعة الدول العربية وقررت ما يلي :

١ - تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الدراسات العربية العالية كما يلي :

(المادة ٢) - يمنح المعهد دبلوماً عالياً لكل من مجموعات الدراسات الآتية :

(أ) - مجموعة الدراسات الأدبية واللغوية ، وتشمل :

١ - الأدب العربي والاتجاهات الأدبية الحديثة في البلاد العربية .

٢ - دراسة بعض المشكلات المتعلقة باللغة العربية .

(ب) - مجموعة الدراسات التاريخية والجغرافية ، وتشمل :

١ - التاريخ العربي .

٢ - تاريخ المسألة العربية .

٣ - جغرافية البلاد العربية .

(ح) - مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتشمل :

١ - الاقتصاد القومي العربي .

٢ - جامعة الدول العربية ، والمؤسسات الدولية .

٣ - الشؤون الاجتماعية في البلاد العربية .

(د) - مجموعة الدراسات القانونية ، وتشمل :

١ - قوانين البلاد العربية .

٢ - الفقه الإسلامي والقانون المقارن .

(هـ) - أية مجموعة أخرى من الدراسات يقرها مجلس إدارة المعهد .

ويضاف إلى مواد الدراسة في كل مجموعة من المجموعات السابقة دراسة القومية العربية على أن تكون هذه الدراسة إلزامية لجميع الطلاب .

(المادة ٣) - يمنح المعهد درجة الماجستير في الدراسات العربية العالية لكل طالب

حصل على دبلوم عال ، ووضع رسالة ترضى الممتحنين في موضوع يقره المعهد .

- ٣ -

النظام الداخلي

أقر مجلس إدارة المعهد النظام الداخلي التالي :

مفردات

١ - إن أولى المهام التي يتولاها معهد الدراسات العربية العالية ، هي الدرس والبحث :

(أ) - درس الأحوال الراهنة في مختلف أقطار العالم العربي من وجوه السياسة والإدارة والاقتصاد والتشريع والأدب درساً علمياً .

(ب) - مقارنة هذه الأحوال مقارنة دقيقة ، لإظهار الفروق والمساهبات القائمة بين هذه الأقطار من الوجوه المذكورة .

(ح) - بحث عوامل هذه الفروق والمشابهات واستكشاف الفروق التي أوجدتها .
 (د) - تحرى الوسائل التي تساعد على إزالة الفروق وزيادة التشابه والتقارب بين الأقطار العربية . هذه هي أهم الأغراض التي يسمى المعهد إلى تحقيقها .
 والغاية القصوى من كل ذلك ، هي : تنشيط وتقوية الوعي القومي في العالم العربي مع إشاعة الشعور بوحدة الأمة العربية ، وبث الإيمان بمستقبلها .
 ٢ - إن التدريسات التي يقوم بها المعهد أيضاً تهدف إلى الدرس والبحث ، من حيث الأساس :

أنها تسمى إلى حمل الطلاب على درس الشئون العربية مع تزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك ، ليقوم كل واحد منهم بأبحاث جديدة خلال تحضير الرسالة التي يتقدم بها لنوال شهادة الماجستير تحت إشراف الأساتذة ، ثم يواصل العمل في هذا السبيل بمفرده بعد التخرج من المعهد .

ولذلك تعتبر الدراسات التي يقوم بها الأساتذة ، أولاً ، والطلبة ثانياً ، والمتخرجون أخيراً ، من أئبب الثمرات المرجوة من معهد الدراسات العربية العالية .
 من أجل ذلك يعمل المعهد لاستكمال وسائل طبع هذه الدراسات والأبحاث .

٣ - لا يحاول الأساتذة والمحاضرون عرض جميع الأبحاث المتعلقة بمادة تدريساتهم عرضاً شاملاً ، بل إنهم يكتفون بالتوسع والتعمق في ناحية محدودة من نواحي الموضوع ، ليقضى الطلاب بهم في هذا المضمار ، ويدرسوا سائر نواحي الموضوع من تلقاء أنفسهم .
 وبما أن المحاضرين سيأتون من مختلف الأقطار العربية لدد محدودة ، يتخذ المعهد التدابير اللازمة لضمان اجتماع كل محاضر يأتي من خارج مصر مع زملائه الموجودين في مصر ولا سيما من الذين سيتولون التدريس في نفس المجموعة .

كما يعمل المعهد لضمان استمرار هذا الاتصال الفكري بين الأساتذة والمحاضرين ، بعد عودتهم إلى بلادهم أيضاً .

وينتظر من المعهد أن يوجد - بالتدرج - روابط فكرية متينة ومستمرة بين جميع العلماء والباحثين المهتمين بالشؤون العربية ، على اختلاف الأقطار التي يقطنونها والجنسيات التي يحملونها .

٤ - على المعهد أن يتتبع ما يحدث من التطورات في مختلف أقطار العالم العربي من حيث الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والأدبية ، وعليه - في الوقت نفسه - ألا يهمل تتبع التطورات الأساسية التي تحدث خارج العالم المذكور أيضا ، لشدة تأثير ذلك في العالم العربي

ولذلك يترتب على المعهد أن يؤسس صلات وثيقة بالمعاهد العلمية المختلفة ، وبشترك في المؤتمرات التي تعقد لدرس المواضيع المماثلة لمواضيع دراساته ، ويقوم بدور فعال في المؤتمرات والحلقات التي تعقد بين البلاد العربية .

القسم الأول

التدريسات

المادة ١ - مدة الدراسة الطبيعية في المعهد سنتان .

تبدأ التدريسات كل سنة في أول شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ، وتنتهي في آخر أبريل (نيسان) .

وتقسم هذه المدة إلى فصلين متساويين ، يتخللهما إجازة مدتها أسبوعان .

المادة ٢ - تدرس في معهد الدراسات العربية العالية المواد والباحث التالية :

(أ) في قسم الدراسات العربية واللغوية :

١ - الأدب العربي ، منذ أوائل القرن التاسع عشر : الشعر ، والنثر ، القصة ، المسرحية الصحافة في مختلف أقطار العالم العربي وفي المهجر .

٢ - أعلام الأدب العربي الحديث - والتيارات الأدبية الحالية .

٣ - دراسات في مشاكل اللغة العربية : اللهجات العربية الحالية - الاصطلاحات العلمية ، تيسير وتبسيط قواعد اللغة .

(ب) في قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية :

١ - اقتصاديات البلاد العربية . الاقتصاد الزراعي ، الاقتصاد الاجتماعي ، التنمية الاقتصادية ، المالية العامة ، النظام النقدي والمصرفي ، شئون النقل ، المواد الأولية ، والنفط في البلاد العربية ، العلاقات المالية والتجارية العربية .

- ٢ - المنظمات الدولية : عصابة الأمم ، وهيئة الأمم المتحدة ، وفروعها المختلفة .
- ٣ - جامعة الدول العربية - مقارنتها بالنظم الاتحادية .
- ٤ - الأحوال الاجتماعية في البلاد العربية .
- (ج) في قسم الدراسات القانونية :
- ١ - قواعد القانون المدني في البلاد العربية .
- ٢ - قواعد القانون العام في البلاد العربية .
- ٣ - دراسة مقارنة للقوانين التالية : القانون التجاري ، القانون الدولي الخاص ، القانون الجنائي ، قانون المرافعات .
- ٤ - الفقه الإسلامي في ضوء القانون المقارن : أصول الفقه الإسلامي ، تاريخ الفقه الإسلامي .
- (د) في قسم الدراسات التاريخية والجغرافية :
- ١ - تاريخ العرب الحديث : المشرق العربي والمغرب العربي من القرن السادس عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر ، ثم حتى الحرب العالمية الأولى :
- ٢ - تاريخ القضية العربية .
- ٣ - تاريخ الدول العربية الحالية .
- ٤ - تاريخ العلاقات الأوروبية بالبلاد العربية : النفوذ الاقتصادي ، الاستيلاء ، العسكري ، الحماية ، الاحتلال ، الانتداب .
- ٥ - جغرافية البلاد العربية ، الطبيعية ، البشرية ، والاقتصادية . التوزيع الجغرافي للعرب في مختلف أنحاء المعمورة .
- (هـ) في دراسة القومية العربية :
- ١ - نشوء الفكرة القومية في الشرق والغرب .
- ٢ - عناصر القومية بوجه عام .
- ٣ - مقومات القومية العربية بوجه خاص .
- وتكون هذه الدراسة إلزامية على جميع طلاب المجموعات الآتية الذكر .
- (المادة ٣) - توزع المواد الآتية الذكر على سنتي الدراسة وفصولها ، وتحدد

ساعات المحاضرات التي تخصص لكل منها ، بقرار من مجلس إدارة المعهد .
وأما تفاصيل ذلك فيقررها « مجلس القسم الذي يتألف من جميع الأساتذة والمحاضرين
الذين يتولون التدريس في كل مجموعة من مجموعات الدراسة المقررة في المعهد » .
يرأس مجلس القسم أقدم الأساتذة الدائمين ، وعند عدم وجود أستاذ دائم ، أقدم المحاضرين .

القسم الثاني

الطلاب

(المادة ٤) - يشترط لقبول الطالب في معهد الدراسات العربية العالية أن يكون
حاصلاً على شهادة عالية من درجة الليسانس في المواضيع التي تتلاءم مع دراسات المعهد .

(المادة ٥) - تعتبر الشهادات التالية مؤهلة للقبول في معهد الدراسات العربية العالية :
مصر - شهادات الليسانس والبيكالوريوس من كليات الحقوق والآداب والتجارة ،
ودار العلوم ، والقسم الأدبي من مدرسة المعلمين العالية ، والشهادات العالية من إحدى
الكليات الأزهرية .

العراق - شهادات كليات الحقوق ، والآداب ، والتجارة والاقتصاد وشهادة القسم
الأدبي من دار المعلمين العالية .

سورية - شهادات الإجازة من كليات الحقوق والآداب ، ومن قسم الآداب من معهد
المعلمين العالي .

لبنان - شهادة الـ BA من الجامعة الأميركية ، وشهادة الليسانس من كلية الحقوق
الفرنسية ببيروت .

ولا تقبل الشهادات العالية الأخرى ، إلا إذا ثبت لمجلس إدارة المعهد بأنها تعادل الليسانس
وتؤهل لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الجامعات .

(المادة ٦) - يحدد مجلس إدارة المعهد كل سنة عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل
قسم من أقسام المعهد ، ويقرر القواعد العامة التي يجب اتباعها لانتقاء هذا العدد من بين
طالبي الالتحاق .

واللجلس - عند تساوى الشروط بين جماعة من الطالبين - أن يقرر إجراء امتحان مسابقة بينهم ، في موضوع يراه ملائماً لكل قسم من أقسام المعهد على حدة .

(المادة ٧) - يستوفى المعهد من الطلاب رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات عن كل سنة . تصرف في شؤون الطلبة بمقتضى قرار من مجلس إدارة المعهد .

(المادة ٨) - يحرم من دخول الامتحان كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع المحاضرات والتمرينات المقررة لقسمه .

(المادة ٩) - على كل طالب أن يتابع جميع المحاضرات المتعلقة بالمواد الداخلة في المجموعة التي اختارها عند التحاقه بالمعهد . وكذلك الدراسات التي يكلف بها ، وعليه أن يتابع فوق ذلك المحاضرات المتعلقة بالقومية العربية .

(المادة ١٠) - يتمحن الطلاب كل سنة فيما درسه وفيما طلب إليهم درسه . ومع هذا يجوز للطالب أن يؤجل أداء الامتحان في بعض المواد أو كلها إلى السنة الأخيرة . وكل ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه كل قسم ويقره مجلس إدارة المعهد .

(المادة ١١) - يعقد الامتحان مرة واحدة ، خلال شهر مايو (آيار) من كل سنة ، ويكون تحريراً في بعض المواد وشفهياً في بعضها ، حسب النظام المشار إليه في المادة السابقة .

(المادة ١٢) - تعطى الدرجات في كل جلسة من جلسات الامتحان من الواحد إلى العشرين ، ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من الحد الأقصى لدرجات المادة .

(المادة ١٣) - يعيد الطالب الامتحان في كل مادة كانت درجته فيها دون درجة النجاح .

(المادة ١٤) - يعطى الطالب دبلوماً عن مجموعة الدراسات التي تابع محاضراتها ونجح في امتحاناتها على أن تكون مواضيع القومية العربية من ضمنها ، ولا يمنح درجة الماجستير في الدراسات العربية العالية ، إلا بعد أن يحصل على دبلوم في إحدى مجموعات الدراسات وأن يضع رسالة تدل على دراسة جدية وبحث شخصي .

(المادة ١٥) - ويقرر الطالب موضوع الرسالة التي سيضعها لنوال شهادة الماجستير بعد مشاورة أساتذته .

يجوز له أن يقرر موضوع الرسالة خلال السنة الأولى من الدراسة ، ليستطيع الاشتغال بها والاستعداد لها خلال العطلة الطويلة ، كما يجوز له أن يقرر ذلك خلال السنة الثانية .
يضع الطالب رسالته تحت إشراف أحد الأساتذة ولا يسوغ له أن يقدمها قبل نهاية عطلة السنة الثانية .

(المادة ١٦) — تعرض الرسالة على لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس المعهد ، على أن يكون أحدهم الأستاذ الذي أشرف على وضعها .
واللجنة المذكورة تدرس الرسالة ثم تحدد موعداً لمناقشة واضعها في الخطة التي اتبعها من ناحية ، وفي كل ما يتصل بموضوعها من ناحية أخرى .
وتقدر الماجستير بالدرجات التالية :

ممتاز ، جيد جداً ، جيد

أحكام متفرقة

(المادة ١٧) — تدار مكتبة المعهد وفق تعليمات مؤقنة إلى أن يتم تشكيلاتها .
(المادة ١٨) — لمجلس إدارة المعهد أن يضيف إلى هذا النظام الداخلي أحكاماً جديدة بقرارات خاصة ، كلما توسعت أعمال المعهد وتشعبت احتياجاته .

* * *

الخطوط الأساسية لأبحاث القومية العربية

تنقسم هذه الأبحاث إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- ١ — فكرة القومية ، بوجه عام . (كبحث اجتماعي ، ونظرية سياسية) .
- ٢ — نشوء فكرة القومية ، في الغرب والشرق . (أبحاث تاريخية وسياسية) .
- ٣ — فكرة القومية في البلاد العربية (عناصرها مقوماتها وتاريخها) .

— ١ —

فيما يلي الخطوط الأساسية للقسم الأول من هذه المباحث :

تستند هذه المباحث إلى الحقائق العلمية والأمثلة التاريخية . ولذلك تنطرق إلى بعض المباحث من علم البشر (الأنثروبولوجيا) ، وعلم الاجتماع (السوسولوجيا) ، ولا سيما

الاجتماع السياسى (السوسيولوجى بوليتيك). كما أنها تستعرض كثيرا من الوقائع التاريخية .

١ - أنواع الروابط المعنوية التى تربط الفرد بجماعات عديدة ومتنوعة فى وقت واحد -
اختلاف قيم هذه الروابط وترتيبها - مكانة الرابطة القومية بينها .

٢ - الحياة السياسية : أشكالها المختلفة ، وتطوراتها التاريخية - الجماعات الصغيرة
والسلطنات الكبيرة - عوامل تكون السلطنات .

القومية والوطنية : الفرق بينهما ، وتطور هذا الفرق ، بحكم الزمان والمكان .

الدولة والأمة : الفرق بينهما ، وتطور هذا الفرق - وتكون الدول القومية .

٣ - عوامل القومية : الآراء الشائعة بين الناس ، والنظريات والمناقشات التى
قامت حولها .

(١) نظرية الرسوس (العنصريات والجنسيات) ، رأى الشائع فى هذا المضمار -

آراء غوينو ، وتشمبرلين ، ودولابوز حول الرسوس - الدلائل العلمية لبطلان هذه
الآراء، والنظريات .

(ب) تأثير الدين : الديانات القومية والديانات المالمة - تأثير الدين فى السياسة
وتأثره من السياسة - انقسام الأديان إلى مذاهب ، ودور السياسة فى هذا الانقسام -
التطور التاريخى لعلاقة السياسة بالدين .

(ج) الأمر المالك : تأثير الأمر المالك فى سير التاريخ والسياسة ، تأثيرها على
توحيد الممالك وتفريقها - تطور هذا التأثير فى الأدوار المختلفة من التاريخ .

(د) البيئة الجغرافية : تأثير الطبيعة فى سير وقائع التاريخ وفى تكوين طبائع الأمم ،
وجوه الخطأ والصواب فى النظريات القائمة حول هذا التأثير - نظرية الحدود الطبيعية -
مناطق تشابك وتداخل القوميات ، والمشاكل الناتجة عنها .

(هـ) المنافع والروابط الاقتصادية : نظرية المادية التاريخية ، وجوه الخطأ والصواب
فيها - تأثر السياسة بالاقتصاديات ، وتأثيرها فيها - كيفية تكون الاقتصاد القومى الموجه .

(و) اللغة : الروابط الاجتماعية التى تتولد عنها - تأثيرها فى السياسة وتأثرها منها -
دورها فى تكوين القومية .

(ز) قضية وحدة التاريخ : معنى وحدة التاريخ ، ونطاق هذه الوحدة - تأثيرها في تكوين الشعور القومي .

٤ - تحديد وتعريف القومية على ضوء المباحث السابقة - التعريفات المختلفة - والمناقشات التي قامت حولها - اختلاف آراء مفكرى ألمانيا وفرنسا في هذا المضمار ، بسبب مفاهيمهم السياسية - النظرية التي تغلبت على غيرها ، بحكم الوقائع التاريخية .

- ٢ -

وفيما يلي الخطوط الأساسية للقسم الثاني من هذه المباحث :

١ - نظرات عامة على نشوء الفكرة القومية ، منذ أوائل القرن التاسع عشر . أمثلة تاريخية على استيقاظ الشعور القومي وتأثيره في توحيد البلاد .

٢ - تاريخ الوحدة الألمانية (يعنى في تفصيل التيارات الفكرية والاجتماعية ، أكثر من التوسع في الوقائع التاريخية) .

دور كل من الفلاسفة ، والشعراء ، ورجال السياسة وقواد الجيش ، والمربين والمؤرخين ورجال الاقتصاد في تحقيق الاتحاد (مع تفصيل آراء وأعمال الأشهر من بين هؤلاء) .

٣ - تاريخ الوحدة الإيطالية (التيارات الفكرية المختلفة) .

٤ - تاريخ الحركات القومية في البلقان (العوامل والاتجاهات المختلفة) .

٥ - القوميات في معاهدات الصلح ، بعد الحرب العالمية الأولى .

- ٣ -

وأما القسم الثالث من هذه المباحث ، فيشمل :

الخطوط العامة لتاريخ الحركات القومية في مختلف أقطار العالم العربي (من نجد إلى مراكش) ويتناول : عوائق الماضي ، مشاكل الحاضر ، وآمال المستقبل .

ويستعرض التيارات الاجتماعية والسياسية الأساسية .

المؤتمر العلمي العربي

الأول

كان قد وافق مجلس جامعة الدول العربية - خلال انعقاده سنة ١٩٥٢ - على عقد مؤتمر علمي عربي « لبعث الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة العلمية في البلاد العربية وتوسيع نطاقها بحيث تحقق للبلاد والاستفادة من إمكانياتها ومواردها وتمهض بالبحث العلمي » .

وقد ألفت الإدارة الثقافية - بناء على هذا القرار - وبالاتفاق مع المكتب الدائم - لجنة لتحضير برنامج المؤتمر ؛ ورأت اللجنة أن يشتمل المؤتمر على ثلاث شعب :

الشعبة الأولى - يجتمع فيها العلماء مع لقراءة البحوث العلمية المبتكرة التي يقومون بها هم أنفسهم ، فإذا قرأت البحوث تناقش فيها الحاضرون مناقشة علمية صحيحة ثم تنشر فيكون الانمقاد حافظاً للعلماء على البحث والدراسة قبل اجتماعهم وداعياً إلى التعارف والاتصال بينهم ومظهراً لحقيقة النشاط العلمي المبتكر كما يجري الأمر في جميع المؤتمرات العالمية الكبرى . ويكون لكل فرع علمي لجنة خاصة به على أن تنشر تلك البحوث في مجلد علمي خاص .

الشعبة الثانية - تدرس فيها بعض مشكلات العلم في البلاد العربية كالمصطلحات العلمية في اللغة العربية أو تدريس العلوم في المدارس والجامعات أو تزويدها بالآلات والمعدات العلمية أو تطبيق العلم وأثره في الرقي الاجتماعي والاقتصادي . وينبغي أن تدرس الموضوعات المختارة دراسة وافية قبل انعقاد المؤتمر وتلخص تلخيصاً مناسباً ثم يتولى المؤتمر مناقشتها والتوصية بها بعد موافقة عليها .

الشعبة الثالثة - تختص بالثقافة العلمية العامة ، وذلك بإلقاء محاضرات عامة ذات صبغة علمية وإقامة معارض خاصة أو تنظيم زيارات علمية في منطقة الإسكندرية . ويدعى علماء لإلقاء هذه المحاضرات ، وتؤلف لجان لإعداد أوجه النشاط الأخرى .

ورأت اللجنة أن يكون هذا المؤتمر علمياً في مجموعه وليس تعليمياً ؛ وأنه أول فرصة تتاح لعلماء العرب للاجتماع والدراسة . وأن تدعى إلى الاشتراك فيه الهيئات العلمية والمعاهد والجامعات وكذلك الحكومات .

وانمقد المؤتمر في مدينة الإسكندرية في أول سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٣ ، واستمر حتى اليوم الثامن من الشهر المذكور .

وقد اشترك في المؤتمر وفود رسمية من الدول العربية (الأردن ، سوريا ، لبنان ، مصر ، العراق ، الكويت) . ويمثلون من الجامعات والمعاهد (جامعة القاهرة ، جامعة إبراهيم ، جامعة الإسكندرية ، الجامعة الأميركية ببيروت ، والجامعة الأميركية بالقاهرة ، وكلية القاصد ببيروت) . ومتدربون من الهيئات والجمعيات العلمية (مجلس البحوث في القاهرة ، مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، الأكاديمية المصرية للعلوم ، المجمع العلمي المصري ، الجمعية المصرية للعلوم الرياضية والطبيعية ، الجمعية الطبية المصرية ، الجمعية الكيميائية المصرية ، الجمعية الجيولوجية ، جمعية أوراق البردي ، جمعية خريجي كليات العلوم في القاهرة) . وبلغ عدد المشتركين في المؤتمر ٢٧٥ .

وقد أقيمت في شعبة المحاضرات الثقافية العامة خمس محاضرات . هذه مواضعها :

العلوم التعليمية والطبيعية عند العرب — المعارف البحرية عند العرب — أثر العرب في تقدم العلوم الرياضية — جابر بن حيان وأثره في الكيمياء — النبات عند ابن سينا .

وأما شعبة البحوث العلمية المتكثرة ، فقد انقسمت إلى ثلاث حلقات : حلقة العلوم الرياضية والطبيعية ، حلقة العلوم الكيميائية والجيولوجية ، حلقة علوم الحياة .

(١) وقد أقيمت في حلقة العلوم الرياضية والطبيعية البحوث التالية :

بعض النتائج المبدئية لبعثة رصد كسوف الشمس في السودان — الصوتيات وفوق الصوتيات — انتقال الإشعاع الشمسي في جو الأرض — المسح الجوي وأثره في النمو الاقتصادي في الدول العربية — تمثيل الدوال بواسطة مجموعات كثيرات الحدود الأساسية — تعميم معادلة الميزون وحلها في مجال مغناطيسي — الفراغات ذات الأربع متجهات والنظرية النسبية — التيارات المنتجة بالحث وتطبيقاتها — حالة السطوح المعدنية والالكترونات المرتدة — تجربة لتمييز خطوط القوى الكهربائية باستخدام الشبه بين الخواص الحرارية والخواص الكهربائية — في نظرية فيرمي عن النشاط الإشعاعي لأشعة بيتا — دراسة فوتوغرافية لتشتت البروتونات بواسطة النيوترونات السريعة — النهايات العظمى في منحني روسي — أهمية حركة العظمى في مياه الأنهار — مشكلات مغلقة في حركة المياه الجوفية — حركة الموائع مقابلة للضغط داخل الإسطوانات الثابتة — ميكروسكوب التداخل — آلة القياس المغناطيسية وتسجيلها وتسجيلها مستمراً .

(ب) وأقيمت في حلقة العلوم الكيميائية والجيولوجية البحوث التالية :

بحوث في الكيمياء واستخدام القوى الكهربائية في التصنيع الكيميائي - القيمة الحرارية لبعض الخامات المصرية - سرعة التفاعلات الكيميائية المكونة للزجاج - استخدام الساكنات المشعة في أبحاث الخامات المعدنية - منشأ وتكون المواد الكبريتية في العراق - عوامل التعرية في صحراء حلوان - الصخور النارية والمتحولة في منطقة أسوان - تفاعل الصوديوم مع البيريدين - أثر المجموعات المتحورة في الإحلال وإعادة التنظيم - الاحتراق الحيوي لحمض البولييك وبعض مشتقاته بجراثم فطريات العفن - المركبات العضوية الفلزية والمركبات العضوية أشباه الفلزية للفلور - تكوين الأكسيد على سطح فلز الزئبق في درجة حرارة الغرفة - دراسة على محاليل حامض الكبريتيك .

(ج) أقيمت في حلقة العلوم الحياة ، البحوث التالية :

التجزؤ التلقائي للصبغيات - تغيير السيتوبلازم في الخلايا العصبية - الورد دمشق - الحديدية المتناظرة للقشرة السكلوية في الماعز - نبذة عن بعض صفات بدائية تتميز بها الضفدعة المصرية الشائعة - توزيع وسلوك مجموعة الأملأ النيلية - تشریح مقارنة للأوراق الناضجة لبعض السراويات - أثر المحتوى المائي للتربة على نمو جذور الرطريط - البيئة النباتية لمنطقة مريوط - دراسة العوامل البيئية التي تؤثر على نمو حشيشة الرمل في الكثبان - دراسة مقارنه للضلوع - طرائق جديدة في علاج حمى التيفود .

وأما شعبة المشكلات العلمية العامة ، فقد تناقشت في المشاكل التالية :

- مشكلة - إعداد مدرسي العلوم .
- » - المصطلحات العلمية .
- » - التأليف والترجمة والنشر .
- » - العلم والاقتصاد القومي .

وأقامت لجنة إعداد المؤتمر أربع معارض علمية في مدينة الإسكندرية أثناء انعقاد المؤتمر :
معرض اليونسكو للمواد الجديدة .
معرض الأجهزة العلمية .
معرض الكتب العلمية .
معرض تاريخ العلوم عند العرب .

خطب الافتتاح

ندرج فيما يلي طائفة من الكلمات التي اخترناها من الخطب التي ألقاها في حفلة افتتاح المؤتمر، كل من رئيس جمهورية مصر، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ووزير المعارف المصرية.

من كلمة رئيس الجمهورية:

أيها السادة العلماء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد — فإنه ليس هناك ما هو أليق بنهضة العرب وتطلعمهم إلى مستقبل تتألق فيه شمس حريتهم، ويكمل في ظله صرح وحدتهم من مؤتمركم هذا. فالعرب أولى الأمم، بأن تعرف أن العلم هو الطريق المبارك الفسيح، إلى القوة والسلطان وإلى السعادة والسيادة، وإلى الحرية والكرامة، وأنه السبيل إلى إشباع العقول الخاوية، وملء البطون الخالية وتجديد النفوس البالية

أيها السادة العلماء:

أنتم أعرف الناس بأن أكره ما يكرهه العلماء هو الارتجال وأن الأمم في أوروبا وأمريكا احتفلت بمجالس البحوث العلمية ونسقت ما بينها وزادت في مواردها، لتكمل بعضها بعضاً ولتوفر على نفسها ما يضيئه التكرار والتضارب. ومجال البحوث العلمية ومعايها في بلادنا، معدومة أو قليلة إلى الحد الذي يحتم على القائمين بها أن يتعاونوا وأن يضعوها في خدمة النهضة الاقتصادية، والجهد المبذولة لتنمية موارد بلادنا الصناعية والزراعية، ليزداد إيمان الناس بجدوى هذه البحوث وليفيدوا منها.

ولذلك فإنني باسم جمهوريتنا الفتية، وباسم كبرى وكبرى أأدعو لكم بالنجاح والتوفيق وأرجو أن يكون مؤتمركم طليمة وثبة علمية، تجدد مجداً وتحقق أملنا.

من خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية:

وما كان اختيار الإسكندرية مقراً لاجتماع هذا المجمع العلمي الأول من نوعه في الشرق

— إلا بعد درس وروية وتفكير.

فالمدينة ليست حديثة العهد بالعلم والعلماء . فمئذ ثلاثة وعشرين قرناً ، قامت في الإسكندرية أكبر جامعة عرفها العالم حتى ذاك التاريخ ، وأما الطلاب من جميع أنحاء الشرق والغرب . فكانت مدرسة العالم الأولى طوال ثلثمائة سنة . وكان يكنى الإنسان فخراً واعتزازاً أن يقول : أنا ابن مدرسة الإسكندرية .

واليوم — وقد طوى العرب تلك الصفحة المظلمة من تاريخهم القومي ، التي بدأت عندما تداعت عروشهم في دمشق وبغداد والقاهرة وغرناطة .

اليوم — وقد خبروا بأنفسهم ما جرته عليهم سياسة التخاذل والتواكل والتفرقة ، فقد جمعوا شملهم في جامعة دول عربية ، تعمل في ناحيتين ، تختلفان في الاتجاه وتلتقيان في الغاية : ناحية سياسية — تعمل على جمع شمل العرب ، وتوحيد قواهم لتحرير بلادهم من كل استعمار أجنبي واستغلال خارجي .

وناحية علمية — تفتح أمامهم سبل التقدم الثقافي ، والنشاط الصناعي والرخاء الاقتصادي فيعودون إلى حمل مشعل المدنية والعلم ، يبهرون به أبصار العالم كما فعل آباؤهم من قبل .

والعلم يا سيدي الرئيس هو الركن الركين الذي عليه تبنى المهالك وعليه يرتكز استمرار نشوء الأمم .

العلم هو اجتلاء أسرار الطبيعة وتحليل نواميسها الغامضة ، وتسييرها في طريق خدمة الإنسان والمجتمع .

إن البخار اليوم ليس إلا ما كان عليه منذ ألف سنة ، ولكن العلم هو الذي جعل منه قوة تدفع بالبواخر عرض البحار ، وتسير بالقاطرات على السهول والجبال .

إن الكهرباء وجدت منذ وجد الكون . ولكن المحركات الصناعية لم تدر ، والأنوار الساطعة لم تضيء ، والطائرات الخاطفة لم تطر إلا عند ما أخضع الإنسان المجرى الكهربائي لإرادته وسلطانه .

ولكن ذاك الإشعاع الإلهي الذي أنار عقول بني البشر ، وهداهم سبل العلم والمعرفة ، والذي كان من حقه أن يكون خيراً للعالمين وبركة ، أصبح في بعض الحالات نقمة وشرراً .

فالبواخر استحوالت إلى مدمرات ، والطائرات تحولت إلى قاذفات والطاقة الذرية ، أعظم ما ابتدعه عقل الإنسان الخلاق ، أصبحت خطراً مدهماً يهدد العالم بالدمار والقضاء .

ذلك لأن العلم الذي اخترق حجب الطبيعة وأثار مجاهلها المظلمة ، طاشت مهامه في ناحية رئيسية من نواحي الحياة هي ناحية الإنسان نفسه .

صن كلمة وزير المعارف بالإجابة :

يشرفني كوزير للمعارف المصرية بالإجابة أن أرحب بكم في هذه المدينة العظيمة ذات التاريخ المجيد في نهضة العلم وتقدم الثقافة . ويسرني أن تعني الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنظيم هذا المؤتمر العلمي العربي الأول ، وأن تستجيب الحكومات العربية وهيئاتها العلمية فتمثل في المؤتمر هذا التمثيل الرائع ، الذي يدل أ كبر دلالة على تنبهنا إلى أهمية العلم في نهضتنا الحديثة ، وإلى ما يمكن أن يساهم به العلماء في زيادة الإنتاج القومي في البلاد العربية ورفع مستوى الحياة بين سواد الشعب جميعاً .

فقد كان أسلافنا العرب رواداً في ميادين العلم سباقين إلى الكشف ، مبتكرين غير مقلدين ، وكان لهم في كل ميدان من ميادين المعرفة نظريات محققة واكتشافات موفقة ، وإضافات رائجة بنى عليها المتأخرون من العلماء ما بنوا ، وركبوا عليها ما ركبوا ، ووصلوا بالتقدم العلمي الذي نشهده الآن في عالمنا الحديث ما وصلوا من درجات سامية ملحوظة .

نعم أيها السادة . . . إن تاريخنا حافل بسير العلماء الأجداد الذين خلدوا اسم العرب في تاريخ الحضارة البشرية وتاريخ العلم بوجه خاص ، بل أن بعض المؤلفات العربية كما تعلمون ظلت مرجعاً لكل طلاب العلم في جميع أنحاء العالم قروناً متوالية ، وكان لعلماننا من البصيرة النافذة والقوة الذهنية الحادة والعبقرية الفكرية اللامعة ما أظهر من بينهم الحسن ابن الهيثم ، الذي أنشأ في البصريات ما أنشأ وكتب في نظرياتها ما حققه العلم من بعده بقرون . . . وكان من بينهم البيروني الذي يعتبره المستشرقون أكبر عقلية عرفها التاريخ . . . كما كان من بينهم ابن يونس والحوارزي وابن سينا والبتاني والكرخي وابن قرة وغيرهم كثيرون .

والمحولي أيها السادة العلماء أن أزيد على ما قدمته كلمات لا أظن أنها تغيب عنكم :

إن للعلم — إلى جانب أهميته النظرية ووظيفته الاجتماعية — مهمة شعبية أرجو أن ندفعها بقوة نثيرها بحماس ونمجل بأخذ خطوات عملية لنخرج بها من حيز التفكير إلى دائرة التنفيذ — فنحن في حاجة ماسة إلى أن نخلق في بلادنا العربية وعيا علميا يثير فينا ملكة

التفكير والتحقيق والدقة والاهتمام بما حولنا من روائع الطبيعة وسر الحياة ، ولا سبيل إلى هذا إلا إذا جعلنا الحقائق العلمية في متناول الجماهير ، وإلا إذا بسطنا تلك الحقائق بحيث لا يصبح فهمها وفقاً على الخاصة من الناس ، أو حكراً يتمتع به قلة من المتخصصين ؛ وفي هذا شد لأزر العلماء ومناصرة لهم وتجنيد للقوى الشعبية من ورائهم وتكوين لرأى عام قوى يناصرهم ويؤازرهم ويتجاوب معهم . بل إن في هذا لتطميماً لثقافتنا الشعبية التي اقتصرت حتى الآن على الفنون الأدبية ، وكانت تهمل إهمالاً تاماً النواحي العلمية ، مما نحس بأثره ونشكو من نتائجه ، وإن كنا حتى الآن لم نعالج هذا الضعف في تكويننا العام علاجاً شافياً .

وسيدعوننا هذا بطبيعة الحال إلى أن ننبه بقوة إلى أن الأوان قد آن لكي نشيع بين شعوبنا الأسلوب العلمي في التفكير ، ومعالجة الأمور على أساس من تقدير الوقائع وتحليل الحقائق ، وتوقع المواقف ، والتخلص من هذا السلوك الذي يقوم أساساً على السطحية والاندفاع والانفعال وإني لأحسب لهذا العامل حساباً كبيراً في تكوين الرأى العام الناضج ، الذي يستطيع أن يفكر ، وأن يحلل ، وأن يقدر الأمور تقديراً صحيحاً ، بحيث لا يسهل التفرير به أو التمويه عليه ، والذي يقضى في نظرى على كثير من الديماغوجية التي أفسدت الأمور وشوهت الحقائق وطمست معالم الأشياء ، معتمدة في هذا كله على عواطف الشعب دون عقله ، وعلى انفعالاته دون تفكيره ؛ وفي هذا ضعف كبير لكياننا كشموب تقدس قيمة الفرد ، وتعمل جاهدة على أن تقيم نهضتها على أساس شعبي متين .

قرارات المؤتمر

قرر المؤتمر العلمي العربي الأول في جلسته الأخيرة الأمور التالية :

١ - إنشاء اتحاد علمي عربي :

لا كيان اليوم للدولة بغير علم ناهض قوى ، ويلزم للعلم أن يعد العلماء وتنشأ المعاهد وتزود بالمعدات والمكتبات وأن تهياً عموماً البيئة المناسبة لتقدم الفكر وتيسير البحث العلمي كما ينبغي أن تقترن الدراسات النظرية والعلوم البحتة العملية والعلوم التطبيقية ، حتى يفيد المجتمع الفائدة المرجوة له من النهضة العلمية .

لهذا كله ، وحرصاً على صالح العروبة ، يقرر المؤتمر العلمي العربي الأول أن ينشأ

«الاتحاد العلمي العربي» ، ويكون هيئة مستقلة بذاتها تهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية في البلاد العربية بما يؤدي إلى تنشيط الحركة العلمية الحقيقية .

ويوصى المؤتمر جامعة الدول العربية أن تشكل لجنة تأسيسية من المشتغلين بالعلم ذات اتصال بالبلاد العربية المختلفة تتولى إعداد المشروع التفصيلي للاتحاد بالاتصال مع الحكومات العربية والهيئات العلمية والعلماء أفراداً وجماعات . وعلى اللجنة التأسيسية أن تسمى إلى تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته .

وإلى أن يقوم الاتحاد ، تتولى اللجنة التأسيسية بمعاونة الإدارة الثقافية متابعة توصيات المؤتمر العلمي العربي الأول والإعداد للمؤتمر العلمي العربي الثاني .

٢ - العناية بدراسة تاريخ العلوم :

يوصى المؤتمر الحكومات العربية العناية بدراسة تاريخ العلوم وخاصة عند العرب .

مؤتمر وزراء معارف

دول الجامعة العربية

انعقد المؤتمر في القاهرة من ٥ إلى ١٠ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٣ . ودرس الأمور المعروضة عليه في مذكرة الإدارة الثقافية ، واتخذ في شأنها مقررات عديدة .
ندرج فيما يلي ، أولا المذكرة المرفوعة إلى المؤتمر من الإدارة الثقافية ، وثانياً المقررات التي اتخذها المؤتمر .

- ١ -

مذكرة الإدارة الثقافية

حول الموضوعات المدرجة في جدول أعمال المؤتمر

١ - نوهب محمد سني الدراسة في مراحل التعليم :

لقد بحثت اللجنة الثقافية في دورتها السابعة التي عقدت في عمان في أغسطس سنة ١٩٥٢ هذا الموضوع واتخذت بشأنه التوصيات الآتية :

« توصى اللجنة الثقافية الدول العربية بالسي لتحقيق ما يأتي :

(أولاً) أن تكون مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ٦ سنوات ، تبدأ عند تمام السادسة .

(ثانياً) أن تكون مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ٦ سنوات كذلك ، مع ملاحظة ما يأتي :

(١) تعتبر السنتان الأوليان من المرحلة الثانوية فترة توجيه تربوي ، يقصد بها إلى

اكتشاف مواهب الطالب واستعداداته لمواصلة الدراسة النظرية العملية (الأكاديمية) أو المهنية .

(ب) تنوع الدراسة الثانوية بمد السنة الثانية على الأقل بحيث تكون أكاديمية أو تجارية أو زراعية أو صناعية أو فنية أو نسوية مثلاً ، على حسب حاجة الوسط وإمكانيات البلد .

(ج) تتضمن الدراسة الثانوية النظرية العملية بمض التدريب المهني الذي يدرّب اليد كما تدرّب هذه الدراسة العقل .

(د) توصي الإدارة الثقافية متعاونة مع الدول الأعضاء بالعمل على إيجاد شهادة ثانوية موحدة عربية ذات مستوى مشترك في جميع الأقطار العربية ، وتمتبر تحصيلها كافيًا يؤهل للانتساب إلى الجامعات العربية في أي قطر .

فلما عرض الأمر على مجلس الجامعة في دور انعقاده العاشر السادس عشر الذي عقد في سبتمبر ١٩٥٢ رأى « أن الوقت لم يحن بعد لهذا التوحيد ، إذ أن سياسة التعليم في البلاد العربية لا تزال بعد في دور التجريب » .

ونظراً لأن الإدارة الثقافية تعتقد أن لتوحيد المراحل التعليمية أثراً كبيراً في رسم خطط التعليم وتوحيد مناهج الدراسة ومستويات الثقافة فهي ترمض الموضوع على هذا المؤتمر لبحثه وإبداء وجهة نظره .

٢ - تبادل الأساتذة والمدرسين :

من الأهداف التي حددتها المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية هو تأمين تبادل الأساتذة والمدرسين بين مدارسها وجامعاتها ومعاهدها . ولما رأت الإدارة الثقافية أن هيئة اليونسكو تحاول القيام بمثل هذا العمل بين البلاد العربية ، وجدت أنه من الضروري القيام بهذا العمل في نطاق أوسع مما حاولت أن تقوم به اليونسكو ؛ ولذلك عرضت الموضوع على اللجنة الثقافية في دورتها السابعة التي عقدت في عمان في أغسطس سنة ١٩٥٢ ، فاتخذت بشأنه القرارات الآتية :

(١) يكون التبادل بين أساتذة الجامعات والمعاهد العالية كما يكون بين مدرسي المدارس الثانوية ، على أن يترك لكل دولتين يجري التبادل بينهما حرية الاختيار لمادة التخصص .

(ب) يكون تبادل أساتذة الجامعات في بداية تنفيذ هذا المشروع لفترات قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(ج) تبادل الدول العربية زيارات المفتشين ورجال التعليم الإداريين ، ويمكن أن يتم تبادل بعض المدرسين ببعض رجال التعليم ممن يشغلون وظائف أخرى كالتفتيش ونظارة المدارس .

(د) تكفل كل دولة مرتب الأستاذ المتبادل منه بالإضافة إلى مبلغ تدفعه الإدارة الثقافية كاف لإعاشته .

(هـ) توصي اللجنة الحكومات العربية بأن تحسب فترة الانتداب ضمن مدة خدمة الأستاذ أو المدرس المنتدب كما يتمتع بجميع حقوقه لدى حكومته من حيث الترقية الأدبية والمالية والترقيات العلمية بالنسبة إلى أساتذة الجامعات .

(و) ترى اللجنة ألا يقل عدد الأساتذة والمدرسين المتبادلين في العام الأول عن العشرين ، على أن يزداد عددهم تدريجياً في الأعوام المقبلة .

فلما عرض الموضوع على مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي السادس عشر الذي عقد في سبتمبر ١٩٥٢ « أوصى » الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذ ما تقضى به المعاهدة الثقافية من تبادل الأساتذة والمدرسين والطلاب . ويعهد للإدارة الثقافية بالعمل على تنشيط هذا التبادل .

ولكن تبين للإدارة الثقافية أنه بالرغم من تبليغها قرار مجلس الجامعة إلى الدول الأعضاء في حينه ، لم تتخذ خطوات عملية لتنفيذه ، مما يدل على أن هذا المشروع يجب أن يبحث مرة أخرى ، وأن تتفق الدول العربية على خطة عملية لتحقيقه .

٣ - تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافييين ونصوص المعاهدة الثقافية :

لقد تبين للإدارة الثقافية أن كثيراً من نصوص المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية تم بعض مقررات المؤتمرين الثقافييين الأول والثاني لم تنفذ للمرة أو نفذت على شكل ناقص وفي نطاق ضيق . وهي لذلك قد حرصت على أن ترفع إلى مؤتمر وزراء المعارف أهم هذه الأمور أملاً في أن تحظى من السادة الوزراء بالعناية المباشرة وأن تتخذ التدابير اللازمة في سبيل تنفيذها بأسرع ما يمكن .

(أ) في مادة التاريخ :

رغم تمييز المناهج وتعديلها في بعض الأقطار العربية ، فإن القدر المشترك من التاريخ العربي الذي أوصى المؤتمر الثقافي الأول بتدريسه ، وعلى الأخص تاريخ النهضة العربية الحديثة ، لم ينفذ على أمدى يكفل تحقيق أهداف الجامعة العربية . ويمكن اتئبت من ذلك بمقارنة بسيطة بين منهاج التاريخ في كثير من الدول العربية وبين مفردات مواد القدر المشترك من التاريخ العربي التي وضعها اللجنة الخاصة والتي أرسلت إلى الحكومات العربية لإبداء ملاحظاتها عليها قبل إقرارها نهائياً .

(ب) في الجغرافيا :

خلافًا لمقررات المؤتمر الثقافي الأول فإن المناهج في كثير من الأقطار العربية لا تنص على تدريس جغرافية العالم العربي كله بشيء كثير من التفصيل مدة سنة كاملة من السنوات الأخيرة للتعليم الثانوى .

٤ — في التربية الوطنية (المعلومات المرئية)

إن أكثر المناهج والكتب المدرسية المقررة لهذه المادة لا تشمل قدرًا كافيًا من المسائل الاجتماعية والاقتصادية في البلدان العربية الأخرى غير الوطن .

(ء) في اللغة العربية :

يلاحظ أن كتب المطالمة لا تتناول وصف بعض المشاهد والآثار القاعة في مختلف الأقطار العربية حسبها جاء في توصيات المؤتمر الثقافي الأول .

(هـ) حركة التأليف والترجمة والنشر :

كانت الإدارة الثقافية قبل أكثر من خمس سنوات قد وضعت قوائم بأسماء عيون الكتب الأجنبية التي يستحسن ترجمتها في سبيل مسايرة الحركة الفكرية العالمية وتنشيط النهضة العلمية والأدبية ؛ وطلبت من الدول العربية أن تختار كل منها كمية تتمهد بترجمتها ونشرها . ولكن أكثر الحكومات لم تنفذ شيئًا من ذلك حتى الآن ، أو أن لها قامت به في هذا السبيل لم يبلغ درجة كافية .

٥ - توجيه المشروبيين الداعمين للدول العربية في اليونسكو :

- تستفيد الدول العربية من انضمامها إلى اليونسكو في أمور شتى ، أهمها ما يأتي :
- (أ) المساعدات الفنية التي تقدمها اليونسكو عن طريق إرسال خبراء في مواضيع مختلفة على حساب الهيئة نفسها .
- (ب) نشر مؤلفات ومترجمات قيمة بعضها باللغة العربية وترجمة بعض ذخائر اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية .
- (ج) القيام بمشاريع تربوية يعود نفعها على البلاد العربية كمؤسسة سرس الليان للتدريب على التربية الأساسية وكشروع الدجلة في العراق .
- (د) عقد مؤتمرات تربوية وعلمية وفنية تتيح لمندوبي الدول العربية الوقوف على أحسن ما في العالم من الآراء والتطورات الحديثة في هذا المضمار .
- (هـ) مشاريع تخص العالم العربي وتعود عليهم بالفائدة ، مثل تبادل المدرسين بين البلاد العربية ، وتخصيص مبالغ لتعليم أبناء اللاجئين .
- ولكن يجب على البلاد العربية الحذر من بعض الأمور التي قد تأتي عن طريق اليونسكو ، ولو بغير قصد منها :
- (أ) قد يكون بين مندوبي اليونسكو من الخبراء وغيرهم دعاة للصهيونية أو وكلاء لإسرائيل .
- (ب) تبذل بعض المحاولات لإدخال العالم العربي في المشروعات الثقافية والتربوية ضمن منطقة الشرق الأوسط . وفي هذا إضمار للتوجيه القومي العربي ، خاصة إذا ما أقحمت إسرائيل في الأمر .
- (ج) هناك محاولات للتوجيه السياسي العالمي ، كاستخدام تدريس التاريخ بروح التسامح ، مع اجتناب استخدامه لإنماء الشعور القومي . وقد يكون هذا صحيحاً لأمر تم تكوينها ، ولكن العالم العربي أحوج ما يكون إلى إنماء الروح القومي .
- ولذلك ترى الإدارة الثقافية أنه لا بد من تكوين جبهة موحدة من دول الجامعة العربية المشتركة في اليونسكو لاستثمار الفوائد إلى أقصى حد ممكن ولتفادي وقوع المحاذير التي سبق ذكر بعضها ، وذلك بالوسائل الآتية :

(أولاً) أن تحال المشروعات والمقترحات التي ترد من اليونسكو إلى الإدارة الثقافية لتدرسها مع المكتب الدائم للجنة الثقافية ، مستعينة بالخبراء . وذلك لتكوين رأى موحد بشأنها .

(ثانياً) وهذا أفضل - أن ترضى الدول العربية المشتركة باليونسكو بأن تخاطب اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية مباشرة في كل موضوع خاص بالدول العربية أو العالم العربي بصفة عامة ومشتركة . وأن تخول اللجنة الثقافية بأن تنوب عن الدول العربية باتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ثالثاً) أن تكون في اليونسكو هيئة مندوبين دائمين مكونة من شخصين أو ثلاثة تابعين إلى اللجنة الثقافية ليقوموا بالاتصالات اللازمة بدلا من مندوب لكل دولة على حدة . ووجود هذه الهيئة ضروري على الأقل لمنع اتخاذ مقررات ليست في صالح العالم العربي .

والادارة الثقافية تعرض الأمر على مؤتمر وزراء المعارف للنظر وإبداء الرأى .

٦ - وضع نظام موحد لتبادل الشهادات :

تلاحظ الإدارة الثقافية أن اختلاف النظم المتبعة في تبادل الشهادات المدرسية في البلاد العربية المختلفة كثيراً ما يؤدي إلى عرقلة استفادة طلبة بعض البلاد العربية من الالتحاق بمدارس وكليات ومعاهد البلاد العربية الأخرى ، وخاصة الطلبة الذين ليس في بلادهم كليات أو معاهد عليا يستطيعون إتمام دراستهم فيها .

والادارة الثقافية تعرض الموضوع على مؤتمر وزراء المعارف لعله يشير بوضع نظام موحد لتبادل الشهادات في مختلف البلاد العربية .

وترجو الادارة كذلك أن ينظر المؤتمر في إمكان إجراء امتحان موحد لشهادة إتمام الدراسة الثانوية على نمط « المتركوليشن » في جميع البلاد العربية .

٧ - اللجان القومية الثقافية في البلاد العربية :

لتوثيق الصلات بين شئون الثقافة بجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اقترحت الادارة الثقافية على مجلس الجامعة في سنة ١٩٤٦ أن تقوم كل دولة

عربية مشتركة في الهيئة بتأليف لجنة قومية تقدم المشورة لمندوبي دولتها في الهيئة المذكورة وتكون متصلة في الوقت نفسه باللجنة الثقافية للجامعة العربية . فتتوحد بذلك الصلة التي تربط الدولة العربية بكل من الهيئتين . كما اقترحت الادارة على المجلس أن يختار كل دولة عربية — بقدر الإمكان — مندوبها لدى الهيئتين من بين أعضاء لجنتها القومية ، فأوصى المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٤٦ الدول العربية بما يأتي :

- ١ - توصى الدول العربية بأن تشكل كل منها شعبة قومية تكون أداة الاتصال بكل من اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- ٢ - توصى الدول العربية باختيار مندوبها في كل من اللجنة والهيئة من أعضاء هذه الشعبة بقدر الإمكان .

كما أن اللجنة الثقافية في جلستها المنعقدة بدمشق في ١٤/٩/١٩٤٦ رجحت على لسان رئيسها أن تفضل الحكومات التي لم تؤلف شعبها القومية بتأليفها بالسرعة الممكنة وعلى الوجه الذي تراه والاتساع الذي يناسب تشكيلاتها في وزارة معارفها .

ونظراً إلى أن بعض الدول العربية لم تقم بتشكيل لجنتها القومية ، وإلى أن البعض الآخر لم يحدد تشكيل هذه اللجان بعد أن تفرق لفيق من أعضائها ، تعرض الإدارة الثقافية هذا الموضوع على المؤتمر ليتفضل باتخاذ القرار الذي يكفل تشكيل هذه اللجان على أساس قويم متين .

٨ - انخراط خبراء من البلاد العربية لهيئة الإدارة الثقافية :

رأت الإدارة الثقافية أن تستعين ببعض الأساتذة الأخصائيين في البلاد العربية ليعملوا بصفة خبراء مستديمين كل في موضوع اختصاصه ، فيتولوا مثلاً مراجعة مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية ودور المعلمين في المواضيع المختلفة وإبداء الملاحظات حولها ، ومراجعة الكتب الدراسية في هذه المواضيع لنفس الغرض ، والمساهمة في اللجان العلمية وإعداد مناهج المؤتمرات المختلفة وتوسيع مجال الأعمال الفنية في الإدارة الثقافية ، وغير ذلك من الأعمال . وبذلك يكوّنون جهازاً علمياً فنياً بجانب الجهاز الإداري في الإدارة الثقافية .

وقد عرضت الأمر على مجلس الجامعة في دور انعقاده الماضي ، فوافق على اعتماد مبلغ ١٥٠٠ جنية في ميزانية هذا العام ليدفع منه مكافآت شهرية مقطوعة لهؤلاء الخبراء مدة

انتدابهم . على أن تصرف حكوماتهم لهم مرتباتهم التي يتقاضونها في بلادهم . وعلى أن تتحمل الأمانة العامة نفقات سفرهم إلى القاهرة ذهاباً وإياباً .

وقد خارت الإدارة الثقافية بعض الحكومات العربية في هذا الصدد ، فوافقت الحكومة السورية على انتداب الدكتور محمد كامل عياد الأستاذ بالجامعة السورية لمدة سنة وبالشروط المذكورة .

وترجو الإدارة الثقافية أن يوافق المؤتمر على هذا المبدأ ، وعلى أن تقوم كل وزارة معارف بإيفاد من تطلبه الإدارة الثقافية بهذه الشروط .

- ٢ -

قرارات

المؤتمر الأول لوزراء معارف دول الجامعة العربية

تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين :

١ - يؤيد المؤتمر القرارات والاقتراحات التي وضعها مؤتمر ممثلي الدول العربية وهيئة الإغاثة واليونسكو عن تعليم أبناء اللاجئين والذي عقد في القدس في أواخر أكتوبر وأوائل نوفمبر ١٩٥٢ ، ويوصي الدول العربية بأن تتبنى هذه القرارات والاقتراحات وأن تعمل على الدفاع عنها في الهيئات الدولية المختصة .

٢ - يوافق المؤتمر الدول العربية على تدريس القضية الفلسطينية ضمن مناهج التعليم في المراحل المختلفة بدارسها ، والنظر في وضع مناهج وكتب موحدة لهذا الغرض تدرس في سائر البلاد العربية .

٣ - يوصي المؤتمر بأن تشرف وزارات المعارف على المدارس التي تنشأ هيئة الإغاثة كل في المنطقة التي تديرها .

٤ - يوصي المؤتمر مجلس الجامعة بإقرار الخطوات الآتية :

(١) السعي لتدبير المال اللازم لتنفيذ المشروع الذي وضعته البعثة التي أوفدها الأمانة

العامة لدراسة شؤون تعليم أبناء اللاجئين وتعرف ظروفهم الاجتماعية والصحية وذلك بالاتفاق على نصيب كل دولة في نفقته مراعى في ذلك ما تتحمله بعض الدول العربية الآن في تعليم أبناء اللاجئين في بلادها من ناحية وإمكانيات كل دولة من ناحية أخرى ، على أن يتم ذلك بصفة عاجلة ليتحقق للدول العربية الإشراف على هذه الناحية الخطيرة من رعاية أبناء اللاجئين أو المشاركة في هذا الإشراف على الأقل حماية لهذا الجانب القومى الخطير من أن تنفرد به الهيئات الدولية .

(ب) إنشاء صندوق يتلقى ما تساهم به الدول الأعضاء أو غيرها من البلاد العربية وإماراتها وهيئاتها والدول الشرقية والإسلامية من إعانات تخصص لتعليم أبناء اللاجئين ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية والصحية مع تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة لهذا الغرض بصفة عاجلة .

(ج) تكليف الأمانة العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق العمل مع هيئة وكالة الإغاثة الدولية بالنسبة لتمويل هذا المشروع وتنظيم مشاركة الجامعة العربية ودورها في الإشراف على النواحي الفنية للتعليم في المدارس التي تقوم عليها تلك الهيئة .

٥ - يحيل المؤتمر إلى السيد الأمين العام المساعد المسكرى لجامعة الدول العربية موضوع تدريس الشباب الفلسطيني في جيوش الدول العربية ومدارسها العسكرية لدراسته والنظر في تنفيذه .

٦ - يوصى المؤتمر بأن يهمد إلى إدارة فلسطين بالجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذه القرارات .

تعليم عدد من التلاميذ الصوماليين وعدد من الطلاب من البلاد العربية والإسلامية من غير دول الجامعة العربية :

اتفق وزراء معارف دول الجامعة العربية على أن تقبل عدداً من أبناء الصومال ومن أبناء البلاد العربية والإسلامية غير المثلة في الجامعة العربية بمدارسها ، وعلى أن تتحمل نفقات إقامتهم ومعيشتهم وتكفل لهم الرعاية الاجتماعية اللازمة ، على أن تقوم الإدارة الثقافية للجامعة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم قبول هؤلاء التلاميذ في مدارس البلاد العربية المختلفة بالتعاون مع إدارة الثقافة بوزارة المعارف المصرية .

تنفيذ قرارات المؤتمر العلمي العربي الأول :

يوافق المؤتمر على إنشاء اتحاد علمي عربي يهدف إلى جمع شمل العلماء والهيئات العلمية في البلاد العربية بما يؤدي إلى تنشيط الحركة العلمية . ويدعو المؤتمر الحكومات العربية إلى معاونة اللجنة التأسيسية للاتحاد التي تشكها الإدارة الثقافية في الجامعة العربية على تنفيذ المشروع وقيام الاتحاد بوظيفته .

النظر في إنشاء مجمع علمي عربي موحد :

يوافق المؤتمر على إحالة الاقتراح الخاص « بإنشاء مجمع علمي عربي يهتم بجميع العلوم على السواء ويحل محل الجامعات الإقليمية في القاهرة ودمشق وبغداد ، ويكون من مهمته بعث التراث العربي وتوحيد المصطلحات العلمية » ، إلى المكتب الدائم للجنة الثقافية للجامعة لدراسته والتقدم بنتيجة بحثه إلى اللجنة الثقافية في دورتها القادمة .

تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافيين :

١ - يوافق المؤتمر على أن تلتزم وزارات المعارف تنفيذ قرارات المؤتمرين الثقافيين ، ويوصى بأن تقوم الإدارة الثقافية بدراسة موضوع إمكان وضع كتب موحدة للتدريس تتضمن القدر المشترك في كافة مراحل التعليم الابتدائي والثانوي .

٢ - يوافق المؤتمر على أن تتبادل الدول العربية قوائم أسماء الكتب المؤلفة التي تراها جديرة بالعناية والتشجيع .

٣ - يوافق المؤتمر على أن يضع وزراء المعارف مخصصات في ميزانيات وزاراتهم لتشجيع التأليف والترجمة والنشر .

ما لم ينفذ من نصوص المعاهدة الثقافية والعوامل التي أدت إلى تأخير تنفيذها :

يرى المؤتمر أن المعاهدة الثقافية هي دستور لأعمال الإدارة الثقافية يقتضيها سنوات طوال لتنفيذه كله ، ويأمل أن يهيئ الوقت الذي تتحقق فيه جميع مواد المعاهدة في صورة واضحة جلية . ويوصى بما يأتي :

١ - أن تبادر الإدارة الثقافية إلى العمل على استكمال إنشاء بيوت للطلبة العرب في العواصم العربية على ضوء دراسة الحاجات الفعلية في كل بلد .

٢ - أن يمهّد إلى الإدارة الثقافية بأن تبادر بدراسة موضوع استخدام التمثيل والسينما لتحقيق أهداف الجامعة العربية ولتعريف أبناء البلاد العربية بأحوالها المختلفة على أن تتقدم باقتراحاتها إلى اللجنة الثقافية في دورتها القادمة مع النظر في عقد مؤتمر عربي لبحث هذا الأمر في أقرب فرصة ممكنة .

تبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية :

وافق المؤتمر على تنفيذ مشروع لتبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية ، أساسه أن تتحمل الدولة المرتب الأصلي للأستاذ أو المدرس ، وتتحمل الدولة الموفد إليها النفقات الإضافية التي تقتضيها إقامته فيها ، وتتحمل الإدارة الثقافية للجامعة العربية مصاريف سفره ذهاباً وإياباً .

ويوصى المؤتمر بأن تقوم الإدارة الثقافية للجامعة العربية بإعداد مشروع للتبادل على هذه الأسس .

نشر الكتب العربية القديمة وتبادل الأعمال والنماذج عن الاكتشافات الأثرية العربية وتشجيع التخصص في علم الآثار :

(أ) تكلف الإدارة الثقافية إعداد دراسة تتعلق بإحياء الكتب العربية القديمة وتعرض قائمة بأسماء الكتب المختارة على الدول الأعضاء لانتخب منها ما يجب أن تنشره كل عام .

(ب) يوصى المؤتمر بأن يمهّد إلى الإدارة الثقافية بالسعى إلى تحقيق المادة العاشرة من المهادنة الثقافية ونصها : « تعمل دول الجامعة العربية على توثيق العلاقات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بوسائل شتى كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وتبادل بعثات التنقيب عن الآثار ، وذلك بالاتفاق فيما بينها » .

وكذلك المادة الثانية عشرة من قرارات مؤتمر الآثار المنعقد بدمشق سنة ١٩٤٧ والتي تنص على « أن تتبادل المطبوعات في الآثار والصور ونماذج التحف والخرايط وغير ذلك من الأسانيد بين البلاد العربية » .

(ج) يوصى المؤتمر على أن تشجع البلاد العربية التخصص في علم الآثار والتنقيب عنها

وذلك تنفيذاً للعادة الثانية من قرارات مؤتمر الآثار الأول المنعقد بدمشق سنة ١٩٤٧ والتي
تنص على ما يلي :

« أن يدرس فن التنقيب في المعاهد العليا في الدراسات الأثرية التابعة لدول الجامعة » .
توحيد عدد سنى الدراسة في مراحل التعليم :

يوافق المؤتمر على جعل مدة التعليم الابتدائي ست سنوات على الأقل ، وجعل سنى
الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية إثنتي عشرة سنة ، على أن يترك أمر تنفيذ هذا
وتحديد نقطة الانتقال من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية إلى كل بلد عربي ليقدره
حسب ظروفه الخاصة ، مع رجاء أن تستطيع البلاد العربية كلها في وقت قريب الاتفاق على
بدء الدراسة الثانوية في سن واحدة ، ومع مراعاة إدخال قدر من الاختيار في المواد على
حسب ميول الطلاب واستعداداتهم في الفترة الأخيرة من التعليم الثانوي .

تعادل الشهادات :

يوافق المؤتمر على ما يأتي :

(أ) في البلاد العربية التي ليس بها لجان رسمية لدراسة موضوع المعادلات والبت فيه ،
تنشأ مثل هذه اللجان في أقرب وقت ممكن .

(ب) في الشهادات الدراسية التي تمنحها الحكومات والمعاهد الحكومية في البلاد
العربية ولا يعترف بها في البلاد العربية الأخرى أو في بعضها ، يوصى المؤتمر بأن تتقدم
الحكومات والمعاهد الحكومية غير المعترف بشهاداتها إلى حكومات البلاد العربية التي لم يتم
فيها الاعتراف بتلك الشهادات لتبحث أمر تلك الشهادات بمعرفة لجان المعادلات الرسمية فيها
تمهيداً للاعتراف بها .

(ح) تنسيقاً للعمل بين لجان المعادلات في مختلف البلاد العربية يوصى المؤتمر بأن تنظم
الإدارة الثقافية اجتماعات دورية بين ممثلي تلك اللجان للتباحث فيما بينهم في شؤون المعادلات
فيما بين البلاد العربية من جهة وفيما بينها وبين البلاد غير العربية من جهة أخرى .

(د) تشجيعاً للتعليم العربي في البلاد العربية التي تقوم على شؤون التعليم فيها حكومات
غير عربية يوصى المؤتمر بأن تتوسع حكومات الدول الأعضاء في الجامعة فيما درج عليه بعضها
من الاعتراف بالشهادات التي تمنحها معاهد عربية أهلية في تلك البلاد الواقعة تحت حكم

أجنبي وذلك مع مراعاة مبادئ التعليم الأساسية ونظمه المعمول بها في كل من الدول الأعضاء في الجامعة .

مشروع شهادة موحدة للقبول في الجامعات العربية :

درس المؤتمر هذا الموضوع ورأى أنه من الأهمية بحيث يستأهل دراسة فنية مفصلة كما رأى أنه مثل هذه الشهادة تختلف عن شهادات الدراسة الثانوية المعمول بها من حيث إنه إنما يقصد بها أن تكون مؤهلاً للقبول في الجامعات قبل أن تكون إقراراً بإتمام الدراسة الثانوية . ولذلك فإن المؤتمر مع تمييزه للفكرة من حيث المبدأ يوصى بأن تأخذ الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بأسباب دراسة هذا المشروع دراسة فنية متشاوراً في ذلك مع الجامعات والمعاهد العالية في مختلف البلاد العربية .

مشروع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو :

يوافق المؤتمر على مبدأ عقد اتفاق ثقافي بين الجامعة العربية واليونسكو ، ويوصى بأن يراعى عند وضع نصوص هذا الاتفاق تحديد نواحي النشاط التي تكون صلة اليونسكو فيها مع الجامعة العربية كهيئة بدلا من أن تكون مع الدول العربية منفردة .

المؤلفات التي تترجمها اليونسكو من اللغة العربية وإليها :

١ - يوافق المؤتمر على أن يراعى في الكتب التي تنقل إلى العربية أن تكون مما يفغذي الثقافة العربية ولا يتعارض مع الجانب القومي منها . وأن يراعى في الكتب التي تنقل إلى اللغات الأجنبية أن تكون مما يمثل الثقافة العربية وأن تكون مما يجمع العرب على قيمته ويصور الفكرة العربية والثقافية العربية تصويراً سليماً .

٢ - يوافق المؤتمر على أن تعنى اللجنة الثافية للجامعة العربية - في حالة عقد اتفاق ثقافي بين الجامعة العربية واليونسكو - أن يتضمن النصوص اللازمة لتنظيم اشتراك البلاد العربية في ترجمة هذه الكتب .

توحيد المندوبين الدائمين للدول العربية في اليونسكو :

١ - لا يرى المؤتمر أن المصلحة تقضى بهذا التوحيد . ويرى استحکالاً لتنسيق وجهات النظر بين الدول العربية حيال مسائلها المشتركة في

اليونسكو أن تعمل الدول العربية التي ليس لها مندوبون دأعون لدى اليونسكو على تعيينهم أو تكليف ملحقها الثقافيين أو غيرهم بالقيام بمهمة المندوب الدائم ، وأن تزود الدول العربية مندوبها بما يأتي :

(أ) ضرورة تنظيم اجتماعات دورية فيما بينهم بباريس قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي ، وكلما عرضت مسائل تهم البلاد العربية

(ب) إذا لم يمكن الاتفاق بين هؤلاء المندوبين على تنسيق الخطة في حدود ما لديهم من سلطات وجب الرجوع إلى الدول الأعضاء لتنظيم التشاور فيما بينها لتحقيق الاتفاق وبحيث يتم ذلك كله قبل أن تعرض اليونسكو لموضوع الاختلاف بوقت كاف .

(ج) إذا اتصلت اليونسكو بواحد من هؤلاء المندوبين في أي شأن من الشؤون التي تهم بقية الدول العربية أو إحداها فعليه أن يتصل بحكومته لتتخذ ما ينبغي من إجراء لاتمام الاتصال والتفاهم مع شقيقاتها التي يعنىها الأمر .

٢ - يوصى المؤتمر الإدارة الثقافية بأن تزيد من عنايتها بشأن تنسيق وجهات النظر في المسائل التي تعرض لها اليونسكو فيما بينهم أكثر من بلد عربي واحد وذلك بأن تدعو إلى اجتماعات خاصة تناقش فيها مثل تلك المسائل كلما عرضت .

٣ - لما كانت اليونسكو تستعرض مشروعاتها وتقرها مقدماً لمدة عامين قبل البدء فيها ، وكانت تلك المشروعات تقر كلها في المؤتمر العام لتلك الهيئة ، فإن المؤتمر يرى أن يزداد اهتمام الدول العربية الأعضاء في اليونسكو بإنجاز تأليف وفودها إلى تلك المؤتمرات قبل انعقادها بوقت كاف . ويوصى بأن تراعى جهات التخصص الرئيسية الثلاث ، العلوم والتربية والثقافة ، في تأليف تلك الوفود ، بحيث يتيسر للإدارة الثقافية أن تنظم لهؤلاء المندوبين أو لرؤساء الوفود أو لسكرتيريهما على الأقل اجتماعاً تحضيرياً يمقد في إحدى البلاد العربية قبل موعد انعقاد المؤتمر بوقت كاف .

سياسة الدول العربية نحو شغل الوظائف الكبيرة باليونسكو :

يرى المؤتمر أنه نظراً لأن اليونسكو تخطر الدول الأعضاء بالمناصب الشاغرة وبالشروط اللازمة لشغل هذه المناصب على أساس الكفاءة مع مراعاة الأنصبة العددية لكل دولة ، فإنه من المتعين أن تتشاور الدول العربية قبل البت في الترشيح للوظائف الهامة للاتفاق على من

يرشحون لها من البلاد العربية . وعلى الإدارة الثقافية بالجامعة العربية أن تسمى إلى التعرف على الوظائف الشاغرة والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلونها ، وأن تتصل بالدول العربية وبالْيونسكو لكي تكفل ترشيح عربي كفاء لكل وظيفة من الوظائف الداخلة في أنصبة الدول العربية .

اللجان القومية الثقافية في البلاد العربية :

١ - يوافق المؤتمر على أن تبادر الدول العربية بتنفيذ نص المادة الأولى من المعاهدة الثقافية الخاص بتأليف هيئات محلية في البلاد العربية تعنى بشئون التعاون الثقافي العربي ، وتتصل بالإدارة الثقافية للجامعة العربية . وتنظم كل دولة عربية على حسب ظروفها طريقة الاتصال بين هذه الهيئة وإدارة الثقافة بوزارة معارفها .

٢ - يوصى المؤتمر بأن تعمل الدول العربية لتدعيم الشعب القومية لليونسكو وبإنشاء قسم للاتصال بالْيونسكو في الإدارة الثقافية للجامعة العربية يكون أداة لتنسيق وجهات نظر البلاد العربية وموقفها من مسائل اليونسكو .

وضع دائرة معارف عربية :

يوصى المؤتمر الإدارة الثقافية بمتابعة دراستها فيما يتصل بوضع دائرة معارف عربية .

انتداب خبراء من البلاد العربية للإدارة الثقافية :

أبدى السادة رؤساء الوفود استعداد البلاد العربية في حدود إمكانياتها لتدبير من تطلبه الإدارة الثقافية من الخبراء على أساس أن تتحمل الدولة التي تدير الخبر مرتبه الأصلي وتتحمل الإدارة الثقافية مرتبته الإضافية ونفقات سفره .

المؤتمر الإذاعي العربي

الأول

عقد المؤتمر الإذاعي العربي الأول في مدينة القاهرة ، خلال شهر أغسطس (آب) ١٩٥٣ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ألف المؤتمر لجنتين لدرس القضايا الداخلة في جدول أعماله درساً دقيقاً :

١ - لجنة الشؤون الهندسية ، ٢ - لجنة البرامج والتعاون الفني .

لقد اتخذت كل واحدة من هاتين اللجنتين سلسلة قرارات ؛ ثم اشتركت اللجنتان في إعداد مشروع اتفاقية لإنشاء اتحاد لإذاعات الدول العربية .

ندرج فيما يلي قرارات لجنة البرامج - لعلاقتها الوثيقة بالشؤون الثقافية - ، كما ندرج مشروع الاتفاقية :

قرارات لجنة البرامج والتعاون الفني

الباب الأول : في تحديد مهام محطات الإذاعة العربية

اتفق الرأي على أن مهام محطات الإذاعة العربية تقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

(أولاً) المهام المحلية الإقليمية :

مهام محطات الإذاعة داخل حدودها السياسية والجغرافية .

(ثانياً) مهام محطات الإذاعة العربية في محيط الدول العربية ككتلة إقليمية :

باعتبار كل محطة عربية وحدة من مجموعة محطات تمثل مجتمعة مجموعة الدول العربية .

(ثالثاً) المهام الخارجية :

(أ) مهمة محطة الإذاعة من حيث إسماع صوت شعبها إلى الدول الأجنبية .

(ب) مهمة محطة الإذاعة من حيث إسماع صوت العروبة إلى الدول الأجنبية .

الباب الثاني : في تفصيل مهام الإذاعة العربية

(أولاً) المهام المحلية الإقليمية :

تحدد هذه المهام كل محطة إذاعة بحسب ظروفها ومقتضياتها على ضوء توصيات حكوماتها المحلية .

(ثانياً) المهام المحلية العربية :

تعزير روح الأخاء العربي وتربية مواطن عربي واع معزز بقوميته العربية ، مؤمن بما ساهمت به أمته في تكوين الحضارة الإنسانية في الماضي وما يمكن أن تساهم به في المستقبل ، مدرك لمناصر القوة في بلاده ، عارف بإمكانياتها الكثيرة في مختلف الحقول ، وتنمية الاتجاهات الفكرية المشتركة في العالم العربي . وزيادة تعرف الشعوب العربية بعضها ببعض . وتوحيد الأحاسيس والمشاعر القومية حتى يشعر كل مواطن عربي أنه جزء من الوطن الأكبر وتنمية الذوق الفني العربي العام وتعزير فكرة جامعة الدول العربية وتدعيم روح ميثاقها .

(ثالثاً) المهام الخارجية :

عرض المشكلات والقضايا العربية وبيان حقوق العرب وعلاقات العرب بالدول الأجنبية وموقفهم منها ودحض مفتريات ومزاعم أعداء البلاد العربية والتعريف بالأمة العربية وحضارتها وأمجادها وإبراز إمكانيات العالم العربي في شتى الحقول وإبراز جهود جامعة الدول العربية ككتلة إقليمية لها أثرها في تحقيق السلام العالمي العام .

الباب الثالث : في وسائل تحقيق الأهداف

توصى اللجنة بما يأتي :

(أولاً) في البرامج العربية :

١ - أن تضع محطات الاذاعة العربية زوايا في برامجها للتعريف بكافة نواحي النشاط في البلاد العربية مع إبراز خصائص كل بلد .

٢ - أن تهتم محطات الاذاعة العربية اهتماماً خاصاً ببرامج الناشئة لإذاعتها دورياً وتوجيهها توجيهاً عربياً ، وذلك لكي يشب النشء في مختلف البلاد العربية واعياً لحقيقة أمته عارفاً ببلاده .

هذا مع ملاحظة تنسيق مواعيد هذه البرامج على الوجه الذي تم عليه اتفاق مندوبي الدول العربية، وهو حسب توقيت القاهرة:

برنامج الطلبة	برنامج الطفل
برامج غير دورية (ستصبح دورية مرتين في الأسبوع بغير تعارض مع هذا الجدول)	بيروت (كل ثلاثاء وخميس) ١٨,٣٠
الثلاثاء ١٩,٣٠ تقريباً	مكة المكرمة الأحد ١٩,٣٠ تقريباً
الثلاثاء ١٩,٤٥ - ٢٠,١٥	دمشق الجمعة ١٠,٠٠ - ٩,٣٠
الجمعة ١٨,٣٠ - ١٩,٠٠	القدس السبت ١٨,٣٠ - ١٨,٥٠
الجمعة (الاثنين) ١٨,٠٠	بغداد (الثلاثاء) (الخميس) ١٨,٠٠
١٧,٠٠ - ١٧,٣٠ يومياً	القاهرة الأحد والثلاثاء ١٧,٣٠
	الجمعة ١٠,٣٠ - ١٠,٠٠

٣ - أن تمعد محطات الإذاعة العربية ندوات مشتركة لمناقشة مشاكل العالم العربي المشتركة تذاق في وقت واحد، ويتكلم فيها كل عضو مشترك في المناقشة من محطة الإذاعة في بلده، ويحدد اتحاد إذاعات الدول العربية موضوعات هذه المناقشة والمشاركين فيها ومواعيد إذاعتها.

٤ - أن تقيم محطات الإذاعة العربية ندوات عامة في محافل عامة للمناقشات الشعبية يشترك فيها رجال الفكر المختصون في بلاد الدول الأعضاء التي تتفق على تنظيم هذه المناقشات وإذاعتها معا على أن تتولى محطة الإذاعة في البلد الذي تقام به الندوة إذاعة المناقشة وتنقلها عنها الإذاعات الأخرى التي اشتركت في تقديم المختصين لتحقيق هذه المناقشة.

٥ - أن تنقل محطات الإذاعة العربية عن محطة إذاعة المملكة العربية السعودية وقفة عرفات ومناسك الحج وأن تسجل عن محطة الإذاعة المذكورة وعن محطة الإذاعة الأردنية الهاشمية صلاة الجمعة من المسجد الحرام والمسجد الأقصى لإذاعتها من وقت لآخر من كل محطة عربية في أوقات الصلاة طبقاً للتوقيت المحلي لكل قطر. وأن تنقل محطات الإذاعة الراغبة عن الإذاعة الأردنية الهاشمية صلوات عيد الميلاد وعيد الفصح من كنيسة المهدي في بيت لحم والقيامة في القدس.

٦ - أن تخصص محطات الإذاعة العربية نصف ساعة أسبوعياً في برامجها العربية لإذاعة برامج تقدم الأمانة العامة مادتها الأولية وتتولى محطات الإذاعة إعدادها وإخراجها وتقديمها بالأسلوب الذي تراه . وتتناول هذه البرامج الشؤون العربية في كافة مجالات النشاط العربي ، معبرة عن وجهة النظر العربية محققة لاتصال الجامعة المباشر بالشعوب العربية لتعزيز ميثاقها وتدعيم الأسس التي قام عليها .

٧ - أن تيسر محطات الإذاعة العربية تبادل المعلومات التي تستمد منها المحطات الشقيقة مواد البرامج التي تعدها عن البلاد التي تمثلها المحطات الأخرى .

٨ - أن تيسر محطات الإذاعة العربية تبادل البرامج الخاصة في المناسبات القومية ، على أن يراعى عند إعداد هذه البرامج الأسلوب الذي تختص به كل إذاعة وظروفها .

٩ - أن تضمن محطات الإذاعة العربية برامجها ألواناً من الفنون المحلية لبقية البلاد العربية بغية تحقيق غرضين :

الأول - إيجاد الذوق الفني العربي العام .

الثاني - تعزيز أواصر الأخوة بين الشعوب العربية عن طريق تعرف بعضها فنون البعض الآخر .

١٠ - أن تقيم محطات الإذاعة العربية مهرات عربية تنقلها عنها المحطات العربية الأخرى ، وتقدم فيها كل محطة لونها المحلي ، على أن يتم ذلك باتفاق بين المحطات العربية في هذا الشأن ومع مراعاة الظروف والقيود القانونية في كل دولة لحق المؤلف والملحن والفنان والملكية الأدبية .

١١ - أن تتبادل محطات الإذاعة العربية التسجيلات ونصوص البرامج بالاتفاق فيما بينها مع مراعاة ما نص عليه في المادة العاشرة .

١٢ - أن يعقد اتحاد إذاعات الدول العربية مسابقات مشتركة تخصص لها جوائز ثمينة يتولى الاتحاد تنظيمها ووضع شروطها ، بحيث يهيأ لكل محطة عربية إذاعة المختار منها بعد تنفيذه بوسائلها الخاصة .

١٣ - أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على إنشاء وكالة أبناء عربية في أقرب وقت ممكن .

١٤ - أن تقدم كل إذاعة عربية نشرة إخبارية يومية على الأقل بالسرعة الاملائية تتضمن في المقام الأول الأنباء الداخلية للبلد الذي تذيع منه لكي تفيد منها بقية محطات الإذاعة العربية

في بث الأخبار العربية الموثوق بها ، مع ملاحظة ضرورة تنسيق مواعيد هذه النشرات الإملائية على الوجه الذي تم عليه اتفاق مندوبي الدول العربية ، وهو حسب توقيت القاهرة :

دمشق	٩,٣٠	—	١٠,٠٠
	٣١,٣٠	—	٢٢,٠٠
القاهرة	١٥,١٥	—	١٥,٣٠
	٢٣,١٥	—	٢٣,٣٠
بيروت	١٥,٠٠	—	١٥,١٥
مكة المكرمة	٢٠,٣٠	—	تقريباً
بغداد	١٤,٤٥	—	١٥,٠٠

وستحدد محطة الاذاعة الأردنية الهاشمية موعداً للنشرات الإملائية تبلغ عنه زميلاتها بحيث لا يتعارض مع المواعيد السابقة .

١٥ — أن تنسق محطات الاذاعة العربية مواعيد نشرات الأخبار على الوجه الذي تم عليه اتفاق مندوبي الدول العربية ، وهو حسب توقيت القاهرة :

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
القاهرة	٧,٠٠	١٤,٣٠	١٧,١٥	—	٢٠,٣٠	٢٣,٠٠
القدس	٧,٣٠	١٤,٠٠	١٨,٠٠	—	—	—
بيروت	٦,٤٥	١٣,١٥	—	—	٢٠,٠٠	٢٣,٢٥
دمشق	٧,١٥	١٤,١٥	—	١٩,١٥	٢١,١٥	٢٣,١٥
بغداد	٦,٣٠	١٣,٠٠	١٧,٠٠	١٩,٠٠	—	—

ويلاحظ ما يأتي :

(أ) إن مواعيد إذاعة نشرات الأخبار في محطة الإذاعة السعودية لا يمكن تحديدها حسب توقيت القاهرة ، نظراً لأن التوقيت الرسمي المعمول به في المملكة العربية السعودية هو التوقيت الزوالي المحلي .

(ب) توصي اللجنة المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العراقية بالاتفاق فيما بينهما على تنسيق موعد النشرة التي تذاع من القدس في الساعة الحادية والعشرين وتذاع من بغداد في نفس الموعد .

١٦ - أن تعين محطات الإذاعة العربية مراسلين لها في مختلف الأقطار العربية في حدود إمكانياتها الخاصة .

١٧ - أن تعمل محطات الاذاعة العربية على توحيد التعبير عن المعاني الكثيرة الورد في الأبناء ، وذلك لإيجاد وسيلة فعالة للتشاور والاصطلاح على المبارات العربية التي تقابل التعبيرات الأجنبية ، مستهدفة إيجاد مفهوم واحد للمصطلحات في جميع أنحاء البلاد العربية وسهولة تبادل الأبناء باللغة العربية بين محطات الاذاعة العربية دون حاجة إلى تفسير المصطلحات بين محطة وأخرى .

ولذلك توصى اللجنة بأن تبادل محطات الاذاعة المشتركة في هذا المؤتمر قوائم المصطلحات التي تقدر أن زميلاتها ترجمها على خلاف ما ترى هي ، وذلك لتستأنس برأيها حتى إذا ماتم الاتفاق بين محطة وأخرى وتجمع لدى كل محطة آراء جميع المحطات العربية الأخرى ، أرسلت قائمة موحدة بتلك المصطلحات إلى مقر اتحاد الاذاعات العربية ليتولى تنسيق القوائم وعرض القائمة النهائية على اللجنة المختصة في دورتها العادية لاقرارها وتوزيعها على أعضاء الاتحاد .

ويجوز لهذه المحطات الاتصال مباشرة بمقر الاتحاد في هذا الشأن .

١٨ - أن يمد اتحاد إذاعات الدول العربية بمجرد إنشائه مشروعا مفصلا لإنشاء معهد للدراسات الاذاعية وأن يفسح أعضاء الاتحاد الذين أنشأوا معاهد إذاعية المجال أمام الراغبين في الالتحاق بهذه المعاهد من الاذاعات العربية الأخرى .

١٩ - أن يعمل اتحاد إذاعات الدول العربية على وضع المؤلفات الاذاعية العربية ونقل المؤلفات الاذاعية العالمية المختارة إلى اللغة العربية وإنشاء مكتبة إذاعية .

٢٠ - أن تلاحظ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حاجة المكتبة العربية إلى الكتب الاذاعية فيما تهتم به من مؤلفات توضع وترجم .

٢١ - أن تيسر محطات الإذاعة العربية تبادل الاذاعيين على أن يترك لاتحاد إذاعات الدول العربية تنظيم شروط وإجراءات هذا التبادل .

٢٢ - أن تيسر محطات الاذاعة العربية تبادل استخدام استوديوهاتها للأغراض الاذاعية في حدود إمكانيات كل منها .

(ثانياً) في البرامج الخارجية :

- ١ - أن تنظم محطات الإذاعة العربية إذاعات خارجية وتبذل أقصى الجهود الممكنة للعمل على إيصال الصوت العربي إلى أكبر عدد ممكن من الشعوب الأجنبية .
- ٢ - أن تزود الأمانة العامة محطات الإذاعة العربية بنشرات توجيهية أسبوعية على الأقل تحدد فيها ما يهيم الأمانة العامة معالجته في محطات الإذاعة العربية مع مراعاة إبلاغ هذه التوجيهات إلى المحطات العربية برقياً في الحالات العاجلة .
- ٣ - أن تزود الأمانة العامة محطات الإذاعة العربية دورياً بالمادة الأولية للموضوعات المشتركة التي يهيمها إثارته في البرامج الموجهة إلى الشعوب الأجنبية لتتولى بوسائلها الخاصة تناولها إذاعياً .
- ٤ - أن تخصص محطات الإذاعة العربية وقتاً ثابتاً أسبوعياً في البرامج الأجنبية التي تبثها لإذاعة حديث تمدد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويذاع باسمها مع مراعاة اتجاهات الشعوب التي تخاطبها الأمانة العامة بهذه الأحاديث واللغات التي تستخدمها كل إذاعة عربية في برامجها الخارجية . ويستحسن تنسيق مواعيد إذاعة هذه الأحاديث بين محطات الإذاعة العربية وتذاع بيانات وبلغات جامعة الدول العربية الرسمية بنصها .
- ٥ - أن تنسق محطات الإذاعة العربية جهودها في إذاعتها الموجهة إلى الخارج بجمل هذه الإذاعات قوية تعمل على موجات واضحة وينشر عنها في البلاد الخارجية وأن تكون برامجها متتابعة ما أمكن حتى يستمر الصوت العربي مسموعاً في المناطق الموجه إليها أطول مدة ممكنة .

الباب الرابع : إنشاء اتحاد إذاعات الدول العربية

تم إعداد مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية بالاتفاق بين لجنة البرامج والتعاون الفني ولجنة الشؤون الهندسية .

ووافق المؤتمر على مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية الوارد نصه فيما بعد . وقد وقعه رؤساء وفود الدول العربية لدى المؤتمر بجلسته الختامية تمهيداً لإبرام الاتفاقية :

مشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
 الجمهورية السورية
 المملكة العراقية
 المملكة العربية السعودية
 الجمهورية اللبنانية
 المملكة الليبية المتحدة
 المملكة المتوكلية اليمنية
 جمهورية مصر

رغبة في تقوية الروابط وتوفيق التعاون بين إذاعات الدول العربية لتقوم برسالتها في تعزيز روح الإخاء العربي وتربية مواطن عربي معتر بقوميته العربية مؤمن بما ساهمت به أمته في تكوين الحضارة الإنسانية في الماضي وما يمكن أن تساهم به في المستقبل مدرك لعناصر القوة في بلاده عارف بإمكانياتها الكثيرة في مختلف الحقول ،

ورغبة في تنمية الاتجاهات المشتركة في العالم العربي وزيادة تعرف الشعوب العربية ببعضها بعضا وتوحيد الأحاسيس والمشاعر القومية حتى يشعر كل مواطن عربي أنه جزء من الوطن العربي الأكبر وتوخيا لتنمية الذوق الفني العام والسمو به ،

وتحقيقا لمهمة إذاعات الدول العربية في تعريف شعوب العالم بواقع العالم العربي وإمكانياته وآماله وأمانيه وقضاياه العادلة ودحضا لمفريات أعداء البلاد العربية ،

وتنفيذا لميثاق جامعة الدول العربية ،

اتفقت على ما يأتي :

(المادة الأولى) — ينشأ تحت إشراف جامعة الدول العربية اتحاد للإذاعات في البلاد العربية باسم اتحاد إذاعات الدول العربية تكون له الشخصية القانونية التي يتطلبها قيامه بوظائفه طبقا لهذه الاتفاقية وتكون مدينة القاهرة مقره الرئيسي .

(المادة الثانية) — يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة إلى :

(أولاً) وضع سياسة منسقة تسير عليها إذاعات الدول العربية في برامجها لإعداد مواطن عربي واع حريص على قوميته مؤمن بوحدة الأمة العربية مدرك لإمكانات بلاده عامل على رفع مستواها الفكرى والدوقى .

(ثانياً) السعى لجعل الصوت العربى مسموعا فى جميع بلاد العالم لتعريف الشعوب الأجنبية بحقيقة الأمة العربية وإمكاناتها المتعددة وقضاياها ودحض مفتريات أعداء البلاد العربية .

(ثالثاً) زيادة إمكانات البلاد العربية فى الحقل الإذاعى والنهوض به وتبادل التعاون الهندسى بين دول الاتحاد وتنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية فى العالم العربى بالتعاون مع المنظمات الدولية للاذاعات اللاسلكية وتخصيص احتياجات الدول انربية للموجات اللاسلكية وتنسيقها لثلاث تتعارض أو تتداخل مع بعضها بعضا وتوحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية فى المنظمات الدولية .

(المادة الثالثة) — الأعضاء الأصليون فى الاتحاد هم الدول العربية المشتركة فى المؤتمر الإذاعى العربى الأول المنعقد فى مدينة القاهرة يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ والموقعون على هذه الاتفاقية . لمجلس الاتحاد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات قبول انضمام أعضاء آخرين للاتحاد شريطة أن يكون للمعضو إذاعة فى بلد عربى تمول بأموال عربية .

(المادة الرابعة) — يقوم الاتحاد بتنفيذ أغراضه بواسطة مجلس ولجنتين للبرامج والهندسة يلحق بكل منهما مكتب دائم .

(المادة الخامسة) — يتألف المجلس من مندوبين عن الدول أعضاء الاتحاد ويكون لكل عضو صوت واحد ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل سنة بصفة مؤتمر . وله عند الضرورة أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب يقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل . ويقوم المجلس بوضع لائحته الداخلية واللوائح والأنظمة التى يقتضيها سير العمل — تنفيذاً لأهداف هذه الاتفاقية — وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة إلا عند النص على توافر أغلبية خاصة .

(المادة السادسة) — تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول الأعضاء ويبقى الرئيس مباشراً أعماله إلى أن تسند الرئاسة إلى خلفه فى مستهل أعمال الدورة الاعتيادية التالية .

(المادة السابعة) - للمجلس حق تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يقع عليه ثلاثة أعضاء على الأقل ويقره المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه .

(المادة الثامنة) -- يدفع كل عضو في الاتحاد اشتراكاً مالياً سنوياً يحدده المجلس في بداية كل دورة اعتيادية .

(المادة التاسعة) - للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه فصل العضو الذي يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو يلجأ إلى سياسة مخالفة لأهدافها .

(المادة العاشرة) - تتعهد كل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بالألا تمقداى اتفاق يناقض أحكام هذه الاتفاقية والألا تسلك فى علاقتها مع الدول الأخرى أى مسلك يتنافى وأغراضها .

(المادة الحادية عشرة) - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقمة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثانية عشرة) - يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة من الدول الموقمة عليها وتسرى أحكامها على الأعضاى الآخريى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديق العضو أو انضمامه .

(المادة الثالثة عشرة) - لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تسحب منها وذلك بكتاب ترسله إلى رئيس الأتحاد الذى يبلغه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويمتبر الانسحاب نافذاً بعد ماضى ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الرئيس .

(المادة الرابعة عشرة) - للدول أعضاء الأتحاد الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه فى هذه الاتفاقية أن تمقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

(حكم مؤقت) - يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية مجلس الأتحاد للاجتماع للمرة

الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء لوضع نظامه الأساسي وتشكيل اللجنتين والمكتبين الدائمين .

* * *

وإثباتاً لما تقدم وقع مندوبون المفوضون المبينة أسماءهم بمد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٥ من ذى الحجة سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ميلادية من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة

الدورة الرياضية العربية

الأولى

قرر مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ إقامة دورات رياضية إقليمية على غرار الدورات الأولمبية الحديثة، تقام كل أربع سنوات .

وبناء على هذا القرار أقيمت الدورة الرياضية العربية الأولى في مدينة الإسكندرية صيف سنة ١٩٥٣، واستمرت من ٢٦ يوليه (تموز) إلى ١٠ أغسطس (آب) .

وقد اشترك في هذه الدورة ٨٢٣ لاعباً من الدول والأقطار التالية : الأردن ، الجزائر ، سوريا ، لبنان ، العراق ، ليبيا ، الكويت ، فلسطين ، مصر . وقد انضم إلى هؤلاء بعض اللاعبين من إيران ، ومن أندونيسيا .

ويبين الجدولان (رقم ٨٦ و ٨٧) أنواع الألعاب والمسابقات التي جرت خلال الدورة ، وعدد البطولات التي أحرزتها الفرق الممثلة لمختلف الدول .

إحصاء إجمالي عن ممثلي الدول والبطولات التي حصلت عليها

عدد البطولات						عدد اشتراكات الدول في			الدولة
						المسابقات		الألعاب	
أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	جماعية	فردية		
١	٥	٦	١	٤	٤	٣٠	٥	فلسطين	
—	—	٢	٤	—	٢	١٣	٤	الأردن	
—	—	٥	٦	٢	٢	٢٠	٣	العراق	
—	—	—	—	١	—	٢	١	الكويت	
—	—	١٥	٧	٦	٦	٥٩	٩	سوريا	
—	—	١٦	١٤	١٤	٦	٥٠	٨	لبنان	
—	—	١	—	—	١	—	١	ليبيا	
٢	٣١	٢١	١٠	٥	٨	٧٢	١٠	مصر	
٢	—	٢	١	١	—	٥	٣	أندونيسيا	

الجدول (رقم ٨٦) — الدورة الرياضية العربية الأولى

الألعاب المختلفة وعدد الدول اللاعبين والمسابقات فيها

اللعبة	عدد الدول		عدد اللاعبين المشتركين
	المشتركة	فردية	
ألعاب القوى	٨	٢٠	١٢٠
الجباز	٢	٦	١٦
رفع الأثقال	٦	٧	٢٦
الرمية	٤	٤	٢٠
السباحة	٣	٦	٢٦
السلاح	٣	٣	٢٥
كره السلة	٤	—	٥٤
كره القدم	٦	—	١٢٠
المصارعة	٤	١٦	٤٢
الملاكمة	٤	١٠	٣٤

الجدول (رقم ٨٧) — الدورة الرياضية العربية الأولى

وقد انعقد — خلال المدة المذكورة — « المؤتمر الأول للجنة الدورات الرياضية العربية » وقرر : (١) تنظيم الدورات العربية ، (٢) القواعد العامة لإدارة هذه الدورات ، (٣) إقامة الدولة التالية ببلبنان سنة ١٩٥٤ .

وقد تقرر أن يقسم المشتركون في الدورات الرياضية العربية القسم التالي :
« أقسم أني أشترك في الدورة الرياضية العربية ببنافس شريف وروح رياضية ، محترماً قوانينها مراعيّاً شرف بلادى وجلال الرياضة » .

خطب الافتتاح

فيما يلي بعض المقطعات من خطب الافتتاح :

من كلمة رئيس الجمهورية :

... وإني لسعيد أن أرحب بشباب العرب والدول الصديقة الذين وفدوا إلى مصر . وآمل

أن يعتبرها الجميع وطناً لهم ، كما أنهم سيجدون المصريين أهلاً لهم ، فلا ضيف ولا مضيف ، بل الجميع أسرة واحدة . كما أنتهز هذه الفرصة لأعلن أن الشرف كل الشرف هو تمثيل البلاد ، فكلكم قد شرفته بلاده بتمثيلها في هذه الدورة الرياضية ولا يهم بعد ذلك من الفائز ومن أقمده الحظ عن الفوز ، وإنى لأهنيء مصر بتنظيم أولى هذه الدورات ، كما أهنيء الإسكندرية وملعبها بهذه الفرصة السعيدة .

من كلمة الرئيس العام لجامعة الدول العربية :

- حينما أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره بالموافقة على إقامة هذه الدورة بجلسته المنعقدة في يوم ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٩٥ أبريل سنة ١٩٥٣ كان يرسم بقراره هذا خطاً عريضاً عميقاً من خطوط حياة الأمة العربية والأمم الشرقية في حاضرها ومستقبلها .
- وكان المجلس كذلك بقراره هذا متمشياً مع نداء ماضي العرب في مهدم الأول على أرضهم الأم : جزيرة العرب ، التي نشأ فيها على أخص خصائص الحياة الرياضية . وهذه القوة والخشونة والفروسية والرمية والارتداد والصيد والقنص وإرهاق الحس والتكافل والتعاون بين الفريق الواحد .
- فيا أيها الشباب العرب المساهمون في هذه الدورة ، اعرضوا قواكم وفنونكم وبراعتكم التي تمثل وطنكم الخاص وهي في الوقت ذاته تمثل وطنكم العام من الخليج الفارسي إلى المحيط الأطلسي .
- واعلموا أن كل رمية من سواعدكم وكل ركلة من أرجلكم وكل حركة من جوارحك في هذه الملاعب إنما تمثل قوة في جسم واحد كل منكم خلية فيه ، هو جسم أمتكم العربية الواحدة .

من كلمة الصانع صلاح سالم :

أيها العرب الأجداد : اليوم تزداد مصر مجداً ونخاراً إذ يجتمع في ديارها مندوبون عن كافة الدول العربية ليرفعوا شأن الرياضة عالياً ، لقد زادت هذه المناسبة في مجد هذا اليوم الذي تحتفل فيه بعيدينا القومي .

أيها العرب الأجداد : إن ٥٠ مليوناً من العرب ينظرون إليكم ويطلبون منكم أن تعملوا

بدأ واحدة ليس فقط في ميدان الرياضة فحسب ، بل في كافة الميادين ، وخاصة ونحن جميعاً مقبلون على عهد التحرير ، عهد البذل ، عهد الكفاح .

أيها العرب الأجداد : لنعمل دائماً بدءاً واحدة ولنأخذ مثلاً اليوم ، وماذا سيقول أبناء العرب في ميدان الرياضة ، سيعملون جميعاً بدءاً واحدة وفريقاً واحداً ، فليتمتع بذلك رجال العرب ورؤساء العرب وساسة العرب ، ليعملوا جميعاً بدءاً واحدة لنيل مطالبهم والوصول بأهمهم إلى ما يبتغون من مجد وعزة ونفخار . إن العرب اليوم يحتاجون إلى القوة ، وإلى القوة وحدها ، فلنبداً لتقوية أنفسنا في كافة الميادين ، ولنبدأ بتقوية أجسامنا ففيها تغذية لمجموع الشعب وفيها تقوية لجيوشنا وتقوية لأخلاقنا .

يا أبناء العرب الأجداد : ليكن شعارنا من اليوم العمل للقوة في كافة الميادين ، والعمل في اتحاد وتراس لنيل حقوقنا . وسنصل إلى ما نريد من مجد وعزة ورفع لشأن العرب والعروبة في كافة الميادين ، بإذن الله ما

أناشيد الدورة

نصير الافتتاح :

ندرج فيما يلي نشيد افتتاح الدورة العربية :

حيوا أبطال اللعب	حيوا فرسان العرب
حيوا مجداً مرتهب	حيوا إخواناً لمصر
يارسلا آتونا من خير البطاح	فتية العروبة يارض الكفاح
قوة الأبدان أفضل السلاح	كونوا للبلاد عوناً للفلاح
حيوا الخ	

نصير العروبة :

وفيا يلي بعض الأبيات من « نشيد العروبة » الذي كان يرتل خلال الدورة :

أهلاً بالمجد وبالكرم	والفتية من خير الأمم
من شاطئ دجلة والمهرم	ومغاني الأرز إلى الحرم
أكرم بالفصحى من رحم	

بالوحدة ما بين العرب وأواصر شماء النسب
 نحظى بالعزة والقلب ونحقق غايات الأرب
 ونسابق في ركب الأمم

أوطان العرب غدت بلدى فنذرت لها يوى وغدى
 سأمون عروبتها ييد وأسد أعادها ييد
 وأفديها بزكى دى

المحاضرات :

وقد أقيمت خلال الدورة ثلاث محاضرات ، هذه عناوينها :

المروبة في وادى النيل : للدكتور محمد عوض محمد

الفتوة عند العرب : للأستاذ عمر الدسوقي

الفروسية والرياضة عند العرب : للأستاذ كامل علوى .

وقد طبعت هذه المحاضرات في النشرة الرسمية التي كانت تصدرها إدارة الدورة ، في كل يوم من أيام الألعاب والمسابقات .

حلقة الدراسات الاجتماعية

الثالثة

لقد عقدت الدول العربية ثلاث حلقات للدراسات الاجتماعية :

الحلقة الأولى : في بيروت سنة ١٩٤٩ ؛ استمرت من ١٥ آب (أغسطس) إلى ٨ أيلول (سبتمبر) .

الحلقة الثانية : في القاهرة سنة ١٩٥٠ ؛ استمرت من ٢٢ تشرين الأول (نوفمبر) إلى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) .

الحلقة الثالثة : في دمشق سنة ١٩٥٢ ؛ استمرت من ٨ كانون الأول (ديسمبر) إلى ٢٠ منه .

وقد تولت تنظيم هذه الحلقات إدارة الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية ، بالاشتراك مع اليونسكو .

إن أهم مقررات الحلقتين الأولى والثانية مسطورة في الحوليتين الأولى والثانية .

[الحولية الأولى : ص ٥٢٠ - ٥٢٦ ؛ الحولية الثانية : ص ٥٢٦ - ٥٤٣] .

وإما موضوع الحلقة الثالثة من الدراسات الاجتماعية فكان « وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربية » .

وندرج فيما يلي الأسئلة التي وجهت إلى الدول العربية ، قبل انعقاد الحلقة ، لاعطاء فكرة عامة عن المسائل الاجتماعية التي صارت موضوع دراسات الحلقة الثالثة :

وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربية

- ١ -

السؤال رقم ١ - هل توافقون على أن ينتج عن بحث حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة في الموضوع سالف الذكر توصيات تشمل المبادئ العامة التي يتمين على الدول العربية

الأخذ بها في حدود قوانينها ولوائحها الداخلية وأن ترصد لها الاعتمادات اللازمة لتنفيذها في حدود إمكانية ميزانيتها؟

السؤال رقم ٢ - ما هو النظام التقليدي لديكم في تقديم المونة والإغاثة للاهالي في حالات الكوارث وفي تقديم المساعدات للأمر المنكوبة والمعزة وللأطفال الذين لا عائل لهم وغيرهم من الفئات المحتاجة؟

السؤال رقم ٣ - نرجو إعطاء بيان عن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الموجودة حالياً لديكم لمساعدة الفئات المحتاجة مع بيان عددها ومدى نشاطها وأغراضها ودخلها .
وإذا كانت الحكومة تشرف على هذه الهيئات ، فالرجو الإفادة عن كيفية وطبيعة هذا الإشراف .

وإذا كانت الحكومة تمنح إعانات مالية لهذه الهيئات ، فالرجو بيان الشروط والأغراض التي يجب توافرها لإعطاء هذه الإعانات مع بيان مقدارها؟

السؤال رقم ٤ - ما هي المساعدات ونوعها التي تقدم الآن للأطفال الذين لا عائل لهم أو الذين لهم عائل غير قادر على الإنفاق عليهم .

السؤال رقم ٥ - صف الملاجئ الموجودة لديكم لإيواء الأطفال اليتامى أو الذين لا عائل لهم ؛ وكم عددها وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر لقبول هؤلاء الأطفال وخروجهم؟ وما هي الجهود التي تبذل لإعادة هؤلاء الأطفال إلى أبويهم وذويهم؟ وما هي الجهود التي تبذل لوضع هؤلاء الأطفال مع عائلات أخرى؟

السؤال رقم ٦ - هل توجد لديكم مراكز لإعادة صلاحية الماجزين عن العمل وغيرهم من الفئات المحتاجة لنقص جسماني أو عقلي؟

السؤال رقم ٧ - هل لديكم نظام لتسجيل الماجزين عن العمل جسمانياً وعقلياً؟

السؤال رقم ٨ - هل توافقون على أن يقتصر المشروع في البداية على الفئات الآتية من الأهالي التي يتعين على الدولة تقديم المساعدات لها :

١ - الأراامل ذوات الأولاد .

٢ - اليتامى .

٣ - الماجزين عن الكسب بسبب طاعة جسمانية أو عقلية .

٤ - المعجزة .

السؤال رقم ٩ - هل ترون إضافة فئات أخرى على الفئات سالفة الذكر؟ فإذا كان الرد بالإيجاب، نرجو ذكر هذه الفئات، وإذا رأيتم حذف بعض الفئات المتقدمة نرجو ذكرها مع بيان الأسباب.

السؤال رقم ١٠ - ماهي الشروط التي تقترحونها لتستحق هذه الفئات المساعدة في الأحوال الآتية:

١ - في حالة الأراامل ذوات الأطفال، من حيث عدد الأطفال والسن والجنس (ذكر أو أنثى).

٢ - في حالة اليتامى، من حيث الحد الأعلى للسن والجنس (ذكر أو أنثى).

٣ - العاجزون عن العمل، من حيث تعريف المعجز عن العمل.

٤ - المعجزة، من حيث الحد الأدنى للسن ومن حيث الجنس (ذكر أو أنثى).

السؤال رقم ١١ - ما الذي تقترحونه نحو مسؤولية الأقارب المكففين بالإففاق على الفئات التي يسرى عليها المشروع؟ نرجو شرح الأوضاع الموجودة لديكم في هذا الشأن. وما الذي تقترحونه نحو تنفيذ هذه المسؤولية؟

السؤال رقم ١٢ - هل توافقون على أن يذكر بالمشروع وجوب تنوع المساعدات بحسب جهات الإقامة (ريفية وحضرية) وبحسب الجنس (ذكر أو أنثى) وما هي النسبة التي تقترحونها في هذا الشأن؟

السؤال رقم ١٣ - هل توافقون على أن يدرج في المشروع أن قيم المساعدات تقدر على أساس حجم الأسرة وعدد أفرادها، أم ترون تسهيلا للإجراءات الإدارية أن تكون قيمة المساعدات موحدة لجميع الأسر المستحقة بصرف النظر عن عدد أفرادها؟

السؤال رقم ١٤ - هل توافقون على تعريف كلمة «أسرة» أنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد في معيشة واحدة، أو ببعض أفراد هذه المجموعة إن كانوا في معيشة واحدة؟ وإذا رأيتم أن هذا التعريف غير واف نرجو موافقتنا باقتراحاتكم في هذا الشأن.

السؤال رقم ١٥ - هل توافقون على أن يكون تعريف كلمة «يتيم» إنه الطفل الذي فقد والديه أو فقد أباه وتزوجت أمه أو مجهول الأب أو والدين؟

السؤال رقم ١٦ - ما الذى تقترحونه نحو تنسيق المساعدات التى تقدمها الدولة مع المساعدات التى تقدمها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والأوقاف والزكاة .

السؤال رقم ١٧ - ما هى مقترحاتكم بخصوص الوسائل الواجب اتباعها للتأكد من أحقية الأشخاص الذين يسرى عليهم المشروع للحصول على المساعدات النصوص عليها ، وكذلك فيما يختص ببحت حالاتهم اجتماعياً بقصد تقرير نوع المساعدة ومقدارها ؟

السؤال رقم ١٨ - ما الذى تقترحونه نحو إدارة تنفيذ المشروع ؟ وهل تفضلون أن يكون مركزياً أو محلياً ؟ فإذا رأيتم أن يكون محلياً ، فما هى المقترحات التى ترونها لإشراف وإرشاد الحكومة المركزية عليه ؟

السؤال رقم ١٩ - ما هى مقترحاتكم نحو النظام الذى ينبغى أن يتبع نحو إعداد وهيئة الموظفين الذين سيناط بهم تنفيذ المشروع ؟

السؤال رقم ٢٠ - هل لديكم مقترحات خاصة تريدون إبداءها فيما يتعلق بهذا الموضوع من نواحيه المختلفة ، لتكون محل اعتبار عند وضع التوصيات ؟ المرجو توضيح رغباتكم فى هذا الشأن بإسهاب .

- ٢ -

أسئلة عن الزكاة

السؤال رقم ١ - إلى أى مدى يمكن الاستعانة بحصيلة الزكاة لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية والمشرعات العامة وفى توفير وسائل العلاج الطبى المرضى وإنشاء المبرات والمؤسسات الخيرية ؟

السؤال رقم ٢ - ما الذى تقترحونه لتنظيم طريقة اقتضاء الزكاة بما يلائم الوقت الحاضر ونوع الأموال الظاهرة التى تجب فيها الزكاة ؟

السؤال رقم ٣ - هل توجد لديكم ضرائب نخصص حصيلتها لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية أو المساعدات العامة للمحتاجين ؟

وإذا كانت توجد مثل هذه الضريبة، فما مقدار حصيلتها سنوياً في المتوسط؟ وهل تكني هذه الحصيلة لتمويل المشروعات المشار إليها في الباب الأول؟

السؤال رقم ٤ - إذا لم تكن توجد لديكم الضريبة المشار إليها في السؤال السابق، فكيف تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية؟ وهل ترصد لها الاعتمادات الكافية في الميزانية العامة للدولة؟ وهل تسمح موارد الميزانية الحالية بتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية؟

السؤال رقم ٥ - إذا لم يكن عندكم ضريبة حصيلتها مخصصة لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية، ولم يكن بميزانيتكم العامة اعتمادات مرصودة للإنفاق على هذه المشروعات، فهل توافقون على أن توصي الحلقة بوضع مشروع قانون لاقتضاء الزكاة، وهي حق الفقراء والمساكين والمحرومين والمرضى ومن إليهم، لتكون حصيلتها إحدى موارد تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية والمساعدات العامة سواء أكانت نقدية أم عينية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل توافقون على أن يكون ذلك بإصدار تشريع تنفذه فريضة:

١ - زكاة الزرع والثمار في غلة الأطنان؟

٢ - زكاة الماشية؟

٣ - زكاة المال في إيرادات رؤوس الأموال وكسب العمل والمهن الحرة وغلة الأموال إذا بلغ النصاب الشرعي للزكاة؟

السؤال رقم ٦ - ماهي الأسس التي تقترحونها لتشريع قانون الزكاة؟

- ٣ -

أُسئَلُ عَنْ الْوَقْفِ

السؤال رقم ١ - إلى أي مدى يمكن الاعتماد على موارد الأوقاف الخيرية في تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية في الحدود المشار إليها في السؤال الأول الخاص بالزكاة؟

السؤال رقم ٢ - ما رأيكم في وضع موارد الأوقاف الخيرية وما إليها كالهبات والوصايا إلى تمويل مشروعات أعم نفعاً مما شرطه الواقفون أو المتبرعون كمشروع الرعاية الاجتماعية والمساعدات العامة والبر بالفقراء والمرضى والمحتاجين والمتعطلين ومن إليهم وإيجاد المؤسسات

العامة التي تعنى بهؤلاء ، وما الذي تقترحوه من أسس ليقوم عليها هذا التشريع بما يلائم أحوال كل دولة ؟

السؤال رقم ٣ - ما الذي تتوقعونه كحصيلة لهذه الأوقاف والوصايا والتبرعات ؟ وما الوسائل التي تقترحونها لتمديد طريقة استغلال الأوقاف الخيرية لتأتي بحصيلة أكبر كأن تتجمع موارد هذه الأوقاف أو ما يستبدل به لتنشأ بها مؤسسات أو عمارات أو تشتري بها أرض زراعية للاستغلال على أن يكون لكل وقف خيري نسبة في حصيلة الاستغلال بنسبة ما ساهم في رأس المال ؟

النشاط الثقافي العربي العام

المستقل عن جامعة الدول العربية

الاتحاد النسائي العربي

مؤتمر المغتربين

المؤتمر الأول للطلبة العرب في أميركا

مركز التربية الأساسية

المؤتمر النسائي العربي الأول

و

الاتحاد النسائي العربي العام

لقد عقد أول « مؤتمر نسائي عربي عام » في القاهرة ، بدار الأوبرا في ١٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٤ ، وذلك بناء على الدعوة التي وجهتها للهيئات النسائية في مختلف الأقطار العربية السيدة هدى الشعراوي بصفتها « رئيسة الاتحاد النسائي المصري » .

وقد لبي هذه الدعوة واشترك في المؤتمر مندوبات عن الاتحادات والهيئات النسائية العربية في مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن .

وقرر هذا المؤتمر إنشاء « اتحاد نسائي عربي عام » ، واتخذ سلسلة مقررات تحوم حول الشؤون النسائية .

ندرج فيما يلي أولا المقررات المذكورة ، ثم الدستور الذي وضع للاتحاد النسائي العربي العام .

- ١ -

المقررات التي اتخذتها مندوبات الاتحادات النسائية العربية

في المؤتمر الأول

المفهوم السياسي :

١ - مطالبة الحكومات العربية بالعمل على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية وعلى الأخص حق المرأة في أن تنتخب وتنتخب . وإلى أن تنهيا للحكومات فرصة تحقيق هذه المساواة كاملة في جميع الهيئات التشريعية والنيابية عليها أن تبدأ من الآن بتقرير هذه المساواة في المجالس النيابية والإقليمية وبالتميين في مجلس الشيوخ .

٢ - مطالبة الحكومات العربية بتأمين المرأة في الوظائف التي يشغلها الرجل المتساوي معها في الشهادات والمؤهلات .

الحقوق المدنية والشرعية :

المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية تمديلاً من شأنه أن يحقق الأغراض الآتية :

١ - تقييد حق الطلاق بما لا يجعله أداة لإضرار بالمرأة وبما لا يتنافى مع أصول الشرائع حالة الطلاق أو الفرقة .

٢ - جعل الحضانة للأم إلى وقت المراهقة في الجنسين ، مادامت أهلاً للحضانة ، وبعد حد المراهقة تكون الحضانة للأصلح من الوالدين حسبما يراه القضاء لمصلحة الطفل .

٣ - الحد من سلطة الولى أياً كان أما أوجد بما يجعل هذه السلطة ماثلة لسلطة الوصى .

٤ - تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء في حالة العقم أو المرض غير القابل للشفاء .

٥ - في حالة الطلاق تعوض المرأة عما يصيبها من ضرر بسبب إساءة الرجل استعمال حقه في الطلاق .

٦ - رفع النسبة القابلة للحجز في مرتب الزوج الموظف إلى الحد الذي يتسع للإنفاق على زوجه وأولاده .

٧ - تحديد السن الأدنى لزواج الفتاة في جميع البلاد العربية بست عشرة سنة والدقة في تنفيذه .

٨ - المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام قانون العقوبات .

٩ - وضع تشريع يبطل ما يصدر من عقود أو تصرفات من شأنها الإجحاف بحق المرأة في الإرث ، زوجاً كانت أم بنتاً .

التفاهة والتعليم :

يطالب المؤتمر الحكومات العربية بما يأتي :

١ - تعميم التعليم الإلزامي لمحو الأمية في جميع الأقطار العربية .

٢ - الإكثار من المدارس الصناعية والزراعية وترقية برامجها توطئة لنشر الصناعة وترغيباً في الأعمال الحرة .

- ٣ - تعميم فرق الكشافة في مدارس البنين والبنات في مختلف الأقطار العربية .
- ٤ - العمل على توحيد الأسس الخاصة لتنظيم التعليم ومناهجة البلاد العربية لتيسير تداول البعثات العلمية وزيادة الارتباط الثقافي المنشود بين الدول العربية .
- ٥ - العمل على أن يمهد للسيدات بتعليم الناشئة بنين وبنات في الطفولة ومرحلة التعليم الابتدائي ، وأن يجمع بين الجنسين في هذه السن ، وفي هاتين المرحلتين .
- ٦ - العمل على طبع التعليم بطابع عربي تتلقى فيه ثمرات الحضارة العربية بما يتناسب معه من عناصر الحضارة الغربية لتظفر بلاد العروبة بخير ما في الحضارتين .
- ٧ - ترك إدارة تعليم البنات وشؤونهن للسيدات كلها وجد إلى ذلك سيلا .
- ٨ - جعل دراسة فن التمريض والإسعاف الأولى مادة أساسية في منهاج الثانوي للبنات .
- ٩ - تقديم طلب بواسطة رئيسة المؤتمر إلى المجمع اللغوي في القاهرة والمجمع اللغوي العربية ، بأن تحذف نون النسوة من اللغة العربية .

صحة الصوم والأصوم والطفولة :

الصحة :

- ١ - إنشاء وحدات طبية متنقلة مجهزة بالأدوية ، تزور كل قرية مرة كل أسبوع .
 - ٢ - إنشاء الحمامات والمطاعم الشعبية وفي المدن والقرى في كافة أحياء الشعب .
 - ٣ - إصلاح نظام السجون وإشراف سيدات مختصات على سجون النساء والأحداث .
- #### حماية الأمومة :
- ١ - سن تشريع يلزم كلا من الزوجين بأن يخضع لكشف طبي رسمي يثبت براءته من كل مرض تناسلي أو وراثي قبل أن يرخص له بالزواج .
 - ٢ - إنشاء مدارس متنقلة لا تزيد مدة الدراسة فيها على بضعة أسابيع تتلقى فيها الأمهات التدريب الصحي فيما تتطلبه حالتهم الصحية أثناء الحمل وبعده .
 - ٣ - إنشاء مراکز لوقاية الأم الحامل .
 - ٤ - إنشاء وتعميم مستشفيات للولادة وعيادات خاصة بالأمراض التناسلية في القرى .
 - ٥ - سن قانون لحماية المرأة العاملة في أثناء الحمل وبعده الوضع .

حماية الطفولة :

- ١ - إنشاء مكاتب حكومية للنشر تهتم بترجمة أصول التغذية .
- ٢ - الإكثار من ملاجئ الأيتام وأبناء السبيل وإيجاد مصحات لأولى العاهات الجسدية في الأطفال وتعميم معاهد ومصحات الأطفال .
- ٣ - تعميم النوادي والمكاتب العمومية وحدائق الأطفال في الأحياء الفقيرة الشعبية .
- ٤ - إصلاح قانون وأنظمة المحاكم الخاصة بالمجرمين والمتشردين الأحداث .
- ٥ - تعديل قانون العمل الخاص بالأحداث تمديداً يكون أكثر رقفاً في الأحياء الفقيرة الشعبية . سن العمل وساعاته بالنسبة للأطفال صبيانا وبنات في جميع البلاد العربية .
- ٦ - وضع التشريع الذي يحظر على الأولاد دون السادسة عشرة ارتياد دور الملاهي والحانات .
- ٧ - يرى المؤتمر أن مسائل الطفولة من أهم المسائل التي يجب أن تعنى بها الأم والشعوب العربية ، وأنها تستحق أن يتوافد عليها في كل بلد عربي حزب اجتماعي قومي يسمى حزب الطفل يكون بعيداً عن أعاصير السياسة ، وعن المهارات الحزبية الشائنة .

حماية الأخلاق :

- ١ - إلغاء البغاء المرخص به في جميع الأقطار العربية إلغاء عاجلاً .
- ٢ - عدم الترخيص للفتيات بالاشتغال في الحانات .
- ٣ - إغلاق أندية الميسر وإلغاء المراهقات .
- ٤ - يرى المؤتمر أن الحالة الخلقية التي نتجت من الحرب تدعو للاهتمام . ويناشد الحكومة المصرية وحكومات البلاد العربية ، بأن تبذل من الجهود ما يحول دون تفاقم الحالة ، وأن تعمل على انقاذ الفتيات من الوقوع في أحضان الرذيلة بإصدار التشريعات اللازمة ، أو بإنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على حماية أخلاقهن وتوفير سبل العيش الشريف لهن ، ويرجو الهيئات النسائية في البلاد العربية أن تعمل على تحقيق ذلك .

التعاون الاقتصادي :

- ١ - تسهيل التبادل التجاري والمواصلات بين الدول العربية .

٢ - المطالبة بتشجيع الدول العربية على إقامة معارض مشتركة لمصنوعاتها المختلفة لترويجها في جميع أسواقها .

٣ - المطالبة بأن يفتح في وجه المرأة العربية باب كل عمل شريف تريد طريقه وتكون قد أعدت نفسها لمزاولته والمطالبة بمساواة أجرها بأجر الرجل في كل الأعمال ما دامت مؤهلاتها وكفاياتها متساويين .

مطالب ومقترحات خاصة بالدول العربية عامة :

١ - تضافر الدول العربية على صيانة استقبال كل منها .

٢ - تأييد المؤتمر لمشروع تكوين جامعة الدول العربية والمطالبة بسرعة تنفيذ هذا المشروع .

٣ - مطالبة الحكومات العربية مصر والعراق وسوريا وفلسطين ولبنان بإعادة البعدين والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين لم تثبت إدانتهم .

ولما كان لفلسطين وضع خاص ، أصدر المؤتمر بشأنها القرارات التالية :

١ - تأييد حق العرب في أن تكون فلسطين دولة مستقلة تحكم نفسها بنفسها حكماً نيايياً تتمثل فيه الأكثرية العربية .

٢ - وقف الهجرة إلى فلسطين وقفا تاماً .

٣ - مطالبة الشعوب العربية أفراداً وجماعات بالمساهمة المادية والمعنوية في تأييد قضية فلسطين وتشكيل لجنة عامة تمثل جميع البلاد العربية لوضع القواعد التي تراعى في تحقيق هذا الغرض على أن يكون لهذه اللجنة فرع يمثلها في كل بلد عربي

٤ - نشر الدعوة في جميع البلاد العربية للدفاع عن حقوق العرب في فلسطين وتأليف لجان لهذا الغرض .

٥ - إرسال برقية باسم المؤتمر لكل من رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حكومة إنكلترا تتضمن الإعراب عن تألم سيدات العرب مما يبدو بين آن وآخر من تصريحات تظاهر الصهيونية على حساب حق العرب الصريح ، ورجاء الرئيسين المذكورين باسم السلام أن لا يتأثرا بنفوذ اليهود .

٦ - مطالبة الحكومات العربية بالتعاون فيما بينها على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات

التي تكفل منع تسرب أراضى العرب إلى اليهود ، ودعوة ملوك وأمراء ورؤساء جمهوريات وزعماء البلاد العربية وأفرادها عامة بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة للعمل على الاحتفاظ بأراضى فلسطين لمالكيها العرب .

— ٢ —

دستور

الاتحاد النسائي العربي العام

(المادة الأولى) — تأسست في القاهرة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ من الاتحادات النسائية في الاقطار العربية — مصر والسودان وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين — هيئة نسائية باسم « الاتحاد النسائي العربي العام » .

أغراض هذا الاتحاد

(المادة الثانية) — أغراض هذا المعهد : ١ — توحيد جهود نساء العروبة للمطالبة بحقوق المرأة السياسية والمدنية والشرعية . ٢ — خدمة المرأة العربية والعمل على رقيها والتعاون على النهوض بها وتمكينها من القيام بقسطها في خدمة البلاد العربية للوصول إلى الاستقلال المنشود والحفاظة عليه .

(المادة الثالثة) — اللغة العربية هي اللغة الرسمية لهذا الاتحاد .

المكتب الدائم

(المادة الرابعة) — يمثل هذه الهيئة مكتب دائم باسم « المكتب الدائم لهيئة الاتحاد النسائي العربي العام » ومقره مقر الرئيسة العامة ويتشكل من رئيسة ونائبة رئيسة وأمينة صندوق وأمينة سر عامة مقيمت في مقر الرئاسة العامة ، ومن وكيلات وأمينات سر يمثلن الأقطار المشتركة في الاتحاد النسائي العربي العام .

(المادة الخامسة) — رئيسة المكتب هي رئيسة الاتحاد النسائي العربي العام ، ووكيلات الاتحاد النسائي العربي العام هن رئيسات الاتحادات النسائية في الأقطار المشتركة ، وأمينة السر العامة للمكتب هي أمينة السر العامة للاتحاد .

(المادة السادسة) — يجتمع أعضاء هذا المكتب الدائم في الجهة التي يمينها المكتب مرة في كل عام أو بناء على دعوة الرئيسة كلما اقتضت الظروف ذلك .

(المادة السابعة) — (أ) يعاد انتخاب هذا المكتب عقب كل مؤتمر أى كل ثلاث سنوات
(ب) يعاد الانتخاب إذا شعر مركز الرئاسة لسبب ما في مدة لا تتجاوز ثلاثة عشر يوماً
(المادة الثامنة) — تفقد عضو المكتب الدائم صفتها فيه إذا فقدت صفتها في جمعيتها أما الرئيسة فلا ينطبق عليها هذا القانون لانتخابها بصفتها الشخصية .

(المادة التاسعة) — للمكتب الدائم المحلى حق انتخاب لجنة إدارية لتنفيذ الأعمال اللازمة وعرضها على المجلس لإقرارها ثم ملاحظة تنفيذها . وتكون رئيسة هذه اللجنة عضواً في المكتب الدائم بموجب هذه المادة من الدستور .

(المادة العاشرة) — يعمل المكتب على انتداب أعضاء من لجان التعليم والأخلاق والاقتصاد والصحة في جامعة الدول العربية ويعمل على إيجاد روابط تعاون مع الجامعة .

(المادة الحادية عشرة) — يعمل الاتحاد على تسهيل روابط الاتصال بالاتحاد النسائي الدولي لتنظيم اشتراك الاتحادات في المؤتمرات النسائية الدولية والنسائية في الأقطار العربية .
(المادة الثانية عشرة) — يصدر الاتحاد تقريراً سنوياً يشتمل على أعمال الاتحاد النسائي العربي العام والنشاط النسائي العالمي .

(المادة الثالثة عشرة) — ينشئ المكتب مكتبة تحوى القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية . . . الخ والكتب والمجلدات اللازمة ويشارك في الصحف العربية والأجنبية .

اشتراك الجمعيات النسائية في الاتحاد

(المادة الرابعة عشرة) — ١ — الأعضاء في الاتحاد النسائي العربي العام هي الاتحادات النسائية في الأقطار العربية . وعلى هذه الاتحادات أن تتبع قانون الاتحاد العام وبرامجه في خدمة أغراضه ، ولا يكون في برنامجها الخاص ما يتنافى مع أهداف الاتحاد .
أن تقدم بطلب العضوية بواسطة الاتحاد النسائي المركزي في القطر التابعة له معنوياً باسم رئيسة الاتحاد النسائي العربي العام .

(المادة الخامسة عشرة) — يدفع كل اتحاد محلى اشتراكه سنوياً قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً . والاتحاد الذى يتخلف عن الدفع يفقد حقه في التصويت في المؤتمرات .

(المادة السادسة عشرة) - كل اتحاد محلي لا يقوم بواجب الدعاية لأغراض الاتحاد والمساهمة في النفقات يمد متخلياً عن عضويته .

(المادة السابعة عشرة) - كل اتحاد يرغب في الانسحاب من هيئة الاتحاد يجب أن يحظر المكتب الدائم قبل انسحابه بستة أشهر على الأقل .

(المادة التاسعة عشرة) - هيئة المؤتمر هي الجمعية العمومية للاتحاد .

(المادة العشرون) - إذا اقتضت الضرورة انعقاد الجمعية العمومية في غير الوقت المقرر فيكون الاجتماع إجابة لطلب أكثرية الاتحادات المشتركة .

(المادة الحادية والعشرون) - ينشئ المكتب فروعاً للدعاية والنشر في كل الجهات بقدر المستطاع ويزود كل فرع منها بمطبوعات ومنشورات . وعلى كل فرع أن يضع برنامجاً بنفسه ، على ألا يخالف هذا البرنامج مبادئ الاتحاد العام .

الاشتراكات الفردية في الاتحاد

(المادة الثانية والعشرون) - كل سيدة تدفع مائة جنيه مصري سنوياً على الأقل لصندوق الاتحاد تعتبر عضواً فخرياً في الاتحاد ، وتتمتع بحق حضور المؤتمرات واستماع المناقشات وترسل إليها تقارير أعمال الاتحاد ونشراته .

(المادة الثالثة والعشرون) - كل سيدة عربية يجوز لها بصفة شخصية أن تكون عضواً مشتركاً في الاتحاد النسائي العربي العام على أن تدفع خمسة جنيهات مصرية في كل سنة . وهذا الاشتراك يخولها الحصول على المعلومات التي تكتب عن المؤتمرات ويخولها كذلك حضور جلسات المؤتمرات بصفة مستمعة فقط وليس لها حق المناقشة أو التصويت ، على أن ترسل طلبها إلى المكتب الدائم رأساً .

(المادة الرابعة والعشرون) - كل اتحاد محلي مشترك في الاتحاد العام له الحق في إيفاد اثني عشر عضواً ممثلاً واثني عشر عضواً احتياطياً إلى المؤتمرات على ألا يكون لكل اتحاد أكثر من صوت واحد .

(المادة الخامسة والعشرون) - يقوم المكتب الدائم بإعداد ما يلزم لعقد المؤتمر في الزمان والمكان الذي يحددهما ويوجه الدعوة باسم الرئيسة لحضور المؤتمر .

(المادة السادسة والعشرون) - كل اقتراح يقدم للمكتب يجب إرساله بواسطة الاتحاد المركزي الذي عليه قبول جميع الاقتراحات وإرسالها للمكتب الدائم ، وكل اقتراح يراد عرضه على المؤتمر يجب أن يصل قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع على الأقل .

الهيئات النسائية المستجدة

(المادة السابعة والعشرون) - يجوز للاتحادات النسائية في الدول العربية الأخرى الانضمام الى الاتحاد النسائي العربي العام بإرسال طلبات الانضمام إلى المكتب العام بامم الرئيسة ، بعد تأسيس اتحاد محلي .

(المادة الثامنة والعشرون) - القرارات التي يتخذها المؤتمر يعمل بها في جميع البلاد المشتركة في هيئة الاتحاد ، وتكون نافذة أيضاً على ما يستجد من الهيئات النسائية .

(المادة التاسعة والعشرون) - تقوم نائبة الرئيسة بكل أعمال الرئيسة أثناء غيابها أو في حال تخليها ، لحين إعادة الانتخابات .

تعديل مواد الدستور

(المادة الثلاثون) - لا يمكن إدخال أى تعديل على مواد هذا القانون إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، على أن يقدم اقتراح التعديل إلى المكتب العام قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر لدرسه وإبداء الرأي قبل عرضه .

(المادة الحادية والثلاثون) - المواد التي تعدل يرسل بها المكتب العام نشرات إلى هيئات البلاد المشتركة ويعمل بها من هذا التاريخ .

البلدان غير المشتركة

(المادة الثانية والثلاثون) - يجوز لنساء البلاد العربية غير المشتركة في الاتحاد إرسال مقترحاتهن ومطالبهن إلى المكتب الدائم للقيام بدراستها والعمل على تحقيقها إن أمكن بعد عرضها على هيئة المؤتمر .

انحصارات الرئيسة

(المادة الثالثة والثلاثون) - :

- ١ - توجه الرئيسة الدعوة لاجتماع المكتب الدائم مرة كل عام أو كل ما قضت الضرورة لذلك .
- ٢ - توجه الرئيسة الدعوة لمعد المؤتمرات .
- ٣ - تعتمد الرئيسة جميع القرارات التي يقرها المكتب الدائم في اجتماعاته .
- ٤ - تعتمد الرئيسة كل ما يتخذ من قرارات في المؤتمرات .
- ٥ - كل إذن للصرف لا يعتمد إلا إذا كان موقفاً عليه من الرئيسة أو من تنوب عنها .
- ٦ - حفظ النظام في الجلسات وإعطاء الكلمة لمن تريد خاص بالرئيسة .
- ٧ - للرئيسة الإشراف الأعلى على نشرات الاتحاد التي تصدر باسمه والموافقة على المواضيع المراد نشرها .
- ٨ - إذا تعادلت الأصوات عند التصويت يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة .

المهامات نائبة الرئيسة

(المادة الرابعة والثلاثون) - تقوم نائبة الرئيسة بكل أعمال الرئيسة أثناء غيابها ، أو في تخليها حين إعادة الانتخابات .

الميزانية والمهامات أمينة الصندوق

(المادة الخامسة والثلاثون) -

- ١ - تتكون مالية الاتحاد من اشتراكات الاتحادات المحلية واشتراكات المؤسسات مدى الحياة ، والفخريات ، ومن التبرعات وإيراد الحفلات .
- ٢ - المبالغ التي تحصل من الاشتراكات وغيرها تقيد أولاً فاولاً في دفتر خاص بها ، ويرجع إليه لمعرفة أموال الاتحاد ، وكذلك يحور دفتر للمصروفات ويكون العمل في تحريره طبقاً لمستندات الصرف .
- ٣ - على أمينة الصندوق أن تتولى رصيد ما يدفع من هذه الأموال في دفتر خاص وإرسال إيصالات بتسليمها وإيداع الأموال في أحد المصارف لحساب المكتب الدائم وتصرف المبالغ المصدق عليها بموجب تحويلات (شيكات) موقع عليها من الرئيسة وأمينة الصندوق أو من يحل محل الغائبة منهما .

- ٤ - لا يجوز التصرف في أموال الاتحاد لغير أغراض الاتحاد وفيما عدا ذلك يكون بموافقة المكتب الدائم .
- ٥ - تتولى أمينة الصندوق الصرف من أموال الاتحاد العام على إخراج النشرة وإرسالها وما يستلزمه تأسيس المكتب ودفع المرتبات التي يقرها المكتب للموظفات والموظفين اللازمين له وكذلك اشتراك الصحف .
- ٦ - على أمينة الصندوق عمل حساب كل ثلاثة أشهر وتقديمه للمكتب .
- ٧ - على أمينة الصندوق عمل ميزانية الاتحاد وتقديمها لهيئة المكتب الدائم في نهاية كل سنة وعرضها في كل اجتماع .

اختصاصات أمينة السر

- (المادة السادسة والثلاثون) - يجيد أمينة السر اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .
- ١ - تحرير محاضر جلسات اجتماعات المكتب والجمعية العمومية وعمل التقرير السنوي .
- ٢ - عرض المكاتبات الصادرة من المكتب الدائم على الرئيسة لاعتمادها وعرض الواردة للاطلاع عليها .
- ٣ - الاطلاع على جميع الصحف اليومية والأسبوعية وجمع التفاصيل الخاصة بالاتحاد وأعماله وكل ما يخص النهضة النسوية وعرضه على الرئيسة مشفوعاً بملحوظاتها .
- ٤ - تنظيم اجتماعات المؤتمرات والمكتب .
- ٥ - تنظيم الدعاية للاجتماعات والمؤتمرات والاتصال بالصحافة .

اختصاصات الوكيلات

(المادة السابعة والثلاثون) :

- ١ - تنوب عن الرئيسة في القطر الذي تمثله .
- ٢ - العمل بنشاط على تنفيذ قرارات المؤتمر وما يصدره المكتب الدائم من تعليمات .
- ٣ - قبول مقترحات الجمعيات والأفراد وإرسالها فوراً إلى المكتب الدائم لدرستها .

- ٤ - تشكيل لجان لدرس المواضيع التي يتقرر عرضها على المؤتمر وإرسالها قبل انعقاده بستة أسابيع إلى المكتب الدائم مشفوعاً برأيها .
- ٥ - السهر على صيانة أغراض الاتحاد ومبادئه والقيام بعمل الدعاية اللازمة .
- ٦ - إرسال كشف بأسماء أعضاء الجمعيات المشتركة في هيئة الاتحاد العام وإخطار الاتحاد فوراً عن الجمعيات الجديدة المنضمة لدرجها في سجل المكتب .
- ٧ - إخطار المكتب الدائم بأسماء من ينتخبين لحضور المؤتمرات .
- ٨ - مد المكتب بتقارير عن أوجه نشاطهن وعمما يستجد من الحوادث .
- ٩ - لا يجوز التكلم باسم الاتحاد العام في أى موضوع إلا بعد عرضه على المكتب واعتماده منه للحصول على تأييد المكتب .

اهتمامات اللجنة الإدارية

(المادة الثامنة والثلاثون) :

- ١ - على اللجنة الإدارية التي تشكل بمقتضى المادة التاسعة من هذا الدستور تنظيم استقبال الأعضاء في المؤتمرات واجتماعات المكتب الدائم .
- ٢ - الإشراف على تنظيم الاحتفالات والاجتماعات الخارجة عن نطاق جلسات المكتب الدائم والجمعية العمومية .
- ٣ - تنظيم الأماكن للاجتماعات والمؤتمرات .
- ٤ - تنظيم أماكن الإقامة لأعضاء المؤتمرات والقيام بتسهيلات الاستقبال وكل ما يختص بهذا الشأن .
- ٥ - تنظيم رحلات .
- ٦ - تقديم البرنامج الخاص إلى هيئة المكتب لاعتماده .

تاريخ تنفيذ الدستور

(المادة التاسعة والثلاثون) - يعتبر هذا الدستور نافذاً بمجرد التصديق عليه وتسليمه إلى الهيئات المختلفة .

هل الربيضة

(المادة الأربعون) — إذا عرض من الحوادث ما يقضى بتعطيل هذه الهيئة وضرورة حلها تقسم الأموال التي لديها بين الاتحادات النسائية بنسبة ما دفعته كل منها .

تاريخ تحرير الدستور

(المادة الحادية والأربعون) — حرر هذا الدستور باللغة العربية في مدينة القاهرة في أيار ١٩٤٥ وصادق عليه في مدينة بيروت في آب ١٩٤٥ بحضور ممثلات البلاد العربية وتسلمت جميع الهيئات النسائية المشتركة صورة طبق الأصل منه .

* * *

وجرى تعديل بعض مواد هذا الدستور في المؤتمر الثاني الذي عقد في بيروت في آذار ١٩٤٩ بحضور مندوبات من الاتحادات في الأقطار العربية — مصر والعراق ولبنان وسوريا وشرق الأردن وفلسطين — وأقرره جميعاً .

— ٣ —

ملخص المقررات التي اتخذتها مندوبات مكاتب الاتحادات النسائية العربية

عند اجتماعها في بغداد سنة ١٩٥١

والتي ستبحث في المؤتمر الثالث

١ — أن يكون الموضوع العام لمؤتمر العام المقبل :

حماية الأسرة والنهوض بها صحياً واقتصادياً واجتماعياً ، على أن يدرس الاتحاد النسائي في كل قطر مختلف المشاكل وأنجمع الوسائل لتحقيق هذا الغرض ، ممطياً الأولية في دراسته لأكثر الموضوعات أهمية في بيئته المحلية مما يشمله موضوع حماية الأسرة كالنقاط التالية :

(أ) الحد من سوء استعمال الشريعة في العلاقات الزوجية

(ب) التربية والتعليم

(ت) مكافحة الأمية

(ث) المدارس المهنية للفتيات

(ج) إصلاح السجون

- (ح) الإصلاحيات للأحداث
 (خ) مكافحة التشرد
 (د) إنعاش الريف
 (ذ) رفع مستوى الأخلاق
 (ر) مشكلة السكنى
 (ز) توجيه المرأة للقيام بواجباتها السياسية والاجتماعية الخ .
- ٢ - استمرار السعى لتحقيق المساواة السياسية والمدنية .
- ٣ - تشجيع المنتجات الوطنية العربية والسعى لرفع الحواجز الجمركية بين الدول العربية .
- ٤ - إصدار مجلة باللغتين العربية والإنكليزية للدعاية .
- ٥ - العمل على تشديد الحصار الاقتصادي على إسرائيل .
- ٦ - تبليغ الاتحاد النسائي العربي العام بما يقوم به كل اتحاد على انفراد من جهود حتى يؤديه في جهاده في حينه .
- ٧ - برقية تأييد للمرأة التونسية في كفاحها الوطني النبيل .
- ٨ - برقية احتجاج على الأعمال البربرية في تونس، خاصة في راسبون ترسل إلى المختصين في مجلس الأمن والأمم المتحدة وتقديم صورة منها إلى ممثلي الدول الأجنبية في بغداد .
- ٩ - برقية لسكربتير الأمم المتحدة والمستر ترومان في السعى إلى حل قضية اللاجئين حلاً عادلاً وسريعاً ومرضياً .

المؤتمر الأول

للطلبة العرب في أمريكا

عقد الطلاب العرب في أمريكا مؤتمرهم الأول في ١٧ حزيران سنة ١٩٥٢ في بناية جامعة ميشيكان .

اشترك في المؤتمر نحو مائتي طالب من مصر والعراق وسوريا ولبنان والأردن والمملكة العربية السعودية واليمن . وكانوا يمثلون نحو ألف وخمسمائة من شبان العرب الذين كانوا يتلقون علومهم في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد انقسم المؤتمر إلى عشرة لجان ، عقدت اجتماعات متوالية ، مدة أربعة أيام .
نقل فيما يلي أولا البيان الذي نشرته اللجنة التنفيذية « إلى القارىء العربى » ؛ ثانياً .
أهم التوصيات التي انتهت إليه اللجان وصادقت عليها الهيئة العامة .

- ١ -

إلى القارىء العربى

بيان من اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأول للطلبة العرب في أمريكا

يسر اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأول للطلبة العرب في أمريكا أن تتقدم إلى القارىء العربى في الوطن بهذا البيان الموجز ، تبسط فيه أهم ما أنجزه المؤتمر من أعمال وبعض ما اتخذته من مقررات ، يحدوها بهذا شعور بالواجب نحو القارىء الذى تتبع أخبار المؤتمر من بعيد ، ولم يحصل بعد على أى بيان رسمى من الهيئة الناطقة بلسان المؤتمر ، بل استقى جميع معلوماته من وكالات الأنباء الأجنبية ، وبعضها مفرغ فى ماروى ، وبعضها مفرغ فى ما حجب ، من أنباء .

انتمت اللجنة التنفيذية التي أعدت للمؤتمر عن مؤتمر تمهيدى عقده مندوبون عن الطلبة العرب الألف والخمسمائة المقيمين فى الولايات المتحدة فى شهر مارس الماضى . وقد تعاونت فى مضمار الإعداد لعقد المؤتمر العام مع ممثلى الدول العربية فى العاصمة الأمريكية ، الذين أبدوا كل

تشجيع ومناصرة ، فاستحقوا جزيل الشكر والتقدير . ودعت نخبة من المهتمين بالقضايا العربية والمطلعين على حقائقها وتفاصيلها ، من عرب وأمريكيين ، لحضور جلسات اللجان العشرة والاشترك في مناقشاتها بصفة مستشارين . وخصصت لكل من هذه اللجان - وهي أشبه بملقات الدراسة - موضوعا من المواضيع الخطيرة التي تواجه فكر كل عربي ، ومشكلة من المشاكل التي يعانها العالم العربي .

وقد عنيت اللجان بالمواضيع التالية : مشاكل السكان ، التقدم الزراعي ، والتقدم الصناعي ، والتقدم الاجتماعي ، والتقدم الثقافي ، مركز العالم العربي في الأمم المتحدة ، إنماء التفاهم التبادل بين العرب والشعب الأمريكي ، مشاكل الطلاب العرب ، الإسلام والحضارة العربية ، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

وكانت كل لجنة تسكل مداولاتها ومناقشاتها بقرارات رسمية ، تسجل النتائج التي توصل إليها أعضاؤها ، ثم تضمها في تقرير موجز عن أبحاثها ، يتلوه رئيسها على المؤتمر في جلسة عامة ، فيعود المؤتمر يبحثها ويصوت عليها .

ومن أهم الظواهر التي بدت في المقررات والأبحاث ، تأييد الطلبة ، في مضمار بحمهم لأي موضوع وتعرفهم لأية مشكلة ، على الحاجة إلى الوحدة والاستقلال في العالم العربي كشرط لا بد لحل أي هذه المشاكل من تحقيقه . وبكلمة أخرى أن الطلبة العرب قد أدركوا وأعلنوا أن العالم العربي لا يستطيع أن يتبوأ المركز اللائق به في العالم ، إلا بعد استكمال الوحدة في أجهزته السياسية وأجهزته الاقتصادية والثقافية ، وبعد استكمال التحرر من النفوذ الأجنبي ومن سطوة المفاسد الداخلية . وعلى سبيل التمثيل ، نذكر ما قررتة كل من اللجنة الزراعية واللجنة الصناعية ، ولجنة السكان ، واللجنة السياسية ، في هذا الصدد .

والظاهرة الثانية الجديرة بالذكر ، هي إيمان الطلبة بمبدأ العدالة الاجتماعية كشرط للرق والقوة في العالم العربي . فقد أكدت اللجنتان الزراعية والصناعية أن العدالة في توزيع الثروة شرط للتقدم الاقتصادي ، وأبدت اللجنة الثقافية قلقها من جراء انعدام العدالة في تزويد العلم والمعرفة وأفصحت اللجان الأخرى ، كل منها في حقل اختصاصها ، عن الحاجة القصوى إلى مشاركة الشعب ، في جميع طبقاته ، في الخيرات والحقوق والواجبات .

ولم ينفل الطلبة أترأ يلمسونه كل يوم في حياتهم في البلاد الأمريكية - ألا وهو جهل الشعب الأمريكي عموما بحقيقة الأوضاع والحقوق والمصالح العربية . فدا عدد من اللجان إلى

مناشدة الحكومات العربية والجامعة العربية بإنشاء مكاتب للدعاية والأبناء في أمريكا بأسرع وقت .

وأيدي إجماع الطلبة العرب في شكله الأمثل ، في المقررات المتعلقة باللاجئين . فلم يكتف المؤتمر بالإصرار على عودة اللاجئين والتمويض لهم عن ممتلكاتهم ، بل لفت الانتظار إلى قضية كادت أن تصبح نسياً منسياً ، هي وضع العرب المقيمين تحت سلطات الحكومة الصهيونية وانتهاك هذه الحكومة لحقوقهم وبطشها بهم ، خلافاً للعرف في البلدان المتعدنة وخلافاً لحقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ، باعثة إسرائيل إلى الوجود .

وأخيراً لا أخراً ، لا بد من التطرق إلى مقررات الطلبة بصدد السياسة الخارجية في العالم العربي : فقد قرر المؤتمر أن يدعو الدول العربية إلى توحيد صفوفها في الأمم المتحدة ، وناشدها بأن تكون في اقتراعها في الأمم المتحدة موحدة الصوت واللسان ، تعمل دائماً بوحى مصلحتها المشتركة ، وتنظر إلى كل قضية بمنظار هذه المصلحة ، فتتجنب بأي حال من الأحوال أن تخضع للضغط أو الإكراه من إحدى الجهتين ، الشرقية أو الغربية ، أو أن تؤيد أيّاً منهما تأييداً مسبقاً .

هذه لمحة موجزة عن بعض مقررات المؤتمر ، نسوقها لتعريف القارئ بصورة تمهيدية على ما أنجزه الطلبة العرب في مؤتمرهم الأول في أمريكا . وتعمل اللجنة التنفيذية الآن على جميع تقارير اللجان العشرة وجميع القرارات المنبثقة عنها ، في كتاب واحد ، سيظهر قريباً بالإنكليزية والعربية .

إن الطلبة العرب في أمريكا ، الذين قرروا عقد مؤتمر ثان في العام المقبل ، يدعون زملاءهم الطلبة العرب في أوروبا وفي العالم العربي إلى عقد مؤتمرات مماثلة .

ويسر اللجنة التنفيذية أن تتوجه بشكرها وتقديرها إلى جميع من بعث إلى المؤتمر بعبارات التشجيع والتحية ؛ برقياً أو بالبريد .

وقد نشر الكتاب الذي يتضمن مقررات المؤتمر وتوصياته ، باللغة الإنكليزية . فقتطف منه ما يلي : (ترجمة السيد محمد يوسف نجم) :

توصيات بشأن مشكلات السكان في البلاد العربية:

يوصى مؤتمر الطلبة العرب ، بما يلي في شؤون السكان . وهذه التوصيات عرضة للتعديل في كل قطر عربي ، بما يتلاءم مع حاجاته الخاصة ، التي يكتشفها البحث العلمي :

١ - في حقل الإصلاح الاقتصادي :

(أ) في المناطق التي يكون فيها ضغط السكان شديداً على الموارد القومية ، يجب أن تجرى محاولات جديدة للتصنيع والتمدين (الإسكان في المدن) ، على نطاق واسع في الحدود الممكنة .
(ب) تقتضى ضرورة إصلاح نظام الملكية الزراعية ، إعادة توزيع الثروة ، بطريقة تضمن رفع المستوى الاقتصادي ، ورفع مستوى المعيشة لجميع السكان .

(ج) يجب أن تتبع الأساليب الحديثة في الزراعة ، وذلك باصطناع الوسائل والآلات وطرق التوزيع الجديدة ؛ حتى يؤدي ذلك جميعه إلى زيادة الإنتاج .

(د) يجب تنمية التجارة الخارجية ، وتذليل العقبات والحواجز التجارية ، وخاصة بين البلاد العربية ، ليساعد ذلك على زيادة الدخل القومي ، ورفع مستوى المعيشة ، ونشر الأفكار والمبادئ الحديثة ، التي تساعد على تحقيق الإصلاح المنشود .

٢ - في حقل الإصلاح التعليمي :

يجب نحو الأمية في أسرع وقت ممكن ، حتى يقيسر إصلاح نظام معيشة الجماهير . ويجب إصلاح نظام التعليم بحيث يكفل مستوى معاشياً أحسن ، ويهيء الكفاءات اللازمة لإدخال الطرق العملية ، والصناعات الحديثة .

٣ - في تنظيم حياة الأسرة :

يجب استعمال كل ما يمكن من أساليب الدعاية ووسائل التأثير على الرأي العام ، حتى يقتنع بوجود إقامة نظام الأسرة على أسس خاصة ، تراعى فيها مصلحة الأفراد ، من النواحي الصحية والمعاشية المختلفة .

٤ - في حقل الصحة العامة :

يجب أن توضع البرامج التي تؤدي إلى تقليل عدد الوفيات ، وتساعد على توفير الأجسام السليمة ، ورفع مستوى المعيشة . ويجب أن تضع هذه البرامج في حسابها ، مقاومة ازدياد عدد السكان ، وتشجيع زيادة إنتاج الأفراد .

٥ - في حقل الإصلاح السياسي :

يجب أن تهيبء البلاد العربية الفرصة لظهور نخبة من القادة ، الذين يؤمنون في القيم والمبادئ الجديدة - في حقول الصحة والتعليم والمصلحة العامة والضمان الاجتماعي - ويحدون في سبيل تهيئة الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الإصلاحات .

٦ - في حقل الإصلاح الاجتماعي :

يجب أن تزال ، في أقرب وقت ممكن - الحوائل التي تعترض سبيل مصلحة الأفراد وتؤخر تقدمهم . واهتمامنا بمشاركة الأفراد وحريةهم ومصالحهم الخاصة لا يتعارض ، في صورة من الصور ، مع حماية الأسرة ، واعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية .

٧ - فيما يتعلق بالهجرة :

بما أن موارد الثروة ، الطبيعية والبشرية ، في البلاد العربية ، موزعة توزيعاً غير عادل ، يجب أن يكون هنالك تبادل في هذه الموارد ، ومنها العنصر البشري . وهذا التبادل ، يعود بفوائده على البلاد العربية عامة . وبسبب وجود صعوبات تعترض سبيل هذا التبادل ، منها ما يتصل بالبلاد المصدرة ، وبالبلاد الموردة ، لذلك يجب أن تدرس هذه القضية ، دراسة دقيقة وافية ، حتى تنكشف أسباب هذه الصعوبات .

٨ - في حقل الدراسة والبحث :

في سبيل تسهيل دراسة السكان ومشكلاتهم الآنفه الذكر ، دراسة علمية مجدية ، نلفت نظر الحكومات ، والمؤسسات الخاصة إلى الحاجات التالية :

١ - جمع الإحصاءات الكافية - ٢ - تبادل هذه الإحصاءات والمعلومات بين البلاد العربية .

نوصيات بشأن التطور الزراعي في البلاد العربية

يوصى مؤتمر الطلاب العرب الأول بما يلي :

١ - بما أن المشكلات الزراعية في البلاد العربية ، تكاد تكون واحدة ، يجب البحث عن حل عام ينتظمها جميعاً . وذلك لا يتسنى إلا بواسطة الجهود الإيجابية المتكاتفه ، والتعاون المحدى بين البلاد العربية .

٢ - يجب وضع حد أعلى وحد أدنى للملكية الزراعية ، مع الحرص على تقليل

الفروق ، بالقدر المستطاع بين هذين الحدين ؛ وذلك لتضمن العدل في توزيع الأراضي ، وبذلك تضيق شقة الخلاف بين المالكين والمستأجرين .

٣ - يجب إصلاح نظام استثمار الأراضي ، بحيث يضمن للمستأجرين مستوى معاشياً محترماً ، ويتيح لهم أن يحتفظوا بالأرض ، ويحفظ كرامتهم الاجتماعية .

٤ - بما أن الأراضي ملك للبلاد ، بشكل عام ، على الحكومة أن تستولى على الملكيات الخاصة مقابل تمويزات مجزية ، إذا أحجم أصحابها عن تنفيذ القرارات السابقة .

٥ - يجب الاهتمام بزيادة الإنتاج الزراعي ، وذلك باستعمال التقاوى والبذور الممتازة ، واصطناع الأساليب الفعالة ، في القضاء على الآفات والأمراض النباتية . وباستعمال الأسمدة المناسبة ، وتطبيق نظام التعاقب .

٦ - يجب أن يعمم نظام المحافظة على الأرض ، وكذلك يجب تعميم مشاريع التجفيف والري .

٧ - يجب الإكثار من استعمال الآلات الميكانيكية في الزراعة .

٨ - يجب تحسين أنظمة التسويق والتخزين والشحن .

٩ - يجب أن تتمول مشاريع الإصلاح من رؤوس الأموال الوطنية .

١٠ - إيرادات الحكومة التي ستخصص للإصلاح ، يجب أن تجمع من فرض ضرائب تصاعديّة ، ومن القروض الوطنية ، إذا أمكن .

١١ - إيرادات البترول ، التي تدخل إلى خزينة بعض الدول العربية ، يجب أن تستغل في مشاريع الإصلاح في البلاد العربية عامة . ويجب أن ينشأ لهذه الغاية ، بنك عربي مركزي ، يتولى جمع هذه الإيرادات وتوزيعها .

١٢ - إذا اضطرت بعض البلاد إلى الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية ، فيجب أن تلجأ في ذلك إلى الهيئات الدولية ، لا إلى الحكومات الأجنبية .

١٣ - يجب تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلاد ، وذلك بأن يعطى أصحابها الحق في تحويل أرباحهم ومصروفاتهم الأساسية .

١٤ - على الحكومات أن تتولى إدارة المشروعات العامة ، التي يحجم الأفراد ، أو يعجزون عن استثمارها .

- ١٥ - يجب أن تنشأ بنوك زراعية محلية ، وجمعيات تعاونية للقروض ، لتزود المزارعين بالقروض القصيرة ، أو المتوسطة ، الأمد ، بفوائد معتدلة .
- ١٦ - يجب تشجيع الحركات التعاونية ، وبخاصة في ميدان القروض والتسويق .

نوصيات بشأن تنمية الصناعة في البلاد العربية

يوصى مؤتمر الطلاب العرب الأول بما يلي :

- ١ - يجب أن تخضع الموارد البشرية والطبيعية والمالية ، في البلاد العربية ، للمراقبة والإشراف .
- ٢ - تشكل لجنة لدراسة وتنظيم أحسن الأساليب لاستغلال هذه الموارد في المنطقة بأجمعها ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعين مجلس ليضع الخطة التي يمكن بها استغلال موارد الإقليم البشرية والطبيعية والمالية على أحسن وجه مستطاع .
- ٣ - يلفت نظر البلاد العربية إلى أهمية استعمال البترول الطبيعي ؛ وصناعات النفط ، في تحسين الصناعات الكيماوية الجديدة .
- ٤ - يجب أن ينشأ بنك إقليمي ، تساهم فيه حكومات البلاد العربية وأفرادها ، ليساعد على إقامة صناعات جديدة ، ولتنفيذ التجارة المتداولة بين المناطق . ومثل هذا البنك يلعب دوراً هاماً في تحسين اقتصاديات الإقليم ، وربطه بغيره من الأقاليم .
- ٥ - عند الحاجة ، ترحب البلاد العربية برؤوس الأموال الأجنبية . وتمتعي الأفضلية للقروض التي تؤخذ من الهيئات الدولية ، ثم للقروض الأجنبية الخاصة ، وأخيراً لقروض الحكومات الأجنبية ، على ألا تؤدي مثل هذه القروض إلى توريث البلاد العربية في مشكلات سياسية .
- ٦ - بما أن البحث العلمي هو حجر الزاوية في التصنيع ، يوصى المؤتمر بوجود الاستعانة بالهيئات المحلية والأجنبية ، لهذا الغرض ، وبالخبراء الوطنيين والأجانب ، لإنشاء مؤسسات إقليمية للبحث العلمي .
- ٧ - يجب تعديل نظام التعليم في البلاد العربية ، حتى يتفق مع الإصلاحات الصناعية المطلوبة .
- ٨ - يجب أن تعتنى الحكومات ، بتهيئة الحياة الصحية للعامل ، وذلك بتحديد شروط العمل وساعاته ، وأجور العال ، وشرط إسكانهم .

- ٩ - يجب أن ترعى الحكومات ، الصناعات التي تبشر بالخير .
 ١٠ - يجب أن تنشئ البلاد العربية مجلساً يعنى بترقية وتنظيم الصناعات التي تنتج المواد الضرورية للدفاع الوطني .
 ١١ - يجب أن ترسم خطة صناعية ، ضمن الخطة الاقتصادية العامة ، لتنظيم وتحسين الموارد الطبيعية في البلاد العربية ، بأحسن الوسائل الاقتصادية .

نوصيات خاصة بوضع المرأة في البلاد العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

- ١ - يجب تعميم التعليم الزراعي في البلاد العربية .
 ٢ - يجب أن تعدل برامج التعليم بحيث تؤم حاجات الأفراد وضرورات المجتمع .
 ٣ - يجب أن يوجه التعليم إلى الكشف عن العادات والتقاليد القديمة ، بحيث يبحث عن أصولها ، ويبين منافعها ومضارها ، وهكذا يساعد على تغييرها وإصلاحها .
 ٤ - يترك للبنات والأولاد الحرية في اختيار المهنة أو العمل الذي يلائم أذواقهم ويتفق مع حاجاتهم الخاصة .
 ٥ - يجب أن تسن القوانين التي تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق ، إلى أقصى حد مستطاع . ويجب أن تمنح المرأة الحقوق السياسية .
 ٦ - يجب أن تشجع المرأة على استغلال مواهبها التي قد تساعدها على المساهمة في دخل الأسرة . وكذلك يجب أن تعلم القواعد الأساسية التي تساعدها على تهيئة حياة عائلية سعيدة وصحية .
 ٧ - يجب ألا نشجع الحجاب وغيره مما يساعد على الفصل بين الجنسين .
 ٨ - يجب أن تعمم المراکز الصحية والاجتماعية في جميع البلاد العربية ؛ كما يجب أن تبصر الشعب بفائدة هذه المراکز .
 ٩ - على الفتيات المتعلمات أن يدركن واجبهن في العمل في المناطق الريفية ، حيث يسود الجهل والرجعية والفقر والمرض .
 ١٠ - على كل عربي أن يساهم مساهمة حقيقية في تهيئة أسباب التعليم والحرية لأفراد عائلته كالبنات والزوجات والأخوات والتقريبات .

نوصيات في إصلاح التعليم

- ١ - إن الأهداف التي أشرنا إليها ، لا يمكن أن تبلغ إلا بعد إجراء إصلاحات ضرورية . ولذا نقتراح ما يلي :
- ١ - يجب أن تشجع المدارس على الاستقلال الذاتي ، على أن تعنى وزارة المعارف بالإشراف على تنظيمها .
- ٢ - يجب أن يشكل في كل بلد عربي مجلس وطني دائم للإشراف على التعليم ، على أن يختار أعضاؤه ممن ليس هم نفوذ سياسي ، أو سلطة إدارية ما ، حتى يضمن الاستمرار والثبات في سياسة التعليم .
- ٣ - يجب أن ترسم جمعيات التعليم سياسة واضحة فعالة ، تبين فيها حقوقها وواجباتها تجاه مهنة التعليم ، والجمهور والحكومة .
- ٤ - يجب أن تيسر الحكومات ، في أقرب وقت مستطاع ، وسائل البحث العلمي .
- ٥ - إن توحيد أنظمة التعليم في البلاد العربية ، ضروري للغاية .
- ٦ - على الحكومات العربية أن ترسل بعثات إلى الخارج ، لتدرس الوسائل والأساليب التي يمكن بها سد حاجات هذه البلاد .

نوصيات بشأن تفسير الإسلام

- ١ - على قادة الفكر والطلاب المسلمين ، أن يدرسوا بتعمق وإحاطة ، الأديان والثقافات الأخرى وبخاصة الثقافة العربية المسيحية .
- ٢ - يجب أن تخصص جوائز مالية ، تمنح لأحسن ترجمات للكتب الكلاسيكية من اللغات الأوروبية إلى العربية وبالعكس .
- ٣ - يجب على الأمريكيين أن يوسعوا إمكانيات دراسة الإسلام والثقافة العربية في جامعاتهم وفي مدارسهم العليا ، إن تيسر ذلك .
- ٤ - يجب أن تعقد عدة اجتماعات ومؤتمرات ، يلتقى فيها علماء من المسيحيين والمسلمين في أجواء حرة ، للمناقشة .

- ٥ - يجب تشجيع تبادل الطلاب والأساتذة والكتب من مختلف الأديان .
- ٦ - يجب ترجمة المخطوطات العربية التي تحوى آثار المؤلفين المسلمين في العلوم والفنون والأدب ، إلى اللغة الإنكليزية . كذلك يجب أن تتاح الفرص وتمهياً للإمكانيات ، للطلاب العرب الذين يدرسون في أمريكا ، للبحث عن مثل هذه المخطوطات .
- ٧ - على القائمين على أمر هذا المؤتمر ، أن يسعوا لعقد مؤتمر للطلاب المسلمين الذين يدرسون في أمريكا ، حتى يبحثوا في مشكلات العالم الإسلامى عامة .

النامية الاقتصادية من الوحدة العربية

- يجب أن ترسم سياسة اقتصادية مُحكمة في الدوائر الحكومية والشعبية ؛ وأغراض هذه السياسة هي :
- ١ - زيادة الإنتاج في حقلى الزراعة والصناعة .
- ٢ - تشجيع المساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية المشتركة بين البلاد العربية . وفي بعض البلاد العربية ، كالكويت مثلاً ، نجد تضخماً في رأس المال ، ومثل هذا التضخم يجب أن يستغل في البلاد العربية الأخرى .
- ٣ - تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، تحت شروط خاصة ، تضمن عدم تعرض البلاد العربية لأى نفوذ أجنبى .
- ٤ - تشجيع التخصص في الإنتاج ، ضمن سياسة اقتصادية مُحكمة ؛ وذلك يساعد على ريادة الإنتاج ، ويضع حداً للمنافسة الضارة .
- ٥ - علاج مشكلة تضخم عدد السكان في بعض البلاد العربية . وقد تكون الهجرة حلاً مناسباً لهذه المشكلة ، ولكن التصنيع حلّ أوفى .
- ٦ - تنفيذ سياسة التصنيع ، بإيجاد سوق ، أى برفع القوة الشرائية عند الفلاحين الذين يمتنون بشؤون الزراعة . وفي الظروف الراهنة ، لا يشجع نظام تأجير الأراضي ، والمشاركة (استغلال الفلاح للأرض على أن يكون المحصول شركة بينه وبين صاحب الأرض) ، على تنفيذ سياسة التصنيع .
- ٧ - علاج مشكلة الإقطاعات الكبيرة . وهذه المشكلة يجب أن تحل قبل البدء في التصنيع الجدى الواسع النطاق . وقد اتخذت الحكومة السورية بعض الإجراءات لحل مشكلة

الأرض ، وكذلك الحكومة العراقية . إلا أن مثل هذه الإجراءات لا تعدّ حلاً كافياً للمشكلة .

٨ - وضع نظام تصاعدي للضرائب ، ليستعان به على الإصلاح الاقتصادي المنشود .

الناحية الثقافية من الوحدة العربية

الأفكار والمعتقدات تولّد الأعمال . ولهذا فإن الاهتمام بالتفكير في الوحدة ، لا بدّ وأن يؤدي ، على مر الزمن ، إلى هذه الوحدة . وتعدّ المدرسة والمنبر والإذاعة ، من الوسائل الفعالة في تكوين الأفكار .

والثقافة ، بالمعنى الشائع هنا ، تنتظم جميع عناصر السلوك التي يكتسبها الفرد أثناء اندماجه في المجتمع ، كما تتضمن كل ما تولده الجهود البشرية ، في الناحيتين الروحية والمادية . وكل ما يساعد الإنسان على علاج المشكلات الناتجة من حاجاته الأساسية والثانوية ، هو جزء من الثقافة . ويشمل معنى الثقافة أيضاً ، جميع طرق الإنتاج في مختلف المجالات والخدمات والقيم . وبما أن الثقافة تعد وسيلة فعالة لسد احتياجات الإنسان ، كان من الضروري نقلها من جيل إلى جيل . وهذا عمل أساسي للتعليم . وهناك عمل آخر للمدرسة ، وهو بناء ثقافة جديدة بواسطة إحداث تغيير في المعتقدات والأنظمة الراهنة . وفي هذا المجال تستطيع المدرسة أن تؤدي أقصى ما لديها من المساهمة الفعالة ، وذلك في إعادة بناء الثقافة العربية ، بحيث تتلاءم مع حاجاتنا الحاضرة . ويجب أن تضع في برنامجها ، دراسة التراث العربي ، واكتشاف نقاط الضعف فيه ، ووصف العلاج المناسب لها .

والتعليم في المدرسة ، هو أعظم قوة لخلق جيل مستنير ، يؤمن بالوحدة إيماناً لا يفسده زيف . كما أن التعليم الإلزامي ، وسيلة مستحبة وفعالة ، في تحقيق هذه الوحدة ؛ إلا أن هنالك عقبات تعترض هذا السبيل ، يجب دراستها وتذليلها . وبرامج تعلم الكبار ، مجدية وفعالة ، ولذا يجب أن تشجع . والصحافة ، والمطبعة ، بمعناها الواسع ، وسيلتان قويتان من وسائل التعليم . وهناك أسئلة أساسية ، يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار ، وهي :

١ - هل تتيح الثقافة العربية للإنسان ، أن يختار دينه بحرية ؟

٢ - هل تؤمن الثقافة العربية بفكرة المساواة بين الناس ، بغض النظر عن الفوارق

الاقتصادية والاجتماعية والقومية ؟

٣ - ما هو موقف الثقافة العربية من العلم؟ هل شاكة أم عقائدية أم علمية في اتجاهها؟

٤ - أين تلتقى الثقافة العربية ، مع المستوى الثقافي العالمي؟

ومن الأمور التي يجب الالتفات إليها ، في الناحية الثقافية ، تعميم نتائج البحث والدراسة ، وفصل الدين عن النزعات الطائفية ، وإبعاده عن جو المدارس ، وعدم تحكيمه في مسألة منع المرأة حقوقها في الانتخاب .

وتعد المعاهدة الثقافية التي وقعتها دول الجامعة العربية في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٦ ، أساساً صالحاً لتنفيذ ما جاء في الفقرة السابقة من توصيات .

القومية العربية

بما أن الأمة هي وحدة العمل في العالم الحديث ، كان من الضروري أن نهتدى إلى تعريف دقيق لفكرة القومية .

إن معنى القومية ، بوجه عام ، هو وجود شعور جماعي ، نابع عن وجود إيمان مشترك ، ناتج عن تأثير عوامل مختلفة كالتاريخ والتقاليد والثقافة واللغة والأمانى . وهو يؤدي إلى اتجاه جماعة متجانسة من الناس ، إلى الانفراد بحياتها ، كوحدة مستقلة ، واضعة نصب عينها رعاية مصالحها القومية الخاصة .

وقد مرّ العرب في طور من الشعور القوي الطامح ، في أواخر القرن التاسع عشر . والذي أدى إلى ظهور هذا الشعور عندهم ، هو اليقظة الثقافية التي ظهرت في وقت كان ظلم الأتراك لهم قد بلغ أوجّه . وكان هدف القومية العربية في تلك المرحلة ، هو تحقيق استقلال العرب الداخلي ، ضمن إطار الدولة العثمانية . وبعد ذلك اتخذت اتجاهاً جديداً أكثر إيجابية ، حين عبر قادة العرب بوضوح عن رغبتهم الملحة في إيجاد دولة عربية مستقلة استقلالاً ناجزاً ، ولها دستورها الخاص . وقد نالت هذه الحركة تأييداً جديداً ، في مطلع القرن العشرين ، حين ظهرت بعض المبادئ الجديدة ، كبداً حق تقرير المصير ، ومبدأ التحرر من النفوذ الأجنبي . وهذا يفسر سبب دخول العرب الحرب العظمى الأولى ، إلى جانب الحلفاء ، ضد المحور . وقد لعب الجيش العربي ، بالاشتراك مع جيوش الحلفاء ، دوراً هاماً ، في تحرير الجزء الأكبر من العالم العربي . وبالرغم من الوعود ، التي قطعت للعرب ، بتحقيق أمانهم القومية ،

خلقت بريطانيا وفرنسا الدولة العثمانية في حكم العالم العربي . وقد وجد العرب أنفسهم ، عقب تلك الحرب ، واقعين تحت وطأة أنواع من الحكم جديدة ، ومقسمين إلى دويلات مصطنعة منفصل بعضها عن البعض الآخر .

وقد جاهدت الحركة القومية العربية لتحرير العرب وتوحيدهم . وقد شبت الثورات في فترات متقطعة في العراق وسوريا وفلسطين ولبنان ومصر . وقد كانت العراق أول بلد عربي حصل على استقلاله ، وتبعته مصر وسوريا ولبنان ، وأخيراً شرق الأردن . وقد كان لفلسطين وضعها الخاص ، الذي نتج عن مشكلات إقامة الوطن القومي اليهودي .

وقد دل تعاون العرب ، ومساعدة بعضهم للبعض الآخر — على اختلاف مناطقهم الجغرافية — على وجود القومية العربية .

ويمكننا إذن ، أن نعرف القومية العربية ، بأنها الشعور العام الناتج عن وحدة اللغة والتاريخ والثقافة ، وآلام الماضي ، وأمانى المستقبل . وقد سعت جاهدة ، لتحقيق الاستقلال التام للعرب ، وتوحيدهم ورفع مستواهم .

نوصيات بشأن الوحدة العربية ودور البلاد العربية في هيئة الأمم

١ — الاعتراف بطغيان سياسة القوة ، والمصالح الخاصة ، في هيئة الأمم . نوصي الدول العربية بتوحيد جهودها ، مع مراعاة ميثاق هيئة الأمم وقراراتها وبخاصة فيما يمس مصالح البلاد العربية منها .

٢ — مع الاعتراف بأن النفور القائم بين كتلتى الشرق والغرب ، يعرض السلم الدولي للخطر ، ويعرقل أعمال هيئة الأمم ، نوصي الدول العربية — مع تعاونها مع الدول المحبة للسلام — بأن تكون مستقلة في إبداء آرائها واتخاذ قراراتها .

٣ — مع تقدير طبيعة ميثاق الأمم المتحدة ، وما فيه من قيود ، ومع إدراك الوضع الدولي القلق ، نلفت نظر الدول العربية إلى أن حل مشكلاتها السياسية بيدها لا بيد هيئة الأمم ، ونوصي هذه الدول بالأمتداد على الأمم المتحدة .

٤ — مع الاعتراف بأن هيئة الأمم المتحدة ، أخفقت في تنفيذ قراراتها ، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة إعادة لاجئى فلسطين إلى بلادهم ، وبمشكلة اللاجئين عامة ؛ نوصي مندوبى الدول العربية في هيئة الأمم ، بمواصلة السعى لتنفيذ قرارات هيئة الأمم بدقة .

- ٥ - نظراً لأهمية تمثيل الدول العربية في هيئة الأمم برجال ذوى مقدرة ونشاط ، نوصى الدول العربية باختيار مندوبها على أساس الجدارة فحسب ، دون النظر إلى اعتبارات أخرى .
- ٦ - يجب أن تعنى الحكومات العربية ، والهيئات الوطنية ، بتعريف العرب والأجانب ، بالمعنى العام لفكرة القومية العربية .
- ٧ - يجب أن تؤسس منظمة قومية ، في البلاد العربية ، وفي كل بلد توجد فيه جماعة من العرب .
- ٨ - على الدول العربية أن تتحد في إعطاء أصواتها في هيئة الأمم ، وأن تتعاون على استقلال أصواتها ونفوذها في هيئة الأمم ، ككتلة ، أكثر من الماضى .
- ٩ - من الواضح أن النفوذ الأجنبي من ناحية ، وتقديم المصالح الخاصة من ناحية أخرى ، يترضان سبيل الوحدة العربية . ولذا يجب أن نهتم بإقناع جماهير الشعوب العربية ، بأن مصلحتها العامة لا تتحقق إلا بالوحدة العربية .
- ١٠ - يجب تشجيع الاتحاد بين دولتين عربيتين أو أكثر ، كخطوة أولى نحو الوحدة التامة .
- ١١ - نوصى بإنشاء مكتب استعلامات ، تساهم فيه جميع الدول العربية ، وتكون مهمته تبصير الدول الأعضاء في هيئة الأمم ، وتنوير الراى العام في تلك الدول .
- ١٢ - يجب مقاومة خنق حرية الفرد ، ويجب السعى لإيجاد جو ديموقراطى بالمعنى الصحيح ، وذلك يساعد على تحقيق أمانى القومية العربية ، والوحدة .
- ١٣ - على مندوبى الدول العربية في هيئة الأمم ، أن يحذروا استقلال مندوبى الدول الأخرى لهم ، لتشويه حقائق القضية العربية .
- ١٤ - نقرر عقد مؤتمر آخر في العام القادم ، كوسيلة من وسائل الوحدة .

مؤتمر المغتربين

التقرير الثقافي لمؤتمر المغتربين

لقد اجتمع في بيروت ودمشق ، - سنة ١٩٥٠ - ، جماعة من المغتربين العرب - المستوطنين في الولايات المتحدة الأمريكية - وعقدوا مؤتمراً تذاكروا خلاله مختلف الشؤون العربية . ندرج فيما يلي التقرير الذي وضعت له اللجنة الثقافية للمؤتمر خلال انعقادها في بيروت ، عن الشؤون الثقافية :

إن قلوبنا مفعمة سروراً وشكراً لأن العناية الإلهية قادت خطواتنا إلى الوطن الأول . وبالرغم من أننا غادرنا هذه الشواطئ منذ عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة أو أكثر ، فإن غيابنا الطويل لم يضعف حبنا لهذه الجبال والأودية ، لهذه السهول والشواطئ ، لهذه الأنهر والينابيع لأحراج الأرز والصنوبر ، للبساتين والكروم ، لقرى لبنان ومدنه ، كنائسه ومدارسه ، لذكريات الطفولة العذبة ، لشعب لبنان الذي تبادلنا وإياه الحب منذ فجر الحياة . إنا لمعتبطون بنوع خاص بأن نعود فنجد وطننا الأول حراً ومستقلاً .

ونحن نقدر تقديراً عميقاً ثقافة هذا البلد وتقاليده الكريمة ، نشعر أن وراءنا تراثاً عريقاً في اللغة والتاريخ والدين والضيافة وعلو مستوى حياتنا العائلية وحبنا للمعرفة ومواهبنا التجارية . ومع أننا مواطنون مخلصون وأوفياء لأوطاننا الجديدة ، فإننا نرغب بأن نحافظ على العلاقات الثقافية والروحية التي تشدنا إلى هذا الوطن الأصلي لتظل لنا مبعثاً للقوة والوحي . ونود أن نورث - أبناءنا وأحفادنا ، وراء البحار هذه الصفات الكريمة وهذا التراث ، أملاً منا أن تكون حياتهم أغنى وأجمل . ويتوجب علينا أن نظهر تقديرنا لهذه البلاد وأن نمثل بقدر استطاعتنا على مساعدتها في بقائها والتعاون معها في ازدهارها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

هذه هي العوامل الأساسية التي كان لها التأثير الفعال في أذهان أعضاء اللجنة الثقافية عند ما عقدت اجتماعاتها وتشاورت مع السادة إدار غره وفواد بريدي ونجيب صدقة من وزارة الخارجية اللبنانية ومع معالي الدكتور رثيف أبي المع وزير التربية الوطنية والدكتور ستيفن بروز رئيس الجامعة الأميركية والدكتور قسطنطين زريق رئيس الجامعة السورية .

وقد أدت المشاورات مع هؤلاء القادة في حقول التربية والثقافة في لبنان وسوريا إلى التوصيات الآتية التي نقدمها إلى جمعيتكم العمومية :

(أولاً) إننا نؤيد الحركة التي بدأت منذ حين لجمع الأتحلاف السورية اللبنانية الأميركية في حلف واحد شامل . فكما أنه من الضروري للمستعمرات الأميركية الأصلية أن تنشئ فيما بينها اتحاداً فدرالياً ، فإنه من الضروري كذلك أن تنصهر أحلافنا وجمعياتنا في الولايات المتحدة في منظمة وطنية واحدة . إن بإمكان الأتحلاف الإقليمية القائمة اليوم أن تتابع أعمالها كمنظمات مستقلة ولكن عليها أن تنشئ اتحاداً فيما بينها لتتمكن من تحقيق أهدافها المشتركة .

(ثانياً) نحبذ تأسيس مركز رئيسي للأتحلاف تتمكن بواسطته من التعاون وتوحيد الجهود . فإن لم ينشأ هذا المركز الرئيسي الدائم أصبحت أعمالنا ومشاريعنا بدون جدوى وذهبت آمالنا أدراج الرياح .

(ثالثاً) إن أحد أهداف الحلف هو إعطاء الأميركيين اللبناني والسوري الأصل فكرة عن الحياة في الوطن وعن تقدمه وعن الدور الهام التزايد الذي يلعبه في الشؤون والحركات العالمية .

وبواسطة المركز الرئيسي يتمكن الحلف من إعطاء معلومات صحيحة زهية عن الوطن الأول . فإنه إذا توجب علينا خدمة العلاقات الثقافية مع الوطن الأصلي فإنه يوجب علينا أيضاً كحلف موحد أن نبتعد عن النزاعات السياسية والآراء الحزبية وأن نسعى لفهم الشؤون الحيوية العميقة وأن نعمل لتحقيق كل مشروع يؤول لتعزيزها .

(رابعاً) منذ عدة سنوات تعطي للأميركيين صورة كاذبة عن الحياة والطباع العربية ، مما أثر في العلاقات العربية الأميركية . لذلك يرى الاتحاد واجباً عليه أن ينور الرأي العام الأميركي ، ويساعده على تفهم الحياة في وطننا الأصلي ، روحيته وعقليته الجديدة وأمانيه .

(خامساً) يتوجب على مكتب الحلف الرئيسي أن يحتفظ بمجموعة من الكتب والصحف والمجلات العربية للإعارة ؛ فيتمكن المرء من استمارة أحدها لمدة شهر . إن هذه الخدمة تساعد على إبقاء صلاتنا الوثيقة مع الفكر العربي والثقافة العربية . ونوصي الحلف الرئيسي بأن يلح على الأتحلاف والأندية المحلية في أن تقدم للمكاتب كتباً باللغة الإنكليزية عن تاريخ البلدان العربية وحياتها .

(سادساً) يتوجب على المكتب الرئيسي أن يهيئ لأئمة بأسماء الخطباء القديرين في كل ولاية ويزودهم بالمعلومات القيمة الصحيحة لتساعدهم على نشر المعلومات عن الحياة في الشرق العربي وعن أمانى شعوبه ومصالحها. إن هنالك طلباً عظيماً لمثل هذه الخدمات من قبل الكنائس والمدارس والأندية الاجتماعية.

(سابعاً) وهناك واسطة أخرى لتوطيد العلاقات الثقافية بيننا وبين الوطن الأصلي وذلك بترجمة الكتب العربية القيمة إلى الانكليزية، وترجمة الكتب التي وضعها المغتربون إلى اللغة العربية. وقد أكد لنا أن الحكومتين اللبنانية والسورية ستعاوانا بهذه المهمة. (ثامناً) بإمكان المكتب الرئيسي أن يقدم معونة قيمة للطلاب العرب الذين يؤمنون أميركا بمدد متزايد للتخصص في جامعاتها. فيرحب بهم في نيويورك ويسهل لهم سبل الانتقال إلى جامعاتهم؛ كما أنه يساعدهم على الاتصال بالعائلات العربية في محيط جامعتهم، وتقدم لهم هذه العائلات الضيافة العربية التقليدية في عهد دراستهم الأولى، وتخفف عنهم آلام الغربة وتعاونهم على تحقيق الاستقرار في محيطهم الجديد. وتكون المفوضيات والقنصليات العربية على اتصال بهذا المكتب لتطلعه على حركة تنقلات الطلاب.

(تاسعاً) لقد شهدنا بإعجاب تقدم الحركة التعليمية في لبنان وسوريا، وخصوصاً النمو السريع للتعليم الرسمي في عهد الاستقلال. ونوصي المغتربين بإرسال أبنائهم إلى الجامعات في بيروت ودمشق ليحصلوا علومهم فيها. إن شهادات هذه الجامعات تعطى قيمتها الحقيقية في المؤسسات الأميركية.

إن النشء اللبناني السوري الذي يتخرج من هذه الجامعات يكون أداة صالحة لتعريف العالم العربي إلى العالم الأميركي. وسيكون أبنائه ذوى كفاءة ليقدموا في المؤسسات الأميركية التي لها مصالح واسعة في الشرق الأوسط. وأن الحكومتين اللبنانية والسورية تقدمان معونة صادقة في كل مشروع يرمى إلى تبادل الطلاب، إذ أن ذلك يعود بالنفع علينا وعلى أوطاننا الأولى.

(عاشرًا) منذ بضع سنوات أنشأ حلف الولايات الشرقية منحة مدرسية في جامعة برنستون، ونوصي بتخصيص منح مماثلة في الكليات والجامعات الكبرى تعطى للطلاب من أصل سوري أو لبناني.

(حادى عشر) نعتز بالخدمة القيمة التي تؤديها صحفنا العربية وكنائسنا والمؤسسات

الدينية والخيرية الأخرى في حقل الثقافة للأميركيين المنحدرين من أصل لبناني أو سوري .
يجب أن تشجع هذه المؤسسات وتحسن لتمكين من التقدم والازدهار . ونوصي أيضا بأن
تعطى دروس باللغة العربية لأبنائنا كلما كان ذلك ممكنا . ولبوغ هذه الغاية يجب أن توحدهم
الجهود في جالياتنا وتهدف إلى المحافظة على ثقافتنا العربية .

(ثاني عشر) إن معهد الشؤون العربية الأميركية أصدر منذ خمس سنوات كتابا عن
العرب في أميركا ، فكان ذلك عملا فريدا في هذا الحقل . لذلك فإننا نجد تحضير كتب عن
اللبنانيين والسوريين ونشرها على أن تحتوى على أهم المعلومات عنهم وعن تقدمهم . وإن سجلا
مثل هذا السجل يجب أن يكون صحيحا مستجدا متحررا من كل مطعم تجارى .

وفي الختام إننا سعيدون أن نصرح بأن جميع السادة الذين تذاكرنا معهم تتقد في قلوبهم
رغبة ملحة بأن تحقق بالتشاور والتعاون هذه الأهداف الآيلة لتقوية الروابط الفكرية بين
المغتربين والوطن الأصلي .

مركز التربية الأساسية

في العالم العربي

أنشئ هذا المركز الدولي في سويسرا في سويسرا ، بناء على اتفاقية عقدت بين اليونسكو وبين الحكومة المصرية في مارس سنة ١٩٥٢ .

وقد حددت مهام المركز في الاتفاقية المذكورة بما يلي :

« (أ) توفير التدريب اللازم للمشتغلين بالتربية الأساسية وقيادتها .

(ب) إعداد مواد نموذجية للتربية الأساسية ، مكيفة وفق حاجات الجماعات المحلية ومواردها ومستوياتها الثقافية .

(ج) تدريب الطلاب تدريباً فنياً على إعداد هذه المواد واستعمالها .

(د) إمداد العاملين في ميدان التربية الأساسية أو في تحضير المواد التربوية في الدول

العربية بالمعلومات الفنية القائمة على الأبحاث الجارية في المركز ، توخياً لتشجيع التربية الأساسية في تلك البلاد .

وقد أخذت الحكومة المصرية على عاتقها أن تقدم الأبنية الملائمة للمركز ، مع بيت لسكنى لمديره ، والأمكنة اللازمة للموظفين الفنيين والطلاب ، وعدداً وافياً من الغرف تستطيع أن تعمل فيه الفئات والفرق ، والأمكنة اللازمة للاجتماعات العامة والمكتبة والمكاتب الإدارية ، والعربات اللازمة لنقل الموظفين والطلاب إلى مختلف القرى التي يخدمها المركز ، وأجور الخدم ، وهيئة سنوية للقيام بأود المركز .

وقد دعي للاشتراك في المركز الدول العربية التالية : سوريا ، لبنان ، العراق ، المملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة العربية السعودية .

وقبل في المركز - في السنة الأولى من إنشائه - ٤٨ مبعوثاً ومبعوثة من الدول المذكورة ومن مصر وفلسطين . وقبل في السنة الثانية ٤٣ مبعوثاً ومبعوثة أخرى .

وقد أصدرت إدارة المركز عدة نشرات ، أوضحت فيها أهداف التربية الأساسية ، وأعمال المركز بتفصيلات وافية .

ننقل فيما يلي أهم ما جاء في إحدى تلك النشرات :

الريف العربي

من الحقائق الأساسية التي تواجه كل مفكر في مستقبل العالم العربي أن الأغلبية العظمى من السكان في هذا القسم من العالم لا تزال تعيش على الزراعة ، وأن الزراعة عندهم لا تزال بدائية في أساليبها ونظمها بصورة عامة . فمعظم الأدوات والآلات التي يستعملها الفلاحون في الزراعة هي الآلات التي عرفها أجدادهم من آلاف السنين ، والطرق المتبعة في الملاءمة بين التربة والمزروعات هي في الغالب الطرق البدائية المكتسبة بالممارسة والتقليد ، ووسائل مقاومة الآفات الزراعية والتغلب عليها ما تزال غير منتشرة وغير متأصلة . ومستوى المعيشة للغالبية العظمى من سكان الريف منخفض يكاد يبلغ حد الكفاف ، وقدرتهم الإنتاجية محدودة نتيجة لسوء التغذية وانتشار الأمراض . وأغلب القرى محروم من المدارس ؛ وحتى القرى التي فيها مدارس نجد أن نوع التعليم الذي يجري فيها بعيد الصلة بما حوله . والخدمات الصحية والاجتماعية التي تقدم إلى سكان الريف لا تكفي لرفع مستواهم بوجه عام ، ولا تزال تصطدم بروح الخوف التي يضررها كثير من الناس نحو المستشفيات والوحدات الحكومية ، وبالجهل الذي يجعلهم عاجزين عن الانتفاع بما يقدم لهم من نصائح الإخصائين .

التربية الأساسية

هذه هي الصورة العامة للشقاء والتأخر في ريفنا العربي . وهي تقتضي أن تقوم محاولة الإصلاح على نظرة موحدة شاملة تنتظم ميادينه كلها ، وأن يكون سبيل هذا الإصلاح استنهاض هم أهل الريف أنفسهم ، ليتغلبوا على ظروف حياتهم الشاقة ، ويرفخوا مستوى معيشتهم بالعلم والتعاون . وهذه هي فكرة التربية الأساسية .

فالتربية الأساسية تقوم على دعائم ثلاث :

الدعامة الأولى : أن أسباب الضعف والتأخر متشابكة متداخلة ، ووسائل الإصلاح كذلك متداخلة ومتكاملة . فسوء الأحوال الصحية بين الفلاحين يضعف مقدرتهم الإنتاجية ، وفقيرهم يجعلهم فريسة سهلة للمرض . والمرص يهبط بقدراتهم العقلية ، كما أن الفقر يحول بينهم وبين التعليم المنظم . والجهل يمكن للمعادن الصحية الضارة في نفوسهم ، ويحول بينهم وبين الانتفاع بالإرشادات الفنية التي تقدم لهم لتحسين إنتاجهم ، وهكذا .

ونتيجة ذلك أنه لا يمكن الحصول على أى تقدم فى أية ناحية من النواحي دون العمل على تحسين النواحي الأخرى فى الوقت نفسه . والتربية الأساسية تسمى لتعليم الناس طرقاً أفضل فى الحياة ، فهى تتضمن تعليمهم طرقاً فنية أحسن لاستغلال مواردهم ، كما تتضمن إرشادهم إلى طرق المحافظة على صحتهم ، واستحثاثهم للمساهمة فى العمل لتوفير العلاج لهم . وهى تتضمن تعليمهم القراءة والكتابة كهارتين تساعدانهم فى حياتهم العملية ، وتوسمان مدى اهتمامهم ، وتكسبانهم معلومات جديدة مفيدة ؛ وتتضمن شغل أوقات فراغهم بهوايات وألعاب تصقل أذواقهم ، وتدخل السررة على حياتهم . والتربية الأساسية ليست نوعاً من التعليم ميدانه المدرسة وحدها ، بل إنها تمد نشاطها إلى البيت والحقل ، وتعلم بطريقة الاجتماعات التى تتبادل فيها الخبرات وتحتك الأفكار ، كما تعلم بطريقة الدروس المنظمة ، والإرشادات العملية . وهى تشمل الصغار كما تشمل الكبار ، وتعنى بالتدبير المنزلى كما تعنى بأساليب الزراعة .

والدعامة الثانية من دعائم التربية الأساسية : أن كل تقدم حقيقى يجب أن يكون قائماً على شعور الناس بحاجاتهم ، ورغبتهم الصادقة فى النهوض بأنفسهم . فهى تدريب لهم على التنبه للمشكلة ، ثم تحديدها ، ثم حلها . وهى محاولة لخلق الوعى الجماعى فيهم ، وتعليمهم كيف يتعاونون لحل مشكلاتهم المشتركة وهى بذلك تجمل الإصلاح حركة منبثقة من داخل المجتمع الريفى نفسه ، فتضمن لها الاستمرار والبقاء ؛ وتمكن أهل الريف من تحسين أحوالهم ، حتى فى أشد الظروف صعبة ، وبأقل معونة خارجية .

والدعامة الثالثة من دعائم التربية الأساسية : أن الإصلاح يقتضى التفاعل مع البيئة . فلا بد من دراسة البيئة المحلية ، حاجاتها وموادها ، وأساليب الانتاج وطرق الحياة فيها ، لتكون التحسينات التى يراد إدخالها قائمة على أساس عملى ، بحيث يمكن تطبيقها والانتفاع بها . فالتربية الأساسية تتعلم من الناس كما تعلمهم ، وتبحث أساليبهم المتبعة فتقضى الصالح منها وتستكمل نواحي النقص فيها ، وتطبق نتائج الدراسات العملية على حاجات البيئة وإمكاناتها .

أقسام المركز

يشمل المركز أربعة أقسام أساسية ، هى : التدريب ، الإنتاج ، والبحث ، والمكتبة ومركز التبادل .

وفيما يلي مهام هذه الأقسام وأوجه نشاطها :

(١) قسم التدريب :

يقوم بإعداد برامج التدريب في المركز ، ويعنى بالدراسات المتصلة بالتربية الأساسية ومشاكلها في العالم العربي ، ويشرف على العمل الميداني في القرى ، رابطاً بين أجزائه ، منسقاً نواحيه المختلفة .

وفيما يلي لمحة عن عمل هذا القسم خلال العام الماضي من حياة المركز :

استقبل القسم الدفعة الأولى من المبعوثين في النصف الثاني من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . فبدأ برنامج تدريبهم بفترة توجيهية استغرقت ما يقرب من خمسة عشر يوماً ؛ وكان الغرض منها تعريف المبعوثين بفكرة التربية الأساسية ومبادئها المختلفة . ثم تلا هذه الفترة فترة تعرف واستقرار ، كان هدفها التعرف على منطقة منوف التي يقوم فيها المركز ، وتكوين علاقات مع سكان هذه المنطقة ، وتنظيم إقامة المبعوثين فيها .

وبدا مهد الطريق للسير في برنامج التدريب بعناصره الثلاثة الرئيسية ، وهي :

(١) الدراسات العامة : وقد اشتملت على محاضرات ومناقشات اشترك فيها جميع المبعوثين ، وتناولت موضوعات التربية الريفية وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاقتصاد الريفي وعلم الإحصاء ؛ كما تناولت دراسات عن العالم العربي ومشكلات التربية الأساسية فيه ، من صحية وزراعية واقتصادية وتربوية الخ .

وتركز جانب من الدراسة حول بعض المشكلات الريفية التي درست دراسة مستوعبة ؛ ومن أمثلتها مشكلة البيت الريفي وكيف ينبغي أن تحل . وقد تعاون قسم التدريب مع قسمي البحث والإنتاج في تنظيم سلسلة من المحاضرات والمناقشات التي دارت حول طرائق البحث العلمي وأساليب إنتاج وسائل الإيضاح السمعية البصرية .

(ب) الدراسات الخاصة : وبالإضافة إلى الدراسات العامة التي اشترك فيها المبعوثون جميعاً ، استقلت كل مجموعة منهم بالتخصص في ناحية من نواحي التربية الأساسية ، فكانت هناك سبع مجموعات متخصصة ، في الزراعة والصحة والتدبير المنزلي والشؤون الاجتماعية ومحو الأمية والصناعات الريفية والترفيه الريفي .

وكانت الدراسات في كل مجموعة من هذه المجموعات دراسة عملية تعالج مشكلات الريف

وتتناول طرق الإرشاد في النواحي المختلفة ، ولم تكن دراسة نظرية ترمى إلى تزويد المبعوثين بأكبر قسط من المعلومات في ميدان تخصصهم . وكان يشرف على هذه الدراسات خبراء متخصصون في هذه النواحي .

(ح) العمل الميداني : وهو لب برنامج التدريب ، إذ عليه المعول في تزويد المبعوثين بالخبرات العملية اللازمة لقادة الإصلاح الريفي .

وكانت الخطوة الأولى في العمل الميداني اختيار أربع قرى في المنطقة المحيطة بالمركز ليتلقى فيها المبعوثون الجانب العملي من تدريبهم . وهي : دبركي ، وفيشا الصغرى ، وقلتي الكبرى ، ومناوله . وقد روعي في اختيار هذه القرى تنوع مشكلاتها واستجابة أهلها للإصلاح ، وسهولة الوصول إليها .

وتلا هذه الخطوة زيارة هذه القرى والتعرف إلى أهلها ، ثم بحث الأوضاع المادية المحيطة بهم ، والعلاقات التي تكون الإطار الاجتماعي للقرية ، وتبين حاجاتهم وكشف مشكلاتهم . ثم رسم خطة للعمل بدأت بالمشروعات الصغيرة السهلة ذات النتائج السريعة وانتقلت إلى مشروعات أكثر شمولاً وأبقى أراً . وكان العمل يسير دائماً على أساس من التعاون بين الأهالي وبين المبعوثين والخبراء . ومن أمثلة المشروعات التي قام بها المبعوثون في القرى : تحسين أساليب تربية النحل ، وتحسين الموقد الريفي ، وتكوين جمعيات صحية ، وإقامة مساح شعبية ، وإنشاء مكاتب ريفية ، وتنظيم فصول لمكافحة الأمية ، وتأسيس جمعيات للإصلاح الريفي .

وجدير بالذكر أن الغرض الأول من العمل الميداني هو تدريب المبعوثين على قيادة الإصلاح الريفي ؛ فالقرى التي يعمل المبعوثون فيها هي أشبه بمعمل يتدربون فيه استعداداً لعملهم المقبل في بلادهم العربية أو في أجزاء أخرى من القطر المصري .

والعمل الميداني والدراسات العامة والمتخصصة تسير جنباً إلى جنب ، ويعنى بعضها بعضاً ، وبذا يتكامل برنامج التدريب الذي يسمى لإعداد قادة للإصلاح الريفي توفر لهم الإعداد النظري والعمل .

واليوم إذ يستقبل المركز فوجاً جديداً من المبعوثين ، يعتمز قسم التدريب أن يعد نشاطه إلى قرى جديدة ، وأن يوسع أفق دراساته النظرية ، ويأمل أن يهتدى في هذا وذلك بما أفاد من خبرة في العام الماضي .

(ب) البحث :

أنشئ هذا القسم على أساس أن العمل السليم في ميدان التربية الأساسية لا بد أن يُخدمه وتوجهه دراسة موضوعية وبحث منظم . وإذا كان العالم العربي قد ورث تراثاً ضخماً يشكل دوافع الحياة الفردية والاجتماعية فيه فإن التربية الأساسية لا تستهدف نحو هذا التراث أو استبدال غيره به ، بل ترمى إلى تنميته وتطويره عن طريق وصله بما اهتدى إليه العقل البشري في شتى العلوم والفنون والصناعات . والبحث العلمي هو وسيلة التربية الأساسية للكشف عن مقومات هذا التراث ، وأصلح الطرق لتطويرها حتى تتفق مع تقدم العلم الحديث .

وينقسم العمل في قسم البحث قسمين :

١ - الدراسات الاجتماعية .

٢ - تجارب مكافحة الأمية .

(١) الدراسات الاجتماعية :

أنشئ قسم البحث منذ إنشاء المركز ، ولكنه لم يستوف عدته في العام الماضي ، فأضيف عمله إلى قسم التدريب . وكان العمل الميداني هو نقطة البدء في الدراسات الاجتماعية ، فقامت المجموعات الأربع التي تعمل في القرى بإعداد تقارير عامة عن قرى فيشا ومناوهلة وقلتي ودبركي . وواضح أن هذه الدراسات تحتاج إلى تعمق في أكثر من موضع ، ولكنها على أية حال مادة أولية لدراستنا القادمة ، وبجهود طيب في حقل الاجتماع الريفي المصري الذي لم تنشر فيه حتى الآن إلا أبحاث معدودة .

وقد أخذ قسم البحث يستقصى جوانب هذه الدراسات ، وعنى يبحث المسكن الريفي والملكية الزراعية والسكان ، واستعان بطريقة الاستبيان في القيام بهذه الأبحاث . كذلك عنى قسم البحث بتدريب الطلاب على مناهج العلوم الاجتماعية ؛ وشمل البرنامج علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي والجغرافية البشرية والاقتصاد . ونظمت سلسلة من المحاضرات عن تطور الحياة المصرية منذ الإصلاحات الحديثة التي أدخلت عليها في مطلع القرن التاسع عشر ، وخاصة ما يتصل بالري . وكان الهدف بيان العوامل المتعددة التي تؤثر في الحياة الاجتماعية ، من اقتصادية وثقافية وسياسية ، والتي إذا حلت أمكن للعلوم أن تؤثر في مجرى التاريخ .

(٢) تجارب مكافحة الأمية :

قطع قسم البحث شوطاً كبيراً في تنظيم حملة مكافحة الأمية على أسس علمية . وينقسم العمل في هذا الميدان ثلاثة أقسام : (١) تدريب المبعوثين على طرق تعليم القراءة والكتابة . (٢) البحث في أحسن الطرق لتنظيم حملات مكافحة الأمية ، وأحسن المواد التي تستعمل لتعليم القراءة والكتابة . (٣) إنتاج المواد اللازمة لهذه الحملة ، من لوحات وكتب وغير ذلك . والتدريب يتضمن دراسات ومناقشات عن الأسس التي تقوم عليها مكافحة الأمية ، كما يتضمن تجربة بعض الطرق في تعليم القراءة والكتابة في مدارس القرى . والبحث يتناول تحديد الفترات والأوقات المناسبة للقيام بحملات مكافحة الأمية ، تحديداً يقوم على درس نمط الحياة في القرية ، والفصول التي تقل فيها الأعمال الزراعية . ويتناول كذلك معرفة الأعمار التي يكون تعليم القراءة والكتابة فيها أكثر إنتاجاً ، وأدوم أثراً ، وإحصاء أكثر الكلمات شيوعاً في الكتب والحياة العامة ، لاتخاذها أساساً لتعليم القراءة : ويتعاون قسم البحث مع قسم الإنتاج في إخراج اللوحات التي تستثير رغبة الأميين في تعلم القراءة والكتابة ، والكتيبات التي تقدم مواد متنوعة للقراءة ، والصور الموضحة التي تساعد على فهم هذه الكتيبات .

وقد انتهت هذه المرحلة التمهيدية ، وبدأ العمل في فصول مكافحة الأمية في القرى التي يعمل فيها المركز ، كما بدأت تجربة المواد اللازمة من لوحات وكتب وصور إيضاحية .

(ج) قسم الإنتاج :

جاء في نشرة التربية الأساسية في العالم العربي التي أصدرها المركز قبيل افتتاحه أن أهداف قسم الإنتاج هي :

١ - تحضير نماذج عن لوازم التربية الأساسية منطبقة على حاجات الجماعات المحلية ورغباتها ومواردها ومستوياتها الثقافية .

٢ - امتحان اللوازم الجديدة التي ينتجها المركز بين هذه الجماعات قبل طباعها وتوزيعها .

٣ - تدريب المعلمين والقادة والمشتغلين في التربية الأساسية على طرق إنتاج اللوازم المكتوبة والوسائل السمعية البصرية وتقدير فوائدها وطرق استعمالها .

وستحضر اللوازم التي ينتجها قسم الإنتاج على أنها نماذج مما يمكن أن تصنعه هيئة محلية لسد حاجات برنامج تربوي موضوع لجماعة محلية . وإذا كانت المواد أو اللوازم المنتجة تشتمل

على قصص أو أساطير أو رقصات أو أناشيد محلية ، فمن الواجب أن تتمثل في الصور والرسوم المستعملة فيها صورة البيئة والعادات والملابس المحلية . وينبغي أن تكون هذه المواد واللوازم في مستوى فني و تربوي رفيع وزهيدة التكاليف ، بحيث تصبغ في متناول المناطق المتخلفة اقتصادياً .

ولسنا في حاجة إلى تأكيد أهمية إنتاج المواد التعليمية السمعية البصرية في البيئات الريفية التي تنفشر فيها الأمية وتكون الكلمة المسموعة أو الصورة المرئية أكثر دلالة وأبعد أثراً .

كان برنامج الإنتاج في خلال العام الماضي يهدف إلى أهداف ثلاثة :

(أ) تعليم المبعوثين طرق إنتاج الوسائل السمعية البصرية واستخدامها .

(ب) إعداد نماذج من المواد في فروع التربية الأساسية المختلفة .

(ج) ترجمة ما كتب عن الوسائل السمعية البصرية في برامج التربية الأساسية إلى اللغة العربية . وكان القسم يهتم أولاً بناحية التعليم أو التدريب لا بإنتاج المواد المعتادة .

وقد تضمن برنامج التعليم دروساً عامة للمبعوثين جميعاً تناول القدرات التي ينبغي أن يكسبها حتى يميزوا بين المواد التعليمية من حيث فائدتها وقيمتها وتأثيرها ، وكذلك المهارات التي تعين على عرض البيانات وإدارة آلات السينما وإعداد برامج العرض ومبادئ الصيانة .

وتضمن البرنامج أيضاً دروساً خاصة يتلقاها نفر من المبعوثين والأساتذة المهتمين بالوسائل السمعية البصرية ، وتشمل إتقان استعمال طرق النسخ المختلفة وآلات التصوير في الأبحاث الاجتماعية أو في الإنتاج الفني ، والإلمام بمبادئ التصوير الفوتوغرافي وإعداد الأفلام الثابتة والقدرة على إنتاج عدة مواد تعليمية لمعالجة مشكلة معينة .

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي سُلْطَانٍ مُبِينٍ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي سُلْطَانٍ مُبِينٍ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي سُلْطَانٍ مُبِينٍ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي سُلْطَانٍ مُبِينٍ

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي سُلْطَانٍ مُبِينٍ

الثقافة العربية

خارج

البلاد العربية

نظرات عامة

- ١ -

اللغة العربية

للغة العربية مكانة خاصة بين لغات العالم ، خارج البلاد العربية أيضاً ؛ وذلك للأسباب التالية :

(أ) أنها اللغة البيئية بين الجاليات العربية المنتشرة في القارات الخمس .

(ب) أنها لغة القرآن والصلاة في جميع البلاد الإسلامية .

(ج) أنها تعتبر لغة مساعدة لفهم الأدب القومي ، في تركيا وإيران .

(د) أنها من أهم وسائل الدراسات الاستشرافية ، ومن ضروراته .

فاللغة العربية تدرس وتدرّس في كثير من البلاد ، لهذه الأسباب المتنوعة .

هذا ، فضلاً عن درسها وتدريبها لغايات نفعية مباشرة : لضمان اتصال رجال التجارة والإدارة والسياسة - في مختلف أنحاء العالم المتمدن - بالبلاد العربية الواسعة الأرجاء .

- ٢ -

تاريخ العرب

يؤلف تاريخ العرب ، الركن الأساسى والعمود الفقرى في تاريخ الإسلام :

خلال القرون الثلاثة التي أعقبت هجرة النبي العربي ، كان « تاريخ الإسلام » لا يتميز عن « تاريخ العرب » أبداً ؛ وخلال القرون الخمسة التي تلت ذلك ، كان معظم أقسام « تاريخ الإسلام » يحوم حول البلاد العربية والأمة العربية أيضاً .

ولذلك نجد أن أكثر المباحث التي تدرس وتدرّس تحت اسم « تاريخ الإسلام » يؤلف قسماً من تاريخ العرب ؛ فالدروس والدراسات والكتب التي تبحث في تاريخ الإسلام ، لا تخلو من الاتصال بتاريخ الأمة العربية ، فتكون بذلك من عناصر الثقافة العربية ، بوجه عام .

الثقافة

بين

الجاليات العربية

إن الجاليات العربية التي تعيش خارج بلادها ، منتشرة في جميع القارات ؛ ويقدر مجموع أفرادها بنحو مليونين .

وتتألف الجاليات العربية التي في أميركا - على الأكثر - من مهاجري الشام (سورية ولبنان وفلسطين) .

وتتألف الجاليات العربية التي في الملايو واندوسيا وزنجبار - على الأكثر - من مهاجري حضرموت .

وأما الجاليات التي في فرنسا ، فتتألف بوجه عام من المغاربة ، وعلى الأخص من الجزائريين .

إن أرقى الجاليات العربية ثقافة وأيسرها حالا ، هي التي تعيش في أميركا ؛ وأقلهم ثقافة وأتمسهم حالا هي التي تشتغل في فرنسا .

يبلغ تعداد الجاليات العربية في الأرجنتين ٣٥٠٠٠٠ ، في البرازيل ٣٠٠٠٠٠ ، في فرنسا ٥٠٠٠٠٠ ، في المكسيك ٣٠٠٠٠٠ ، في التشيلي ٣٥٠٠٠ ، في كوبا ٣٥٠٠٠٠ ، في الولايات المتحدة الأميركية ٥٠٠٠٠٠ ، وأما في سائر المهاجر ، فيتراوح عددهم بين ٢٠٠٠ وبين ١٠٠٠٠ .

- ١ -

الجرائد والمجلات

عدد الصحف والمجلات التي تصدرها الجاليات العربية في أميركا يناهز الخمسين . وتاريخ تأسيس البعض منها يرجع إلى سنة ١٨٩٧ .

ندرج فيما يلي أسماء الصحف المذكورة ، مع تاريخ تأسيسها :

تاريخ تأسيسها	لقبها	اسم صاحبها	اسم الصحيفة
في الولايات المتحدة الأمريكية			
١٨٩٩	العربية	انجلينا ديلب	مرآة العرب (نيويورك)
١٩١٢	»	عبد المسيح حداد	السائح
١٩٣٨	»	فوزي البريدي	الإصلاح
١٩٢٩	»	إيليا أبو ماضي	السمير
١٩٢٨	»	يوسف قهوجي	الصباح (ديترويت)
١٨٩٧	»	سلوم مكرزل	الهدى (نيويورك)
١٩١٠	»	محمود صادق	البيان (واشنطن)
١٩٤٦	»	سعيد فياض	نهضة العرب (ديترويت)
١٩٤٥	الإنجليزية	جورج خير الله	العالم العربي The Arab World
١٩٤٣	»	فريدريك زيني	السفينة السورية The Syrian Ark
١٩٤٧	»	جوزيف خوري	المجلة اللبنانية The Lebanon magazine
	الإنجليزية والعربية	دلال صمدى	صدى الشرق
	»	خليل طوطع	نشرة المكتب العربي
	»	حسين خروب	الرسالة (ديترويت)
في الأرجنتين			
١٩٠٢	العربية	وديع شمعون	السلام
١٩٠٥	»	مخايل السمرا	الزمان
١٩١٣	»	المراسلون اللبنانيون	المرسل
١٩١٥	»	جمعية الاتحاد اللبناني	الاتحاد اللبناني
١٩٢٢	»	محمود محمد سلوم	الفطرة

تابع أسماء الصحف :

تاريخ تأسيسها	لغتها	اسم صاحبها	اسم الصحيفة
١٩٢٤	العربية	جورج عساف	الحياة
١٩٢٦	»	الأمير أمين أرسلان	الاستقلال
١٩٢٨	العربية والأسبانية	موسى يوسف عزبزة	الجريدة السورية اللبنانية
١٩٣٢	»	عزيز سرحان عبيد	مجلة الأحوال
١٩٣٣	العربية	عبد اللطيف الحشفي	العلم العربي
١٩٣٣	»	جبران طرابلسي	مجلة أهلا وسهلا
١٩٤٤	»	يوسف صاري	» المواهب
١٩٤٥	»	محمد حيدر ويوسف كمال	» الرقيق
١٩٤٠	»	يوسف العبد	» الوحدة العربية
١٩١٧	»	نجيب بعقلين	صدى الشرق
	»	مخايل مراد	الصواب
في المكسيك			
	العربية	خليل نصر وداود الشرتوني	الفرائد
١٩٣٦	الأسبانية	الفونسو عواد	الأمير Emir
١٩٣٤	العربية	فريد سليم	القسطاس
	»	حنا بشارة الناصري	الغربال
في البرازيل			
	العربية والبرتغالية	نخلة الحوري	بريد الشرق Correro Do Oriente
١٩٤٦	»	أديب عطية	برازيل — لبنان
	»	موسى كريم	مجلة الشرق Oriente
	العربية	شفيق معلوف	مجلة العصابة الأندلسية
في كوبا			
١٩٤٣	الاسبانية	الدكتور خليل فارس لياس	الشرق الأدنى El Cercano Oriente

تابع أسماء الصحف :

تاريخ تأسيسها	اقتها	اسم صاحبها	اسم الصحيفة
في باراغواي			
١٩٤٧	الأسبانية	إميليو أرملو	مجلة سوريا ولبنان Siria y' Libano
في الجمهورية الدومينيكية			
	الأسبانية	كونسيون شكر	البنانية Libanon
في تشيلي			
١٩٤٣	الأسبانية والعربية	جان زلاقط	الوطن الفنرة العربية Boletin Arabe
	الأسبانية		العالم العربي Mundo Arabe
في الأوروغواي			
١٩٤٣	الأسبانية	س عفيق	الوطن Ai Watan

- ٢ -

النوادي والجمعيات

للجاليات العربية في أميركا الشمالية والجنوبية جمعيات ونواد كثيرة ؛ تسمى بعضها باسم « المدينة » التي جاء منها المهاجرون (مثل النادي الحمصي) . وبعضها باسم الطائفة التي ينتسبون إليها (مثل الجمعية الأرثوذكسية ، أو النادي الدرزي) ؛ وبعضها باسم القطر الذي أتوا منه (مثل النادي الفلسطيني) ؛ في حين أن أسماء بعض النوادي تجمع بين قطرين عربيين (مثل النادي السوري اللبناني) ، أو قطر عربي وقطر أميركي (مثل نادي السوري الأميركي) ، أو (النادي اللبناني البرازيلي) .

ندرج فيما يلي أسماء أهم النوادي والجمعيات العربية :

الولايات المنحore الأمريكية

إن النوادي والجمعيات العربية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية كثيرة ، وموزعة على أكثر من أربعين مدينة في مختلف الولايات .

وهناك تحالف بين النوادي القائمة في كل من الولايات الشمالية ، والغربية والشرقية والجنوبية ، توحد مساعيها ، وتنسق أعمالها .

ندرج فيما يلي أسماء هذه الاتحادات وهذه النوادي والجمعيات :

- الجمعية الوطنية للاتحاد السوري اللبناني ، في برمنكهام (آلاباما) .
- الاتحاد الغربي للنوادي السورية اللبنانية الأمريكية ، في لوس أنجلوس (كاليفورنيا) .
- الاتحاد الجنوبي للنوادي السورية اللبنانية الأمريكية ، في هوستون (تكساس) .
- اتحاد النوادي السورية اللبنانية الأمريكية ، في ديترويت (بشيكان) .
- الاتحاد السوري اللبناني الأميركي للولايات الشرقية في نيويورك .
- اتحاد النوادي السورية اللبنانية الأمريكية ، في أنديانوبوليس (أنديانا) .
- النادي السوري اللبناني الأميركي ومركز الشبان (في ميامي) .
- جمعية الأرز الخيرية (في أوتاوا) .
- نادي الوطني (في كولومبوس - أوهايو) .
- النادي السوري اللبناني (في هارتفورد - كونكتيكوت) .
- عصبة الشبان اللبنانيين والسوريين (في كونكتيكوت) .
- نادي السيدات السوريات (في بوسطن) .
- جمعية رعاية الطفل السورية (في بوسطن) .
- الجمعية السورية اللبنانية للشبان (في نيوهافن) .
- الاتحاد النسائي اللبناني السوري (في واشنطن) .
- جمعية الإنعاش السورية (في كيريج - ماساتشوست) .
- نادي الخدمات السوري (في الميرا - نيويورك) .
- جمعية النساء السورية للإسعاف (في شيكاغو) .
- عصبة التقدم السورية اللبنانية (في شيكاغو) .
- نادي القافلة (في أنديانا) .

- نادى بنت اليوم (فى أنديانوبوليس - أنديانا) .
- جمعية الشبان المسيحية السورية (ميشيكان) .
- النادى الفينيقى (فى أوماها - نبراسكا) .
- الباكورة الأرزبية (فى كليفلاند - أوهايو) .
- نادى الوطن (فى كولومبوس - أوهايو) .
- نادى أرز لبنان (فى مدن عديدة - ولاية ميسورى) .
- جمعية هانا الأمريكية (واشنطن) .
- نادى الجميل (هوستون - تكساس) .
- نادى الانتصار (« «)
- نادى الفئار (يورت آرنو - تكساس) .
- نادى الفتاة (« «)
- النادى السورى اللبناني الاجتماعى (برمنكام - آلاباما)
- نادى أخوة عمشير (سان أنطونيو - تكساس) .

البرازيل

الجمعية الخيرية الإسلامية	الريودو جانبرو :
الجمعية الخيرية الأنطاكية	النادى السورى اللبناني
جمعية السيدات المحصيات	الجمعية الخيرية الأنطاكية
جمعية اليد البيضاء (سورية لبنانية)	الجمعية الخيرية الإسلامية
جمعية الشبيبة الأرثوذكسية	جمعية الشبيبة الأرثوذكسية
جمعية مستوصف القديس يوحنا	سان ياولو :
جمعية الأوانس السوريات	النادى المحصى
محفلة نجمة سوريا (محفل ماسونى ، تدار	النادى الرياضى السورى
طقوسه باللغة العربية)	النادى الحلبى

الأرجنتين

النادى السوري اللبناني	<u>بونس آيرس</u> :
الجمعية الدرزية	النادى المحصي
الجمعية البيرودية	النادى الشرقي والوطني (سوري لبناني)
التعاضد الإسلامي	الجامعة الإسلامية
<u>مندوسا</u> :	الجمعية العلوية
الجمعية السورية العربية	الجامعة العربية الأجنبية الثقافية
الجامعة الأرثوذكسية .	نادى الشباب العربي

الفلبين

<u>فالباراسو</u> :	<u>سانتباغو</u> :
نادى الجامعة العربية	الجمعية الخيرية العربية
النادى الرياضى العربى	النادى السورى
النادى الفلسطينى	جمعية الشابات السوريات
<u>فيلا دالمار</u> :	جمعية الشبيبة المحصية
النادى العربى	النادى الرياضى السورى

بروناي - لا باز

النادى الفلسطينى	النادى السورى اللبناني
------------------	------------------------

كولومبيا

<u>برانكيا</u> :	<u>بوغوتا</u> :
نادى الحمراء	النادى السورى اللبناني

كوبا - هافانا

النادى اللبناني	النادى السورى
النادى السورى اللبناني الفلسطينى	النادى الفلسطينى

البيرو

ليما : النادي الفلسطيني .

الأكوادور

الأكوادور : نادي الاتحاد اللبناني .

فنزويلا

كراكاس : النادي اللبناني السوري .

مراكيبو : النادي الاجتماعي العربي .

تيفري : نادي الإخاء العربي .

سالفادور

سان سالفادور : نادي الشبيبة الفلسطينية .

المكسيك — مكسيكو

الحزب القومي الاجتماعي	الجامعة اللبنانية
جمعية دير القمر	جمعية التعاون الأرثوذكسي
جمعية أبناء جبل العرب	جمعية الرابطة الدرزية
جمعية الشبيبة العربية المكسيكية	نادي أصدقاء الكتائب اللبنانية

— ٣ —

التقدم الثقافي

إن التقدم الثقافي بين الجاليات العربية في المهجر يجب أن يلاحظ من وجهتين مختلفتين:

(أ) المساهمة في حركات الثقافة العربية .

(ب) المساهمة في حركات ثقافة المهجر .

وقد أحرز عدد غير قليل من أفراد الجاليات العربية في أمريكا الشمالية والجنوبية ، نجاحاً كبيراً في كل واحد من هذين الميدانين :

١ - في ميدان الثقافة العربية :

إن بيئات المهجر هيأت لرجال الأدب من مهاجري العرب مجالاً واسعاً للتأثر من أساليب الأدب الغربي تأثراً عميقاً .

ففي الوقت الذي كان الشعراء المجددون في البلاد العربية يقتبسون من الآداب الغربية مواضعها دون أساليبها ، كان شعراء العرب الذين يعيشون في المهاجر الأمريكي ، يقطعون شوطاً كبيراً في طريق الاقتباس من الآداب الغربية ، مواضعها وأساليبها في وقت واحد . وذلك أوجد اتجاهاً أدبياً خاصاً عرف باسم «أدب المهجر» . ومن المعلوم أن ما أنتجه أدباء المهجر أثر في الأدب العربي العام تأثيراً واضحاً .

إن أشهر الأدباء والشعراء الذين نبغوا في المهجر هم : جبران خليل جبران ، أمين الريحاني ، إيليا أبو ماضي ، نسيب عريضة ، ميخائيل نعيمة ، الشاعر القروي ، رشيد أيوب ، أبو الفضل الوليد شفيق معلوف ، وجورج صيدح .

وقد امتاز بين هؤلاء أمين الريحاني بكثرة إنتاجه العربي ، لأنه عاد إلى الوطن في أوج نشاطه الفكري ، وزار مختلف الأقطار العربية ، ودرس أحوالها ، وألف عنها عدة كتب ، أصبحت من الوثائق الهامة في تاريخ النهضة العربية الحديثة .

٢ - في ميدان ثقافة المهاجر :

وقد أحرز عدد غير قليل من العرب المقيمين - في أمريكا الشمالية والجنوبية - نجاحاً لا بأس به في ثقافة البلاد التي هاجروا إليها وعاشوا فيها أيضاً :

فإن بعض الأدباء والشعراء الذين اشتهروا في الأدب العربي ، أنتجوا آثاراً أدبية باللغة الإنجليزية أيضاً ، مثل جبران خليل جبران ، وأمين الريحاني .

وفضلاً عن ذلك ، قد نبغ بين المهاجرين العرب خطباء ، وأساتذة ، وعلماء ، ومخترعون ، ورسامون ، وموسيقيون ، وممثلون . . أحرزوا مكانة مرموقة بين النخبة الممتازة من أهالي البلاد .

نذكر من قبيل المثال - من بين الأموات : حبيب اصطفان ، الذي اشتهر بخطبه في أمريكا اللاتينية ؛ وكامل الصباح الذي اشتهر باختراعه الهامة في الكهربائية ؛ ومن بين الأحياء : فليحان الذي اشتهر بالموسيقى ، وصابر الذي نبغ في التصوير ، وفيليب حتى الذي أصبح أستاذاً في جامعة برنستون ، ومجيد خدوري ، الذي يلقي دروساً ومحاضرات عن شؤون الشرق الأوسط في عدة جامعات ومعاهد أمريكية .

هذا ، ويجب ألا يغرب عن البال أن الجاليات العربية تلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية والاقتصادية ، في عدد غير قليل من البلاد التي هاجروا إليها . وقد اشتهر بعضهم - في أمريكا اللاتينية - بخطبه البرلمانية ؛ وقد أشغل بعضهم مناصب الوزارات أيضاً .

ومما يلفت النظر ، أن أحوال الجاليات العربية آخذة في التطور نحو الاندماج بالأهالي المحلية . وكثيراً ما يلاحظ بين المغتربين الذين يزورون بلادهم الأصلية ، ظواهر اجتماعية تلفت الأنظار : الأب يتكلم ويخطب بلغة فصحي سليمة ؛ الأم تتكلم بلهجتها المحلية القديمة ، والأبناء الكبار يتكلمون العربية برطانة أمريكية ، والأولاد الصغار لا يفهمون شيئاً من العربية .

[لم نحصل على معلومات وافية عن أحوال الجاليات العربية ومشاهيرها في القارات الأخرى]

الدراسات العربية في البلاد الإسلامية

تشغل اللغة العربية مكانة ممتازة في جميع البلاد الإسلامية ، لكونها لغة القرآن الكريم ؛
ولذلك تدرس وتدرس في جميع المعاهد الدينية ، وتعتبر من لوازم التخصص في الشريعة
الإسلامية والعلوم الدينية .

وقد أوصى « مؤتمر العالم الإسلامي » - في دورة انعقاده الأولى في كراتشي -
سنة ١٩٤٩ ما يلي :

« العمل على نشر لغة القرآن ، باعتبارها لغة للشعوب الإسلامية عامة ، في جميع
أنحاء العالم » .

كما قرر المؤتمر في دورة انعقاده الثانية - سنة ١٩٥١ - ما يلي :

« إن اللغة العربية (لغة القرآن) هي الوسيلة الوحيدة الممكنة للتفاهم بين جميع البلاد
الإسلامية ، ولفهم الدين الإسلامي فهماً صحيحاً في منابه الأصلية .

(لذلك) يجب السعي لتعميم تعليمها ، ولاتخاذها لغة رسمية في البلاد الإسلامية كافة » .

ولاحاجة إلى القول : أن قرار المؤتمر في « اتخاذ اللغة العربية لغة رسمية في البلاد
الإسلامية كافة » مما لا يمكن تنفيذه . ومع هذا يعتبر من أهم القرارات ، لدلالته على مبلغ
اهتمام رجال الدين باللغة العربية ، في مختلف البلاد الإسلامية .

في إيران

إيران من أشد البلاد اهتماماً بتعليم اللغة العربية ، لعلاقتها القوية بالدين الإسلامي من
ناحية ، والأدب الفارسي من ناحية أخرى .

ولذلك نجدها تدرس العربية في جميع المدارس الثانوية ، فضلاً عن المعاهد الدينية والمدارس العالية .

ولإظهار عوامل هذا الاهتمام ، ننقل فيما يلي ما كتبه في هذا الصدد الدكتور « علي أصغر حكمت » — وزير معارف إيران سابقاً — في هذا الصدد ، في النشرة التي أصدرتها اليونسكو عن « النشاط التربوي في إيران » :

« اللغة العربية في إيران : إن أهمية تأثير الثقافة العربية في ثقافة الإيرانيين ، مما لا يمكن إنكاره أبداً . ففي القرن السابع ، عندما استولى العرب على إيران ، اختلطت اللغة الفارسية — التي كانت سائدة في عهد الساسانيين — باللغة العربية ، كما كانت تسربت اللغة اللاتينية — في حينها — إلى اللغات الجرمانية . وهذا الاختلاط ولد لغة جديدة ، وهي اللغة التي لا تزال يتكلمها ويكتبها الإيرانيون إلى يومنا هذا ؛ إن نسبة الكلمات والتعابير العربية فيها ، تقدر بنحو ٤٠ في المائة من المجموع . ولهذا السبب جعلت وزارة المعارف تعليم اللغة العربية الزامية في المدارس الثانوية .

إن اللغة العربية تكوّن كثرأ على الثمن ؛ فاللغة الفارسية الحالية تستطيع أن تعب منها ، وترداد ثروة بها يوماً فيوماً .

في كلية الآداب من جامعة طهران ، يعنى اعتناءً كبيراً بكرسى الأدب العربي ؛ وفي كلية الفلسفة واللاهوت ، كل المتون التي تدرس تتكون — فعلاً — من نصوص عربية . من واجب كل مؤمن أن يقرأ القرآن ، ويحفظه . ونحن نعلم أن هذا الكتاب المقدس مكتوب باللغة العربية الفصحى . ولذلك تعتبر اللغة العربية — في حد ذاتها ، وبصورة طبيعية ، — كلغة ثانية ، بعد اللغة الفارسية .

إن الأدب الفارسي الغني — الذي بلغ من العمر ١٢ قرناً ، والذي ساهم في الأدب العالمي بالثلاث والآلاف من الآثار الثمينة — ، مؤسس على اللغة المزيجية : الإيرانية — العربية .

في الدور الذي سبق الحرب العالمية الثانية ، عندما سادت على إيران روح تعصب مفرط ، بذل البعض جهوداً عقيمة ، لتصفية الفارسية من العربية . إن هذه الجهود انتهت إلى فشل تام . . . » .

في تركيا

كانت تدرس قواعد اللغة العربية في المدارس الابتدائية حتى سنة ١٩٠٩ ، وفي المدارس الثانوية حتى العقد الثالث من القرن الحاضر ، وذلك بناء على حاجة ما كانوا يسمونه « الإنشاء العثماني » و « الأدب العثماني » .

إلا أنه عندما قامت حركة « تصفية » اللغة التركية ، أولاً من القواعد العربية والفارسية ، ثم من المفردات والتعبيرات العربية والفارسية ، حذفت اللغة العربية من مناهج المدارس الثانوية ، وأصبح تعليمها منحصراً في صفوف الاختصاص من بعض المعاهد العالية . إن الحركة التي قامت لعدم استعمال القواعد العربية والفارسية في الكتابة التركية ، وصلت إلى الغاية التي كانت تصبو إليها ؛ ولكن الحركة التي هدفت إلى تصفية اللغة التركية من جميع الكلمات العربية والفارسية ، توقفت بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في تبسيط لغة الكتابة واستحداث مفردات تركية ، وبعد أن عمت فكرة اعتبار الكلمات العربية والفارسية التي تتداولها ألسن العامة ، كلمات « مستتركة » بكل معنى الكلمة .

تعطى كلية الآداب في جامعة استانبول « شهادة اللسان في الفيلولوجيا العربية » بعد دراسة تستغرق ثمانية فصول ، في ٤ سنوات . وتشمل دروس العربية المواضيع التالية :

اللغة العربية للمبتدئين — اللغة العربية للمتقدمين .

دراسة المتون العربية : متون نثرية ، متون نحوية ، ومتون تاريخية — متون في التصوف — تاريخ الإسلام .

ويجب على من يود الحصول على اللسان في فقه اللغة العربية أن يأخذ شهادة في اللغة العربية مقرونة برسالة ، وشهادة في تاريخ الديانة الإسلامية والفلسفة الإسلامية ، وعليه أن يختار شهادتين أخريين ، لإتمام الشهادات الأربع التي تشترط لشهادة اللسان بوجه عام . هذا ، ودراسة اللغة العربية إلزامية لكل من يود الحصول على « اللسان في فقه اللغة الفارسية » أيضاً .

ويترتب على الطلاب الذين يودون الحصول على « لسان تعليمي في الآداب التركية القديمة » أن يتلقوا دروساً في العربية أو الفارسية ، لمدة أربعة فصول .

واللغة العربية تدخل في عداد « الدروس المساعدة » التي يختارها طلاب « اللسان في التاريخ » .

وعلى كل طالب يود الحصول على شهادة في تاريخ القرون الوسطى ، أن يدرس اللغة العربية أو الفارسية . كما يترب عليه أن يدرس الخطوط العربية دراسة تمكنه من قراءة الوثائق والمخطوطات القديمة .

وفضلاً عن ذلك كله ، يوجد في جامعة استامبول معهد يعرف باسم « معهد الشرقيات » ، يهتم باللغتين العربية والفارسية اهتماماً خاصاً .

في الباكستان

تهتم الباكستان باللغة العربية اهتماماً كبيراً ، لكونها لغة الإسلام .

وفضلاً عن ذلك ، هناك حركة رعى إلى جعل العربية لغة رسمية ؛ وإعطاء فكرة واضحة من عوامل هذه الحركة ، ندرج فيما يلي أهم ما جاء في خطاب أذاعه آغا خان في المؤتمر الإسلامي : « إن لغة أمة من الأمم ليست وسيلة للتعبير عن صوتها فحسب ، بل هي طريقة للتفاهم بين جميع الهياكل الإنسانية الأخرى . وها أنا ذا ، الرجل المعجوز ، أتصرع إلى إخواني في الإسلام هنا ، قبل أن يسبق السيف العذل ألا يقرروا الأردية نهائياً كلغة الباكستان الوطنية ، بل أن يختاروا اللغة العربية . وأرجو أن يصغوا إلى حججى في ذلك .

« إن أولى حججى ضد اتخاذ الأردية لغة وطنية هو : لو أن القسم الثانى الذى يؤلف مع الباكستان إمبراطورية الهند البريطانية قد اتخذ الأردية لغته الوطنية ، لكان فى ذلك للباكستان عذرها فى أن تحذو حذوه ، إذ تكون الأردية حينئذ رابطة لغوية ونقطة اتصال عظيمة مع هذه الجمهورية الواسعة فى الجنوب^(١) .

« يشهد الله أنى آخر من يريد أن يهدم أى جسر للاتصال والتفاهم بين الباكستان وبين جارتها الكبيرة . غير أن الواقع هناك ، أيها الأصدقاء ، هو أن اللغة الهندوكية قد حلت محل اللغة الأردية ومحل اللغة الهندستانية أيضاً ، كلغة وطنية .

« ولقد كان سكان الهند على حق فى اختيار أية لغة شاءوا لجعلها اللغة القومية ، ما دامت الأكرية تمتد أن تلك اللغة موافقة لها وذات صلة بتاريخها القديم . أما اختياركم أنتم فى الباكستان اللغة الأردية ، فليس من شأنه أن يحسن ولا أن يوثق صلاتكم مع جارتكم الجنوبية ، كما أنه سوف لا يساعد الأقليات المسلمة هناك مساعدة كبرى . ومهما أضفنا من

(١) يقصد الهندستان .

كلمات عربية أو فارسية جديدة إلى اللغة الأردنية فليس باستطاعتنا أن ننكر أن النحو والتركيب وأسس هذه اللغة هندوكية لا عربية .

« هل كانت الأردنية لغة مسلمى الهند في إبان مجدهم ؟ كلا ، فهي لم تعتبر لغة الحكام أثناء حكم اليابان الطويل . وفي زمن الدولة المغولية المجيد لم تعتبر لغة المثقفين . فهل بإمكان أحد من الناس أن يبرز رسالة كتبها أحد الأباطرة المغول مثل أورنجريب أو شاء جهان أو جهانبجير أو أكبر أو همايون أو بيار باللغة الأردنية ؟

« إنني أتحدى ! إن لغة البلاط كانت الفارسية وأحياناً التركية .

« لقد قرأت الكثير مما كتبه أورنجريب ، وكل ذلك باللغة الفارسية الجميلة . ومثل هذا يصدق أيضاً إذا زرنا تاج محل وقرأنا ما نقش على مدفن الإمبراطور ومدفن حليلته المشهورة . » وكذلك الفارسية كانت لغة البلاط ولغة الطبقات المثقفة إلى أوائل القرن التاسع عشر . حتى في البنغال البعيد فإن المثقفين من الهندوكين أخذوا الفارسية لغة الأدب والمحاطبة لا الأردنية . وحتى أيام ما كولي^(١) ظلت الفارسية لغة الطبقات الأرستقراطية في البنغال بصرف النظر عن اختلاف مذاهب البنغاليين ، كما كانت أيضاً لغة الوثائق الرسمية ومجالس القضاء .

« لنقف من الحقائق التاريخية وجها لوجه . إن الأردنية أصبحت لغة الهند الإسلامية بعد ذهاب دولتها ، وهي لغة مرتبطة بعهد الانحلال . إن شعراءها العظام هم شعراء هذا العهد ، ثم إن ساقه هؤلاء العظام كان محمد إقبال الذي أوحى إليه إحياء المجد الأدبي أن يهجر الأردنية كلغة للشعر إلى الفارسية . »

« حضرت استقبالا أقيم على شرف إقبال نظمه رجال مثل البروفسور « نيكسون » . وقد قال إقبال نفسه في هذا الاستقبال أنه اتخذ الفارسية لغة شعره لأن الشعر الفارسي مرتبط بمظمة الحكم الإسلامي لا بحقبة انحلاله . »

« وبعد ، أفن الصواب أن تصبح لغة عهد الأنحطاط لغة وطنية لما تمنى أن يكون أعظم ما نصير إليه من اليقظة القومية ؟ إن كبار أساتذة الأردنية عاشوا في حقبة الهمود والفشل . وفي ذلك الزمن كانوا على حق في استعمال لغة أصلها هندوكي ، أضافوا إليها عدداً من الكلمات العربية والفارسية ليجدوا سبيلاً للتفاهم بينهم وبين السواد الأعظم من مواطنهم يومذاك .

(١) Macaulay (١٨٠٠ - ١٨٥٩) مؤرخ ومشرع إنجليزي زار البنغال .

أما اليوم ، وقد انقسمت الإمبراطورية الهندية قسماً قسماً ، فإن العالم بأجمعه يأمل من كلا الطرفين أن يطمئن نهائياً إلى هذا الوضع . أنا أسألكم : هل الأردية هي اللغة الوطنية الطبيعية لسكان الباكستان الحاليين ؟ هل هي لغة البنغال حيث تعيش أكثرية الباكستانيين المسلمين ؟ ... هل هي اللغة التي تسمعونها في شوارع داكا وشيتاغونغ ... أم هي لغة الحدود الشمالية أم هل هي لغة أهالي السند أم لغة أهالي البنجاب ؟ » .

« لا ريب في أن المسلمين والهندوكيين قد رأوا من الصواب ، بعد سقوط الإمبراطورية المغولية ، أن يتخذوا في بعض المقاطعات لغة تجمع ألسنتهم . ولكننا نحن اليوم في حاجة إلى أشكال أخرى من الوسائل للوصول إلى تفاهم متبادل » .

« من ذا الذي خلق الأردية ؟ .. وأين كانت منابعها ؟ .. وعن أي طريق أتت ؟ .. »

« أما الذين خلقوها فهم حواشي المعسكرات ، وأما منابعها فكانت في صفوف المرتزقة الذين تجمهروا حول البلاط الامبراطوري . أولئك هم الذين بنوا تلك اللغة ، ثم جعلوا — وهم يتسكمون في طريقهم المملة — يحشدون الكلمات العربية والفارسية ، كلما احتاجوا إليها في نظام النحو من لغتهم الهندوكية ، كما فعل أحفادهم من أمثال « جلاس » و « كب » تلك الكلمات الأجنبية التي أصبحت جزءاً من اللهجة الأردنية الحديثة التي تدعى بالهندستانية . « آردون أنتم الآن أن تجعلوا من لغة المعسكرات أم من لغة البلاط لغة وطنية لهذه الدولة الجديدة ؟ ... »

« كل طفل مسلم ، أهله على شيء من اليسار ، يتعلم القرآن الكريم باللغة العربية ، سواء أكان من داكا أم من كويتة . ثم هو يتعلم الأبجدية العربية ليتعلم القرآن . إن اللغة العربية هي لغة الإسلام . لقد نزل القرآن عربياً وجاءت أحاديث النبي عربية ، وكذلك كانت ذروة الثقافة الإسلامية في الأندلس عربية . فعلى أولادكم كلهم أن يتعلموا شيئاً من العربية في كل حين . ثم إن هذا ينطبق على الباكستان الغربية في السند وفي بلوختان وفي الشمال أيضاً . »

« وإذا نحن تأملنا الأمر من ناحيته العملية والعالمية وجدنا أن اتخاذنا اللغة العربية لغة قومية ، لا تتيح لنا فقط اتصالاً وشيكاً بأربعين مليوناً من العرب الذين يسكنون إلى غربنا في دول مستقلة . بل هو يوثق صلاتنا بستين مليوناً آخرين يتكلمون العربية إلى حد ما

ويعيشون في بلاد غير مستقلة في إفريقية على الأخص . وكذلك نحن واجدون حتى سواحل إفريقية على المحيط الأطلسي طبقات الشعب العليا تعرف العربية .

« هذه المعرفة غير مقتصرة على الشمال ، بل هي تمتد جنوباً إلى نيجيريا وشاطئ الذهب ، وكذلك في جميع الأصقاع السودانية ، سواء منها تلك التي على ضفاف النيل أو التي تئن تحت الحكم الفرنسي ، نجد اللغة العربية لغة البلاد المنتشرة حتى تخوم الجزء البرتغالي من غربي إفريقية . ثم نحن نجد اللغة العربية معروفة أيضاً في شرق إفريقية لا في زنجبار وحدها ، بل بين المسلمين من سكان البلاد المترامية ما بين مدغشقر وبين شرق إفريقية البرتغالية .

« أما إذا نحن توجهنا إلى الشرق لتتعرف إلى مقام اللغة العربية فيه فإننا نجد أن الإسلام قد انتشر وازدهر بين ثمانين مليوناً من أهل أندونيسيا والملايو — ثمانين مليوناً من المسلمين منتشرين حتى جزائر الفلبين . وفي سيلان نفسها يحرص أرباب الأسر الغنية تعليم أبنائهم شيئاً من العربية . أو ليس إذن من الفائدة لدولة باكستان القوية ذات المركز الجغرافي الوسط الذي تصل به بين مائة مليون من المسلمين إلى شرقها وبين مائة مليون آخرين إلى غربها — أي من الفلبين والدولة العظيمة أندونيسيا فالملايو فيورما غرباً ، إلى إفريقية شرقاً ، حيث يعيش مائة مليون منتشرين حتى ضفاف الأطلسي — أو ليس من الصواب للباكستان أن تجعل اللغة العربية لغة قومية لها بدلاً من أن تعزل نفسها عن جيرانها العديدين وعن سائر العالم الإسلامي باتخاذها لغة أبرز خصائصها أنها تتصل بمهد انحطاط الدولة الإسلامية ؟ وأخيراً ، إن العربية لغة عالمية للمسلمين تستطيع أن توحدهم بينا الأردية تفصل بينهم وتعزل بعضهم عن بعض » .

الدراسات العربية في البلاد الغربية

إن الدراسات العربية تثير اهتمام البلاد الأوروبية والأميركية ، بدرجات مختلفة . فإن أشد البلاد اهتماماً بتعليم اللغة العربية ودرس الرياضة العربية هي فرنسا ؛ وذلك بسبب سعة البلاد العربية التي تحكمها ، وكثرة الموظفين الذين تحتاج إليهم لإدارة شئون تلك البلاد . وأما أشد البلاد اهتماماً بدرس أحوال البلاد العربية — في حالتها الحاضرة — هي الولايات المتحدة الأميركية . . . ذلك بسبب توسع مصالحها في الشرق الأوسط بوجه عام ، وفي البلاد العربية بوجه خاص .

ولذلك سنشير فيما يلي إلى الدراسات العربية القائمة في فرنسا وأميركا ، بشيء من التفصيل . وسنكتفي بذكر أهم المعاهد الموجودة في البعض من سائر البلاد الغربية على وجه الاختصار .

فرنسا

في المدارس الثانوية :

تدرس اللغة العربية في خمس مدارس ثانوية ؛ ثلاث منها في باريس ، واثنان في مارسيليا ، وأربع منها خاصة بالبنين ، وواحدة خاصة بالبنات .

وهذه هي أسماء المدارس الثانوية المذكورة :

Lycée Henri IV	ليسيه هنري الرابع ،	بباريس — للبنين
Lycée Louis-le-grand	ليسيه لويس الكبير	» »
Lycée Victor-Duruy	ليسيه فكتور دوروي	» للبنات

ليسيه تيار ، في مارسيليا — للبنين

كلية بياربوجة » » Collège Pierre Puget

وتنقسم التدريسات في هذه المدارس إلى نوعين : العربية الفصحى ، والعربية الدارجة في المغرب .

في المدارس العالية :

في كليات الآداب التابعة للجامعات التالية ، خصص كراسى للمواضيع العربية :
 كرسي الأدب العربي : في جامعات بوردو ، ليون ، باريس ، واسترازابورغ .
 كرسي فقه اللغة العربية ، ودراسات عملية : في جامعات ليون ، باريس ، اشترازابورغ .
 كرسي الحضارة الإسلامية : في جامعة بوردو .
 كرسي الدراسات العربية : في جامعة بوردو .
 كرسي تاريخ الشرق العربي : في جامعة ليون .
 كرسي تاريخ الحضارات العربية : في جامعة باريس .
 كرسي اللغات والحضارات العربية : في جامعة باريس .
 كرسي تاريخ الفن في الإسلام الغربي : في جامعة باريس .
 (ويوجد في جامعة الجزائر : كرسي دراسة الشرق الإسلامي ، وكرسي تاريخ وحضارة البلاد الإسلامية المغربية) .

وهناك مراكز دراسات إسلامية عديدة ، يتناول — فيما يتناوله من أبحاث — الأدب العربي ، وتاريخ العرب ، والحضارة العربية — في نطاق الأبحاث الإسلامية ، وهذه هي أسماء المراكز المذكورة :

- معهد الدراسات الإسلامية — باريس
- معهد الدراسات السامية — »
- مراكز الدراسات للشرق المعاصر »
- مراكز الدراسات ، في معهد الدراسات الإسلامية ، التابع لجامعة باريس .
- مركز الدراسات العليا للإدارة الإسلامية — باريس .
- معهد الدراسات الشرقية — تابع لجامعة الجزائر .
- المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية — في باريس .

- المدرسة العملية للدراسات العليا - (قسم العلوم التاريخية والفيولوجية ، وقسم العلوم الدينية) .
- كولج دوفرانس - (أقسام العلوم الفلسفية والاجتماعية ، والتاريخية ، والفيولوجية ، والآر كثلوجية) .
- المدرسة الوطنية لفرنسة ماوراء البحار .
- مدرسة اللوفر .
- مدرسة الفن الإسلامي ، في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، في الجزائر .
- وهناك مؤسستان للتعليم العالي الحر تعتنى بالأبحاث المتعلقة بالشئون العربية :
- المعهد الكاثوليكي - في باريس .
- المدرسة الحرة للغات الشرقية في باريس

انكثره

إن الجامعات والمعاهد الإنكليزية التي تهتم بالمباحث العربية هي :

مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن ، ومعهد الدراسات الشرقية بجامعة أكسفورد ؛ ثم جامعات كبريج ، ودورهام ، وأدنبره ، وغلاسكو ، ومانشستر ، وليدز .

في مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن : يبلغ عدد الأساتذة المختصين بالمباحث العربية ٢٥ وعدد مساعديهم ٥ ، وعدد المحاضرين ومساعديهم ٧ .

تعطى المدرسة شهادات بدرجة B. A. بعد دراسة ثلاث سنوات ؛ و M. A. بعد دراسة سنتين بعد الشهادة الأولى ؛ و P. H. D. بعد دراسة سنتين تعقبان الشهادة المذكورة .

وأما عدد الكتب العربية في مكتبة المدرسة فيزيد على الستة آلاف .

في جامعة أكسفورد : عدد الأساتذة ٢ ، عدد المحاضرين ٦ ؛ وتعطى الجامعة شهادات

في الدراسات العربية من درجات B.A. ، M.A. ، P.H.D. ،

وأما عدد الكتب العربية في مكتبة الجامعة ٦٠٠٠ ، وفي مكتبة القسم الخاص

بالشرق ٥٠٠٠ .

وأما سائر الجامعات ، فتعطى شهادات في اللغة العربية من درجة B. A. عامة ، أو B. A.

شرف فقط .

أسبانيا

تدرس المباحث العربية في أسبانيا ، في الجامعات والمعاهد التالية :

- (أ) في قسم اللغات السامية من كليات الآداب بجامعة مدريد ، وبرشلونة ، وغرناطة : اللغة العربية ، الفقه الإسلامي ، العلوم والفنون عند الإسلام .
- (ب) في جميع كليات الآداب في جميع الجامعات : يُخَيَّرُ طلاب السنتين الإعداديتين — اللتين تسبقان التخصص — بين اللغة العربية واللغة اليونانية .
- (ج) يوجد معهد خاص بالدراسات العربية ، يعرف باسم « معهد ميغل آسين Migel Asin » وهو تابع للمجلس الأعلى « للبحوث العلمية » . ولهذا المعهد فرعان ، أحدهما في غرناطة والثاني في مدريد . ويصدر المعهد مجلة (الأندلس) ، وهي تتضمن كثيراً من « النصوص والترجمات والدراسات » .

إيطاليا

- يوجد أستاذ للغة العربية والأدب العربي في كل من جامعتي روما و نابولي . ويوجد أستاذ للتاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية في جامعة روما . وفضلاً عن ذلك : يوجد في جامعة روما ، معهد يسمى « المدرسة الشرقية » — يصدر مجلة « الدراسات الشرقية » . ويوجد في مدينة روما « معهد للشرق » يصدر مجلة « الشرق الحديث » ، ويهتم بالمباحث العربية بجانب سائر المباحث الشرقية .

البلجيكا

- توجد كرسي للغة العربية والأدب العربي في جامعات بروكسل ولوفين ؛ وفي المعهد العالي لتاريخ الشرق والآداب الشرقية بجامعة لياج ، وفي قسم اللغة العربية من معهد الدراسات الشرقية بجامعة بروكسل الحرة . هذا ، وتهتم جامعة لوفين الكاثوليكية بمؤلفات النصارى من العرب القدماء ، وتنشر تلك المؤلفات .

الولايات المتحدة الأمريكية

إن الجامعات التي تهتم بالدراسات العربية ، في الولايات المتحدة الأمريكية هي :
 جامعة برنستون ، جامعة هارفرد ، جامعة شيكاغو ، جامعة كولومبيا وجامعة ستانفورد .
 وأما أهم المعاهد التي تعنى بالدراسات العربية ، فهي :
 معهد الشرق الأدنى ، معهد الدراسات الشرقية العالية ، معهد الدراسات الدولية العالية .
 وقد ألف المجمع الأمريكي للجمعيات العلمية ، لجنة لتنظيم « دراسات الشرق الأدنى »
 في أمريكا ؛ تنقل فيما يلي خلاصة التقرير الذي وضمته اللجنة المذكورة ، لتبيين أهداف هذه
 الدراسات وأبحاثها (ترجمة وتلخيص الدكتور كامل عياد) :

برنامج دراسات الشرق الأدنى في الولايات المتحدة

خلاصة تقرير اللجنة التي ألفها المجمع الأمريكي للجمعيات العلمية

(American Council of Learned Societies = A.C.L.S.)

تضم اللجنة ستة عشر عضواً من أساتذة اللغات السامية والعلوم الإسلامية وخبراء وزارة
 الخارجية في شؤون الشرق الأدنى وفي العلاقات الدولية . وهي تنال مساعدة كبيرة من
 مؤسسة روكفلر .

بدأت اللجنة أعمالها في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ [نشر التقرير في سنة ١٩٤٩]
 باستعراض الدراسات عن الشرق الأدنى والأشخاص القاعين عليها في الولايات المتحدة . فنظرت
 في قيمة كل ذلك وتقدمت باقتراح الوسائل والطرق الممكنة لإصلاح أبرز النقائص .
 تشير اللجنة في تقريرها إلى أهمية الشرق الأدنى كعهد للحضارة البشرية وتتكلم عن
 الاتصال الوثيق بين الشرق الأدنى وأوروبا الغربية في العصور الهيلينستية والرومانية ، هذا
 الاتصال الذي لم ينقطع أبداً رغم ما حدث من اضطدام عنيف بعد ظهور الإسلام . ففاضي
 الغرب متشابك إلى حد كبير بغاضي الشرق الأدنى وذلك على الأخص عن طريق الكتاب
 المقدس . لذلك لا بد للغرب إذا أراد معرفة نفسه ، من الرجوع إلى الشرق الأدنى . ثم يذكر
 التقرير أن شعوب الشرق الأدنى — من مسلمين ومسيحيين ويهود — قد أصبحوا اليوم
 تلامذة لرجال العلم والفن الغربيين بعد أن انضحت لهم سطوة الحضارة الغربية الهائلة . وهم

يسعون الآن إلى الاندماج في العالم الغربي الذين ظلوا دوماً على ارتباط وثيق معه فكرياً وروحياً .

على أن اهتمام الولايات المتحدة بالشرق الأدنى لا يقف عند هذه الروابط الفكرية والتاريخية . بل إن هناك اعتبارات أخرى سياسية واقتصادية أكثر خطورة . يبحث تقرير اللجنة فيها فيذكر وجود الشرق الأدنى بالقرب من حضارة أخرى تنافس الحضارة الغربية على الزعامة في العالم ، ثم موقع هذه البلاد عند أهم طرق المواصلات العالمية في الحرب والسلام . وقبل كل شيء رؤيتها المدهشة من النفط . لذلك يطالب التقرير بتوسيع الدراسات عن الشرق الأدنى وتوجيهها توجيهاً جديداً يساعد على الاستفادة منها في معالجة المشاكل السياسية والاقتصادية .

ثم ينتقل التقرير إلى استعراض الحالة الراهنة للدراسات الأميركية عن الشرق الأدنى ، فيشير إلى أن هناك تقريراً آخر مفصلاً في هذا الموضوع ، سيتم إعداده ولذلك يكتب الآن بنظرة إجمالية . ويتضح من هذا الاستعراض أن الدراسات عن الشرق الأدنى قد انتشرت مؤخراً في الولايات المتحدة ، فأخذت جامعات عديدة تعنى بهذه الدراسات ، وأصبح هناك كثير من العلماء الاختصاصيين وأسست بعض المكتبات والمتاحف والمجلات الخاصة بالشرق الأدنى . ولكن كل ذلك لا يزال قليلاً جداً بالنسبة إلى مكانة الولايات المتحدة العالمية وما بلفته من سطوة سياسية وعسكرية واقتصادية . على أن أهم انتقاد يوجهه التقرير إلى الدراسات الأميركية عن الشرق الأدنى هو أنها تكاد تقتصر على المصور القديمة والمتوسطة ولا تتعدى المسائل التاريخية واللغوية . فهي تدور في الدرجة الأولى حول الكتاب المقدس والحضارات القديمة . إنه ليس هناك في الجامعات الأميركية أي عالم مختص بالمسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية المتعلقة بالشرق الأدنى المعاصر . والأشخاص القلائل الذين يمكن الاعتماد عليهم في هذه الأمور إنما يعملون في مصالح الحكومة ، وهم في الغالب من أصل أجنبي أو ممن درسوا في بلاد غير الولايات المتحدة . كذلك يأسف التقرير لأن الاختصاصيين الأميركيين بشؤون الشرق الأدنى ليس بينهم من يجمع بين معرفة اللغات الثلاث : العربية والتركية والفارسية ، هذه المعرفة التي أخذت الجامعات الأوروبية منذ مدة طويلة تشترطها في المشتغلين بشؤون الشرق الأدنى . وأخيراً يذكر التقرير أن الدراسات الأميركية لا تشمل كثيراً من المناطق ، مثل القفقاس وآسيا الوسطى والأفغان والباكستان وأفريقية الشمالية والحبشة ، كما أنها تهمل عدداً من اللغات واللهجات المختلفة في التركية والفارسية والعربية .

ويتعرض التقرير إلى مجلة « الفنون الإسلامية » Ars Islamica التي تقرر توقيف نشرها اعتباراً من سنة ١٩٥٠ لأنه ليس هناك سوى بضعة علماء أميركيين كانوا يستطيعون المساهمة في تحريرها .

بعد بيان هذه النقائص ينتقل التقرير ، في سبيل المقارنة إلى استعراض الحالة في البلاد الأوروبية ، فيتوسع بالدرجة الأولى في وصف التعديلات والإصلاحات التي قامت بها إنكلترا لتنظيم الدراسات عن الشرق الأدنى . وهو يشرح كيف تم تنسيق البرامج بين جامعتي أكسفورد وكبريدج ومدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن لتحقيق التوازن بين الدراسة « التقليدية » و « التوجيه العملي » . كذلك يذكر التقرير عناية الحكومة الفرنسية بالمدارس « العملية » للغات الشرقية المعاصرة ، ثم تأسيسها عدداً كبيراً من المعاهد في البلاد الشرقية نفسها ، حيث يستطيع الأساتذة والطلاب الاتصال مباشرة بالبيئة المحلية .

يستخلص التقرير من هذا الاستعراض أنه يجب على الولايات المتحدة أن تستفيد من تجارب البلاد الأوروبية ، وتقتبس من برامجها لدراسة الشرق الأدنى ، وذلك على الأخص في النواحي التالية :

- ١ — إرسال الطلاب إلى الشرق ، في سبيل الاتصال المباشر بالبيئة .
 - ٢ — تأسيس معاهد دأمة في الشرق الأدنى ، مع ما يلزمها من مكتبات وتسهيلات للزوار وتجهيزات للدراسة المحلية .
 - ٣ — التعاون بين المعاهد العلمية وتنسيق برامجها وتوزيع الأعمال بينها ، على غرار ما هو متبع في إنكلترا .
 - ٤ — الجمع بين الدراسات القديمة والمعاصرة التي يجب أن تسير جنباً إلى جنب ، دون أن ينافس بعضها بعضاً .
- وفي الأخير يقترح التقرير للدراسات الشرقية في الولايات المتحدة منهاجاً مؤقتاً تسير عليه في المستقبل القريب ومنهاجاً نهائياً تتبعه فيما بعد .

ويتضمن المنهاج المباشر :

- ١ — برنامجاً لتعليم اللغة ، يبتدىء بلغة التكلم ثم لغة الكتابة فنصوص متدرجة للقراءة وبعدها نصوص « سماعية » عن طريق الإذاعة ، وأخيراً نشر قواميس للطلاب .
- ٢ — برنامجاً جامعياً لدراسات شاملة عن الشرق الأدنى يضم اللغات الثلاث : العربية

والتركية والفارسية ، ويعنى فيه بجميع النواحي التاريخية والأدبية والاقتصادية والسياسية والفلسفية والدينية والفنية والأثرية .

٣ - برنامجاً للتدريب في البلاد الشرقية نفسها ، وجمع المعلومات اللازمة عن الاتصال المباشر . ولهذا الغاية يطلب التقرير تقوية المؤسسات الأميركية القائمة في الشرق ، مثل الجامعة الأميركية في القاهرة .

٤ - برنامجاً لترجمة الكتب الأدبية والاجتماعية ومقالات المجلات والصحف من اللغات الشرقية إلى الإنكليزية في سبيل معرفة اتجاهات التفكير السائدة في بلاد الشرق الأدنى .
أما المنهاج النهائي فيقتضى :

- ١ - تمثيل الشرق الأدنى إلى أقصى حد ممكن في جميع فروع الجامعات .
- ٢ - تأسيس مراكز في الجامعات للتدريب والبحث الاختصاصي في الدراسات عن الشرق الأدنى .
- ٣ - القيام بالتدريب والبحث في بلاد الشرق الأدنى نفسها .
- ٤ - إدخال الدراسات الشرقية في الكليات (Collèges) .
- ٥ - نشر المعرفة عن الشرق الأدنى على نطاق أوسع من معاهد التعليم العالية ، وذلك عن طريق الصحف والراديو وغير ذلك .
- ٦ - العناية بتعليم شؤون الشرق الأدنى للمواطنين الذين لا يستطيعون الدراسة في الجامعات أو الكليات من رجال الأعمال والصحافيين وغيرهم ، وذلك عن طريق دروس مسائية أو محاضرات متسلسلة . . .

معهد الشرق الأوسط

The Middle East Institute

أسس معهد الشرق الأوسط في سنة ١٩٤٦ زيادة الاهتمام بالمنطقة بين الشعب الأميركي عن طريق نشر المعلومات المضبوطة . إن البلاد التي يعنى بها المعهد ، والتي تقع بوجه عام في الشرق والجنوب من البحر الأبيض المتوسط ، قد جرت العادة على تسمية بعضها بالشرق الأدنى . ولكننا نستطيع اتباعاً للاصطلاح الحديث ولأغراض المعهد ، أن نطلق اسم الشرق

الأوسط على المنطقة الممتدة على جانبي شبه جزيرة العرب والتي تعتبر المركز التقليدي للإسلام ، الأساس المشترك في حضارة هذا القسم من العالم . ويتمركز الاهتمام خاصة حول مصر وإيران والعراق وإسرائيل وشرق الأردن ولبنان وسوريا وتركيا ثم العربية السعودية والدول الصغيرة المتصلة بها من الجنوب والشرق . وفي الوقت ذاته توجه العناية اللازمة إلى إفريقيا الشمالية والشمالية — الشرقية وبلاد الأفغان والهند والباكستان وما وراء القفقاس وباكستان الغربية . هنا تتصادم مصالح جوهريّة للدول العظمى ، والتأثيرات التي تسيطر على هذه البلاد ستلعب دوراً هاماً في العلاقات بين الأمم الكبيرة بالمستقبل .

بين العوامل الرئيسية التي تجعل للشرق الأوسط أهمية كبيرة في العالم اليوم نذكر تطورها السياسي والاجتماعي ومركزها الاستراتيجي ومواردها الاقتصادية وميراثها الفني من الحضارة — كل ذلك لا يعرف عنه شعب الولايات المتحدة إلا الشيء القليل . وبما أن هذه الأمور تزداد خطورتها الحيوية بالنسبة إلينا ، فمن الضروري بذل الجهود في سبيل تنوير الجمهور عن المنطقة .

وقد قام المعهد ، لتحقيق أغراضه هذه ، بالأعمال الآتية :

١ — نشر مجلة يعتمد عليها في شؤون المنطقة وهي « صحيفة الشرق الأوسط The Middle East Journal » التي بدأت تصدر منذ يناير سنة ١٩٤٧ أربع مرات في السنة . ويشرف على تحريرها (هارفي هول Harvey P. Hall) وتساعد السيدة (باتريشيا ناتيربوف P. Natirbov) إلى جانب هيئة استشارية ، كانت تضم في سنة ١٩٥٠ أربعة عشر من الاختصاصيين .

٢ — إصدار نشرة عن الحوادث الهامة في الشرق الأوسط . بدأت تظهر منذ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، مرة كل شهر . وهي ترسل في الدرجة الأولى إلى أعضاء المعهد ، ولكن توزع أيضاً على الشخصيات والمنظمات التي يحرص المعهد على التعاون الوثيق معها ؛ والغاية من النشرة تزويد القراء بالأخبار التي لا يجدونها عادة في الصحف اليومية ، ثم بمنتخبات من الدراسات التحليلية للأخبار وتقارير واردة من الشرق الأوسط . كما أنها تعلن عن المنشورات والمحاضرات والأحاديث وأعمال الجامعات والمعاهد وغير ذلك . وهذه النشرة يشرف عليها (هارفي هول) أيضاً مع (جون مارش J. Marsh) سكرتير المعهد .

٣ — القيام بالتعليم على مستوى جامعي عن تاريخ بلاد الشرق الأوسط واقتصادياتها

وسياساتها ومؤسساتها الاجتماعية وحضارتها وعلاقتها الدولية ، بما في ذلك تعليم اللغات السائدة في المنطقة . ولهذا الغاية تم الاتفاق مع « معهد الدراسات الدولية العالية » في واشنطن على تنظيم دروس للاختصاصيين من جهة وللراغبين في الثقافة العامة من جهة ثانية . وهذه هي الموضوعات التي عولجت تحت إشراف معهد الشرق الأوسط في سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ :

(أ) الشرق الأوسط في المحيط الدولي : الأستاذ (رايت) النصف الأول من السنة

(ب) النظرية السياسية والقومية في دول الشرق الأوسط } الأستاذ (خدوري) النصف الأول من السنة

(ج) الاقتصاديات الزراعية في الشرق الأوسط } الدكتور (طنوس) النصف الثاني من السنة

(د) مشا كل البحر الأبيض المتوسط : الأستاذ (هاينس) النصف الثاني من السنة

(هـ) الحقوق الإسلامية : الأستاذ (خدوري) النصف الثاني من السنة

(و) مصالح الدول في الشرق الأوسط : الأستاذ (رايت) النصف الثاني من السنة

وكانت دووس اللغة تحت إشراف السيدة (تومانوف W. Toumanoff) ، ويتولى

تعليم اللغة العربية السيد (زهير جويده) ، والتركية السيد (والترزيفر Saeger) ،
والفارسية السيد (أبو الفضل فتوحى) .

٤ - - تدريب زمرة منتخبة من الرجال والنساء لتولى المناصب ذات المسؤولية التي تتصل بهذه المنطقة ، في الأعمال التجارية والمهنية والحكومية . وكذلك تثقيف الأشخاص الذين يهتمون بالشرق الأوسط ، دون أن يريدوا الاختصاص . وقد أنشئ صندوق خاص في سنة ١٩٤٧ تدفع منه إعانات للطلاب الذين تنتمهم بين خريجي الكليات والجامعات المعترف بها لجنة برئاسة مدير المعهد وعضوية بعض المدرسين ومندوب عن شركة البترول العربية - الأمريكية وآخر عن وزارة الخارجية . وكان عدد هؤلاء الطلاب عند نشر التقرير عشرة .

٥ - إنشاء مكتبة تحتوى المؤلفات المتعلقة بالشرق الأوسط .

٦ - تنظيم المحاضرات والأحاديث العامة من وقت إلى آخر ، حول موضوعات الشرق الأوسط .

وللمستقبل تجرى فملا تهيئة المشاريع التالية :

- (١) برنامج التعليم العام ، سوف يتضمن وسائل الاطلاع وكتب دراسية ليست في مستوى جامعي .
- (ب) مراكز للاستعلامات ، يستطيع كل من يهتم بالمنطقة أن يرجع إليه لمعرفة ما يريد من نواحي النشاط .
- (ج) البحث في حقول اختصاصية عن الشرق الأوسط وجمع نتائج الدراسات ثم نشرها .
- (د) التعاون بجميع الوسائل العملية مع المنظمات والمؤسسات والجامعات الأخرى التي تقوم بأعمال ثقافية أو علمية تتعلق بالشرق الأوسط .

معهد الدراسات الدولية العالية

School of advanced International Studies

أسس في سنة ١٩٤٣ بمقاطعة كولومبيا من قبل « المؤسسة الثقافية للخدمة الخارجية » غاية أن يزود عدداً محدوداً من الطلاب الأكفاء بالمعلومات والتمارين في سبيل إعدادهم للمناصب ذات المسؤولية في الحقل الدولي ، من أعمال الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو المهن . لهذه الغاية فقد وضع المنهاج بصورة يجمع بين أعلى مستوى جامعي وبين الوجهة العملية اللازمة لمعالجة مشاكل العالم في الوقت الحاضر . ويراعى في تنظيم الدراسة الرغبات الشخصية لكل طالب ، فيمكن الانتقاء بين مسائل السياسة الخارجية أو العلاقات الدولية أو الاقتصاد أو الحقوق أو دراسة منطقة معينة بالإضافة إلى إتقان اللغات الأجنبية الحديثة .

والمعهد يضم نخبة من الخبراء البارزين في موضوعات اختصاصهم ، وقد جعل مقره في عاصمة البلاد حتى يتمتع بكثير من التسهيلات والامتيازات التي لا تتوفر في مكان آخر .

يشترط في الذين يريدون الانتساب من خريجي الكليات والجامعات أن يبرهنوا على تهينة صالحة في العلوم الاجتماعية واللغات الأجنبية الحديثة . والثقافة الأساسية المطلوبة تتضمن التمرين في الاقتصاد والتاريخ والعلوم السياسية . ويمكن أن يقبل إلى المعهد ، ضمن الشروط التي يحددها العميد وهيئة التدريس ، أعضاء إدارة الشركات الحائزون على مؤهلات الدراسة المالية والذين تختارهم مؤسساتهم ، ثم ضباط القوى المسلحة وموظفو الحكومة الأميركية المرشحون لدراسات معينة .

وبما أن طبيعة البرنامج التعليمي وضرورة الاتصال الوثيق بين الأساتذة والطلاب

تَحْتَمَان تحديد عدد الطلاب في المعهد فإنه لا يكتفى من الراغبين في الالتساب توفر الشروط العلمية ، بل لا بد من مقابلة شخصية مع القائمين على إدارة المعهد للتأكد من قابلية الطالب للدراسة العالية وصلاحه للعمل في الحقل الدولي وصفاته الأخلاقية .

يتضمن برنامج التدريس لسنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، إلى جانب مباحث السياسة الخارجية الأميركية والقانون الدولي والاقتصاد العالمي ومشاكل المناطق المختلفة (أوروبا ، الشرق الأقصى أميركا اللاتينية ، روسيا) الموضوعات التالية عن الشرق الأوسط :

١ - الأساس التاريخي (fond) للشرق الأوسط الحديث :

الأستاذ خدوري - (طيلة السنة)

تشمل المحاضرات الفترة من سنة ١٥٠٠ إلى سنة ١٩١٨ ويتمركز فيها الاهتمام حول التاريخ السياسي وتطور الإمبراطورية العثمانية وحوادث القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . وتعتبر هذه المحاضرات أساسية لتابعة دراسة الشرق الأوسط .

٢ - الشرق الأوسط المعاصر :

الأستاذ (رايت Wright) - [النصف الأول من السنة]

الأساس الذي تنعكس عليه الشؤون الاجتماعية والدينية والسياسية السائدة في بلاد الشرق الأوسط ؛ تطور القومية المحلية على أثر انهيار الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى ؛ دراسة مفصلة للدول المختلفة مع الاهتمام بالصفات الجغرافية ، والجماعات العرقية والإنتاج الاقتصادي والتنظيم السياسي في كل منها .

٣ - مصالح الدول الأجنبية وسياساتها في الشرق الأوسط :

الأستاذ رايت - [النصف الثاني من السنة]

إتمام الدراسات المفصلة السابقة ؛ تركيز الاهتمام حول اتساع المصالح الأوروبية الاستعمارية والأهمية الاستراتيجية للمنطقة في نظر الدول الأجنبية وتأثيرات ذلك في الاقتصاد العالمي لتطور الموارد المعدنية وخطورة الموضوع في فترة ما بعد الحرب .

٤ - النظرية السياسية الإسلامية والمؤسسات :

الأستاذ خدوري - [لم تلق في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١]

معالجة أساسية لطبيعة الإسلام وتطوره من عهد محمد إلى الإمبراطورية العثمانية مع بعض

الاهتمام بالمؤسسات الإسلامية المتعاقبة ؛ طبيعة المفاهيم الإسلامية وتطورها من الوجهة التاريخية ثم تأثير الإسلام وأهميته في الوقت الحاضر .

٥ - الحقوق الإسلامية :

الأستاذ خدرى - [لم تلق في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١]

دراسة طبيعة الشريعة ومصادرها ؛ نشأة المذاهب الشرعية المختلفة مع الاهتمام على الأخص بمذاهب السنة الأربعة ؛ تطور القوانين العربية في العهد العثماني .

٦ - التنظيم الدستوري في بلاد الشرق الأوسط :

الأستاذ خدرى - [النصف الأول من السنة]

دراسة تكوين حكومات الشرق الأوسط المختلفة وأعمالها ، وأحزابها ، وقوانينها الانتخابية مع العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر في عمل هذه الحكومات .

٧ - نماذج على منطقتي معينة من الشرق الأوسط :

الأستاذ خدرى -- [النصف الثاني من السنة]

الغرض من هذه التمارين إتاحة الفرصة أمام الطلاب للقيام بالمباحث الشاملة التي تتعرض إلى كل النواحي وتستخدم فيها جميع المواد الممكن الحصول عليها باللغات التي يتقنها الطالب وتتملق بمنطقة محدودة من الشرق الأوسط . ويترك اختيار المنطقة أو البلد إلى الطلاب والأستاذ .

٨ - مشاكل البحر الأبيض المتوسط :

الأستاذ (هاينس Haines) - [النصف الثاني من السنة]

تمارين على السياسة الدولية بالبحر الأبيض المتوسط في القرن العشرين مع تركيز الاهتمام حول مصالح الدول الكبرى وسياستها في أفريقية الشمالية ودول الشرق الأدنى .

٩ - التنظيم الاجتماعي للشعوب العربية :

الدكتور عفيف طنوس [النصف الأول من السنة]

ترى هذه المحاضرات إلى تعريف الطلاب بالتنظيم الأسامي لطريقة الحياة السائدة بين الشعوب الناطقة بالعربية وتحليل مظاهر التغير في حضارة الشرق الأوسط .

١٠ - اقتصاديات الزراعة في الشرق الأوسط :

الدكتور طنوس - [النصف الثاني من السنة]

نظرة عامة على اقتصاديات أهم بلاد الشرق الأوسط مع الإشارة خاصة إلى ارتباطها بالزراعة وإظهار العلاقة بين الانتاج الزراعي وبين مستواها العمراني من جهة ، ثم موقفها تجاه المصالح الأجنبية من جهة ثانية .

١١ - اقتصاديات الشرق الأوسط :

الأستاذ لوفنوس - [لم تلق في سنة ١٩٥٠]

محاضرات وتمرين تشمل الحقائق المعروفة والمشاكل الكبرى المتعلقة بالوضع الاقتصادي والتطور المنتظر في الشرق الأوسط . ستلقى نظرة على الإمكانيات الزراعية والصناعية للمنطقة . وستوجه عناية خاصة إلى مثل الموضوعات الآتية : تأثير المؤسسات الشرعية والبنيان الاجتماعي على التنظيم الاقتصادي في العالم الإسلامي ؛ الدور الذي تلعبه صناعة البترول وواردات البترول في اقتصاديات الشرق الأوسط ؛ الاتحادات الكمركية ؛ تاريخ النقد ؛ أثر التنظيم الحكومي الموجه ؛ المشاكل الاقتصادية لبلدان معينة .

١٢ - مشاكل الشرق الأوسط المعاصر :

الأستاذ خدوري

مناقشة الأساس للحركات القومية في الشرق الأوسط والمشاكل التي تنشأ عن اصطدام هذه الحركات بالدول العربية . كذلك ستدرس التنظيمات الحكومية القائمة في المنطقة .

١٣ - اللغة العربية :

السيد زهير جويضة

دروس للمبتدئين (١) والمتوسطين (ب) والمتقدمين (ج) .

ذيل

معلومات متممة

عما استجد من الأمور

- خلال طبع هذه الحولية -

مصر

لقد أدرجنا في الصفحة ٢١٨ - من هذه الحولية القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوى » . وقد صدر خلال طبع هذه الحولية قانون يتضمن تعديل بعض المواد من القانون المذكور ، رأينا أن ندرجه فيما يلى :

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

بشأن تنظيم التعليم الثانوى

- (المادة ١) - يستبدل بالمواد ٣ ، ٤ ، ١٠ (فقرة ثانية) و ١٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية :
- مادة (٣) - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة :
- (أولاً) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول في مادتي اللغة العربية والحساب ، ويمين مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه بقرار من وزير المعارف العمومية .
- (ثانياً) لا يقبل في الدخول لهذا الامتحان من تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة في أول السنة المدرسية .
- مادة (٤) - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أما كن خالية ، ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :
- (أولاً) ألا تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها القبول عن أحد عشرة سنة ولا تزيد على ثلاث عشرة سنة للفرقة الثانية ويزاد الحدان الأدنى والأعلى لكل فرقة تالية .

(ثانيا) أن يكون قد أدى الامتحان في مقرر السنة السابقة وفقاً للمادة ٩ مكرراً .
مادة (١٠) - (فقرة ثانية) ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من آتم
دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة في آخر
السنة الميلادية التي يؤدي فيها الامتحان .

مادة (١٢) - يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريراً في جميع
المواد . ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغة العربية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين من مدارس
الحكومة ، وكذلك بالنسبة إلى التلاميذ الذين أدوا الامتحان في مقررات السنوات الأولى
والثانية والثالثة على التوالي وفقاً للنظام المنصوص عليه في المادة ٩ مكرراً .
أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع .

(المادة ٢) - يستبدل بالجدول « ثالثا » الوارد بالمادة ١٤ من القانون المشار إليه

الجدول الآتي :

(ثالثا) - امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

المواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
اللغة العربية	٤٥	٢٥
التحريري	٥	
الشفوي		
اللغة الأجنبية	٤٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسد	٢٠	٦

(المادة ٣) - يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوي) المدرجة أمام مادتي اللغة

العربية واللغة الأجنبية الأولى بالجدول « أولاً » الوارد بالمادة ٣٦ من القانون المشار إليه
العبارة الآتية : (منها ٥ درجات للشفوي) .

(المارة ٤) - تضاف إلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم

٩ مكرراً نصها الآتي :-

يجوز لغير تلاميذ مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٨
ويصدر بشروط قبولهم ونظام امتحانهم قرار من وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تخصيص النهاية العظمى في كل مادة لدرجة الامتحان
وحدها ، وعلى فرض رسم لا يجاوز خمسين قرشاً على كل من يتقدم للامتحان من غير تلاميذ
المدارس الحرة التي تتبع نظام مجانية التعليم .

السودان

لقد أدرجنا في الصفحة ٣٢٦ - ٣٣١ من هذه الحولية ،
بعض المعلومات عن إحصاءات التعليم في السودان ، استناداً إلى
التقويم الذي نشرته حكومة السودان سنة ١٩٥٢ . وبما أننا
- خلال طبع هذه الحولية - حصلنا على معلومات متممة لذلك
عن السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ، رأينا أن ندرجها فيما يلي :

- ١ -

معاهد

التربية والتعليم

إحصاءات

عن ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس ١٧٢٦ ؛ منها ١٠٨٠ حكومية ، و ٦٤٦ غير حكومية .
مجموع التلاميذ ١٦٨٣٢١ ؛ عدد البنين بينهم ١٤١٠٥٦ ، عدد البنات ٢٧٢٦٥ .
إن ١١٥٠٧٨ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٥٣٢٤٣ منهم
يدرس في المدارس غير الحكومية .
إن الجدول (رقم ٨٨) يبين كيفية توزيع مجموع التلاميذ بين المدارس الحكومية
وغير الحكومية .
والجدول (رقم ٨٩) يبين توزيع التلاميذ على مختلف أنواع المدارس الحكومية .
والجدول (رقم ٩٠) يبين توزيع التلاميذ على أنواع المدارس غير الحكومية .
ويتبين من الجدول المذكور : أن ١٠٢٩ من التلاميذ كانوا في المدارس المصرية ،

السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

المجموع	مدارس البنات	مدارس البنين	
			المدارس الحكومية :
١٠٨٠	١٧١	٩٠٩	عدد المدارس
١١٥٠٧٨	١٩٣٨٩	٩٥٦٨٩	عدد التلاميذ
			المدارس غير الحكومية :
٦٤٦	٩٤	٥٥٢	عدد المدارس
٥٣٢٤٣	٧٨٧٦	٤٥٣٦٧	عدد التلاميذ
			جميع المدارس :
١٧٢٦	٢٦٥	١٤٦١	عدد المدارس
١٦٨٣٢١	٢٧٢٦٥	١٤١٠٥٦	عدد التلاميذ

الجدول (رقم ٨٨) - إحصاء عام

مدارس البنات		مدارس البنين		
عدد التلميذات	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	
١٠٤	١	١٥٣١	٤	مدارس ثانوية
.	.	١١٨	١	» ابتدائية
٥٣٨	٦	٣٧٧٧	٢٧	» متوسطة
١٦٩٢٢	١٣٦	٤٢١٣٨	٢٥٧	» أولية
١٦٠٠	٢٥	٤٠٧٥٢	٤٩١	» تحت الأولية
٢٢٥	٣	٦٤٩	٦	» إعداد المعلمين والمعلمات
.	.	٤٦٩	٤	» مهنية
.	.	٦٢٥٥	١١٩	» خلووات معانة
١٩٣٨٩	١٧١	٩٥٦٨٩	٩٠٩	المجموع

مجموع المدارس (للبنين والبنات) : عدد المدارس ١٠٨٠ عدد التلاميذ والتلميذات ١١٥٧٨

الجدول (رقم ٨٩) - المدارس الحكومية : ١٩٥٢ - ١٩٥٣

السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

المجموع		المدارس الطائفية		المدارس الإرساليات		المدارس الأهلية		المدارس المصرية		
تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	تلاميذ	مدارس	
٢١٣١	١٠	٥٨٧	٢	٤١٣	٤	٦٧٠	٣	٤٦١	١	مدارس خاصة بالبينين :
٩١٠٣	٤٨	١٥٢٩	٨	١٧٥٠	١٠	٥٥٠٠	٢٨	٣٢٤	٢	مدارس ثانوية
١١٨٧٦	١١٠	٨١٠	٩	٨٦١٣	٨٨	٢٢١٩	١٢	٢٤٤	١	متوسطة
٢١٥٢٢	٣٧٤	٣٧٨	٤	١٧٢٢٢	٣٤٥	٣٩١٢	٢٥	.	.	أولية
٧٢٥	١٠	.	.	٧٢٥	١٠	تحت الأولية
٤٥٣٦٧	٥٥٢	٣٣٠٤	٢٣	٢٨٧٣٣	٤٥٧	١٢٣٠١	٦٨	١٠٢٩	٤	مدارس إعداد المعلمين
										مجموع المدارس الخاصة بالبينين
٤٤٩	٧	٢٩٠	٣	١٥٩	٤	مدارس خاصة بالبينات :
١٣٧٦	٥١	٥٨٣	٦	٤٤٧	٧	٣٤٥	٢	.	.	مدارس ثانوية
٣٩٣١	٤٥	١٤١	٥	٣٣١٠	٣٥	٢٨٠	٥	.	.	متوسطة
٢١٢٠	٢٧	١٣٠	٤	١٠٥٨	٦	٩٣٢	١٧	.	.	أولية
٧٨٧٨	٩٤	١٣٤٤	١٧	٤٩٧٥	٥٢	١٥٥٧	٢٤	.	.	تحت الأولية
٥٣٢٤٣	٦١٦	٤٦٤٨	٤١	٣٣٧٠٨	٥٠٩	١٣٨٥٨	٩٢	١٠٢٩	.	مجموع المدارس الخاصة بالبينات
										المجموع العام

الجدول (رقم ٩٠) - المدارس غير الحكومية

٤٦٤٨ في المدارس الطائفية ، و ١٣٨٥٨ في المدارس الأهلية ، و ٣٣٧٠٨ في مدارس الإرساليات .

مقارنة مع الإحصاءات السابقة

من المعلوم أن عدد المدارس سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ كان ١٤٨٠ ، منها ٩٤٩ حكومية ، و ٥٣١ غير حكومية .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال سنتين ٢٤٦ ؛ وكانت حصة المدارس الحكومية من هذه الزيادة ٥٩ .

وأما مجموع التلاميذ خلال السنة الآتية الذكر ، فكان ١٣٨١٢٥ . منهم ١٠٠٠٥٨ في المدارس الحكومية و ٣٨٠٦٧ في المدارس غير الحكومية .

يظهر من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنتين الأخيرتين ٣٠١٩٦ . وكانت حصة المدارس الحكومية من هذه الزيادة ١٥٠٢٠ ، و حصة المدارس الأخرى ١٥١٧٦ .

كلية خرطوم الجامعية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد الطلاب في كلية خرطوم الجامعية كان ٥٨٧ ؛ منهم ٥١٥ في كلية غوردون التذكارية ، و ٧٢ في مدرسة كتشنر الطبية .

المعهد العلمي

١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع طلابه ٦٠٥ .

الصحف والمجلات

تصدر في السودان ٦ جرائد يومية باللغة العربية ، وجريدة يومية بالإنكليزية ، وأخرى باليونانية .

أسماء الجرائد العربية ، هي : النيل ، الرأي العام ، صوت السودان ، السودان الجديد ، الوطن ، الاتحاد .

فضلاً عن ذلك تصدر باللّغة العربية خمس مجلات أسبوعية ومجلة نصف شهرية :
التلغراف ، كردفان ، الرياضة والسيما ، الصيحة ، الطليعة ، الصراحة .

- ٢ -

سياسة التعليم

خلال طبع هذه الحولية ، بدأت في السودان حياة جديدة ،
وافتح البرلمان الجديد . ندرج فيما يلي ما جاء عن سياسة التعليم
في خطاب افتتاح دورة البرلمان :

« أما بخصوص التعليم ففي مستهل هذا العام وصلت الحكومة إلى منتصف الطريق في سيرها نحو إنجاز برنامج الخمس سنوات الذي ينتهي في سنة ١٩٥٦ كما وضعتها الحكومة السابقة عام ١٩٥١ وأبرز ما ينتظر إتمامه من ذلك البرنامج هو افتتاح مدرستين ثانويتين بالخرطوم وعطبره ؛ وقد اعترضت عقبات إنجاز المباني لتنفيذ التوسع في المراحل الأخرى . وستكون سياسة حكومتى الحاضرة في التعليم سياسة توسع كبير وتحسين مضطرد في نشر التعليم ورفع مستواه في كل مراحلها للبنين والبنات ، ولكل أنواعه من علمية وصناعية ومهنية ، على أوسع ما تمكن منه موارد البلاد المالية ومقدرتها التنفيذية . ولذلك فإن حكومتى جادة في دراسة نظم التعليم وسياسته ومناهجه لتعميمها بما يتفق والروح الوطني في العهد الحاضر . وستعطي حكومتى عناية خاصة بإعادة النظر في مناهج التعليم الحالية ، بفرض تقوية التربية الوطنية والتعليم الديني والثقافة العربية الإسلامية وتوحيد سياسة التعليم ونظمه في كل أنحاء القطر . وتعمل حكومتى منذ الآن لوضع الخطط العاجلة لرفع المدارس الصغرى والنصفية إلى مدارس أولية زيادة على فتح مدارس جديدة ، حتى تسير البلاد بخطى سريعة نحو هدف تعميم التعليم الأولي المجاني . وتعمل معاهد تدريب المدرسين لإنتاج المعلمين لتنفيذ ذلك في أسرع وقت ممكن . وتعمل حكومتى أيضاً في مجال التعليم الأوسط للتوسع المتزايد فيه . أما في ميدان التعليم الثانوي فسترفع المدرسة الثانوية الصغرى التجارية في أم درمان إلى مدرسة ثانوية للتجارة المتوسطة من أول العام الدراسي الجديد ؛ وإنشاء مدارس أخرى مماثلة لها للزراعة المتوسطة الآن هو موضع النظر والدرس ، مع تقوية وتوسيع التعليم المهني والفني المتوسط

ليشمل جميع النواحي التي تتطلبها نهضة البلاد وقيام أبنائها بكل نواحي العمل في إدارة حكومتها . وستضع حكومتى نصب أعينها في سياسة التوسع الجديد توزيع التعليم في كل مراحلها توزيعاً عادلاً على كل مناطق القطر ، حتى يصيب المناطق المختلفة منها ما يمكنها من اللحاق بباقي أجزاء القطر بمرور الزمن . وستعنى حكومتى بنوع خاص في هذه الآونة بالزيادة العاجلة في إنتاج المدارس الثانوية العلمية والعناية بتحسين المستوى الدراسي فيها حتى تتوفر الأعداد الكافية منها للدراسات العليا في داخل السودان وخارجه ، وأيضاً بالبعثات العلمية لتأهيل السودانيين في أبواب التخصص العالي التي تتطلبها حمل الأعباء التي تقع على السودانيين الاضطلاع بها في مرحلة الانتقال لتحقيق الأهداف الوطنية . كما ستعمل حكومتى أيضاً على تشجيع ورعاية التعليم الأهلي والمعاهد العلمية والرقابة عليها للاستفادة إلى أكبر مدى من الجهود والنفقات التي تبذل فيها . وبما أن من أكبر الموانع في تنفيذ السياسة التعليمية وأكبر العوامل في تعطيلها وتبسيط سيرها هي مسألة تشييد المباني وباهظ نفقاتها ، فستبحث حكومتى بدقة وعناية شتى الوسائل لتبسيط مباني المدارس المختلفة وتخفيض نفقاتها وسرعة إنجازها والاستفادة إلى أكبر مدى من أي من المباني القديمة الصالحة في كل أنحاء القطر لاستخدامها لهذه الأغراض . وأخيراً فإن حكومتى ستمنى بنوع خاص على ألا يموق بالفقر المادى أى طالب صالح للتعليم عن الاستفادة بأقصى ما تؤهله له مواهبه وأحقيقته بالنسبة لغيره من الطلاب من فرص التعليم «

العراق

لقد نشرت الجريدة الرسمية ، - الوقائع العراقية - ، خلال طبع هذه الحولية ، - في عددها الصادر في ٣ كانون الأول سنة ١٩٥٣ - نظاماً جديداً لوزارة المعارف . وهو النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ . ويتألف هذا النظام - الذي قام مقام نظام سنة ١٩٥١ - من ٤٣ مادة ، نقلها فيما يلي :

(المادة الأولى) - وزير المعارف - هو المرجع الأعلى في الوزارة وهو المسئول عن إدارة شؤونها وقيام جميع موظفيها بواجباتهم ومنه تصدر جميع الأوامر والمقررات وتحت إشرافه تنفذ وله أن يحول كبار موظفي وزارته الصلاحية التي تقع ضمن اختصاصهم بحسب القوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الثانية) - تتألف وزارة المعارف من الدوائر الآتية :

- ١ - مديرية المعارف العامة .
- ٢ - مديرية الإدارة العامة .
- ٣ - مديرية التعليم الابتدائي العامة .
- ٤ - مديرية التعليم الثانوي العامة .
- ٥ - مديرية الشؤون الثقافية العامة .
- ٦ - التفتيش الإداري والاختصاصي .
- ٧ - مديرية التربية البدنية .
- ٨ - مديرية الآثار القديمة العامة .
- ٩ - المجمع العلمي العراقي .
- ١٠ - المعاهد العالية .

(المادة الثالثة) - مديرية المعارف العامة - يرأسها مدير عام له مؤهلات أستاذ جامعي وتخصص بالتربية والتعليم وإدارة المدارس . يساعد وزير المعارف في إدارة شؤون الوزارة

ويكون مسؤولاً تجاهه عن رسم سياسة التعليم وتنسيق خطته وضمان وحدة أهدافه في جميع مراحلها وأنواعه بالتعاون مع المديرين العاملين ومفتشى الوزارة الإداريين والاختصاصيين .

(المادة الرابعة) - مديرية الإدارة العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية ينفذ الأوامر التي يصدرها إليه الوزير ويشرف على الشعب الآتية (ورؤساؤها مسئولون تجاهه) :

١ - الذاتية

٢ - المحاسبة

٣ - المباني

٤ - التجهيزات

٥ - الرسائل والأوراق

٦ - الحقوق

(المادة الخامسة) - الذاتية - يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية ينظم سجلات جميع المنتسبين إلى الوزارة ويحفظها مع ملاكاتهم .

(المادة السادسة) - المحاسبة - يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية ينظم حسابات الوزارة والدوائر التابعة لها ويقوم بتخمينات الميزانية على وفق القوانين والأنظمة والعمليات .

(المادة السابعة) - المباني - يتولى شؤونها مهندس معماري خريج كلية ويكون مسؤولاً عن كل ما يتعلق بالبنشآت التي تنشئها وزارة المعارف ، وعن أعمال الصيانة والترميم للمباني التي تشغلها ، وعليه أن يساعد الإدارة المحلية في مثل هذه الأمور بعد موافقة الوزير .

(المادة الثامنة) - التجهيزات - يتولى شؤونها موظف ذو شهادة عالية يسجل ويحفظ الكتب المدرسية واللوازم والأثاث والآلات والأدوات وغير ذلك مما يودع إليه ويجهز المدارس بحاجاتها من ذلك في الأوقات المعينة ويشرف على مخازن الوزارة جميعها .

(المادة التاسعة) - الرسائل والأوراق - يتولى شؤونها موظف يجيد العربية ليقوم بالأمور الكتابية وإنشاء الرسائل وطبعها وتوزيعها وحفظ الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير في شعبته وترتبط به شعبة الطابعة .

(المادة العاشرة) - الحقوق - يتولى شؤونها حقوقى يكون مسؤولاً عن الأمور القانونية والمتردد وعن تنفيذها في الحاكم وعليه أن يبدى المشورة القانونية متى طلبت منه .

(المادة الحادية عشرة) - مديرية التعليم الابتدائي العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة جامعية وله تخصص بشؤون التعليم ، ويشرف على شؤون التعليم الابتدائي الحكومي والأهلي في جميع أنحاء القطر ويقوم بوضع الخطط لنشره وإعداد المعلمين له ويضع القواعد لتأليف الكتب المدرسية الابتدائية ويمد المناهج للدراسة الابتدائية . وله أن يتصل بسلطات الإدارة المحلية ومديري معارف الألوية فيما يتعلق بشؤون مديريته وترتبط به الشعب الآتية (ورؤساؤها مسؤولون بمجاهه) :

١ - رئاسة تفتيش المدارس الابتدائية .

٢ - شعبة إعداد المعلمين .

٣ - شعبة مكافحة الأمية والتعليم الأساسي .

(المادة الثانية عشرة) - رئاسة تفتيش المدارس الابتدائية - يرأس مفتشي المدارس الابتدائية رئيس ذو شهادة عالية في التعليم وله ممارسة في التعليم والإدارة مدة لا تقل عن عشر سنوات يساعد مدير التعليم الابتدائي العام ويكون مسؤولاً عن رفع مستوى المدارس وإرشاد المعلمين . ويقعد دورات تربوية للمعلمين ويقدم نسخاً من تقريره إلى الوزير وإلى كل من مدير المعارف العام ومدير التعليم الابتدائي العام .

(المادة الثالثة عشرة) - مفتشو التعليم الابتدائي - يعين في مديرية معارف كل لواء عدد كاف من المفتشين لمدارس الابتدائية من ذوي الدراسات العالية ولهم ممارسة للتدريس لا تقل عن سبع سنوات وبرزوا فيهما أو ممن تخرجوا في دور المعلمين الابتدائية وكانت لهم خدمات ممتازة في الإدارة والتعليم لا تقل عن خمس عشرة سنة .

(المادة الرابعة عشرة) - شعبة إعداد المعلمين - يرأسها مدير ذو شهادة عالية في التربية والتعليم يتولى وضع خطط إعداد المعلمين في ضوء الخطة التي تقرر لنشر التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ويشرف على شؤون دور المعلمين الابتدائية ومناهجها وهيئاتها التعليمية ومدارسها ويعني بتوفير ما يحتاج إليه من أبنية ولوازم ومعدات .

(المادة الخامسة عشرة) - شعبة مكافحة الأمية والتعليم الأساسي - يتولى شؤونها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التعليم يقوم بتنظيم صفوف مكافحة الأمية وإدارتها وينشر التعليم الأساسي والثقافة الشعبية في المدن والقرى والأرياف وبين العشار مستفيداً من جميع وسائل التثقيف الحديثة .

(المادة السادسة عشرة) - لجنة المناهج والكتب المدرسية للدراسة الابتدائية -
تؤلف برئاسة مدير التعليم الابتدائي العام وعضوية رئيس التفتيش الابتدائي ومدير إعداد
المعلمين ومدير مكافحة الأمية والتعليم الأساسي وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة في التعليم يعينهم
الوزير . ومهمة هذه اللجنة درس المناهج وتجديدها ووضع القواعد لتأليف كتب الدراسة
الابتدائية وحق تملكها ودرس جميع الأمور المتصلة بها وعليها أن تسترشد بمقررات المؤتمرات
التعليمية والبحوث الفنية ولها أن تستعين بنفر من الخبراء للإفادة من آرائهم .

(المادة السابعة عشرة) - مديرية التعليم الثانوي العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة
جامعية وخبرة في شؤون التعليم الثانوي يضع الخطط للتعليم الثانوي ويشرف على سير الدراسة
في المدارس الثانوية كافة ويهيئ الكتب والمختبرات وكل ما يحتاج إليه ويمد ملاكات هذه
المدارس ويسمى بالتعاون مع المعاهد العالية وشعبة البعثات العلمية في إعداد المدرسين لمدارس
الثانوية والمهنية . وترتبط بهذه المديرية الدائرتان الآتيتان (ورئيسها مسؤولان تجاه
مديرها العام) :

١ - شعبة التعليم الفني والمهني .

٢ - شعبة التعليم الأهلي والأجنبي .

(المادة الثامنة عشرة) - شعبة التعليم الفني والمهني - يدير شؤونها مدير ذو شهادة
فنية وعملية عالية وخبرة في التدريس يتولى إدارة المدارس الفنية والمهنية ويمد ملاكاتها وينظم
ميزانياتها ويعمل على رفع مستواها وتوسيعها .

(المادة التاسعة عشرة) - شعبة التعليم الأهلي والأجنبي - يدير شؤونها مدير
ذو شهادة جامعية وخبرة في التعليم يشرف على سير إدارة المدارس الأهلية والأجنبية وتطبيق
المناهج المقررة فيها .

(المادة العشرون) - لجنة المناهج والكتب المدرسية للدراسة الثانوية - تؤلف
برئاسة مدير التعليم الثانوي العام وعضوية المفتشين الاختصاصيين كل في فرع اختصاصه
ومدير التعليم الفني والمهني ومدير التعليم الأهلي والأجنبي . ومهمة هذه اللجنة درس المناهج
وتجديدها ووضع القواعد لتأليف كتب الدراسة الثانوية وحق تملكها ودرس جميع الأمور
المتعلقة بها . وعليها أن تسترشد بمقررات المؤتمرات التعليمية والبحوث الفنية وأن تستعين
بنفر من الأساتذة والخبراء للإفادة من آرائهم .

(المادة الحادية والعشرون) - المفتشون الاختصاصيون - يعين لتفتيش موضوعات الدراسة الثانوية المختلفة مفتشون من ذوى التخصص والتحقيق والمعرفة الممتازة بالتدريس وأصوله . يقدمون تقاريرهم إلى الوزير مع صور منها إلى كل من مدير المعارف العام ومدير التعليم الثانوى العام .

(المادة الثانية والعشرون) - مديرية الشؤون الثقافية العامة - يدير شؤونها مدير عام ذو شهادة جامعية واطلاع على نظم التعليم في العالم يقوم بتنظيم العلاقات الثقافية بين العراق والبلاد العربية وغيرها ويوثق الصلات بالمنظمات الدولية ويشرف على شؤون الامتحانات العامة والبعثات . وعلى الملحقين الثقافيين أن يتصلوا به في كل ما يتعلق بشؤون طلاب البعثات وغيرهم من العراقيين الذين يدرسون في الخارج . ويقوم بتعادل الشهادات وتدقيقها وبأمور الإحصاء والبحوث الفنية في التعليم كما يشرف على شؤون المكتبات العامة والمدرسية ويعمل على تشجيع حركة الترجمة والتأليف والنشر . ويرتبط بهذه المديرية الدوائر الآتية (ورؤساؤها مسؤولون تجاه مديرها العام) :

١ - مديرية البعثات وتعادل الشهادات .

٢ - شعبة التبادل الثقافى .

٣ - شعبة الأبحاث الفنية والامتحانات العامة .

٤ - شعبة الترجمة والنشر .

(المادة الثالثة والعشرون) - مديرية البعثات وتعادل الشهادات - يتولى أعمالها مدير ذو شهادة جامعية بمد المعلومات والتقارير عن أحوال الطلبة المرشحين للدراسة في الخارج والمرشحين للمنح الدراسية والإجازات الدراسية والإيفادات ويدير شؤون من ينتقون منهم ويقدم المقترحات عنهم ويشرف على شؤون طلاب البعثات العملية في العراق ويصل بالجامعات وبالملحقين الثقافيين العراقيين والمعاهد العلمية والفنية في مختلف البلاد ويجمع المعلومات عن الدراسة فيها وعن مستوياتها العملية وشهاداتها للاستفادة منها في توزيع طلاب البعثات وفي تعادل شهاداتها .

(المادة الرابعة والعشرون) - شعبة التبادل الثقافى - يتولى أعمالها موظف ذو شهادة جامعية يعنى بالتبادل الثقافى بين العراق والبلاد العربية والدول التى لها علاقات ثقافية بالعراق ويتصل بالمنظمات الدولية ويتولى تنفيذ المقررات والمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بذلك .

(المادة الخامسة والعشرون) - شعبة الأبحاث الفنية والامتحانات العامة - يدير أعمالها موظف ذو شهادة جامعية وخبرة بالتربية الحديثة ويتولى التجارب في مدارس نموذجية تنشأ أو تعين لغرض تحسين نوعية التعليم أو رفع مستواه كما يتولى أمور الإحصاء لمختلف نواحي التعليم في العراق وفي الممالك الأخرى ونشرها ويقوم بأبحاث تتعلق بأساليب التربية ومناهجها ويكون مسؤولاً عن إدارة أمور الامتحانات العامة وإعداد ما يحتاجه من القُرطاسية واللوازم قبل الموعد المعين للامتحانات . ويكون عضواً طبيعياً في لجان الامتحانات العامة .

(المادة السادسة والعشرون) - شعبة الترجمة والنشر - يتولى أعمالها موظف ذو شهادة جامعية يكون مسؤولاً عن طبع الكتب المدرسية التي يقرها المجلس التنفيذي ويناط به الإشراف على المكتبات العامة والمدرسية وتزويدها بالكتب والمجلات العلمية ويقترح تشجيع التأليف والترجمة ويتولى إصدار النشرات والمجلات الثقافية والمدرسية وترجمة ما يحتاجه الوزارة من رسائل وتقارير وغيرها .

(المادة السابعة والعشرون) - لجنة البعثات - تتألف برئاسة مدير الشؤون الثقافية العام وعضوية مدير البعثات وتعادل الشهادات وخمسة أعضاء ذوي شهادات جامعية ينتخبهم الوزير من ديوان الوزارة ومن أساتذة الكليات العالية ، ومهمتها النظر في أمور البعثات .

(المادة الثامنة والعشرون) - لجنة تعادل الشهادات - تؤلف برئاسة مدير الشؤون الثقافية العام وعضوية مدير التعليم الثانوي العام ومدير البعثات وثلاثة من أساتذة الكليات من ذوي الشهادات الجامعية ، ومهمتها النظر في تعادل الشهادات .

(المادة التاسعة والعشرون) - لجان الامتحانات - تتألف لمختلف مراحل الدراسة بأمر من الوزير على وفق نظام الامتحانات العامة .

(المادة الثلاثون) - مقتشو الإدارة العامون - يقسم العراق لأغراض تفتيش إدارة المعارف إلى أربع مناطق على الوجه التالي (١) الموصل وكركوك والسليمانية وأربيل (٢) بغداد وديالى والديلم (٣) كربلاء والحلة والديوانية والمنتفك (٤) الهارة والكوت والبصرة . ويعين في ديوان الوزارة أو في إحدى المناطق مفتش إداري عام لكل منطقة من هذه المناطق يشترط فيه أن يكون من ذوي الشهادات العالية ويمارس الشؤون الإدارية في ديوان الوزارة ومديريات معارف الولاية . يقوم بتفتيش أحوال التعليم ومشكلاته في تلك المنطقة ولا سيما علاقات المعارف بالإدارة وبالأهلين كما يدرس حاجة المنطقة إلى التوسع في كل نوع من أنواع

التعليم ويفتش أعمال مديري معارف الألوية في منطقته ومقتضى المدارس الابتدائية فيها ودرجة نجاح كل مدرسة في المحيط التي هي فيه ويقدم تقاريره ومقترحاته إلى الوزير وإلى مدير المعارف العام عن تحسين أحوال التعليم ورفع مستواه في المنطقة بصورة عامة كما يقوم بما يمهده إليه الوزير من مهمات .

(المادة الحادية والثلاثون) - مديرية التربية البدنية - يتولى شؤونها مدير ذو تخصص رياضي وخدمات في هذا الفرع يقوم بتنظيم الأمور الرياضية والكشافة والفتوة وتنظيمات الشباب وكل ما يتعلق بالنشاط الرياضي داخل المدارس وخارجها من أسفار وإقامة مخيمات وتأسيس أندية للطلبة ويتولى إعداد أدوات الرياضة والكشافة وغيرها ويكون مسؤولاً عن حفظها وتوزيعها .

(المادة الثانية والثلاثون) - مديريات معارف الألوية - يقسم العراق من حيث إدارة المعارف إلى أربع عشرة مديرية لواء ويرأس كلا منها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التعليم يكون مسؤولاً عن إدارة مدارس المعارف الرسمية والمدارس الأهلية والمنشآت العلمية في لوائه عدا المعاهد العالية والمعاهد التي تستثنىها وزارة المعارف .

وتعين واجبات مديري معارف الألوية وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها إليهم وزارة المعارف على وفق التوانين والأنظمة المرعية . وعلى مديري المعارف أن يتعاونوا مع الإدارة المحلية في كل ما يرفع مستوى التعليم . ولوزير المعارف أن يعين لمديري معارف الألوية معاونين بحسب الحاجة .

(المادة الثالثة والثلاثون) - المجلس الاستشاري - يؤلف برئاسة الوزير وعضوية رئيس الجامعة والمدرين العامين في الوزارة ومقتضى الإدارة العامين والمفتشين الاختصاصيين ورئيس التفيتش الابتدائي وأحد عمداء الكليات يعينه الوزير ويكون هؤلاء أعضاء طبيعيين ومن ستة أعضاء فخرين ينتخبهم الوزير لثلاث سنوات قابلة للتجديد من أفضل المراقبين ذوي السكانة والمشهود لهم بسمة الاطلاع في شؤون التعليم والثقافة العامة .

ووظائف هذا المجلس :

- (أ) درس تقرير المعارف السنوي وإبداء الملاحظات والمقترحات بشأنه .
- (ب) درس خطط التوسعات في المعارف والنظر في الميزانية قبل رفعها إلى مجلس الوزراء .
- (ج) النظر في القضايا التي يعرضها مجلس المعارف للتنفيذ عليه .

(المادة الرابعة والثلاثون) - المجلس التنفيذي - يؤلف في وزارة المعارف مجلس تنفيذي برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه وعضوية المديرين العامين في الوزارة ، ووظائفه :

- (أ) تنفيذ مقررات المجلس الاستشاري .
- (ب) رسم سياسة التعليم وإقرار الميزانية قبل رفعها إلى مجلس الوزراء .
- (ج) البت في تعيين أعضاء البعثات والمنح المالية والإجازات الدراسية .
- (د) وضع لوائح القوانين والأنظمة .
- (هـ) تقرير الكتب المدرسية والمناهج والحوارط وإقرار حق تملك الكتب المدرسية وطبعها (باستثناء كتب التعليم العالي) .
- (و) النظر في جميع ما يعرضه عليه الوزير ومدير المعارف العام .

(المادة الخامسة والثلاثون) - مؤتمر مديري المعارف السنوي - يعقد برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه مؤتمر سنوي لمديري المعارف يتألف من المديرين العامين ومفتشي الإدارة العامين والمفتشين الإختصاصيين ومديري الأقسام ورؤساء الشعب ومديري معارف الأولوية ، ويعقد هذا المؤتمر مرة واحدة في السنة على الأقل وينظر في الأمور الآتية :

- (أ) المداولة في مشكلات التعليم الإدارية والفنية .
- (ب) توزيع الميزانية على الأولوية .
- (ج) توزيع المعلمين والمدرسين ونقلهم .
- (د) استعراض الاقتراحات التي يعرضها الوزير أو أحد الأعضاء لرفع مستوى التعليم في البلاد وتوسماته وتوجيهه .

(المادة السادسة والثلاثون) - لجنة الترفيعات - تؤلف برئاسة مدير المعارف العام وعضوية المدير العام المختص ومدير القسم المختص وعضوب من أساتذة المعاهد العالية ينتخبه الوزير ، توصى بترفيع المستحقين من منتسبي الوزارة على وفق القوانين والأنظمة المرعية ، وتصبح مقرراتها نافذة بعد تصديق الوزير .

(المادة السابعة والثلاثون) - لوزير المعارف أن يؤلف اللجان التي يراها ضرورية لاطراد سير المعارف وله أن يصدر التعليمات لتسهيل تطبيق هذا النظام .

(المادة الثامنة والثلاثون) - تدار مديرية الآثار القديمة العامة والمجمع العلمي العراقي

- بموجب نظامهما ويتصلان بالوزير مباشرة ، وكذلك تدار الكليات التابعة لوزارة المعارف بموجب أنظمتها وتتصل بالوزير مباشرة إلى حين صدور قانون الجامعة .
- (المادة التاسعة والثلاثون) - المكتب الخاص - يتولى شؤونه موظف مسؤول تجاه الوزير مباشرة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها إليه .
- (المادة الأربعون) - المميزون والملاحظون والكتبة - يمين لدوائر وزارة المعارف ومديرياتها وشعبها ما تقتضيه الحاجة من مميزين وملاحظين وكتبة .
- (المادة الحادية والأربعون) - يلغى نظام وزارة المعارف رقم (١٩) لسنة ١٩٥١ .
- (المادة الثانية والأربعون) - على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .
- (المادة الثالثة والأربعون) - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٣ واليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ .

1870
The first of the year was a very dry one
and the crops were much injured
by the drought. The wheat was
very poor and the corn was
also much injured. The
cattle and sheep were
also much injured by the
drought. The people were
very poor and many
died of starvation. The
government was very
kind and gave them
money to buy food.
The people were very
grateful to the government.
The year was a very
difficult one for the
people. They were very
poor and many died.
The government was very
kind and gave them
money to buy food.
The people were very
grateful to the government.

مجله رسمی

شماره

فهرس عام

يشمل الحويات الأربع

فهرس اجمالي

حسب الأقطار

الأردن - (المملكة الأردنية الهاشمية)

حولية ١ : ص ٤٢ - ٧١ و ٦٢٠

» ٢ : ص ٦٢ - ٨٠

» ٣ : ص ٧٢ - ١٠٠

» ٤ : ص ١٣ - ٢٢

البحرين - (أمانة البحرين)

حولية ٢ : ص ٦٣٢ - ٦٣٨

» ٣ : ص ٤٨٢ - ٤٨٨

» ٤ : ص ٣٧٥ - ٣٧٦

تونس - (الأيالة التونسية)

حولية ٢ : ص ٤٩١ - ٥٥٤

» ٣ : ص ٤٣٦ - ٤٦٢

» ٤ : ص ٣٣٧ - ٣٧٢

الجزائر - (القطر الجزائري)

حولية ٢ : ص ٥٥٥ - ٥٧٤

السودان -

حولية ٤ : ص ٣٢٥ - ٣٣١

ص ٥٣٧ - ٥٤٢

سوريا - (الجمهورية السورية)

حولية ١ : ص ٧٣ - ١٨٨ و ٦١٦، ٦١٧

حولية ٢ : ص ٢٠٥ - ٢٧٦

» ٣ : ص ١٠١ - ١٧٦

» ٤ : ص ٣٣ - ٥٥

العراق - (المملكة العراقية)

حولية ١ : ص ١٨٩ - ٣١٠ و ٦١٨ و ٦١٩

» ٢ : ص ٢٠٥ - ٢٧٦

» ٣ : ص ١٠٣ - ١٧٦

» ٤ : ص ٥٥ - ٩٤

العربية السعودية - (المملكة العربية السعودية)

حولية ٢ : ص ٢٧٧ - ٣٠٦

» ٣ : ص ٢٥٢ - ٢٦٠

» ٤ : ص ٩٥ - ١٤٨

فلسطين -

حولية ٢ : ص ٣ - ٦٢

» ٣ : ص ٦٢ - ٧٣

» ٤ : ص ٤ - ١٢

الكويت - (إمارة الكويت)

حولية ٢ : ص ٦٣٩ - ٦٤٢

» ٣ : ص ٢٦٤ - ٤٨٠

» ٤ : ص ٣٣٧ - ٣٨٠

لبنان - (الجمهورية اللبنانية)

حولية ١ : ص ٣١١ - ٣٥٤

» ٢ : ص ٣٠٧ - ٣٤٦

» ٣ : ص ٢٦٠ - ٢٩٨

» ٤ : ص ١٤٩ - ١٩٢

ليبيا - (المملكة الليبية المتحدة)

حولية ٢ : ص ٦١٧ - ٦٣٠

» ٣ : ص ٤٠٣ - ٤٣٢

» ٤ : ص ١٩٣ - ٢٠٤

مراكش (سلطنة مراكش)

حولية ٢ : ص ٥٧٥ - ٦١٦

مصر - (الجمهورية المصرية)

حولية ١ : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ و ٥٦١ - ٥٦٣

» ٢ : ص ٣٤٧ - ٤٦٤

» ٣ : ص ٣٠٠ - ٤٠٢

» ٤ : ص ٢٠٥ - ٥٣٤

المغرب العربي -

حولية ٢ : ص ٤٦٧ - ٤٩٠

نظرات ومقارنات عامة

تشمل الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

نظرات تاريخية :

- | | |
|--------------------|-------------------------------|
| حولية ١ : ص ٣ - ١٦ | ١ - قبل الحرب العالمية الأولى |
| » ١ : » ١٦ - ٢٠ | ٢ - بعد الحرب العالمية الأولى |

مقارنات عامة :

- | | |
|-----------------|---|
| حولية ١ : ص ٢١ | ١ - مدة الدراسة الابتدائية والثانوية |
| » ١ : » ٢٠ | ٢ - الأقسام والفروع في المدارس الثانوية |
| » ١ : » ٢٢ | ٣ - ساعات الدروس الأسبوعية |
| » ١ : » ٢٣ - ٢٧ | ٤ - مناهج الدراسة الابتدائية |
| » ١ : » ٢٧ - ٣٣ | ٥ - مناهج الدراسة الثانوية |
| » ١ : » ٣٣ - ٣٦ | ٦ - معاهد التعليم العالي |
| » ١ : » ٣٦ | ٧ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات |
| » ١ : » ٣٧ | ٨ - لفة التعليم |
| » ١ : » ٣٨ | ٩ - التعليم المختلط |
| » ١ : » ٣٨ - ٣٩ | ١٠ - الطلاب العرب في مختلف البلاد العربية |

نظرات عامة :

- | | |
|---------------|-----------------------|
| حولية ٣ : ص ٤ | الأحكام الدستورية |
| » ٣ : » ٧ | قوانين المعارف العامة |

حولية ٣ : ص ١٢	النظم الإدارية
» ٣ : » ١٠	وزارات المعارف
» ٣ : » ٩	النظام التعليمي
» ٣ : » ١٤	الامتحانات العامة
» ٣ : » ١٤	تعليم اللغات الأجنبية
» ٣ : » ٢٠	قوانين الآثار القديمة :
» ٣ : » ٢٠	نبذة تاريخية
» ٣ : » ٢١	القوانين الحالية :
» ٣ : » ٢٤	تعريف الآثار
» ٣ : » ٢٦	حق الدولة في الآثار
» ٣ : » ٢٨	حصص المتقنين من الآثار
» ٣ : » ٢٩	المقوبات على جرائم الآثار
» ١ : » ٦١٠	متاحف الآثار القديمة
	مقارنات إحصائية :

» ٣ : » ٣٣	عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١
» ٣ : » ٣٣	١ - مجموع السكان ومجموع التلاميذ
» ٣ : » ٣٤	٢ - المدارس الحكومية وغير الحكومية
» ٣ : » ٣٦	٣ - البنون والبنات في المدارس
» ٣ : » ٤٠	٤ - التعليم الابتدائي
» ٣ : » ٤١	٥ - التعليم الثانوي
» ٣ : » ٤٢	٦ - التعليم العالي
» ٣ : » ٤٣	٧ - التعليم المهني
» ٣ : » ٤٤	٨ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات
» ٣ : » ٤٤	٩ - المتخرجون والمتخرجات

- ١٠ - الملمون والملمات حولية ٣ : ص ٤٦
- ١١ - ميزانيات التعلیم » ٣ : » ٤٧
- ١٢ - تزايد التلاميذ » ٣ : » ٤٩
- (١) - خلال السنة الأخيرة » ٣ : » ٤٩
- (ب) - خلال أربع سنوات » ٣ : » ٤٩
- (ج) - منذ ربع قرن » ٣ : » ٥٤
- ١٣ - نتائج الامتحانات العامة » ٣ : » ٥٨

إحصاءات

ذكرنا هنا إحصاءات النمو والتطور ، والإحصاءات الإجمالية ، منسوبة إلى كل قطر على حدة . وأما الإحصاءات التفصيلية ، فلم نر لزوماً لذكرها ، لسهولة الاهتداء إليها من مواضع الإحصاءات الإجمالية .

الأردن

إحصاءات النمو والتطور :

٤٦	ح ١ ص	١٩٤٨ إلى ١٩٢٢	من	عدد المدارس وعدد المعلمين
٤٧	» ١ »	» » » »	»	التلاميذ
٤٩	» ١ »	١٩٤٧ » » »	»	المتخرجين
٤٥	» ١ »	١٩٤٨ » ١٩٢٤	»	ميزانية المعارف
٤٢	» ١ »	١٩٤٨ » ١٩٤٧	»	إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية
٦٢٠	» ١ »	١٩٤٩ » ١٩٤٨	»	»
٧٣	» ٢ »	١٩٥٠ » ١٩٤٩	»	»
٧٠	» ٢ »	١٩٥١ » ١٩٥٠	»	»
٧٥	» ٣ »	١٩٥٢ » ١٩٥١	»	»
٢٥	» ٤ »	١٩٥٣ » ١٩٥٢	»	»

البحرين

٦٣٣	» ٢ »	١٩٥١ » ١٩٥٠	»	إحصاء إجمالي عن السنة
٤٨٤	» ٣ »	١٩٥٢ » ١٩٥١	»	»
٣٧٥	» ٤ »	١٩٥٣ » ١٩٥٢	»	»

تونس

٥٤٨	ح ٢ ص	١٨٨٩ إلى ١٩٥٠	إحصاء النمو والتطور
٥٣٨	» ٢ »	١٩٥٠ - ١٩٤٩	إحصاء إجمالي عن
٤٥٦	» ٣ »	١٩٥١ - ١٩٥٠	» »
٤٥١	» ٣ »	١٩٥٢ - ١٩٥١	» »
٣٦٤	» ٤ »	١٩٥٣ - ١٩٥٢	» »

الجزائر

٥٦٠	» ٢ »	١٨٧٠ إلى ١٨٩٣	إحصاء عام
٥٦١	» » »	١٨٩٣ » ١٩١٤	»
٥٦٤	» » »	١٩٣٩ » ١٩٢٠	»
٥٦٧	» » »	١٩٥٠ » ١٨٨٠	»

السودان

٣٢٩	» ٤ »	١٩٥٠ - ١٩٥١	مدارس الأقاليم الشمالية عن سنة
٣٣٠	» » »	» »	» » الجنوبية
٥٣٨	» » »	١٩٥٢ - ١٩٥٣	» المدارس الحكومية
٥٣٩	» » »	» »	» غير الحكومية

سوريا

إحصاءات النمو والتطور :

٨٢	» ١ »	١٩٢٠ إلى ١٩٥٨	تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
٨٤	» ١ »	» » » »	» » الثانوية
٨٦	» ١ »	» » » »	طلاب الجامعة السورية
١٠٤	» ١ »	١٩٢٤ » ١٩٤٨	عدد المدارس الابتدائية الرسمية
١٢٧	» ١ »	١٩٢٣ » ١٩٤٨	طلاب دور المعلمين والمعلمات

ح ١ ص ١٠٥	نتائج الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية ١٩٢٨ - ١٩٤٨
١ » ١ » ١٢٧	» » » » الثانوية ١٩٢٨ - ١٩٤٧
١ » ١ » ١٤٩	المدارس الابتدائية الأهلية ١٩٣٠ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٨٠	ميزانية وزارة المعارف ١٩٢٢ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٤٢	إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٦٢٠	» ١٩٤٩ - ١٩٥٠
٢ » ٢ » ٧٣	» ١٩٤٩ - ١٩٥٠
٢ » ٢ » ٧٠	» ١٩٥٠ - ١٩٥١
٣ » ٣ » ٢٠٠	» ١٩٥١ - ١٩٥٢
٤ » ٤ » ٤٠	» ١٩٥٢ - ١٩٥٣

المراق

إحصاءات النمو والتطور :

١ » ١ » ١٩٦	المدارس الابتدائية الرسمية ١٩٢٠ - ١٩٤٨
١ » ١ » ١٩٨	» الثانوية ١٩٢٠ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٢٥١	» المهنية ١٩٢٠ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٢٥٨	دور المعلمين والمعلمات ١٩٢٠ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٢٢٤	امتحانات الدراسة الابتدائية ١٩٢١ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٢٤٧	» المتوسطة ١٩٢١ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٢٤٨	» الإعدادية ١٩٢٢ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٢٧١	التخرجون من كلية الحقوق ١٩١٩ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٢٦٠	» من دور المعلمين والمعلمات ١٩١٩ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٣٠٢	البعثات العلمية ١٩٢٢ - ١٩٤٧
١ » ١ » ٣٠٨	مكافحة الأمية ١٩٢٧ - ١٩٤٧
١ » ١ » ١٩٠	إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨
١ » ١ » ٦١٨	» ١٩٤٨ - ١٩٤٩
٢ » ٢ » ٢٣٧	» ١٩٤٩ - ١٩٥٠

إحصاء إجمالى	عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١	ح ٢ ص ٢٣٢
»	» ١٩٥١ - ١٩٥٢	د ٣ « ٢٠٠
»	» ١٩٥٢ - ١٩٥٣	د ٤ « ٨٦

العربية السعودية

إحصاء عام	عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢	د ٣ « ٢٥٧
»	» ١٩٥٢ - ١٩٥٣	د ٤ « ١٤٧

فلسطين

المدارس العربية الحكومية	١٩٢٠ - ١٩٤٦	د ٢ « ١٢
» الإسرائيلية	١٩٢٠ - ١٩٤٦	د ٢ « ١٣
» العربية الخاصة	١٩٣٠ - ١٩٣٥	د ٢ « ٤٠
جميع المدارس العربية	عن سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧	د ٢ « ٤٦
تعليم اللاجئين	من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٢	د ٣ « ٦٦
»	عن ١٩٥٢ - ١٩٥٣	د ٤ « ٥

الكويت

إحصاء عام	من ١٩٣٧ إلى ١٩٥١	ح ٢ ص ٦٤٢
»	عن ١٩٥١ - ١٩٥٢	د ٣ « ٤٧١
»	عن ١٩٥٢ - ١٩٥٣	د ٤ « ٣٧٩

لبنان

عدد التلاميذ	من ١٩١٨ إلى ١٩٤٨	د ١ « ٣١٦
عدد المدارس	من ١٩١٨ « ١٩٤٨	د ١ « ٣١٨
إحصاء إجمالى	عن السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨	د ١ « ٣٥٦
»	» ١٩٤٨ - ١٩٤٩	د ٢ « ٣٢٢
»	» ١٩٤٩ - ١٩٥٠	د ٢ « ٣٢٠

ح ٢ ص ٣١٨	١٩٥٠ - ١٩٥١	إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية
» ٣ « ٢٧٠	١٩٥٢ - ١٩٥١	»

ليديا

» ٢ « ٦٢٠	من ١٩١١ إلى ١٩٢١	مجموع التلاميذ في المدارس
» ٢ « ٦٢١	» ١٩٢١ « ١٩٣٩	» » »
» ٢ « ٦٢٧	» ١٩٤٣ « ١٩٤٨	» » »
» ٣ « ٤١٦	» ١٩٤٧ « ١٩٥٢	إحصاء المدارس
» ٣ « ٤١٦	» ١٩٤٧ « ١٩٥٢	إحصاء إجمالي
» ٤ « ١٩٥	» ١٩٥٢ « ١٩٥٣	»

مراكش


» ٢ « ٥٧٩	١٩١٥ - ١٩٤٩	التلاميذ المراكشيون
-----------	-------------	---------------------


مصر


إحصاءات النمو والتطور :


» ١ « ٣٧٠	١٩٢٠ - ١٩٤٨	رياض الأطفال
» » ٣٧٣	١٨٩٠ - ١٩٤٨	المدارس الأولية
» » ٣٧٤	١٨٨٢ - ١٩٤٨	المدارس الابتدائية الأميرية
» » ٣٧٦	١٨٨٢ - ١٩٤٨	المدارس الثانوية الأميرية
» » ٣٧٨	١٨٨٢ - ١٩٤٨	المدارس المهنية
» » ٣٨٠	١٨٨٢ - ١٩٤٨	معاهد إعداد المعلمين والمعلمات
» » ٣٨٢	١٨٨٢ - ١٩٤٨	معاهد التعليم العالي والجامعات
» » ٣٤٨	١٨٨٢ - ١٩٤٨	ميزانية المعارف
» » ٣٨٦	١٩٠٠ - ١٩٤٨	مخصصات من الميزانيات الخاصة
» » ٥٦٠	١٨١٣ - ١٩٤٨	البعثات العلمية
» ٢ « ٤٠٣	١٩٢٠ - ١٩٥١	في رياض الأطفال الأميرية

٤٠٥ » ٢ »	١٩٥١ - ١٩٢٠	المدارس الأولية الأميرية
٤٠٩ » »	١٩٥١ - ١٩٢٠	المدارس الابتدائية الأميرية
٤١١ » »	١٩٥١ - ١٩٤٧	شهادة الدراسة الابتدائية
٤١٧ » »	١٩٥١ - ١٩٢٠	المدارس الثانوية الأميرية
٤٢٠ و ٤٠٩ »	١٩٥١ - ١٩٤٧	امتحان شهادة الدراسة الثانوية
٤٢٢ » »	١٩٥١ - ١٩٢٠	المدارس الفنية الأميرية
٤٣٢ » »	١٩٥١ - ١٩٤٧	مكافأة الأمية
٤٣٥ » »	١٩٥١ - ١٩٢٠	معاهد التعليم العالي
٤٣٨ » »	حتى سنة ١٩٥١	خريجو جامعة فؤاد
٣٥٦ » ١ »	عن سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨	إحصاء إجمالي :
٦٢١ » ١ »	١٩٤٩ - ١٩٤٨ »	»
٣٩٩ » ٢ »	١٩٥٠ - ١٩٤٩ »	»
٣٩٦ » ٢ »	١٩٥١ - ١٩٥٠ »	»
٣٦٤ » ٣ »	١٩٥٢ - ١٩٥١ »	»
٤٨٦ » ٤ »	عن سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٢	إحصاء المدارس الأميرية
٢٨٧ » ٤ »	١٩٥٣ - ١٩٥٢ »	مدارس المرحلة الأولى
١٧٩ » ٤ »	» » »	المدارس الثانوية
٢٨٩ » ٤ »	» » »	مدارس المعلمين والمعلمات
٢٩٣ » ٤ »	» » »	المعاهد التابعة للوزارة
٢٩٤ » ٤ »	» » »	المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة
٢٩٧ » ٤ »	» » »	الجامعات الثلاث
٣٠١ » ٤ »	» » »	الجامعة الأزهرية









DATE DUE

FEB 22 2002

AUG 12 2002

SEP 09 2002

MIL AUG 26 2002

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

4

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0042924073

L378.56

H95

4



BOUND

DEC 14 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU09378260

RECAP